وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي

من إعداد الطالب: **تحـــت إشـــراف:**
فريجه محمد هشام **الأستاذ الدكتور: عزري الزين**

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتـــور	**عمر فرحاتي**	**أستـــاذ التعليم العالي جامعـــة بسكرة**	**رئيســـا**
الأستاذ الدكتـــور	**عزري الزين**	**أستـــاذ التعليم العالي جامعـــة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة الدكتورة	**حورية لشهب**	**أستـــاذة التعليم العالي جامعـــة بسكرة**	**ممتحنـــا**
الأستاذ الدكتـــور	**عبد الحفيظ طاشور**	**أستـــاذ التعليم العالي جامعـــة قسنطينة**	**ممتحنـــا**
الأستاذة الدكتورة	**شاديـــة رحـــاب**	**أستـــاذة التعليم العالي جامعـــة باتنـــة**	**ممتحنـــا**
الدكتـــــــور	**بدر الديـــن شبـــل**	**أستـــاذ محاضـــر(أ) جامعـــة الوادي**	**ممتحنـــا**

السنة الجامعية: 2013-2014

شكر وعرفان

يشرّفني وقد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الموصولة إلى الأستاذ الدكتور عزري الزين لتفضله الإشراف على هذا العمل، فبرغم مشاغله المتعددة وعمله الدائب، كان يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذا البحث بآفاق العالم وصبر المعلم، دون أن أنسى فضل كرمه على ما أمدّني به من علمه على مستوى الحوار مع سيادته، ولو أنني أوتيت كل بلاغة، وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر، لما كنت بعد القول إلا مقصرا، ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر. . . أستاذي الفاضل أفتخر بشموخك الصامت، وأسأل الله أن يُبقيك ويحفظك ويدوم لنا نهر عطائك الفيّاض.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عمر فرحاتي، الذي كان دائم النصح لي بكل خير، وعلى ما أمدّني به من توجيهات، وما حفّزني به إلى الجد والإجتهاد، وبلوغ غايات العلم، فلك من وفائي أغدقه ومن شكري أجزله.

وأتوجه بجزيل الشكر للدّكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة، فلكم جميعاً كل الفضل وأطيب المنى.

وكلّ الشكر والتبجيل لإدارة قسم الحقوق بكلّية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمّد خيضر، على ما قدّموه من رعاية وعناية أثناء الدراسة.

كما لا يفوتني أن أكتب بماء من الذهب أعظم عبارات الشكر والتقدير، لكل فرد أحاطني بعطفه ورعايته، من أجل إتمام البحث وإخراجه، فلهم منّي جميعاً أسمى آيات الشكر والعرفان.

فريجه محمد هشام

مُقَدِّمَة

شهد العالم على مرّ التاريخ أشدّ الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة.

كما أن موضوع الجرائم الدولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها. فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القِدَم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

غير أنه يمكن لنا أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم، وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وكذا إحجامها عن إصدار أحكام العديد من القضايا المحالة إليها.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلبا على التعايش بين الشعوب، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفِ بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

ومنه فأي سلوك بشري يهدف إلى النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه، باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية، كما أن حماية الجنس البشري تستلزم مكافحة أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه.

وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل وقائع دولية تتمثل في الانتهاكات الواقعة على المدنيين في العديد من الدول الإفريقية، وذلك من خلال القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إمكانية القضاء الدولي الجنائي من الحد من هذه الإنتهاكات ومكافحة الجريمة

الدولية من خلال تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على بزوغ الجريمة الدولية، ومدى الإهتمام العالمي بهذه الجرائم، والعمل الذي يهدف إليه المجتمع الدولي في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي ألمّت بالبشرية جرّاء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الأفراد، لاسيما خلال الحربيين العالميتين الأولى والثانية وما تبعتها من حروب أهلية وإثنية وعرقية وسياسات تمييز عنصري عانت ولازالت تعاني منها البشرية، بالإضافة إلى الحروب التي ترتكب ضد المواطنين الأبرياء في كل زاوية من هذا العالم البسيط. وفي هذه الدراسة عملنا على تتبع تاريخي لنواة الجريمة الدولية، وكذلك عرض جميع المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي نتج عنها قيام محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وذلك خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى وما تلاها من محاكم شكّلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هدفها حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال الحد من ارتكاب الجرائم الدولية.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

1- إعطاء صورة واضحة عن أحكام ومبادئ الجريمة الدولية وأنواعها.
2- جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تقنين للجريمة الدولية.
3- تتبع الجهود المبذولة والإختلافات الواقعة من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان، وصولاً إلى تقنينها عام 2010.
4- وضع دراسة تفصيلية لأركان الجريمة الدولية، وتوضيح بعض النقائص التي تتخلل هذه الأركان.
5- آلية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إيجاد جهاز قضائي دولي دائم يهدف إلى مكافحة الجريمة الدولية.
6- دراسة الأسس القانونية للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.
7- تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال والجرائم الدولية التي ترتكب من قبلهم، ومعاقبتهم من أجل عدم الإفلات من العقاب.
8- دراسة مجمل القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية والأحكام الصادرة بشأنها.

رابعاً: إشكالية الدراسة.

إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، هو الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على المستوى الدولي ومن منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسمى القضايا الدولية أهمية، وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

وانطلاقا من تركيز الموضوع على الجريمة الدولية ووسائلها، فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي:

- **ما هي الجريمة الدولية وما مظاهر ارتكابها؟ وكيف يسعى القضاء الدولي الجنائي لمكافحتها؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أحكام الجريمة الدولية؟؛
- ما هي المراحل التي مرت بها الجريمة الدولية حتى تم تقنين الأفعال التي تعتبر جرائم دولية؟؛
- ما هي المبادئ العامة في الجريمة الدولية؟؛
- ما مدى انطباق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الواقعة في شتى أقاليم العالم؟؛
- وما مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي، في التصدي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية؟؛
- وهل أن الدول تسهر على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتنفّذ الأحكام التي تصدرها؟.

خامساً: المنهج المتبع لمعالجة الدراسة.

تتضح خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها، ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدناً بأكملها، وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصف نتائجها المدمرة، ومن أجل ذلك وجب علينا إتباع **المنهج الوصفي التحليلي** بقصد رصد صور الجريمة الدولية وأحكامها، مع إعطاء مفهوم لها ومعرفة خصائصها وأركانها وكذا المبادئ العامة التي تحكمها، مع اللّجوء إلى دراسة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم.

ويعتبر **المنهج المقارن** من بين المناهج التي تخللت موضوع الدراسة، وذلك من حيث ما تعلّق بالجهود الدولية للمحاكم المنشأة سابقاً والأهداف التي كانت ترجوا تحقيقها هذه

المحاكم، مع دراسة لأنظمتها الأساسية والجرائم التي تختص بنظرها والأحكام التي أصدرتها، مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي موحد ودائم، هدفها وضع تقنين عام وشامل لكل الجرائم الدولية، ومراعاة لكل المبادئ العالمية التي يجب أن تتوفر في ضمانات الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، أثناء محاكمة الماثلين أمامها من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، مع دراسة لمختلف القضايا التي عُرضت على المحكمة إلى حدّ الآن وعلى ضوء الممارسات الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تم الاستعانة **بالمنهج النقدي** وذلك من أجل دراسة بعض الانتهاكات الواقعة في العديد من أقاليم دول العالم، والتي تعتبر عقبات تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية نحو مكافحة الجريمة الدولية، مع رصد الدور الذي لعبه في ذلك القضاء الدولي الجنائي. ثم إن الجهود المبذولة من أجل تنفيذ طلبات وأوامر المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول، وكذا عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، يعتبر من بين العقبات التي تواجه هذه الآلية والتي يجب تداركها بمفهوم السعي نحو تحقيق العدالة الدولية.

سادساً: تقسيم موضوع الدراسة.

يعتبر موضوع الجريمة الدولية من خلال كتابات الفقهاء وكذا من خلال ما نراه وسط الساحة الدولية اليوم، هو من بين المواضيع الأكثر أهمية وخاصة إذا قلنا بأن محوره هو انتهاك حقوق الإنسان والتي يتوجّب علينا حمايتها، الأمر الذي تناولته الدراسة بالتفصيل وذلك بتقسيمها إلى بابين. بحيث تناول **الباب الأول أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**، والذي يتيح لنا ضبط مفهوم الجريمة الدولية من خلال التعريف بمميزاتها وخصائصها، وما عني به الفقه الدولي العربي والغربي وحتى المعاهدات والإتفاقيات الدولية المنشأة في هذا الشأن من تجميع لمختلف المفاهيم والمبادئ والأحكام التي تضبط قواعد الجريمة الدولية. كما ركّز الباب الأول من الدراسة على إبراز الدور الرئيسي الذي لعبته المحاكم الدولية المنشأة من أجل وضع تقنين للجريمة الدولية وصولاً إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بعد جهود مضنية أثمرت بتقنين يحكم الجريمة الدولية وينظمها.

وبما أن مرتكبي هاته الجرائم لا يجب أن يبقوا بمنأى عن العقاب، ومهما كانت صفتهم كأفراد في جماعات أو حتى كمسؤولين، فقد تم إنشاء جهاز قضائي من أجل محاكمتهم، وهو ما جاء في هذه الدراسة تحت عنوان **الباب الثاني، القضاء الدولي الجنائي آلية للحد من الجريمة الدولية.** فقد مرّ التاريخ بمراحل عدّة فيما يخص القضاء الدولي الجنائي، وخاصة المرحلة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين ارتكبت فيها أبشع

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وتم تقتيل وتشريد وتعذيب آلاف الأشخاص، وتدمير وتخريب العديد من الممتلكات ودور العبادة والمستشفيات والأماكن المحمية بموجب اتفاقيات جينيف، مما دعا إلى إنشاء عدّة لجان من أجل التحقيق والمحاكمة، كما أنشئت عدّة محاكم دولية من أجل النظر في جرائم دولية ارتكبت في تلك الفترة. غير أن القصور الذي تخللها، والإنتقادات التي وجهت لها من حيث الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو الجرائم التي تم النظر فيها دون البت في جرائم دولية أخرى كانت قد ارتكبت، كانت بمثابة دفعة قوية نحو السعي وراء إنشاء محكمة جنائية تختص بالنظر في كل الجرائم الدولية، وهو ما حدث بالفعل بتاريخ 17 جويلية 1998 بعد محاولات لم تكن بالهيّنة، وهو تاريخ بزوغ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي لها اختصاص على جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم العالم، كما تنظمها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، وقد ركّز هذا الباب على دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد ممارسة الإختصاص، مع دراسة لجميع القضايا التي تختص بنظرها هذه المحكمة، جرّاء وقوع جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من أقاليم دول العالم، ومدى ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، تماشياً ومبدأ وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الباب الأول

أحكام الجريمة الدولية وأنواعها

إن الجريمة الدولية من حيث أحكامها وأنواعها تتمحور أساساً حول وضع دراسة تفصيلية لكل من مفهوم الجريمة الدولية وذلك من خلال التعريفات التي عني بها الفقه، ومحاولات تحديدها من قبل المواثيق والإتفاقيات الدولية، مع معالجة لمختلف المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية، وكذا التصنيفات التي يمكن أن تحكمها، مع تبيان الأشخاص المرتكبين لمثل هذا النوع من الجرائم، إمّا أفراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة، أو بصفتهم الخاصة. كما أن تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى، هي النقطة الأخرى التي تساعد على ضبط مفهوم الجريمة الدولية وكذا مميزاتها وخصائصها، (الفصل الأول).

غير أن الجهود الدولية لم تكتف بوضع تعريف للجريمة الدولية، بل أرادت بذلك وضع تقنين لهذا النوع من الجرائم، فكانت هناك جهود لهيئات علمية جماعية وأخرى فردية لتجميع مختلف المفاهيم والمبادئ والأحكام التي تضبط قواعد الجريمة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى جهود المؤتمرات والمعاهدات الدولية. مع إبراز الدور الرئيسي الذي لعبته المحاكم الدولية المنشأة من أجل وضع تقنين للجريمة الدولية وصولاً إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضع تقنين يحكم الجريمة الدولية، ووجود هاته الأخيرة يستلزم وجود أركان تخصها وهو ما تم معالجته بالتفصيل، (الفصل الثاني).

وبما أنه قد تم وضع تقنين خاص بالجرائم الدولية، الأمر الذي نص عنه نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، هاته الجرائم والتي تم تقنينها بعد جهود حثيثة تعتبر الإختصاص الأصيل والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية، (الفصل الثالث).

الفصـــــل الأول

مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى

سنتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة الدولية وذلك من خلال توضيح الجريمة في المصطلحين اللّغوي والشرعي، ثم تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي وما تناوله الفقه الغربي والعربي في هذا المجال، دون نسيان محاولات تحديد مفهوم الجريمة الدولية ضمن ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية (المبحث الأول). كما تعتبر بعض المعايير الحجر الأساسي في بناء الجريمة الدولية وتكوينها، كخطورة الجريمة الدولية واستبعاد قاعدة التقادم فيها، ومبدأ الحصانة وإشكالية إقرار العفو عن جرائم الحرب كلها نقاط تكون خصائص الجريمة الدولية (المبحث الثاني). كما يتناول هذا الفصل كيفية تصنيف الجريمة الدولية، وذلك من خلال الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة، أو بصفتهم الخاصة (المبحث الثالث). ثم أن الجريمة الدولية لها خصائص ومميزات تتمتع بها، وتجعلها تختلف عن العديد من الجرائم الأخرى كالجريمة الداخلية، الجريمة السياسية، الجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب (المبحث الرابع).

المبحث الأول: تعريف الجريمة الدولية.

وسنتناول تعريف الجريمة في المصطلح اللغوي والشرعي، ثم تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة في المصطلح اللّغوي والشرعي.

إن تعريف الجريمة يوجب علينا التطرق إلى الجانب اللّغوي ثم الجانب الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة.

جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب[1]. ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

أ/ القطع، يقال: "جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرْمًا، بمعنى: قَطَعَ، ومنه: جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرْمًا وأَجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جَارِمٌ بمعنى: صارمٌ، وقاطعٌ لثمرته".

ب/ الكسب، يقال: "جَرَمَ لأهله بِجَرْمٍ، بمعنى يتكسَّبُ ويطلبُ، فهو جريمةُ أهله، أي: كاسبهم".

ج/ الذنب، يقال: "جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإِجْرَاماً، إذا أذنب، فالجارِمُ والمُجْرِمُ فهو المذنب، والجُرْمُ والجَرِيمَةُ بمعنى فعل الذنب[2]".

الفرع الثاني: تعريف الجريمة شرعا.

الجريمة في الفقه الإسلامي لها معنيان:

المعنى الأول عام: وهو معصية الله ومعصية رسوله ﷺ [3]، وهــذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا أو الآخرة[4]، لأن من الجرائم ما هو مستتر في النفس البشرية، ويعاقب عليه في الآخرة، كالحقد والحسد ونحوهما.

و أورد أبو زهرة نحو هذا بقوله: "الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به" [5].

1/ الإمام. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

2/ د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، ص ص 242، 243.

3/ د. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة إبن تيمية، القاهرة، 1992، ص 37.

4/ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ص 239.

5/ محمد أبي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 25؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء 1، ط 5، سنة 1388 هــ، ص 66.

المعنى الثاني خاص: ذكره الماوردي، بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[1].

وخير دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم وفي مواطن متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر[2]:

- قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ۖ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[3].

- وقوله تعلى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾[4].

- وقوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [5].

ومن الآيات الكريمة السابقة يتبين أن الجريمة لفظ يدل على الذنوب.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكا لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية، والقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها[6].

وقد اعترف القانون الدولي، منذ زمن بمصالح معينة واعتبر انتهاكها عملا يعاقب عليه القانون، حيث كانت "جريمة قانون الشعوب Dèlicta juris gentium" تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع، كما عرفت جريمة القرصنة، وكان يعاقب عليها بموجب معاهدات واعترف كتاب القانون الدولي وعدد من الدساتير والتشريعات نذكر منها القانون الهولندي لسنة 1615[7]، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية بعد الاستقلال (1779)، أوكل لمجلس النواب بسلطة تحديد ومعاقبة الجرائم ضد الشعوب في حالة غياب تشريعات وطنية تحدد تلك الجرائم.

1/ أبي الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ص 273.

2/ ورد لفظ الجرم في القرآن 66 مرة. (أنظر: د. محمد حسن الحمصي، تفسير وبيان أسباب النزول للسيوطي، مع فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ، طـــ 2، إيران، 1984، ص 283 و284).

3/ القرءان الكريم، سورة الأعراف، الآية 84.

4/ القرءان الكريم، سورة يونس، الآية 75.

5/ القرءان الكريم، سورة يونس، الآية 82.

6/ د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص12.

7/ حيث نص القانون الهولندي لسنة 1615 على المعاقبة: "على الأفعال التي تشكل انتهاكا لحرية الدبلوماسيين الأجانب واعتبرها خرقا لقانون الشعوب، واعتبرت نفس التصرفات أيضا ضد قانون الشعوب، واستقرت هذه الفكرة خلال القرن الثامن عشر". (أنظر: د.عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 12).

كما عرف القانون الدولي جرائم الحرب منذ القدم، حيث كان التجسس والخيانة الحربية، جريمتين يعاقب عليهما آنذاك. ففكرة الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية.[1]

وقد تطور مفهوم الجريمة الدولية على إثر ظهور التنظيم الدولي الحديث، الممثل في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة نتيجة لإتساع حجم العلاقات الدولية، الذي أدى إلى تغير بناء الجماعة الدولية، وظهور مصالح وقيم حيوية تهم المجموعة الدولية، بحيث أن النظام القانوني لهيئة الأمم المتحدة، جاء بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، ظهرت بذراتها الأولى في ميثاقها، بحيث اعتبرت حماية حقوق الإنسان أمر مرتبط بحماية الأمن والسلم الدوليين وأصبحت مسألة حماية الإنسان محط أنظار المجتمع الدولي[2]. وترك بعيدا مسألة ارتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي أثار جدلا واسعا بين الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي.

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي، تهدد النظام الدولي، وتمس مصالح محمية بمقتضى قواعد هذا القانون، لذلك تعرض لها فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعريفاتهم المتعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية لأمن المجتمع الدولي واستقراره، ولم تكن هذه التعريفات محل اتفاق. فقد عرّفها "استيفان جلاسير" بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[3].

أما الفقيه "بيلا Pella" فيعرف الجريمة الدولية على أنها: "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم المجموعة الدولية".

"L´infraction internationale est une action ou une inaction sanctionnée par une peine prononcée et exécutée au nom de la comunauté des Etats"

1/ د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 68.

2/ إن الحد الأدنى من القيم الأساسية المتعلقة بكرامة الوجود الإنساني يجب أن تكون في حمى من التجاوز والانتهاك على مد الزمن. ومن بين هذه القيم، حق الإنسان في الحياة والتحرر من الإرهاب والمعاملات اللاإنسانية وفي التحرر من العبودية والاسترقاق وتجارة الرقيق، والتحرر من تطبيق العقوبات بأثر رجعي، وحق الإنسان بالاعتراف به ككائن بشري ... إن هذه الحقوق والحريات تعتبر أساسية من أجل تبجيل الوجود الإنساني، ويجب صيانتها حتى في وقت اشتداد الأزمات، إذ ليس من الضروري انتهاكها بحجة مواجهة حالة الطوارئ. (أنظر: د.عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، هامش 3، ص 15).

3/ د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، 1965، ص 295.

- يرى"جلاسير": "أن فاعل الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يقوم بالجريمة، ويرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين".

(voir: Stephan.Glasser, Droit International Pénal Conventionnel, vol. II, éd. Bruylant, Bruxelles, 1970, p50).

ويظهر بأن "بيلا" ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية[1].

كما عرفها الفقيه "كلاسيو" بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".

أما الفقيه "كرافن" فعرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث إضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية"[2].

كما عرف الجريمة الدولية الأستاذ "رايت Q.wright" بأنها: "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي، ولمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الإعتيادي للدولة في العقاب عليه"[3].

ويعرفها "Saldana" بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة". ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يُعَدُّ ويُدبر لها في دولة وينفذها في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة[4].

ويذهب الفقيه "لومبواز Loumbois" إلى أن الجريمة الدولية تمثل: "عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"[5].

ويعرف "Dautricourt" الجريمة الدولية بأنها: "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي، تستوجب المسؤولية الدولية"[6].

1/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 296؛ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 17.

2/ د. عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، جامعة تكريت، العراق، 2007، ص 89.

3/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص182، 183.

4/ Saldana Quinte Liano, la justice pénal international, extrait du recueil des cours de l´académie de Lahey, 1920, vol 10, p 319.

5/ Cloude LOMBOIS, Droit pénal international, éd Dalloz, paris, 1971, p 35.

6/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 183.

أما عن الفقيه "سبيروبوليس" مقرر لجنة القانون الدولي فقد عرف الجريمة الدولية بأنها: "الأفعال التي ترتكبها الدولة، أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها، ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون"[1].

أما عن الفقيه "بلاوسكي" فقد عرف الجريمة الدولية بأنها: "تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية"[2].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي.

بعد تناول تعريف الجريمة عند الفقهاء الغربيين رأينا بأنها لم تستقر على مفهوم موحد وشامل، مما ترك العديد من الفقهاء العرب أن يتعرّضون لتعريفها، من أجل الوصول إلى تعريف موحّد للجريمة الدولية[3]. ومن الفقه العربي نجد "حسنين عبيد" يعرف الجريمة الدولية بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"[4].

أما "محمد عبد المنعم عبد الخالق" فقد عرف الجريمة الدولية على أنها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداءا على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه"[5].

أما عن نظرة "منى محمود مصطفى" للجريمة الدولية هي: "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص87، 88؛ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 294؛ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 17.

2/ Stanislaw PLAWSKI, Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal, L.G.D.J, Paris, 1972, p 75.

3/ د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 134.

4/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 07.

5/ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع نفسه، ص ص 77، 80.

العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية"[1].

وكما يرى "فتوح عبد الله الشاذلي" الجريمة الدولية هي: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

ويرى "علي عبد القادر القهوجي" بأنه يقصد بالجريمة الدولية: " كل فعل أو سلوك، إيجابي أو سلبي، يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا"[3].

أما تعريف الجريمة الدولية عند "إبراهيم العناني" فهي: "كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الإقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الإجتماعية"[4].

ويعرف "رمسيس بهنام" الجريمة الدولية بأنها: "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلاً بركيزة أساسية لهذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع "[5].

كما جاء في تعريف "عبد الواحد محمد الفار" للجريمة الدولية بأنها: "فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"[6].

كما يرى "محمد عبد المنعم عبد الغني" بأن تعريف الجريمة الدولية يتعين أن يحوي بين طياته عناصرها التي تشكل الأركان العامة لها، ولذلك تعد الجريمة الدولية بأنها: "سلوك بشري

1/ د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 71.

2/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 207.

3/ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص07.

4/ د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 1992، ص 117.

5/ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 19.

6/ د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 40.

إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي"[1].

ويرى "عبد الله سليمان سليمان" بأن تعريف الجريمة الدولية هي: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[2].

ويعرفها "محمد محي الدين عوض"، الجريمة الدولية هي: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك، من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، - مسؤول أخلاقيا - إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها – في الغالب – ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون"[3].

كما يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى، بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعوا إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[4].

ومن خلال التعريفات السابقة للجريمة الدولية، فإنه يمكن الميل إلى التعريف التالي للجريمة الدولية بأنها: "كل سلوك –فعل أو امتناع– إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي". هذا فيما يتعلق بالتعريفات الفقهية للجريمة الدولية[5].

1/ د. عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 188.

2/ د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

3/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 296.

4/ د. رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، أفريل 2011، ص 77،76.

5/ حيث أن عناصر الجريمة الدولية هي: "وجوب توافر أفعال غير مشروعة أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، وترتكب هذه الأفعال من طرف الدولة أو بمعرفتها، تمسّ مصلحة دولية، وتنفّذ هاته الأفعال عمداً". (أنظر: أ. عظيمي محمد مسعود، أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدّة آثارها إلى يومنا هذا، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد الرابع عشر، أفريل 2011، ص: 09).

الفرع الثالث: محاولات تحديد مفهوم الجريمة الدولية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أما ما يتعلق بالنصوص الدولية كالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي كانت دائما تسعى من أجل وضع وتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، ما ورد على سبيل المثال بنصوص معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي في الجزء السابع المتعلق بالعقوبات[1]، أن الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهاما علنيا إلى "غليوم الثاني آل هوهنزولرن" إمبراطور ألمانيا السابق، بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ومنه يمكن لنا ملاحظة أنه لم يكن هناك تحديد واضح للأفعال التي تعتبر جرائم دولية، بل كان يعرف آنذاك بالانتهاك الصارخ للسلم والأمن الدولي وكذا انتهاكه للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات أو انتهاكه لقدسية المعاهدات مما يستوجب عقابه.

ثم ما لبث أن تطور مفهوم الجريمة الدولية، وذلك بتطور مفهوم وجوب العقاب على ارتكاب بعض الأفعال التي تمس بحقوق الأفراد، مثلما نجد في المادة الأولى من الاتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية الموقع في لندن يوم 08 أوت 1945 على أنه: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لهم تحديد جغرافي دقيق سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا"[2]. ومنه فيمكننا ملاحظة أنه قد تم تطوير وتوسيع مفهوم انتهاك قدسية المعاهدات التي تستوجب العقاب، فبعد أن كان لا وجود لأي تفسير أو تكييف للأفعال المرتكبة والمنتهكة لأسمى حقوق الأفراد، أصبح هناك بما يعرف بمجرمي الحرب أي الأفراد الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات جرائم حرب. إذن فقد تم وضع وتكريس بعض الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الدولية، أو التي تندرج تحت ما يسمى بجرائم الحرب.

كما أن (المادة 06) من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، والذي يعتبر أوّل نظام أساسي أو اتفاقية دولية تنص على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية يستوجب العقاب عليها. فقد نصت هذه المادة على أن: "تكون المحكمة المنشأة بموجب الإتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلدان المحور الأوروبية، مختصة بمحاكمة

1/ أنظر الجزء السابع، العقوبات، معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

2/ أنظر (المادة 01) من إتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945، إتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوربي؛ أنظر أيضاً: د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص ص 136، 137.

ومعاقبة جميع الأشخاص الذي ارتكبوا، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات التالية والأفعال التالية أو أي واحد منها، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة، وتستتبع مسؤولية شخصية.

أ- الجنايات ضد السلام: أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب- جنايات الحرب: أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وضمن هذه الإنتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمدي مع الإصرار والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة وقتل الأسرى عمديا أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الإجتياح.

ج- الجنايات ضد الإنسانية: أي القتل العمدي مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون أم لم تشكل.

ويسأل الموجهون المنظمون والمحرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتقبة من قبل أي شخص"[1].

إذن يمكن ملاحظة أن اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 08 أوت 1945 نصت هي الأخرى على وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي أدرجتها تحت قائمة "الجنايات ضد السلام - جنايات الحرب – الجنايات ضد الإنسانية"، وبذلك فقد ساهمت في وضع الأفعال التي تعد جرائم دولية والتي يوجب العقاب عند ارتكابها من طرف أي شخص.[2]

ومنه فتعتبر اتفاقية لندن من بين الاتفاقيات الأساسية والتي يرجع لها الفضل الكبير في تقنين ووضع مواد قانونية وأساسية للأفعال التي تعد جنايات دولية، هذه الجنايات تضمنت هي الأخرى أوصافا لأفعال متعددة جاءت لتفصل وتعرف كل جناية على حدة.

1/ المادة 6، ولاية المحكمة ومبادئ عامة، نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الاتفاق الموقع بتاريخ 08-08-1945.

2/ د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 190، 191؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 142.

الأمر نفسه الذي جاءت به "اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم" الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1968[1]، عندما نصت في (المادة 01) على أنه: "الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم، أيا كان التاريخ الذي ارتكبت فيه:

أ- جنايات الحرب، كما هي معرفة في نظام محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة بتاريخ 08 أوت 1945 ...

ب- الجنايات الموجهة ضد الإنسانية، سواء كانت مرتكبة أثناء السلم أو أثناء الحرب والمعرفة في نظام نورمبورغ ...". ومنه فنستخلص بأن نظام محكمة نورمبورغ قد قام بوضع تعريف لبعض الجرائم، وهو ما نصت عليه الاتفاقية السابقة، إذ أدرجت بعض الجرائم المعرفة في نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ ثم أكدت على أن هاته الجرائم بأنها جرائم دولية لا تتقادم ويجب العقاب عليها.

وجدير بالذكر أيضا أنه هناك العديد من اللوائح والقوانين التي جاءت تنص أيضا على العديد من الأفعال المعتبرة جنايات[2]، الأمر الذي جاء به القانون رقم (10) الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 في (المادة 02) على أنه: "يعتبر كل واحد من الأفعال المذكورة جناية" وجاء لينص على: (أ- الجنايات ضد السلام، ب-جنايات الحرب، جـ- الجنايات ضد الإنسانية). ومنه فوضع وتعريف لما تحتويه كل جناية من الجنايات المذكورة يعد بمثابة وضع تعريف لكل جريمة حلى حدة.

كما أبرمت بتاريخ 09 ديسمبر 1948 اتفاقية للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها بعد أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، هذه الأخيرة، واعترافا منها بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، واقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء المشين، اتفقت على أن تضع تعريفا للإبادة كالتالي: "سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها".

1/ إتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968؛ د.محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 209.

2/ القانون رقم 10، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرام ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.

3/ هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 13 جانفي 1951، وتم تسجيلها تحت رقم 1021 بتاريخ 12 جانفي 1951. (أنظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص 201).

وجاءت (المادة 02) من نفس الاتفاقية على أنه: "يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي واحد من الأفعال الآتية أدناه، يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية مثل:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدي، كليا أو جزئيا.

د- التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة..."[1].

ومنه فاستعمال مصطلح "يقصد"، في متن الاتفاقية وخاصة في مضمون نص (المادة 02) جاء ليؤكد على تعريف مصطلح الإبادة كجريمة، وهو ما نصت عليه نفس المادة، إذ جاءت من أجل تعريف جناية الإبادة، الأمر الذي يؤدي بنا للقول بأنه هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات قامت بتحديد الأفعال المعتبرة جرائم دولية من أجل إعطاء تعريف لكل جريمة على حدة.

إلا أن هذه الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعلى الرغم من محاولات سابقة لتحديد مفهوم كل جريمة ووضع الأفعال المعتبرة جرائم دولية ويجب العقاب عليها، لم يردع مرتكبيها مستندين في ذلك بأن عدم تعريف الأفعال المعتبرة جرائم دولية يتناقض مع أحد مبادئ العدالة الجنائية القائل: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"[2]، مما جعل مرتكبي الجرائم الدولية يفلتون من العقاب مبررين أفعالهم بعدم وضع تعريف وتحديد واضح وصحيح للجرائم الدولية، الأمر الذي أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم(207/51) بتاريخ17 ديسمبر1996 وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وبالضبط في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، إلى اعتماد نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، هذا الأخير الذي نص على الجرائم الدولية في نص (المادة05) من نظام روما الأساسي، كما وضع تعريف دقيق في نفس النظام لكل جريمة على حدة، فتم وضع تعريف

1/ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 الف (د- 3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخل حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

2/ حيث تناول نظام روما الأساسي في كل من (المادتين 22، 23) في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، مبدئي، لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص. (أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 9/ A/CONF. 183 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

ووصف دقيق لجريمة الإبادة الجماعية في نص (المادة06) وتعريف الجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في نص (المادة 07)، كما تم وضع تعريف لجرائم الحرب في نص (المادة08) من نفس النظام، باستثناء جريمة العدوان المنصوص عنها في (المادة1/5/د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي علّق الاختصاص عليها طبقاً (للفقرة 02) من (المادة 05) إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها[1].

ومنه فتحديد وتعريف الأفعال المعتبرة جرائم دولية يشكل وسيلة أساسية للوقاية من الجرائم الدولية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ أن تعريف الجرائم الدولية هو طريق حتمي نحو تدويل العدالة الجنائية وتكريسها.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة الدولية.

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية وسنتعرض لهذه الخصائص فيما يلي:

المطلب الأول: خطورة الجريمة الدولية.

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدناً وقتلى بالجملة[2]، وتعذيب مجموعات، كما وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950 على أن إعطاء وصف للجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه". ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرّم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما.[3]

المطلب الثاني: إستبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية.

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ

1/ أنظر المواد(05)،(06)،(07)،(08)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ ومثال ذلك ما قام به إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" والأتراك عندما قاموا بارتكاب أبشع مجزرة في حق الشعب الأرميني، وذلك بإبادة مليون شخص، والتي أجمع كل المؤرخين على أنها أكثر الأعمال دموية وهمجية في التاريخ، ورغم أن محكمة فرساي فشلت في محاكمة القيصر أو حتى محاكمة المتسببين في مجزرة الأرمن إلا أنها كانت طفرة متقدمة في التأسيس لعدالة دولية. (أنظر: أ.نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 9).

3/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 92.

وطوكيو لقاعدة التقادم، ولعل السبب يعود إلى أن أحداً لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الإتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا إلى المحاكمة بعد[1].

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وذلك بنصه في (المادة29) على عدم تقادم الجريمة الدولية[2].

المطلب الثالث: جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

يدخل ضمن خصائص الجريمة الدولية أن مرتكبيها يجب أن يسلموا للمحاكمة، إذ أن القانون الدولي الجنائي لا يميز بين الجرائم الدولية، بحيث لا يوجد وصف لجريمة دولية بأنها عادية وأخرى غير عادية إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم[3]. بعكس الجرائم في القانون الداخلي فهي نوعان عادية وسياسية، بحيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم

1/ لقد عرف موقف ألمانيا استنكارا وتقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. وبذلك تكون قد أرست أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي ولم تحذُ حذو سابقاتها من القرارات والاتفاقيات والتي جاءت خالية من النص على تقادم الجرائم الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 95-1 المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث كان ينبغي الانتظار إلى غاية تاريخ 26 نوفمبر 1968 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي نصت في مادتها الأولى على عدم تقادم هذه الجرائم أيَّنْ كان تاريخ ارتكابها، لتنص في المادة الرابعة على كفالة عدم سريان التقادم فيما يتعلق بتلك الجرائم، كما جاءت الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في 25 جانفي 1974. (اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 08؛ أنظر أيضا: أ. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 120، 121؛ د. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 223-224؛ أنظر أيضا: مقال منشور على الموقع التالي: .(http://jarmoni2.ahlamontda.com/t66-topic.

2/ حيث نصت (المادة 29) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

3/ حيث نص الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي للمساعدة القضائية في (المادة 89 الفقرة 1) والمتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة91،للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجود في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه".(أنظر أيضا: (المادة 03) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968، والتي تنص على واجب الدول لتسليم المجرمين الدوليين).

العادية وتنكره في الجرائم السياسية[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص (المادة 698 الفقرة 02) على أنه: "لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"[2]. كما ذهب الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 في (المادة 69) على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[3].

كما أكد هذا المبدأ أيضا التعديل الدستوري الجزائري لعام 2008 في نفس المادة[4]، على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

ومنه فالتسليم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية وخاصة أنها تمثل عدوانا على الجماعة الدولية وسلامتها، وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب[5].

المطلب الرابع: عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية.

يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه، حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأشخاص، يكونون عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة، أو من الموظفين السامين، الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وهنا

1/ ويدخل في طائفة الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، الجريمة السياسية، وهي الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية سواء من جهة الخارج أو الداخل، وتجد هذه الجريمة مبررها في حظر تسليم المجرم السياسي حيث أنه لا يعتبر مجرما بالمعنى الإصطلاحي في علم الإجرام أو علم الاجتماع، حيث أنه غالبا ما يرتكب سلوكه بهدف وغرض قومي، قد ينطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض، واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية، وقد استقرت الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم المجرم السياسي. (أنظر: أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، الهامش 03، ص ص 314، 315).

2/ أنظر (المادة 02/698) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمعدل بالقانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 20 ديسمبر 2006.

3/ المرسوم الدستوري رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـــ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76.

4/ قانون رقم 19- 08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـــ 15 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التعديل الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة والأربعون، العدد 63.

5/ نصت (المادة05) على أنه: "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص. (أنظر: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28)، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973)؛ أنظر أيضا: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 81.

في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه[1]. غير أن مبدأ الحصانة القضائية كاد أن يعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" بحيث أشارت (المادة 227) من اتفاقية فرساي صراحة إلى تعليق الحصانة القضائية الجنائية وذلك عند نصها على: "تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة"[2]. وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت (المادة 07) من لائحة نورمبورغ[3]، و(المادة06) من لائحة محكمة طوكيو[4]، بعدم الاعتداد بالحصانة الدولية.

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها: "إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب[5]. وقد تأكد هذا المبدأ مجددا بمناسبة قرار الجمعية العامة (95-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946[6].

كما أكدته كل من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا في عدة قضايا أهمها محاكمة الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[7].

1/ Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruxelles, Bruylant,1994, p 678.

2/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 112.

3/ تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الموقع في 08 أوت 1945، من قبل حكومة الولايات المتحدة، الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة على أن:

"La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'état, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une éxcuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine".

4/ حيث تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو، على ما يلي:

"Ni la position officielle d'un accusé à aucun moment, ni le fait qu'un acusé a agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tout crime dont il est inculpé, mais ces circonstances peuvent être considérées comme atténuantes dans le verdict, si le tribunal décide que la justice l'éxige".

5/ أ. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 110.

6/ نص المبدأ الثالث من قرار الجمعية العامة رقم (95-1) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 على أنه: "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً".

7/ د. رقية عواشرية و أ. إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدوّلة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلّة فصلية محكمة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010، ص: 18-19؛ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص206.

وبهذا الشكل توصل القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية[1]، وذلك في نص (المادة 27 الفقرة 2) على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

المطلب الخامس: نظام العفو في الجرائم الدولية.

سنتناول في هذا المطلب إشكالية استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية، واصطدامه بإمكانية الإقرار بالعفو عن جرائم الحرب في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية.

العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلّفتها الجريمة، وذلك لأسباب عدّة، منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين، ويكون العفو شاملا ويتعلّق بالجريمة نفسها لا بالمجرم كما أنه يمحوها من دائرة التجريم، وقد يكون العفو خاص وهو العفو عن العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضرراً بحقوق الغير[2]، وهذا الحق مقرر في أغلب التشريعات لرئيس الدولة، وقد نصت عليه (المادة 77 الفقرة07) من الدستور الجزائري[3].

والعفو عن العقوبة قد يراد به تحقيق إعتبارات سياسية أو إنسانية ويُعَدُّ العفو من أعمال الرأفة والرحمة، ويختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي[4].

1/ أ. فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص: 394.

2/ أ. فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص: 354-355؛ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 224.

3/ حيث نصت (المادة77 الفقرة 07) من الدستور الجزائري على أنه: "لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

4/ د. حسين فريجه (مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 132)؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 527.

أما فيما يتعلق بالعفو المحلي[1] عن الجرائم الدولية، فمن الفقهاء من نادو به ومنهم من جعلوه ملزماً[2] .

وعلى المستوى الدولي ففي 05 جويلية 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون عن إلتزام الأمم المتحدة رسمياً، بعدم تطبيق العفو والصفح على الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي[3]، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في قرار مجلس الأمن الذي يدعو الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصة[4]. وأدرج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون عن عدم منح العفو[5].

وليس بخافٍ على أحد ما يترتب على ارتكاب الجرائم الدولية من انتهاكات جسيمة ومذابح مروعة يندى لها جبين البشرية وتقشعر لها الأبدان، فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب أو جريرة في كل من البوسنة والهرسك، ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، فضلاً عن

1/ كلمة "العفو" تعني حرفيا "الغفران، النسيان والتغاضي العمدي"، كما ورد في:

- Oxford Advanced Learner`s Dictionary, Oxford University Press, Great Britain, 6th ed, 2000, p 40.

أما من الناحية القانونية، فإن كلمة العفو تعني إغلاق عملية المقاضاة على الجرائم السابقة، ويمكن التمييز بين هذا الإجراء السابق على الإدانة وبين الصفح، إذ يقر الجاني رسميا لا بالذنب الذي اقترفه لكنه يمتنع عن إصدار حكم، أن كلمة "عفو" باللغة الإنجليزية "Amnesty" مشتقة من الكلمة اليونانية (Amnestia)، وهي تعني النسيان أو عدم التذكر. (أنظر: ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب – تعين حدود الإقرار الدولي– مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004، الهامش 3، ص 258).

2/ عرض الفقيه "بيلا" في مؤلفه "الإجرام الجماعي للدول" سنة 1925 أمام الجمعية الدولية للقانون الجنائي، أنه يجب إسناد حق العفو الشامل إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم، وفي المستقبل البعيد إلى البرلمان الدولي وإسناد حق العفو عن العقوبة إلى الجمعية العامة.

أما الفقيه "Nicolas politis" يرى في مؤلفه "Les nouvelles tendances du droit international " الذي أخرجه سنة 1927 بأنه يجب الاعتراف لمجلس عصبة الأمم بالحق في العفو عن العقوبة وإيقاف تنفيذها واستبدالها بأخف منها. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 43).

3/ التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/1999/836 ، 30 جويلية 1999، الفقرة 07.

- كما أن نظام العفو مستبعدٌ ولا مجال لتطبيقه في الجرائم الدولية، وذلك لمدى خطورة وجسامة هذه الجرائم ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، إذ يجب الوصول إلى معاقبة المجرمين الدوليين، ثمّ إن غياب سلطة تشريعية وتنفيذية في المجال الدولي يجعل أمر إصدار العفو، أمراً غير قابل للتطبيق. (أنظر: أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مقال منشور بمجلّة المفكر، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006، ص: 291).

4/ وثيقة الأمم المتحدة S/Res/1315 (2000)، فقرة الديباجة 5.

5/ تنص (المادة 10) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على: "لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية إلى إسقاط الدعوى".(أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 14 أوت 2000، قرار مجلس الأمن رقم 1315).

فلسطين والعراق ولبنان وإقليم دارفور بالسودان، لازالت ماثلة أمام أعين الجميع. تحتم على المشرع الدولي عدم سريان العفو على ما اقترفه الجناة من انتهاكات وحشية وجرائم دولية، ويؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من (المادة 110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"[1]. كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن: "للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"[2]، ومؤدى ذلك أن القضاء الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية[3].

الفرع الثاني: إشكالية إمكانية الإقرار بالعفو عن جرائم الحرب.

إن قيام الدول بإجراءات تتعلق بتنفيذ القواعد التي تحظر جرائم الحرب، لا تحول دون الإقرار الدولي بمنح عفو محدود عن هاته الجرائم، كما يمكن المجتمعات من الاعتراف بجرائم الحرب المرتكبة أثناء فترة النزاع، الأمر الذي يثير ردع الجناة.

وبذلك يختلف الأمر بالنسبة لقضية مشروعية منح العفو عن جرائم الحرب، بحجة عدم منح العفو من شأنه إضعاف أداة مفيدة لمنع وإنهاء الحروب الأهلية، بل يجب تدارك هذا الأمر الذي بإمكانه أن يكون صفقة من صفقات السلام، أو كتدبير لوقف إراقة الدماء، ومثال ذلك عندما أصدر "الدوما الروسي" قوانين جديدة للعفو بهدف المساعدة على حل النزاع في الشيشان، كما قام الرئيس "جوزيف كابيلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتوقيع على قوانين العفو عن متمردي الكونغو، كما يمكن أن يكون العفو آلية من أجل تيسير الانتقال إلى الأنظمة المدنية الديمقراطية، أو دعم عملية المصالحة[4].

ويمكننا هنا أن نثير مشكلة من الذي يحصل على العفو، لأن أساس الصحة القانونية لحالات العفو المحدودة، يستمد من وجهة النظر القائلة: "إن انطباق العفو يجب أن يقتصر على

1/ أنظر نص (المادة 01/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر نص (المادة 02/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/09/1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص ص 11 – 14.

4/ ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص 262.

المرؤوسين، ولا يستفيد منه الأشخاص الأكبر مسؤولية"، لأن معاقبة جميع الجناة ليست أساس منع أو ردع ارتكاب مثل تلك الجرائم في المستقبل، بل يتنافى ومصالح العدالة[1].

ثم أن مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن إعداد وتنفيذ سياسة أو خطة لارتكاب جرائم حرب، وكذا منح عفو محدود لمن هم "أقل مسؤولية"، من شأنه يفي بواجب الدولة بعدم التقاضي عن تلك الانتهاكات[2].

أما فيما يتعلق بنظام روما الأساسي فقد تضمن بعض الحالات التي أرجعها بعض المعلقون على قواعد القانون الدولي الجنائي، إلى إمكانية الاستدلال على "استثناء العفو" في الأحكام التالية:

*في نص (المادة 6/15): "أنه إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك"، ومن خلال هذه المادة، يمكننا استنتاج أن للمدعي العام الحق في أن يباشر من تلقاء نفسه رفض المحاكمة.[3]

*وعلى أساس نص (المادة1/17/ب) التي تنص على أنه: "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة"[4].

*كما يمكننا أن نلاحظ بوضوح، إمكانية منح العفو من قبل المدعي العام في نص (المادة 2/53/ج) في الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة من نظام روما الأساسي أنه: "إذا تبين للمدعي العام، بناءا على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسِنْ أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة".

1/ وتطرح المشكلة هنا في تفسير المقصود بـــ"مصالح العدالة"، وذلك لعدم وجود تعريف واضح للمصطلح، إذ يتناول "جافرون" نقطة ذات أهمية بالغة، وهي المحاكمة التي من المرجح أن تحدث بعد ارتكاب الفضائح ليست في مصلحة العدالة، الأمر الذي يدعونا أن نتأمل في الأحداث المستقبلية ويتناقض مع حجة الردع.

(voir: J.Gavron, amnesties in the light of development in international law and the establishment of the international criminal court, international and comparative law quarterly, vol.51, pt 1, jan 2002, note 39, page111) .

2/ ياسمين نكفي، المرجع نفسه، ص 305.

3/ M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999, page 507.

4/أنظر نص (المادة17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وبذلك يمكن للمدعي العام أن يعفي الجاني من المحاكمة لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[1].

المبحث الثالث: تصنيف الجريمة الدولية.

قد ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص أعضاء في دولة، وقد تركب من قبل أشخاص بصفتهم الشخصية، وعلى هذا يمكن تصنيف الجريمة الدولية إلى فئتين من الجرائم، استنادا إلى واقع القانون الدولي الجنائي[2].

المطلب الأول: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة.

وهذه الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية (أي بصفتهم أعضاء دولة) وترتكب هذه الجرائم في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة، ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية[3]، ومثلها جرائم التمييز العنصري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

واستنادا لأحكام محكمة نورمبورغ الدولية، أن الجرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا أفراد، لا أشخاص معنوية. وبدون معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ أحكام القضاء الدولي الجنائي، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي أقر المسؤولية الجنائية

1/ ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص 296؛ نص (المادة2/53) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر أيضاً: J.Gavron, op-cit, p111.

2/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 69.

* قَسَّمَ الفقيه "جلاسير" الجريمة الدولية إلى قسمين:

- القسم الأول: يتضمن جرائم تنتهك فيها مصالح وقيم معنوية، تهم الجماعة الدولية فمثلا الأمن الإجتماعي الدولي شيء غير محسوس وهو من طبيعة معنوية غير محسوسة، يشكل مصلحة عليا تهم الجماعة الدولية، ومن ثمة فالعدوان عليه في صورة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تداول غير مشروع للمخدرات يعد انتهاكا يضر بالمصالح العليا.

- القسم الثاني: يتضمن فئة من الجرائم الدولية تنتهك فيها قيم مادية تعني الدول فالعدوان على حرية أمن وسلامة الملاحة البحرية – في أعالي البحار – أو الجوية، هو انتهاك لقيم ومصالح مادية ملموسة، ويشكل جريمة دولية.

Voir: Glaser, droit international pénal conventionnel, vol 3, édition Bruant, Bruxelle, 1978, p54.

*أما الفقيه "Dupuy" فقد قسم الجريمة الدولية إلى فئتين كالتالي:

- الأولى: وتتضمن الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، ومثالها الحرب العدوانية.

- الثانية: وتتضمن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، مثل جرائم القرصنة والاتجار بالرقيق.

Voir: Dupuy(P.M), observation sur le crime international d'état, R.G.D.I.P, Tome 84-2, 1980, p 406.

3/ د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 18.

للفرد مرتكب الجرائم الدولية وهذا ما أكدته بعض الاتفاقيات الدولية، و كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس[1].

وقد قصر بعض الفقهاء[2] الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يرتكبها الأفراد كأعضاء في دولة، والتي تشكل أعمال تقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول[3].

المطلب الثاني: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة.

إعتبر بعض الفقهاء[4]، أن الجريمة الدولية المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة أو تزييف العملة أو الاتجار بالمخدرات، لا تعود إلى طائفة القانون الدولي، فهي تعود إلى قواعد القانون الجنائي المفروض دوليا، على أن هذه الأفعال تشكل جرائم ذات أبعاد عالمية، تقتضي مصلحة الدول مكافحتها[5].

المبحث الرابع: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى.

الجريمة الدولية تمثل عدوانا على المصالح التي تهم المجتمع الدولي ولذلك لا بد من معرفتها والاطلاع عليها، لأنها تمس باستقرار الجماعة الدولية[6]. كما أنه لابد من تمييزها عن الجرائم الأخرى، كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب.وهذا ما تعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.

يوجد تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، يتمثل في الإخلال بالنظام العام في المجتمع. وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، كما أنهما يرتكبان من الشخص الطبيعي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي. كما أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك من حيث

1/ د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 14، 15؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، المرجع السابق، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

2/ Kelsen (H), principles of international law, ed By.R.W.tucker, new York, 1966, p 211.

3/ د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 110.

4/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 472.

5/ د. نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 110.

6/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 195.

توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، وإن كان قيام سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية[1]. ومع ذلك توجد فوارق بين الجريمتين تتضح كما يلي:

1- الجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها تخل بالنظام العام للأسرة الدولية، أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصلحة خاصة لمجتمع معين وفي زمن معين، وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظرها المحاكم الوطنية، وترتكب من الأفراد ويوقع جزائها باسم المجتمع الداخلي[2].

كما أن الجرائم الداخلية قد تختلف من مجتمع إلى أخر بعكس الجريمة الدولية لا تتغير من مجتمع إلى أخر بل هي ثابتة، فمصلحة المجتمع الدولي في منع قيام الحروب، وحماية الجنس البشري، والحفاظ على القيم الإنسانية والحضارية، تقتضي تجريم الأفعال التي تنتهك مصالح المجتمع الدولي، ولو تعارضت مع مصلحة دولة معينة[3].

2- الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي، ويقرر لها العقاب. بينما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها، ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها، وقد يشترك القانون في تجريم الفعل ذاته، إذا نص عليه التشريع الجنائي الداخلي، وتناوله القانون الدولي الجنائي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي على بعض الجرائم المعينة[4].

وهكذا يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني. كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية، تقر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الداخلي، أو ينص المشرع على أفعال تجرمها النصوص الدولية في القانون الداخلي.

3- الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة، أو تشجيع منها أو برضاها، ويلزم لقيامها بالإضافة للأركان العامة للجريمة الداخلية، توافر الركن الدولي، إذن الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والداخلية[5]، أما الجريمة الداخلية فيرتكبها

1/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 214.

2/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 465؛ د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 214.

3/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 216.

4/ نص قانون العقوبات الأثيوبي لسنة 1957 في المواد من 281 إلى 295 منه على :"الجرائم ضد قانون الأمم، وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة ضد اتفاقيات جنيف لسنة 1949" كما يقرر المشرع الأثيوبي تطبيق القانون الداخلي والقانون الدولي على جرائم الحرب وعلى انتهاكات حقوق الإنسان. (أنظر في ذلك: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، الهامش 1، ص215).

5/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 198؛ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 86.

الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، غير أن هذا الاختلاف لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الشخص الطبيعي في الحالتين كقاعدة عامة[1].

4- العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، أما المحاكم الداخلية فتتولى محاكمة المتهم طبقا للقانون الداخلي عن جرائمه المرتكبة بداخل الوطن.

والعقاب في الجريمة الدولية، فإنه يوقع باسم المجتمع الدولي. أما العقاب في الجريمة الداخلية فإنه يوقع باسم المجتمع الداخلي، وتصدر الأحكام باسم الشعب، من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الوطني، على مرتكب الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية، أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي[2].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية.

تعرف الجريمة السياسية بأنها: "تلك الجريمة التي تقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها، أو سلطاتها العامة، أو الحقوق السياسية للمواطنين[3].

كما أن الجريمة السياسية جريمة داخلية، يعاقب عليها القانون الداخلي، وجوهرها عدوان على الحقوق السياسية للدولة والمواطنين[4]، بواعثها السياسية تهدف إلى توجيه نظام الحكم في الدولة[5]، والمبدأ لا يجوز التسليم فيها[6].

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث:

1- الجريمة الدولية تطبق عليها أحكام القانون الدولي الجنائي، باعتبارهـــا تنطـــوي

1/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 216.

2/ من ذلك المحاكمة التي جرت في فرنسا لـــ:"موريس بابون" عن الجرائم الدولية المنسوب إليه الإشتراك فيها أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد حكم فيها بإدانته من محكمة جنايات "بوردو" ومن ذلك أيضا المحاكمة التي جرت في أثيوبيا عن الجرائم الدولية المنسوبة لقادة النظام السابق للرئيس" منجيستو" عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، طبقا للقانون الدولي والقانون الجنائي الأثيوبي، وذلك منذ سنة 1994. (أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، الهامش1، ص 218).

3/ د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 218؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 149.

4/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 199.

5/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 218.

6/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 87.

على خرق ومس بنظام المجتمع الدولي، بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء أحكام القانون الجنائي الوطني[1].

2- الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبيها. لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي، ولذلك لا يمنع القانون الدولي الجنائي تسليم مرتكب الجريمة الدولية[2]، غير أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي، بحيث لا يسلم، وقد تضمنت ذلك العديد من القوانين الداخلية وأكدت على عدم التسليم في الجريمة السياسية[3].

المطلب الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية.

يقصد بالجريمة العالمية الأفعال التي تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم المتمدين مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام[4]، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية، نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية، لما تمثله من عدوان على

1/ إن القواعد الدولية تشدد في عقابها، فتقرر عدم جواز سقوطها بالتقادم أو شمولها بالعفو العام، وغالبا ما تقرر المواثيق الدولية استبعاد الجرائم الدولية من نطاق القواعد الخاصة التي تقررها تشريعات مختلف الدول، ومن ذلك ما نص عليه تصريح "سان جيمس بالاس" في 13 جانفي 1942، من أن "أفعال الإكراه الموجهة إلى الشعوب المحتلة لا علاقة لها بفكرة الجرائم السياسية المعروفة في الأمم المتمدينة"، ومن ذلك أيضا ما صرح به اللورد "رايت wright" -بعد تعيينه رئيس للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 30 مارس 1945 – في مجلس اللوردات البريطاني، من أنه يقصد معاملة كبار مجرمي الحرب كمجرمين عاديين لا كمجرمين سياسيين، الأمر الذي أكدته إتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 13 جانفي 1951، إذ نصت في المادة 07 على أنه: "جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية ومن ثم يجوز تسليم المتهم بارتكابها إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها لمحاكمته إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة. (أنظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 202؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الهامش 1، ص 222).

2/ وفي ذلك يقول الأستاذ "ألفارو Alfaro" والأستاذ "كورتسكي Koretsky" في لجنة القانون الدولي في هذا الشأن "أن فاعلي هذه الجرائم" يقصدان جرائم الحرب "يجب أن ألاّ يتمتعوا أبداً بالامتيازات المقررة للمجرمين السياسيين بسبب جسامة هذه الجرائم وطبيعتها ونتائجها".

- كما يقول "جلاسير" بأن الاتجاه الحديث في الفقه الدولي المعاصر يرمي إلى التسليم في جميع الجرائم السياسية التي يكون الدافع إلى ارتكابها خسيساً أو التي تكون طريقة تنفيذها مخزية، ويرى أن هذا المبدأ سيسري بالنسبة للجرائم الدولية، ويقول بأن الجرائم الحرب خير مثال لذلك، فجريمة الحرب ومن أمثلتها القتل مع سبق الإصرار"assassinat" والإبادة "extermination" وبتر الأعضاء "mutilation" والاستعباد ...الخ، ذات طبيعة إجرامية دنيئة حتى ولو كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كانت تهدف إلى أغراض سياسية، لأنها تحمل في طياتها كل عناصر جرائم القانون العام وتستحق العقاب القاسي من الناحية الأخلاقية، ولا يجوز أن يتمتع فاعلوها بحق اللجوء وعدم التسليم.

(أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 468؛ د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، الهامش 1، ص 127).

3/ حيث تنص (المادة 96) من الدستور الجزائر لسنة 1996 على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونيا بحق اللجوء"؛

- كما نصت (المادة02/698) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2006 على أنه: "لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

4/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 223.

القيم الإنسانية كلها، وتتعاون الدول في مكافحتها، وأوصت المنظمات الدولية بعقد الاتفاقيات، وحث الدول على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية من أجل مكافحتها، وتعزيز التضامن بين الدول من أجل القضاء عليها، ومعاقبة مرتكبيها، وتدخل هذه الجرائم في إطار "قانون العقوبات العالمي Droit pénal universel"[1] وليس "القانون الدولي الجنائي Droit international pénal" ولا تعد جرائم دولية، وإنما جرائم عادية ولو جاء النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية[2].

ورغم أن الجريمة العالمية يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة، لا ينفي عنها أنها جريمة يختص بالعقاب عليها القانون الداخلي[3]، وهو ما يميزها عن الجريمة الدولية التي يختص بنظرها القانون الدولي كالتالي:

1- الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، بينما الجريمة العالمية[4] ليست جريمة دولية، وإنما هي جريمة عادية تم ارتكابها في عدة دول. مما أضفى عليها صفة العالمية، ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة الدولية يختص بالعقاب عليها القانون الدولي الجنائي[5].

2- الجريمة الدولية يتطلب قيامها توافر ركن دولي، لا وجود له في الجريمة العالمية التي تعد جريمة وطنية عادية، ويترتب على هذا أن الجريمة العالمية قد تنقلب إذا توافر الركن الدولي، إلى جريمة دولية. فالإرهاب جريمة عالمية تعاقب عليه التشريعات الجنائية الداخلية

1/ يهتم "قانون العقوبات العالمي" بمكافحة الجرائم التي تعتبر من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق، وتعد عدواناً على القيم البشرية الأساسية بصفة عامة في العالم المتمدين.(أنظر: د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 471).

2/ توجد اتفاقيات دولية، نصت على جرائم عالمية مثل: الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18 ماي 1904 و04 ماي 1910، واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة الصادرة في 12 سبتمبر1923، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20 أفريل من عام 1929، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام، 1925، 1931، 1936، 1961، واتفاقيات 30 سبتمبر 1921، و11 أكتوبر 1933 عن مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية 26 نوفمبر 1937 عن الإرهاب، واتفاقية ليك سكس 12 مارس 1950 بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 472؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 202، 203).

3/ تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية من حيث أن الجريمة الداخلية (الوطنية) ترتكب داخل الدولة بينما الجريمة العالمية تكون في الغالب ذات طبيعة دولية، لأنها ترتكب من أفراد يمارسون سلوكهم الإجرامي في عدة دول ورغم ارتكاب الجريمة في أقاليم دول متعددة لا ينفي عنها أنها جريمة تختص بالعقاب عليها المحاكم الداخلية ويطبق عليها القانون الداخلي للدولة. (أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 224).

4/ يقول: "جلاسير" بأن الجرائم العالمية تمثل خطرا ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية أو ضد الإنسانية جمعاء، ويرى بأن القانون الجنائي الداخلي نابع عن إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها الخاص ومواطنيها ورعاياها، بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي، ولذلك نجده يعتبر الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 472).

5/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 203.

للدولة، وتتعاون الدول جميعا بالقضاء على ما يسمى بـــ "الإرهاب الدولي" الذي يرتكبه أفراد أو عصابات منظمة دون أن تكون لهم علاقة بدولة معينة. لكن الإرهاب إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى، أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من الدولة أو بدعم منها أعتبر في هذه الحالة جريمة دولية[1].

3- الجريمة العالمية تخضع لمبدأ اختصاص القضاء الوطني فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة، أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي، وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية[2].

المطلب الرابع: تمييز الجريمة الدولية عن جريمة قانون الشعوب.

جريمة قانون الشعوب تعتبر صورة من صور الجرائم العالمية، ومن أمثلتها القرصنة[3]، إذا حصلت من أفراد أو هيئات خاصة فهي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الداخلية[4]. ولكل دولة حق المحاكمة عنها أمام قضائها الإقليمي تطبيقا لمبدأ العالمية.

1/ تكون جريمة الإرهاب التي قامت بها دولة، جريمة دولية، فالأعمال الإرهابية التي مارستها إسرائيل في جنوب لبنان وتمثلت في أفعال قتل واحتلال الأرض وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مواقع مدنية، هذه الأعمال يصدق عليها تعريف جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وقد ورد النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تخالف قوانين الحرب وأعرافها.(أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الهامش1، ص 226).

2/ يمكن أن يطبق القضاء الوطني للدول إعمالا لنص (المادة 1) من نظام روما الأساسي، والتي أوضحت بأن تكون المحكمة هيئة دائمة لها لسلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. (أنظر: د.لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 131).

3/ جريمة القرصنة هي جريمة بحرية تقع في أعالي البحار ولا يمكن وقوعها في الأنهار وأقاليم الدول، وإن وقعت في البحار الإقليمية للدولة فهي من الجرائم الداخلية التي يحكمها القانون الداخلي وتأخذ وصف الجرائم الداخلية، ويمكن تعريفها بأنها النهب في أعالي البحار فهي تقابل النهب في القوانين الداخلية، وعرفها "تلسون" بأنها سلب المال بالقوة في أعالي البحار دون تصريح رسمي مع نية الإثراء.

وعلى ذلك يعتبر من قبيل القرصنة تجريد بحارة السفينة قبطانه من سلطاته واستيلاؤهم على السفينة أو البضائع بقصد اختلاسها في أعالي البحار وكذلك تجريد الركاب بحارة المركب وقبطانها من سلطاته على السفينة واستيلاؤهم عليها أو على بضائعها.

وفي أمريكا أصدر الكونغرس عدة قوانين خاصة بالقرصنة منها قانون 03 مارس 1819 والذي نص في (المادة 05) منه على أن "كل شخص يرتكب في أعالي البحار "On the high seas" جريمة القرصنة كما هي معرفة في قانون الشعوب ثم أحضر إلى الولايات المتحدة أو تواجد على إقليمها فإنه يعاقب بالإعدام". (أنظر: د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 355؛ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، الهامش 2، ص ص 469، 470؛ د. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 252).

4/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 88.

ويمكن أن نميز بين الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب، أن الجريمة الدولية تقع على النظام الدولي وتعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، أو تحدث الاضطراب فيهما، وينص عليها القانون الدولي الجنائي، ويحاكم مرتكبيها أمام القضاء الدولي، بينما جريمة قانون الشعوب فيعاقب فاعلها أمام القضاء الداخلي.

الجريمة الدولية توجب المسؤولية الجنائية الدولية ويوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي، أما جريمة قانون الشعوب فهي جريمة عالمية وتخضع للقوانين الداخلية للدول.

الفصل الثاني

تقنيـــن الجريمـــة الدوليـــة وأركانهـــا

سنتناول في هذا الفصل الجهود المبذولة من أجل الوصول إلى وضع تقنين للجريمة الدولية، وما لعبته كل من جهود الهيئات العلمية الجماعية كالجمعية العامة للسجون وجمعية القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي وكذا الجمعية الدولية للقانون الجنائي، من دور أساسي في تقنين الجريمة الدولية. وما لعبته أيضا الجهود الفقهية الفردية قبل وبعد الحرب العالمية الأولى من دور لا يستهان به في مجال تقنين الجريمة الدولية (المبحث الأول). كما أن المؤتمرات الدولية المنعقدة قبل الحرب العالمية الأولى وبعد الحرب العالمية الثانية، يرجع لها الفضل الكبير في وضع تقنين للجريمة الدولية (المبحث الثاني). ثم أن للمحاكم الدولية ثقلها في مسألة تقنين الجريمة الدولية وهو ما نراه انطلاقا من محكمة نورمبورغ لعام 1945، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 (المبحث الثالث). كما يتناول نفس الفصل أركان الجريمة الدولية من خلال عدم مشروعية السلوك، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي للجريمة الدولية (المبحث الرابع).

المبحث الأول: جهود الهيئات العلمية الجماعية والفردية لتقنين الجريمة الدولية.

إذا كان تقنين الجريمة الدولية يعد ضرورة للقضاء الدولي الجنائي، فإن هذا التقنين ظل من زمن بعيد يراود أذهان الفقهاء، خصوصا بعد حرب الاعتداء التي كانت تشنها دولة على أخرى دون وجه حق، فنجد الفقيه "فرانسيسكو سواريز" "Francisco suarez" الإسباني (1548-1617)[1]، ينادي بتجريم حرب الاعتداء وتلاه الفقيه "جروسيوس Huig van grotius"(1583 – 1645)[2]، الذي نادى بتجريم الحرب أيضا وأكد أن عقوبة من يخالف أحكام قانون الشعوب هي الإعدام ، وهكذا تولى الفقهاء كالفقيه السويسري "مونييهMoynier"[3]، الذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب كل من يرتكب جرائم دولية، كما نادى الفقيه الروماني "بيلا Vespasien pella"، على وجوب معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، وهكذا تم تجريم بعض الأفعال وظهرت فكرة الجريمة الدولية والتي توجب العقاب عليها، وبذلك فسوف نتتبع محاولات تقنين الجريمة الدولية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جهود الهيئات العلمية الجماعية من أجل تقنين الجريمة الدولية.

تعرض فقهاء القانون الدولي العام منذ القرن 16 لعدم مشروعية "حرب الاعتداء" ومَيَّزوا بين نوعين من الحرب"حرب عادلة" و"حرب غير عادلة"، أو "حرب دفاع" و"حرب

1/ فرانسيسكو سواريز، فقيه إسباني، كان أستاذ القانون بجامعة "كَوَمْبَرْ Coimbre"، أصدر سنة 1612 كتاباً فرق فيه بين القانون الدولي (قانون الشعوب) والقانون الطبيعي، حيث قرر أن القانون الطبيعي قانون ضروري وغير قابل للتغيير، في حين القانون الدولي متطور ومحدود وهو قانون وضعي، والعلاقة بين هذين القانونين يتمثل في ضرورة مواكبة القانون الوضعي للقانون الطبيعي، وهذا ما يعني خضوع الدولة للقانون الطبيعي.

(أنظر: محاضرات في مقياس المؤسسات والعلاقات الدولية لطلبة السنة أولى حقوق ل م د، منشور على الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=5606، تاريخ الإطلاع: 2012/10/04، على الساعة: 09:35).

2/ جروسيوس، فقيه هولندي، ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث خاصة من خلال مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذي نشره سنة 1625، وأصبح يُدَرَّس في الجامعات الأوروبية الكبيرة. فرق "جروسيوس" بين الحرب الشرعية والحرب غير الشرعية، فالحرب الشرعية هي التي تشن لدفع الظلم وأن القانون الطبيعي هو الذي يتولى تحديد حالات وقوع الظلم وذلك عندما تمس الحقوق الأساسية التي يعترف بها هذا القانون (الطبيعي) لصالح الدول، وهي الحق في المساواة والإستقلال، الحق في الإحترام، الحق في التجارة الدولية والحق في البقاء... وهكذا فإن أي انتهاك لهذه الحقوق يستدعي من الدولة التي وقع عليها الإعتداء أن تعلن حالة الدفاع الشرعي.

(أنظر: محاضرات في مقياس المؤسسات والعلاقات الدولية لطلبة السنة أولى حقوق ل م د، منشور على الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=5606، تاريخ الإطلاع: 2012/10/04، على الساعة: 09:40).

3/ غوستاف موني‍يه، وهو أحد مواطني جنيف وكان محاميا ورئيسا لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية (جمعية جنيف العامة للبر). كان أوّل من عبّر بصورة صريحة، من حيث المسميات، عن فكرة إحداث محكمة جنائية دولية تكون وظيفتها قمع الجرائم المرتكبة ضدّ القانون الدولي وقد كان ذلك عام 1872. (أنظر: د. توفيق بوعشبة، العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع: http://www.alawan.org، بتاريخ: 30 جانفي 2010، تاريخ الإطلاع: 2012/10/02، على الساعة: 17:50).

الاعتداء"، ورأوا بأن الأولى مشروعة أما حرب الاعتداء فهي غير مشروعة، وظل الأمر هكذا حتى جاء القرن 20، حيث اعتبرت "حرب الاعتداء " عملا غير مشروع وجريمة دولية[1].

وسنتكلم عن جهود هذه الهيئات فيما يلي:

الفرع الأول: الجمعية العامة للسجون.

أُنشِئَت هذه الجمعية في فرنسا، على اثر نجاح الثورة الفرنسية في عام (1848) وتعتبر أولى الهيئات التي إهتمت بالبحث في مسائل القانون الدولي الجنائي، وأهم انجازاتها فكان تكليفها من الحكومة الفرنسية بدراسة مدى ملاءمة تطبيق القانون الجنائي الوطني على الأفعال الحربية والجرائم التي ارتكبها الألمان انتهاكا لقانون الشعوب أو الأمم المتمدينة. ومن أشهر أعلام الجمعية الفقيه "لويس رينو L.Renault"والفقيه "رينيه جارو R. Garraud" [2].

الفرع الثاني: جمعية القانون الدولي.

وكانت تسمى "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب Association pour la réforme et la codification de droit de gens" وتأسست في 11 أكتوبر 1873 ببروكسل[3]، وفي اجتماعها الحادي والثلاثين (31) عندما عقدت مؤتمرا علميا في "بيونس آيرس" بالأرجنتين بتاريخ 24 – 30 أوت 1922، وبناءا على تقرير المقدم من سكرتيرها السيد "بيلوت Bellot" دعا فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وإنشاء محكمة جنائية دولية، فوافق المؤتمر على هذا الإقتراح الذي وصف بأنه جوهري وعاجل[4]. وكلف الأستاذ "بيلوت H.bellot" بوضع نظام المحكمة، وفي الاجتماع الثالث والثلاثين (33) للجمعية بستوكهولم سنة 1924 الذي أنعقد من 08 – 13 سبتمبر تقدم "بيلوت" بتقريره المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقد نص التقرير على مبادئ وقواعد أسست عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، غير أن مؤتمر ستوكهولم لم يصوت على المشروع وأحاله إلى لجنة فنية لبحثه، وقدمت اللجنة تقريرا في مؤتمرها الرابع والثلاثين(34) الذي انعقد بفيينا من 05 – 10 سنة 1926، حيث وافق المؤتمر على اعتبار

1/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 14.

2/ د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 88؛ د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، هامش 1، ص 14؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 119.

3/ د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، 1971، ص90؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، هامش 1، ص 181.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص181؛ د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 21.

القضاء الدولي الجنائي دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية في لاهاي[1]، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الجرائم الدولية المستندة إلى الدول أو الأفراد[2]، ويكون تكوينها بناءا على اتفاق دولي[3].

الفرع الثالث: الاتحاد البرلماني الدولي.

أُنشِئَ الإتحاد البرلماني الدولي في 31 أكتوبر 1888 بباريس[4]، ثم سمي ابتداء من سنة 1904 "بالإتحاد البرلماني الدولي"، وفي المؤتمر الثاني والعشرون(22) المنعقد في "برن وجنيف" سنة 1924 من الفترة الممتدة من 22 – 24 أوت الذي حضره 211 مندوبا يمثلون 26 دولة، وطرح الأستاذ "بيلا" المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء الدولية، وأكد بأن مبادئ القانون الجنائي الدولي يجب أن يصف الحرب بأنها جريمة دولية، وبَيَّن في تقريره أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول والأشخاص المعنوية العامة فحسب، ولكنها قد تقع على الأفراد، الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية وضد قانون الشعوب.

وفي المؤتمر الثالث والعشرون(23) المنعقد بواشنطن من 01 – 07 أكتوبر وأوتاوا في 13 أكتوبر سنة 1925، تقدم فيه الفقيه "بيلا" بتقريره على الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب، واقترح تحديد الجريمة الدولية والجزاء المقرر لها، احتراما لمبدأ الشرعية كما أكد إنشاء محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالمحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها إتفاقية دولية [5].

1/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 94؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 120؛ د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 385.

2/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 17.

3/ نص المشروع على أن تطبق المحكمة: أ- المعاهدات والاتفاقيات والتصريحات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة بشرط أن تكون معترفا بها من دول متنازعة.

ب- العادات الدولية التي تدل على عرف عام معترف بأن له قوة القانون.

ج- المبادئ العامة للقانون العام أو الدولي المعترف بها من الأمم المتمدينة.

د- أحكام القضاء كمصادر احتياطية لتحديد وتعيين القواعد القانونية بالإضافة إلى مذاهب كبار الفقهاء المتخصصين.

وتتكون المحكمة من 15 قاضيا منهم 10 قضاة أصليين و5 قضاة احتياطيين. تلك هي المبادئ التي قام عليها مشروع المحكمة الجنائية الدولية. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص ص 17، 18؛ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص89).

4/ كان عند إنشائه يسمى "بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام" والغرض من إنشائه حسب مؤتمره الخامس المنعقد بلاهاي سنة 1892، هو العمل على سيادة وغلبة قواعد معينة في المحيط الدولي، وحل الخلافات والنزاعات بين الدول بالطريق السلمي أو تحال إلى التحكيم، وبعد الحرب العالمية الأولى اضطلع بتقنين القانون الدولي والعقاب الجنائي الدولي وتنظيم قضاء دولي.(أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص120؛ د.علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص89).

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

وفي مؤتمر الإتحاد الذي عقد بروما في الفترة الممتدة من 06 – 11 سبتمبر 1948 قرر المؤتمر المبادئ الرئيسية للأخلاق الدولية[1]. وقد استلهم المجتمعون هذه المبادئ من تصريحات الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية وتصريح مولوتوف وتصريح سان جيمس بالاس وتصريح موسكو ومؤتمر يالطا وسان فرنسيسكو ومؤتمر بوتسدام وميثاق الأمم المتحدة ولائحة نورمبورغ[2]، كما أكد أنه يجب: "على المجموعة الدولية أن تقر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي، وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على "الجرائم ضد السلام crimes contre la paix" و "جرائم الحرب crimes de guerre" و"الجرائم ضد الإنسانية crimes contre l'humanité" ونخص بالذكر "جريمة إبادة الجنس crime de génocide" .

1/ حيث حضر هذا المؤتمر مندوبو برلمانات 38 دولة (الولايات المتحدة، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، سيلان، شيلي، كولومبيا، الدنمارك، مصر، اسبانيا، فنلندا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، الهند، العراق، ايطاليا، لبنان، لوكسمبورغ، موناكو، النرويج، باكستان، بنما، بارجواي، هولندا، الفلبين، بولونيا، رومانيا، السويد، سويسرا، سوريا، تشيكوسلوفاكيا، تركيا، فنزويلا، ويوغسلافيا. منها 22 دولة أوروبية و16 غير أوروبية). أنظر: د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، هامش2 ، ص 24.

2/ تصريحات الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية بتاريخ 17 أفريل 1940، والتي أعربت فيه عن الجرائم المرتكبة من الألمان، والتي ركزت على المطالبة بالتعويض دون التطرق لموضوع العقاب على الجرائم الدولية.

*تصريح 25 أكتوبر 1941، والذي صدر في نفس اليوم عن الرئيسين روزفلت وتشرشل بغير اتفاق سابق بينهما، والذي أعلنوا فيه عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

*مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر1941، والذي أكدت على فكرة الجريمة الدولية وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي يهتم بالنظر في موضوع هذه الجرائم.

*تصريح سان جيمس بالاس في 12 جانفي 1942، أين تقرر التأكيد على عقاب المجرمين الألمان المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وذلك أمام هيئة قضائية دولية.

*تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943، الموقع من طرف روزفلت وتشرشل وستالين أين أرجعوا الفضائع المرتكبة من قبل قوات الألمان هي من صميم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

*مؤتمر يالطا، انعقد في القرم على شاطئ البحر الأسود، بتاريخ 03 فيفري 1945.

*مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 30 أفريل 1945.

*مؤتمر بوتسدام بروسيا المنعقد في فترة من 17 جويلية إلى 02 أوت 1945.

*ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

*إتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945. (أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 103؛ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 53؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190؛ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، هامش 3، ص 129؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 142).

الفرع الرابع:الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

أنشئت هذه الجمعية في 28 مارس 1924[1]، وقد عقدت هذه الجمعية أول مؤتمر لها ببروكسل بتاريخ 26 – 29 جويلية 1926، أين ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي الذي يهتم بالنظر في الجرائم الدولية، يسند اختصاص جنائي لمحكمة العدل الدولية بلاهاي[2].

وقد أقر المؤتمر في مادته الرابعة، مسئولية الأفراد الذين يرتكبون جناية العدوان، وكذلك الجرائم الدولية التي تسبب تهديدا للسلام العالمي، كما أوجب المؤتمر في مادته السادسة على أنه: "يجب النص مقدما على الجرائم التي ترتكب من الدول أو الأفراد وعقوبتها وبنصوص لا غموض فيها، وتوضح الاتفاقات الدولية تعريف الجنايات والجنح الداخلة في اختصاص هذه المحكمة محددة الجزاءات الجنائية وإجراءات الأمن".[3]

وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة عينت الأستاذ "بيلا" بوضع مشروع وبتاريخ 16 جانفي 1928 مع تعديلات طفيفة أقرت الجمعية الدولية للقانون الجنائي هذا المشروع وأرسل إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي مثلت في المؤتمر.[4]

كما اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات من سنة 1929 إلى سنة 1935 بباريس، وفي المؤتمر الخامس للجمعية الدولية المنعقد في جنيف من 28 – 30 جويلية من سنة 1947 أبدت هذه الجمعية رغبتها في وضع قانون جنائي دولي، وإيجاد جهة قضائية جنائية دولية، وأن تكفل

1/ تم إنشاء هذه الجمعية بناء على اقتراح الأستاذ "سالدانا Saldana " أستاذ بجامعة مدريد – إسبانيا – والأستاذ "هنري دونديو دوفابر H.dondieu de vabrs" أستاذ بجامعة باريس – فرنسا – وقد اتخذت باريس مقرا دائما لها، وهذه الجمعية امتداد "للاتحاد الدولي للقانون الجنائي l'union international de droit pénal" الذي أنشأه في 1889/05/15، الأستاذ الألماني "فون ليست Von liszt" بجامعة "ماربرج" الألمانية والبلجيكي "برانس Prince" والهولندي "فان هامل Van hamel" أستاذ بجامعة هولندا -أمستردام – وقد توقف عمل الاتحاد الدولي بسبب وفاة مؤسسيه (أنظر: د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 26؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 183؛ د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص46؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121).

2/ كان من بين أعضاء هذا المؤتمر الأستاذ "سالدانا" – إسبانيا – والأستاذ "دونديو دوفابر"- فرنسا – والأستاذ "بوليتيس"- اليونان – والأستاذ "بيلوت" – أنجلترا- والأستاذ "جارو فالو" إيطاليا – والأستاذ "بيلا" –رومانيا-. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 183؛ د.لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص46).

3/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص28.

4/ حيث نصت (المادة 36) من مشروع اللائحة المتكون من 70 مادة على أن: "تختص المحكمة الجنائية، فضلا عن الجرائم المرتكبة من الدول وتلك المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين (التي بطبيعتها لا يمكن تجريمها ولا المعاقبة عليها في القوانين الوطنية) بالنظر في الجرائم المرتكبة من الأفراد وتكون الدول قد تخلت عن المعاقبة عليها بمقتضى اتفاقيات دولية وهي:

أ ــ الأفعال الصادرة عن الأشخاص في زمن السلم ويكون من شأنها تقويض العلاقات السلمية بين الدول.

ب ــ جرائم الحرب الدولية.

ج ــ جرائم القانون المرتكبة من عسكريين في الأقاليم المحتلة. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 31).

العقاب على جرائم الحرب وتحقق الحماية الجنائية، كما تتحقق إقامة قضاء دولي ينظر خاصة في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

وإلى جانب جهود الهيئات والجمعيات العلمية الدولية توجد أعمال الفقهاء ونداءاتهم التي ساهمت في إرساء وتشجيع فكرة تقنين الأفعال التي تمس بالسلم والأمن الدولي والمعتبرة بمثابة جرائم دولية.

المطلب الثاني: الجهود الفقهية الفردية الداعية لوضع تقنين للجريمة الدولية.

وسنتناول في هذا المطلب تقنين الجريمة الدولية عند الفقهاء في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول: الجهود الفقهية الفردية لتقنين الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى.

تتمثل الجهود الفقهية لهذه الفترة في الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي، ومنهم "فرانسيسكو دي فيتوريا" و "فرانسيسكو سواريز" و"جروسيوس" ثم تلاهم "دو فاتيل" وغيرهم، هؤلاء الذين نادوا بضرورة تقنين الجريمة الدولية وضرورة النظر في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللمصالح الدولية، وكذا إيجاد سلطة قضائية دولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية عن الأضرار التي سببوها[2]، كما وجدت عدة آراء فقهية أوروبية وأمريكية نادت بنفس الفكرة.

حيث ذهب الفقيه "فرانسيسكو دي فيتوريا" (1480-1546) إلى القول :"بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنه ينبغي عندئذ الإمتناع عن الهجوم"[3]. فقد أراد الفقيه "فيتوريا" تبرير الحرب إذا كانت من أجل المصلحة العليا للدولة، وليست للمصلحة الشخصية، إلا أنه قد هاجم بقوة قتل الأطفال والأبرياء، والقتل الجماعي، على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم، ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل بأنه: "إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء، أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية فيجب الإبتعاد والإمتناع عنه".

1/ إنعقد المؤتمر السادس للقانون الجنائي في روما سنة 1953، وكان من بين المسائل المدرجة في جدول أعماله مسألة العقاب الجنائي لمخالفات اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، وقرر المؤتمر أنه يجب على الدول الأطراف أن تصدر القوانين المناسبة للعقاب على المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات وأن النصوص الموجودة حاليا في معظم الدول لا تفي بهذا الغرض.

وقرر المؤتمر أيضا وضع نموذج لتشريع يعرف المخالفات الجسيمة وينص على العقوبات المناسبة لها كي تنسج على منواله الدول الأطراف. (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، هامش 1، ص 33).

2/ د.محمد الصالح روان، الجريمة الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي- (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009)، ص 306.

3/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 31.

أما الفقيه "فرانسيسكو سواريز" (1548-1617) فقد ذهب إلى أن مظلة الرحمة يجب أن تُظِلَّ سلوك المحاربين في القتال، وكان من رأيه: "أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر".

ومنه فقد كان يرى الفقيه "سواريز" أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين، وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر[1].

أما الفقيه "جروسيوس" (1583-1645) فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية.

كما يرى هذا الفقيه بأن للفرد الحق في أن يثور ضد العنف والقهر غير العادل، وللدولة أيضا نفس الحق، وتعد حربها حربا عادلة إذا استهدفت دفع العدوان ولها أن تستعمل كل ما يوفر لها النصر بشرط وجوب احترام وعدم التعرض إلى حياة الأبرياء، وهم النساء والأطفال والمزارعون ورجال الدين وألا يدور القتال إلاَّ بين غير الأبرياء.

ويحصر هذا الفقيه مسئولية الدولة المعتدية برئيسها، فالأمير، لا الشعب ولا الدولة، هو المسؤول، وجزاؤه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية، تجنبا لإثارة الأحقاد مرة أخرى[2].

والواقع أن هذه الأفكار ظلت مدة طويلة حبيسة المجال النظري إذ أن تطبيقها كان يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع سيادتها المطلقة التي كانت مقررة في الفترة من القرن 17 إلى أواخر القرن 19 وكانت من نتيجتها أن تنظيم السياسة الدولية لا يحكمه القانون، وإنما كانت تنظمه المنفعة وانتهاز الفرص وكانت المخالفات التي ترتكب إبان الحرب مسموحا بها لسببين:

أ - أن معدات ووسائل القتال وآثاره كانت محدودة.

ب- أن القتال لم يكن يشمل جميع السكان، وإنما كان يقع بين الجيوش، التي كان أكثرها بالتطوع فلم يكن يتعدى أثرها إلى السكان المدنيين[3].

أما الفقيه "دوفاتيل" (1714-1767) فقد تأثر بآراء "جروسيوس" فقد دعا إلى تطبيق القانون الطبيعي على الدول أسوة بالأفراد، فالدولـــة ذات السيادة تتساوى مع سيادة غيرهـــا من

1/ د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 19.

2/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص32؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص109؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 19.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 109.

الدول، وهي حرة في التصرف شرط أن لا تتعدى حقوق الآخرين.

ويميز هذا الفقيه بين الحرب العادلة والحرب الظالمة (غير العادلة)، وقد وصف الحرب العادلة بأنها الحرب التي تسعى إلى مطلب قانوني لا يمكن الحصول عليه بأية وسيلة أخرى، بشرط أن يوافق عليها الشعب.

ومن آراء الفقيه أيضا، بأن على الدولة المعتدية أن تصلح ما أفسدته الحرب، وقد طالب بتحريم قتل الأسرى، ومنع استخدام الأسلحة المسمومة، واستنكر نهب المعابد أو المقابر أو المباني العامة أو الأشياء الفنية، وقال أيضا بوجوب عدم الإستيلاء على أموال أفراد الدولة المغلوبة، وهو يرى أن القانون الطبيعي لا يسمح بارتكاب أعمال من شأنها إحداث أضرار لا ضرورة لها، وقد أشار إلى أن الدولة المنتصرة تملك تلقائيا سلطة مقاضاة الدولة المهزومة عن الأضرار التي سببتها[1].

ليس فقط ما قام به هؤلاء الفقهاء من مناداة لوجود قانون دولي وقضاء دولي يطبقه لمنع وقوع الجريمة الدولية بل هناك آراء فقهية أخرى جاء بها فقهاء الإتحاد الأمريكي وأحداث الثورة الفرنسية أيضا للمناداة بفكرة ضرورة تقنين الجريمة الدولية ووجود آلية قضائية أساسها حماية حقوق الأفراد واستبعاد فكرة الحرب وتوقيع العقوبة على مرتكبي تلك الأفعال.

أولا: الإتحاد الأمريكي.

تأثرت الولايات الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك وكان سعي هذه الولايات للوحدة مرتكزا على نظريات فلسفية أوروبية لم تجد لها صدى في أرضها ومن أهم الفلاسفة الذين أثروا في قيام الإتحاد الأمريكي إثنان هما : "وليم بن" و "جرمي بنتام"[2].

1/آراء الفقيه "وليم بن" W.Penn [3]:

وضع "وليم بن" في سنة 1693 مشروعا للإتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر والمستقبل دعا فيه إلى ضرورة الإتحاد، وعرض لأسباب وعواقب الحروب وأكد على

1/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 20؛ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 33.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص73.

3/ "وليم بن" ولد في 14 أكتوبر 1644 وتوفي عام 1718. وهو أحد قادة الكويكرز الإنجليز المشهورين كما أسَّس ولاية بنسلفانيا الأمريكية، وهو إبن لأحد ضباط البحرية الإنجليزية، كما عمل بدوره فيها حتى وصل إلى رتبة أمير بحري Amiral كما درس في جامعة أكسفورد، وعاصر المعارك التي نشبت بين أنصار الكنيستين الإنجليزية والبروتستانتية وأظهر دفاعه عن تلك الأخيرة فتعرض للطرد من الجامعة، وهو من بين الذين إهتموا بقضية السلام، وسجن عدة مرات في برج لندن، وفي سنة 1670 توفي والده أين فكر بالرحيل إلى مكان آمن يستطيع فيه مع أنصاره أن يواصل دعوته بعيدا عن شبح السجن والتغريب ثم ألقى رحاله في مستعمرة نيوجرسي أين اتصل بحكومتها ووضع لها دستورا، كما أتيحت له فرصة تكوين حكومة مسيحية." (أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص95.)

وجوب استبعاد الحروب قدر المستطاع إلا إذا كانت دفعا لعدوان ظالم.

كما ناشد "وليم بن" ملوك أوربا بالإتفاق على سن القواعد العادلة الواجبة الإحترام لتنظيم العلاقات فيما بينهم، وذلك عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولي يختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء، إذا ما أخفقت الوسائل الدبلوماسية في إيجاد الحلول لها، وطالب بتزويد هذا المجلس بالوسائل الفعالـــة لتنفيـــذ قراراته بالقوة، إذا ما رفضت إحدى الدول تنفيذها[1].

كما تطرق مشروع "وليم بن" إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة بتكوين المجلس، وعدد أعضائه، ومكان وزمان انعقاده وكيفية التصويت، وأقر إمكان الإلتجاء إلى القوة لإجبار الدولة المتمردة على تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات، صونا للسلام فيما بين الدول.

2/آراء الفقيه جرمي بنتام" G. Bentham[2]:

لقد كتب "جرمي بنتام" في أواخر القرن الثامن عشر (1786-1789) مذكرات أربعة عن مبادئ القانون الدولي، أورد في آخرها مشروعا للسلام الدائم بين الأمم ويذهب "بنتام" إلى أن الإنسان إجتماعي بطبعه، كما أن العدالة تتمثل في تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس.

كما حاول "بنتام" أن يطبق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، وتطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا تنظر في الجرائم الدولية، وندد بالحروب ومسبباتها بما في ذلك الإنقسامات القديمة التي أشعلت نيرانها بإسم العقيدة والسيادة، أو تلك المنافسات الإستعمارية الحديثة بين أنجلترا وفرنسا وتسابقهما على توسيع نطاق مستعمراتهما في البر والبحر.

كما يلاحظ أن "بنتام" قد قام بتأسيس النظام القانوني على دعامتين أساسيتين، ناشد كل مشروع بضرورة النص عليهما وهما كالتالي:

أ- **تقنين القانون الدولي**. يرى الفقيه "جرمي بنتام" أن القواعد الدولية غير المكتوبة ينبغي تطويرها بالقدر الذي تسمح به طبيعتها، حتى يقترب النظام القانوني الدولي من النظام القانوني الداخلي، الذي يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا تسهر على تطبيقه،

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 73،74؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 94،97؛ د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 15.

2/ "جرمي بنتام" ولد عام 1748 بلندن وتوفي عام 1832 بالمكان الذي ولد فيه.كان فيلسوفا وفقيها وضليعا في فن التشريع، كما كان من أكبر المدافعين عن ضرورة تطويره، وهو يرى أن الإنسان إجتماعي بطبيعته (أنظر:د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 97).

وتلوح بالجزاء عند مخالفة قواعده، حيث أنه ليس للمعاهدات أو الأعراف الدولية قوة ملزمة.

وقرر "بنتام" أن التاريخ قد أثبت عدم جدوى الحرب في العلاقات الدولية، فضلا عما تسببه من خسائر فادحة، وسببها هو الجهل بمبدأ المنفعة، وذلك لحل الخلافات الدولية وإقرار السلام الذي كثيرا ما نادى به الفلاسفة والحكام[1].

-كما دعى "بنتام" إلى ضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحروب في كل دولة وضمان عدم الإخلال بقواعدها.[2]

- صعوبة نسبة الخطأ الجماعي إلى الشعب في الدولة المعتدية، لأن الشعب لا إثم عليه في إشعال لهيب الحرب التي يكتوي بنارها، وإنما يقع وزر إشعال الحرب على الحكام وقادة الجيوش[3].

لذلك كان من اللازم مساءلة الرؤساء القادة عن جرائمهم الدولية، الأمر الذي ساعد على تقنين الجريمة الدولية، وأن يتحملوا هم دون شعوبهم عاقبة فعلهم لتوافر الخطيئة في حقهم.

ب- إنشاء محكمة قضائية دولية. من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق إقرار السلام ونشره بين الدول، نادى "بنتام" بضرورة إنشاء آلية قضائية دولية، تتكفل بالنظر في الجرائم الدولية وكذا حل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي. وإذا لم يذهب إلى حد المطالبة بسلطة عليا لتنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية، إلا أنه ذهب إلى وجوب أن تتخلى كل دولة عن التمسك الحرفي بمبدأ انفرادها بسلطة القضاء بالنسبة لمصالحها الخاصة، والذي من شأنه أن يضمن مصالح كل أطراف النزاع.

كما نادى بضرورة تكوين مجلس اتحادي في أوربا يضم الدول الأعضاء حيث تقوم كل منها بإيفاد عضوين فيه وأن تكون جلساته علنية، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس فإنه يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، فضلا عن استعانتها بقوات البوليس الدولي لإجبارها على احترام قراراتها ودعا في النهاية إلى إعراب المجتمع الدولي عن حسن نواياه بالانضمام إلى مثل هذا الاتحاد[4].

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 76.

2/ وفي هذا يرى"بنتام" أن أطراف الحروب ليست الشعوب، فالحرب تنشأ بين الحكام والملوك، لا بين الشعوب، وأن الشعوب تنقاد إلى الحروب دفاعا عن مصالح حكامها وأمرائها.

3/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 17.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص77.

جـــ- نشأة الإتحاد وقيام المحكمة العليا. تظافرت صيحات الفلاسفة وأحداث التاريخ، في إقامة الإتحاد بين الولايات الأمريكية ذلك الإتحاد الذي فشلت أوروبا في إقامته بسبب أطماع ملوكها وأمرائها في ذلك الوقت. وبدأت مراحل الإتحاد بمؤتمر عقد في سنة 1774 بمدينة "الباني Albany" عاصمة ولاية نيويورك، يضم ممثلين بزعامة "بنيامين فرانكلين"[1]، والذي أعد مشروعا للدستور الإتحادي رحبت به بقية المستعمرات، فأوفدت مبعوثيها لحضور المؤتمر الكبير الذي عقد في مدينة "فيلادلفيا" في 14 أكتوبر سنة 1774، حيث تم التصويت عليه، وصدر إعلان الحقوق الذي يعد أول وثيقة تصدر عن هذا الإتحاد[2].

وفي 04 جويلية سنة 1776 صدر "إعلان الإستقلال"، موقعا عليه من ثلاثة عشر ولاية وبعد أن إنتهت حرب الإستقلال، أعد "جورج واشنطن" [3] الدستور الإتحادي، ودعا إلى مؤتمر كبير عقد في مدينة "فيلادلفيا" في شهر ماي سنة 1789، من أجل تقنين الدستور الذي صدر رسميا في 14 جوان من نفس السنة.

وقد حرص البرلمان الإتحادي على ضرورة قيام المحكمة العليا، للفصل فيما قد ينشأ بين الولايات من خلافات، فضلا عن البحث في مدى مطابقة القوانين المحلية للدستور الإتحادي.

وشكلت المحكمة من عدة أجهزة هرمية لحسم النزاعات في مهدها الأول، عن طريق المفاوضات الودية بين طرفي النزاع، فإن لم تُجْدِ نفعاً تعين إيفاد وسيط من دولة ثالثة فإن أخفق، عرض الأمر على لجنة التحكيم، فإن لم تصل بدورها إلى حل يقبله الطرفان عرض الأمر على المؤتمر الدوري العام للولايات المتحدة، فإن لم يتوصل إلى حل النزاع طرح في النهاية على هيئة قضائية مستقلة دائمة[4].

1/ "بنيامين فرانكلين" (1708-1790) ولد ببوسطن، والذي يعتبر الأب الروحي للثورة الأمريكية، أنتخب لحضور المؤتمر الأمريكي الأول سنة 1775، وحضر مؤتمر فرساي من أجل عقد تحالف مع فرنسا سنة 1778.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص79؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 101، 102.

3/ "جورج واشنطن" هو أول رئيس أمريكي، كان خصماً للإنفصاليين وقاد الثورة التحريرية التي انتهت بإعلان إستقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا في 1786/07/04. وقد ولد عام 1732 في ولاية فرجينيا أين زاول تعليمه، و التحق عام 1754 بجيش القارة الذي قاد ثورة التحرير، ثم أختير عام 1775 قائداً لهذا الجيش ليخوض به حروبا عنيفة إنتهت بعد 6 سنوات. وقد إستمر واشنطن في جهوده الرامية إلى إقرار النظام الفدرالي بين الولايات الأميركية حتى تكللت في النهاية بعقد مؤتمر دستوري في فيلادلفيا عام 1787. بما أدى إلى إنتخابه ليبدأ واشنطن حكم دولة مقدر لها أن تكون أكبر قوة في العالم. وقد أدى واشنطن أول قسم دستوري في تاريخ الولايات المتحدة في شرفة مبنى مجلس الشيوخ يوم 30 أفريل 1789 ليحكم أميركا لفترتين متتاليتين من 1789 إلى 1797، وقبل أن تنتهي السنة الثالثة من خروجه من الرئاسة أصيب بمرض توفي على إثره في 1799/09/14.

4/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص16.

وهكذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا طيبا على إمكان قيام الإتحاد والتنسيق بين الدول في نهاية القرن 18، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في خلافاتها تعاني من التفكك والحروب التي تسببت فيها أطماع الحكام وحالت دون وحدتها[1].

ثانيا: أحداث الثورة الفرنسية.

بدأت هذه المرحلة من نهاية القرن الثامن عشر وانتهت مع نهاية القرن التاسع عشر الذي كان حافلا بالجهود والسوابق التاريخية التي كانت عاملا أساسيا ومساعدا في تقنين الجريمة الدولية وتطوير القضاء الدولي الجنائي.

وقد كان صدور الدستور الأمريكي سنة 1789 مناسبة تلقفها الشعب الفرنسي بمختلف طبقاته ندد فيها بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي حينذاك، فقام الملك لويس السادس عشر بدعوة البرلمان في 05 ماي 1789 لإقرار دستور للبلاد تستلهم قواعده من الدستور الأمريكي الإتحادي، وفي السادس والعشرين من شهر أوت عام 1789 صدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عن الثورة الفرنسية التي اندلعت في 14 جويلية عام 1789[2]، وذلك بعدما اعتصم ممثلو الشعب أمام مقر الجمعية الوطنية من أجل إصدار دستور للبلاد.

وقد كان الإعلان على غرار نظيره الأمريكي، وقد أدرج الإعلان الفرنسي بعد ذلك في مقدمة الدستور الصادر سنة 1791، والذي كان لا يقر إطلاقا بل ويحضر على الأمة الفرنسية استخدام قواتها المسلحة من أجل المساس بحرية شعب من الشعوب.[3]

وقد نادت الشخصيات الهامة من الباحثين والفلاسفة في هذه الفترة بالأفكار الوحدوية الداعية إلى السلام، فقد دعا الفقيه "فولتير"[4] إلى اعتبار الحرب جريمة دولية وعملا عدوانيا جديرا بالإستنكار، لا يجوز اللّجوء إليها إلا إذا كانت حربا دفاعية، وانتهى إلى تجريم أي فعل ينطوي على توسيع مساحة الإقليم الفرنسي.

1/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص102.

2/ د.عبد الحكيم حسن العسلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، 1974، ص 34.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص80.

4/"فولتير" هو فرونسوا ماري أرويه ولد في 21 نوفمبر سنة 1694، كان باحثا وفيلسوفا، كما كان عضوا في الأكاديمية الفرنسية، وقد ولع منذ صغره بالرحلات وخاصة إلى دول المشرق الأدنى، وقد تأثر فيما صدر عنه عن آراء بفلسفة "روسو" عن سيادة الشعب. وتوفي في 30 ماي 1778 وكُتب في اللاّفتة التي تعلو قبره: "هو من حارب الملحدين والمتزمتين. أوحى بكتاباته بروحية التسامح، طالب بحقوق الإنسان ضد العبودية ونظام الإقطاع. شاعر، مؤرخ، وفيلسوف جعل آفاق النفس البشرية تتسع وتتعلم معنى الحرية".

بينما طالب الفقيه "كوندرسيه"[1] بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، يتولى قضاؤها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات، وتقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم.

وقد اعتبر الفقيه "جريجوار"[2] أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى، وأنه يجب على الدول إحترام هذه الحقوق، وطالب بتوقيع الجزاء المناسب، إذا ما تعرضت للخطر. وقد تركت آراء الفقهاء السابقة أثرها على المشروعات التي قدمت إلى "نابليون بونابرت" بشأن قانون الشعوب نذكر منها إثنين: [3]

فالأول: تقدم به "دي سال De Sale" سنة 1810، دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى نصوص معاهدة وستفاليا عام 1648[4] واحترام الوضع الدولي الذي أقرته، مع ضرورة إنشاء محكمة دائمة تضمن عدم اللجوء إلى ارتكاب الجرائم الدولية وحماية السلام في المستقبل، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية يجتمعون في مكان يتخذونه في قلب أوروبا، وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالقارة الأوروبية في مجموعها، وكذلك بالمحافظة على الحقوق الأساسية لكل دولة، وعلى المصالح المشتركة للإتحاد الأوروبي، وتختص أخيرا بحفظ التوازن المالي بين الدول الأعضاء، وإيقاف أية حركة غير عادية من إحداها تقود إلى الحرب، وعلى الدولة المعتدية أن تمتثل لقرار بقية الدول وإلاَّ تعرضت لجزاءات عسكرية رادعة[5]. وندد "دي سال" بالحرب معتبرا أن الوسائل السلمية أجدى

1/ "كوندرسيه" كان فيلسوفا ورياضيا، كما كان من كبار الساسة، أضحى بعد ذلك رئيسا للسلطة التشريعية، وقد أدلى بآراء حاسمة، جذبت الكثيرين حوله.

2/ "جريجوار" كان عضوا في الجمعية التأسيسية ممثلا لمقاطعة نانسي، وقد كان يرى في النظام الملكي عقبة أساسية في طريق نمو العلاقات الدولية التي رصد لها الكثير من وقته للدفاع عنها.

3/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص17؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص83،81؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص104-107.

4/ أكدت هذه المعاهدات التي أبرمت بعد حرب الثلاثين سنة بين دول أوروبا، الأسس التي قامت عليها من بعد، قواعد القانون الدولي الحديث، والمبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقرب من قرن ونصف من الزمان، فأرست قواعد التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة والإخضاع، وكان أهم ما استحدثته في النطاق الدولي أنها هيأت الجماعة الدولية لأول مرة لإجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة، كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية جميعا، ونزعت عنها السيادة البابوية، وقضت على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها، وأحلت نظام السفارات المستدعية محل السفارات المؤقتة، فساعدت على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة، وأخذت بفكرة التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا، وقررت إستقلال عدد كبير من الدول، كانت تنضوي تحت لواء الإمبراطورية الجرمانية، وأخيرا قد فتحت الباب لتدوين القواعد الدولية الجنائية التي يعتمد عنها القضاء الدولي الجنائي الحديث. (أنظر: د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص84).

5/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص18.

منها في حل المنازعات السلمية، وأن دور المحكمة الدائمة المقترحة هو من أجل استئصال بذور القتال وإخضاع كل دولة معتدية لحكم المجتمع الأوروبي ممثلا في تلك المحكمة[1].

أما الثاني: فقد تقدم به "جودون H.B.Godon "، وضمنه مؤلفه عن "شرح القانون العام وقانون الشعوب" والذي فرق فيه بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية، فحينما ينصرف مدلول الأولى إلى كل دولة أوروبية على حدة، فإن الحكومة السياسية ينصرف مدلولها إلى حكومة الإتحاد الأوروبي في مجموعه. وقد حدد أجهزة الدولة الإتحادية وحصرها في: المؤتمر، المحكمة والسلطة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة ثم هيئة مستشاري رئيس الدولة[2]. وتتولى المحكمة الفصل فيما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء، ولها فوق ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا ينطوي على تعارض بينها وبين قوانين الدول الأعضاء[3].

غير أن نابليون لم يكن يهدف من وراء هذا التقنين خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام بين ربوعه، وإنما كانت فكرة يتستر خلفها لكي يخفي مطامعه التوسعية على أقطار أوروبا وبعض البقاع الأخرى في العالم، إذ راوده الأمل في إعادة تكوين إمبراطورية "شارلمان" في أوروبا، خاصة بعد فشله في إخضاع الشرق، وعودة حملته الفرنسية على مصر بالهزيمة.

ويلاحظ، ما إن عاد نابليون من جزيرة "ألبا" في 16 فيفري 1814 حتى أعلن أمام العالم ألاّ سلام ولا مهادنة، وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية التي كانت قصيرة العمر، حيث ما لبث أن وقع في أيدي الحلفاء، واضطر للتنازل عن العرش دون قيد أو شرط، وقد اتفقت كلمتهم في معاهدة فيينا سنة 1815 على حرمانه من حقوقه المدنية والإجتماعية، والتي كانت قد سجلت خطوة هامة وجديدة إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام محاولة بذلك وضع تقنين للجريمة الدولية. فقد جاء في المعاهدة "*لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الإجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية*"[4]، وعلى ذلك، فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، وذلك بحسبانه عدوا للجميع ومصدر قلق

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 74.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 108.

3/ فيما يخص أجهزة الدولة الإتحادية فيلاحظ أن المؤتمر يختص بسن التشريعات التي يتكون من مجموعها قانون الشعوب، شرط أن تكون عامة وموحدة، أما السلطة التنفيذية فتختص بممارسة العمل اليومي للحكومة الإتحادية وتتفرع عنها هيئة عسكرية تتولى قيادة القوات المسلحة بمجموع الدول الأعضاء. (أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 108).

4/ " Napoleon Bonaparte placed himself outside social and civil relations as an enemy of humanity, disturbing the peace of the world and exposed himself to the responsibility of public repression …"
(أنظر د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 26).

وتدمير، وقد اكتفوا بنفيه مدى الحياة في جزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلنطي حيث أمضى بقية حياته حتى مات في 1861/05/05 [1].

ويرجع السبب الذي دفع دول الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الإعتداء كجريمة دولية، وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ويمثل أمامها المتهم لمحاكمته ومعاقبته عنها، ولذلك لا تعد هذه السابقة - ولا الحالات السابقة عليها - محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية[2]، وإنما هي من قبيل التعبير عن إرادة الدول المنتصرة في الإنتقام ممن ارتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها[3].

ولعل أول من نادى بوجوب وضع تقنين خاص للجرائم الدولية، وإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه، هو الفقيه السويسري "غوستاف مونييه Moynnier [4]" إذ اقترح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الشعوب[5]، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة، إثنان منهم يعينان بمعرفة متحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الإقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم[6].

واقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، ويبدو أن "مونييه" قد راعى مقتضيات تنفيذ إتفاقية جنيف، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع، كما راعى سيادة الدولة المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لمصلحة

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص109.

2/ من السوابق التاريخية المماثلة ما حدث في بداية القرن العشرين عندما قامت الحرب التركية الإيطالية سنة 1912، إذ ارتكب بعض الطرابلسيين جريمة الإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين فتقرر إعدامهم. (أنظر د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 172).

3/ د.محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص306؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 26؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 109.

4/ "غوستاف مونييه" هو أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو من بين الأوائل الذين تقدموا بإقتراح من أجل ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية (أنظر: د. محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص307).

5/ حيث كانت الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) مناسبة أبرزت الحاجة إلى تنفيذ الإتفاقية المذكورة بدقة حماية لمصالح الضحايا، وإثر تلك الحرب والتي انتهكت فيها إتفاقية "جنيف" تقدم "مونييه" إلى (اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) بمذكرة حول "إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد إتفاقية جنيف والمعاقبة عليها" وعرضها على اللجنة بتاريخ 1872/01/03. (د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 35)

6/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص172.

الإنسانية[1]، ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هينا على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى "كالفو"[2] أن تصور "مونييه" يعتمد على حسن إرادة الحكومات وهذا مكمن ضعفه، وأخذ عليه"مارتينير"[3] ذات المأخذ داعيا أطراف إتفاقية جنيف إلى تعليم جيوشها أحكام هذه الإتفاقية، لكن عزيمة "مونييه" لم تفتر بل أدخل إضافات جديدة على مشروعه الأول، ومكنته فترة عشرين عام من مراجعة أفكاره وتحسينها، وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام 1893، دفاعه عن القانون الدولي إذ جعله يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب[4].

ومن الفقهاء من رأى أن مشروع "مونييه" كان معيبا منذ بدايته، وذلك كونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار تاركا تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني، وأنه كان يثق كثيرا بحسن إرادة الدول.[5]

إلا أننا نرى أن ما أعتبر عيوبا في مشروع "مونييه" في تلك الحقبة الزمنية، والتي كانت تعتمد إعتمادا كليا على السيادة المطلقة للدول، لا يجوز وصفها بذلك، بل إن المشروع، وبالنسبة لذلك الزمن، كان يعتبر تحديا يحمل أفضل ما يمكن قبوله من المجتمع الدولي آنذاك وخاصة إحترام سيادة الدولة والتي كانت سائدة كعقبة لا يمكن تجاوزها، والتي سهلت بدورها تقنين الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: الجهود الفقهية الفردية لتقنين الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى.

واصل الفقهاء جهودهم على تقنين الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، ومن أشهر هؤلاء الفقهاء كالتالي:

1/ الفقيه الإسباني"سالدانا Quintitio Saldana": ويعد من بين أوائل الفقهاء الذين وضعوا الأفكار الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي وذلك من خلال مؤلفاته ومحاضراته في باريس سنة 1924[6]. وقد تكلم عن جرائم الحرب الدولية والجرائم ضد القانون الدولي المعروفة باسم "الجرائم ضد قانون الشعوب" وقد ضمّن "سالدانا" أفكاره هذه محاضراته التي

1/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص35.

2/ "كالفو" هو سياسي وفقيه أرجنتيني شهير، عرف في الفقه الدولي بما يعرف "بشرط كالفو" ويتعلق بجواز تنازل الأجانب عن الحماية الدبلوماسية. (أنظر: د. لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص36).

3/ "مارتينير" هو دبلوماسي روسي معروف، ينسب إليه ما يعرف بـــ "بشرط مارتينير" الذي ورد في ديباجة "إتفاقية إحترام قوانين وأعراف الحرب البرية" لعام 1907 (أنظر: د. لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 36).

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص172.

5/ د.محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص307.

6/ د. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 93.

ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي سنة 1925. وكان موضوعها "العدالة الجنائية الدولية la justice pénale internationale" فيها وضع الخطوط الأساسية لموضوع قانون دولي جنائي.[1]

2/ الفقيه الفرنسي "هنري دونديو دو فابر Henri Donnedieu de vabres": تمركزت أراءه منذ سنة 1924 حول ضرورة العقاب عن الجرائم الدولية والحاجة الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي[2]، وكان من السباقين في المطالبة بوجوب النظر في الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن السلم والحرب، وقال بضرورة التمسك بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في المحاكم الدولية الجنائية"[3]، أي وجوب تقنين الأفعال المعتبرة جرائم دولية.

3/ الفقيه الروماني "بيلا Vaspasien Pella": برزت أفكاره من خلال كتابه "الإجرام الجماعي الدولي وقانون عقوبات المستقبل" عام 1925 ثم راحت أفكاره تنتشر من خلال محاضراته التي ألقاها في الاتحاد البرلماني الدولي أو جمعية القانون الدولي الجنائي، وقد شارك "بيلا" في أعمال عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة[4].

وقد طالب بإنشاء "نيابة عامة دولية" تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدائمة ويجب أن يسود مرافعة النيابة الدولية مبدأ "إذا كان القلم مقيدا فاللّسان طليق La plume est serve, la parole est libre" والتبليغ عن الجريمة الدولية يخوّل للدول وحدها[5]، وإذا تضرر شخص من جراء جريمة دولية فيمكنه أن يتقدم للدولة التابع لها وهي تتدخل باسمها لدى السلطات الدولية المختصة برفع الدعوى على أن تتحمل شخصيا تبعة الشكوى، وكل دولة تضررت من جراء جريمة دولية، يجب رفع دعواها المدنية في نفس الوقت الذي تكون فيه الدعوى العمومية قائمة.

ويمكن تلخيص أفكار الفقيه "بيلا" حول تقنيين الجريمة الدولية في النقاط التالية:

*إنشاء قانون دولي جنائي عالمي، ونادى بتجريم حرب الاعتداء وكل أفعال الأخرى التي تعرض السلام الدولي للخطر.

*ميز بين الجرائم الدولية التي ترتكب من الدول والتي ترتكب من الأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى.

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 184؛ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص: 34، 35.

2/ كان الفقيه "دو فابر" أحد قضاة محكمة نورمبورغ، التي تشكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

3/ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 93؛ د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 47.

4/ د.علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 93.

5/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 38.

*عرّف الجريمة الدولية والمساهمة فيها والعناصر والظروف المكونة لها، وشرعية الجرائم والعقوبات الدولية.

*تعرض لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية على الجرائم الدولية[1] .

4/ الفقيه الفرنسي "رو Raux": وهو أحد أساتذة القانون الجنائي المشهورين في فرنسا، وقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، وكان موضوع محاضراته "مبدأ المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام L'entr'aide mutuelle des Etats dans la lute contre la criminalité". ودعا "رو" إلى ضرورة إيجاد سلطة عقابية دولية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى وسلامتها[2]. وتنظر أيضا في جرائم الحرب، دون إخلال بمبدأ سيادة الدول لأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقام بناء على اتفاق بين الدول، وتطبق هذه المحكمة القانون باسم السيادات المتحدة، وباسم كل الدول المتعاقدة أو المنظمة، وتكون الدول ممثلة في المحكمة بمندوبين[3].

5/ الفقيه اليوناني "بوليتيس Nicolas Politis": أصدر مؤلفه في عام 1927 تحت عنوان "الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي"، وأفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي ونادى بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي[4]، وطالب عام 1937 بضرورة إضافة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص بجرائم الحرب والجرائم الناشئة عنها والمرتبطة بها[5].

6/ الفقيه الايطالي "كالوياني Megalos Caloyani": طالب بضرورة إعادة النظر في ميثاق عصبة الأمم، وإضافة صلاحية لمحكمة العدل الدولية الدائمة للنظر في المسائل الجزائية. وقال "كالوياني" سنة 1928 بأن:" الجمعيات Associations، والاتحادات الدولية Unions، ورجال السياسة، وكبار المؤلفين والفقهاء المتخصصين، يعملون جاهدين في إعداد الوسائل التي يمكن عن طريقها أن تعترف عصبة الأمم بأن الوقت قد حان لأن تعيد النظر في العمل الذي اعتبرته سنة 1920 سابقا لأوانه" ويقصد بذلك إنشاء محكمة جنائية دولية[6].

1/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 41،40؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 185.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 186.

3/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص41.

4/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 47.

5/ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص94.

- كما نادى الفقيه "بوليتيس" بالعقاب عن جريمة الحرب لأنه أمر ضروري لا غنى عنه، ولا يمكن الوصول إلى هذا العقاب إلاّ بإقامة قضاء دولي. (أنظر: د.محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 42).

6/ د. محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 42؛ د.علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص94.

7/ الفقيه الأمريكي "لوفيت Levitt": قام "لوفيت" بنشر مدونة "القانون الدولي الجنائي Code of international criminal law" سنة 1927 يتضمن نصوصا موضوعية وأخرى إجرائية، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم، وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدول والأفراد[1]. وذكر من بين الجرائم الدولية التي يمكن إسنادها للدولة، الجرائم ضد الإنسانية، بمعنى معاملة الدولة لرعاياها أو الرعايا التابعين لدول أخرى معاملات تنطوي على القسوة أو البربرية أو الهمجية وعدم التحضر، وجاء بيانه للجرائم الدولية قاصرا، لأنه لم يورد جرائم الحرب من بينها، وموسعا جدا من ناحية أخرى لأنه يدخل ضمنها المساهمة في كل حرب اعتداء أو انقلاب أو فتنة في دولة أجنبية أو قتل شخص أجنبي، ويرى "لوفيت" أن الجزاءات التي توقع على الدولة لا تكن إلا دبلوماسية أو اقتصادية أو قانونية ولكنها لا تكون حربية[2].

بعد تعرضنا إلى الجهود الفقهية الفردية حول تقنين الجريمة الدولية قبل وبعد الحرب العالمية الأولى. خلصنا إلى أن فكرة تقنين الجريمة الدولية كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، وبعد هذه الخطوات الايجابية سنتعرض إلى محاولات المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي عقدت في شأن تقنين الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: جهود المؤتمرات والمعاهدات الدولية لتقنين الجريمة الدولية.

وسنتناول في هذا المبحث الجهود التي بذلت من قبل المؤتمرات والمعاهدات والتصريحات الدولية من أجل تقنين الجريمة الدولية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، مركزين في النهاية على الجهود المبذولة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، هاته الأخيرة التي عرفت نقلة نوعية في وضع وتكريس مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول وكذا وجوب معاقبة الأفراد المرتكبين جرائم دولية هاته الأفعال التي وضعت لها تقنين خاص وشامل من حيث أنها تمس بأمن الإنسانية وتخل بالسلم والأمن الدوليين.

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص186.

2/ د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 47.؛ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 94.

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى لتقنين الجريمة الدولية.

حظيت المعاهدات الدولية في فترات التاريخ بمرتبة من القداسة عند بعض الشعوب[1]، وراحت تدون القواعد القانونية، وتنص على سريان القانون الدولي بالتزامن مع معاهدة وستفاليا عام 1648 المنهية لحرب الثلاثين عاما في أوروبا، وفي هذه الفترة تبلور دور المعاهدات ونادى الفقه باحترامها تطبيقا للمبدأ الشهير" الوفاء بالميثاق pacta sunt servanda" وإنزال الجزاء بالدولة الناكثة بتعهداتها[2].

الفرع الأول: اتفاقية فيينا لعام 1815.

راحت المعاهدات تحجز مكانا متقدما لها في تدوين الأعراف والعادات الحربية لتصبح ضمن المرجعيات الدولية التي استند إليها لإنزال الجزاء بالإمبراطور"نابليون بونابرت" أين أُبرِم مؤتمر "فيينا" في 13 مارس سنة 1815 وفيه أعلنت الدول أن "نابليون بونابرت" خارج عن حماية القانون والعلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم ومعكر صفوه وعرّض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية[3].

الفرع الثاني: تصريح باريس البحري لعام 1856.

وفي تصريح باريس البحري الذي تم في 16 أفريل سنة 1856 الذي صدر عن أنجلترا وفرنسا عقب "حرب القرم" ثم وقعت عليه روسيا وسردينيا والإمبراطورية العثمانية، ثم انضمت إليه دول العالم ماعدا الولايات المتحدة وفنزويلا وبوليفيا وأورغواي[4].

الفرع الثالث: إتفاقية جنيف لعام 1864.

أبرمت اتفاقية الصليب الأحمر "اتفاقية جنيف" بتاريخ 22 أوت 1864 والخاصة بتنظيم حال المرضى والجرحى في الحرب البرية وكذلك الأسرى[5]، وقد أبرمتها 13 دولة وانضمت إليها دول العالم.

1/عرفت الحضارات القديمة مبدأ التعاون لصد العدوان الخارجي، كما نصت الحضارة الإغريقية مثلا بإرساء قيود على الحرب، كما عرفت الحضارة الرومانية إنشاء هيئة قضائية مهمتها إيداء النصح قبل إعلان الحرب.(أنظر: د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام – منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 48).

2/ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 105.

3/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 26.

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 111؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 28.

5/ كما صدر تصريح "سان بيترسبيرغ" عام 1868، وقد جاء في مقدمته: "أن للحرب حدود يجب أن تقف عندها الدول، حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية"، وهذا التصريح خاص بتحريم استعمال المقذوفات الأقل من (400غ).
(أنظر: د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، هامش 2، ص 33).

الفرع الرابع: مؤتمر بروكسل لعام 1874.

أنعقد هذا المؤتمر في بروكسل وحضرته أغلبية دول أوروبا[1]، وذلك بناء على دعوة من روسيا القيصرية للبحث في قواعد الحرب البرية، لكنه لم ينجح على الرغم من وضعه مشروعا لقواعد الحرب البرية[2]، والسبب في عدم نجاحه هو تخوف ألمانيا من التوقيع على الاتفاق حتى لا تجد سبيلا لمحاسبتها مستقبلا عما قد ترتكبه من جرائم[3].

وقد استند إلى نتائج هذا المؤتمر مجمع القانون الدولي في أكسفورد سنة 1888 عندما تصدى لتقنين نظام خاص بالحرب البرية، وقد أجاز هذا النظام للدول أن تحاكم كل من يرتكب جريمة من أفراد العدو[4].

الفرع الخامس: مؤتمر لاهاي لعام 1899.

تعتبر اتفاقية لاهاي من أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، نظرا لتنوع مواضيعها[5]. وقد توصل المؤتمر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي استهدفت الحل السلمي للنزاعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البرية التي أقرت في جنيف سنة 1964. وإلى جانب هذه الاتفاقيات فقد صدرت ثلاثة تصريحات بخصوص: منع قذف بعض الأجسام والمتفجرات من بالونات أو وسائل أخرى مشابهة، ومنع استخدام الغازات الخانقة، ومنع استخدام الرصاص المنتشر والذي يتمدد في جسم الإنسان.

وقد أوجد المؤتمر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتعتبر أول محكمة دولية تختص بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية[6].

الفرع السادس: مؤتمر لاهاي 1907.

انعقد مؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907 وحضره ممثلو 44 دولة، ليضع إعلانا وثلاثة عشر اتفاقية تتضمن تجنب الحروب والدعوة إلى نزع السلاح وتدعيم السلام في العالم، كما

1/ اشتركت وفود حكومات الدول الأوروبية في هذا المؤتمر كل من :(ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمرك، إسبانيا، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، وتركيا). واقتصر هذا المؤتمر على الدول الأوروبية بعد رفض الولايات المتحدة المشاركة في أعماله.(أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، هامش4، ص 112).

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 88.

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، 113.

4/ د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص45

5/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 29.

6/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 89.

نظمت تلك الاتفاقيات قواعد الحرب البرية والبحرية، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب[1].

وقد أوجدت هذه الاتفاقيات فكرة الجريمة الدولية ببيانها قواعد الحرب، وواجبات المقاتلين، وحقوق المرضى والجرحى والأسرى، وحث الدول على فض نزاعاتها بالطرق السلمية. غير أن ما يلاحظ على هذه المعاهدات أنها:

*لم تحَرّم الحرب بل بقيت عملا من أعمال الدولة، ترتبط بسيادتها. واقتصر عمل المعاهدات على تشجيع الدول تجنب الحرب، ونصت هذه المعاهدات على الأخذ بالتحكيم كطريق اختياري، وبهذا كان التحكيم أقرب إلى العمل الأخلاقي منه إلى العمل القانوني، وبالتالي قد تلتزم به الدولة كما لا تلتزم به[2].

*لم تنص هذه المعاهدات على العقاب الواجب تطبيقه على الدول، فالنصوص الواردة بالمعاهدات تقول: "يمنع أو يحرم بدون أن تشير إلى أي عبارة تفيد نوع العقاب الواجب اتخاذه بحق الدولة التي لا تحترم الاتفاقيات[3].

ويمكننا القول أن المجتمع الدولي بقي يعاني من نقص خطير في غياب قضاء دولي جنائي، يستطيع أن يحاكم المجرم ويحدد مسؤوليته.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين من أجل تقنين الجريمة الدولية.

تبين لنا أن المعاهدات وإن نجحت في إخضاع الحرب لقواعد معينة إلا أنها كانت كسابقاتها لم تضع جزاء جنائيا يوقع على من يخالفها.

وبقيام الحرب العالمية الأولى من 1914 إلى 1918، سخط الرأي العام على الحرب، ونشطت الدعوة إلى المعاقبة على الجريمة الدولية، من خلال وضع تقنين لهاته الأفعال الواجب المعاقبة عليها والتي تمس بسلام واستقرار وأمن البشرية[4].

1/ نصت (المادة 22) من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب البرية من اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 على: "منع – استعمال الأسلحة المسمومة- القتل غدرا لأفراد ينتمون إلى أمة عدوة أو جيش عدو- قتل أو جرح من ألقى سلاحه من الأعداء أو أصبح بدون وسائل...".

كما نصت (المادة 25) من نفس الاتفاقية على أنه:"يمنع مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو أماكن السكن أو الأبنية التي تكون غير معدة للدفاع، بأية وسيلة كان هذا القصف أو الهجوم". (أنظر: نص الإتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907).

2/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 49.

3/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 32.

4/ حيث ألقى "ألكسندر ريبو" رئيس الحكومة الفرنسية في 05 ماي 1917 خطابا أوضح فيه بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم بدون عقاب بقوله: "أننا لن نطالب بعد الانتصار بالانتقام ولكن بالعدالة...".

الفرع الأول: تقرير لجنة المسؤوليات بتاريخ 25 جانفي 1919.

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة مـــن الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها[1]. ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الإكتفاء بالجزاء المدني فقط -أي التعويض- بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية.

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكَّل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها إسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"[2] والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28 بمدينة فرساي الفرنسية. وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية كما أبرمت معاهدات أخرى في ذات الإتجاه[3].

1/ حيث بدأت أحداثها بإغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ (1914/06/28)، ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة فوجهت إليها إنذارا شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في 1914/07/28. ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي إعترض عليها إمبراطور ألمانيا، ولأن روسيا لم تأبه بإعتراضه، أعلن الحرب عليها في (1914/08/01)، وأخذت جيوشه تزحف بإتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا ثم أعلنت لوكسمبورغ وبلجيكا إنضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حياديهما كما إنضم إلى نفس المعسكر انجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى. أما الدولة العثمانية فقد إنضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها، واستمرت هذه الحرب أكثر من أربع سنوات وانتهت الأعمال القتالية في (1918/11/11) بهزيمة ألمانيا وإنتصار الحلفاء. (أنظر: د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 38؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 174؛ حرب الغواصات والولايات المتحدة، مقال منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2010/02/16، على الساعة: 23:46).

2/ شكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمس، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان، أمَّا الدول الإضافية التي تكوِّن باقي الدول المتحالفة والمتعاونة فكانت بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كوبا، الصين، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة الصرب، و الكروات والسلوفانيين، سيام وأوروجواي. ونظرا لما تلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية فقد إجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وبولونيا وصربيا، الحق في تعيين ممثل عن كل دولة منهم باللُّجنة. (أنظر، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 118).

3/ ومن تلك المعاهدات التي تم إبرامها نذكر معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ 1919/09/10 ومعاهدة نويي مع بلغاريا بتاريخ 1919/11/27، ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ 1920/06/26، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10، والتي استبدلت بسبب عدم التصديق عليها، بمعاهدة لوزان في 1923/07/01. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص175).

وبالتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجا للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات، وذلك في المواد من (227 إلى230) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدات السابقة الذكر.

وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية :

1/ تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة (م227).

2/ إختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـــ: "ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (م1/228)[1].

وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة 2/229)[2].

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءا على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الإختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

إذا من الناحية القانونية غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لقانون جنسية المتهم إذا انفردت بالإختصاص، خاصة بالنسبة للعسكريين الذين يصبحون أبطالا ينبغي تمجيدهم وإجلالهم

1/ وتنص المادة (228) من إتفاقية فرساي على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحث الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى". (أنظر: معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في 1919/06/28، معاهدة فرساي).

2/ تنص المادة (229) من إتفاقية فرساي على ما يلي: "الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية". (أنظر: معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا في 1919/06/28، معاهدة فرساي).

وليس عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقاد، ويثور الشك أيضا حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يَمْثُلَ أمامها مجرمو الحرب[1].

أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بالحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية"[2]. وقد تعددت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهبت طائفة من الفقهاء إلى وجوب معاقبة كل من إرتكب الجرائم إبتدءا من رئيس الدولة أو الحاكم وإنتهاءا بمساعديه، وذلك لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني انتهاك مبادئ العدالة ولا الإفلات من القانون.

أما الرأي الثاني فقد قال بعدم مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دوليا[3].

إلا أن ما فعلته ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 28 جوان 1919 بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير "لجنة المسؤوليات " بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود Larnaude" و"دي لابراديل Delapradelle" بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني"غليوم الثاني"[4] .

حيث لم تَتَصدَّ لجنة المسئوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وإنما عرضت الموضوع على الفقيهين الفرنسيين السابق ذكرهما "لارنود" و"دي لابراديل" وذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، وقد انتهى الفقيهان في تقريرهما إلى اعتبار الإمبراطور ليس فقط

1/ وفي هذا الصدد فرَّق الخلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته، والرأي أن الفئة الأولى من إختصاص المحاكم العسكرية العادية لأن ما يقومون به لا يجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية فهم الذين يقترفون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص، يتميز بشدة وصرامة تتفق مع ما ارتكبوه من أفعال. (أنظر: د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 41).

2/ د.لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص41.

3/ ومن بين من اختلفوا في هذه المسالة كان الرئيس الأمريكي الأسبق "ولسن" الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادلة، كما قال، أما "لويد جورج" فقد طالب بمعاقبة الإمبراطور بإعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأيده في ذلك "كليمنصو".

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 117.

مسؤولا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامره فحسب، وإنما بالإعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات.[1]

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الإعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور "غليوم الثاني" لعدد من الإعتبارات:

أولا: أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

ثانيا: أن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

ثالثا: أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وعلى الرغم مما أتى في نص (المادة 227) إلا أن المحكمة الدولية لم تُشكَّل إذ فرَّ "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا وتنازل عن العرش كما رفضت هولندا تسليمه،[2] مستندة في ذلك إلى:

- أن نص (المادة227) لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، بل جاء فقط مستندا إلى انتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

- أيضا، أن نص المادة المذكورة سابقا، لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتنافى والقاعدة الأساسية التي تقضي: بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

-كما استندت أيضا، إلى أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه،[3] سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875، أو

1/ إن المحكمة التي كان ينتظر منها أن تحاكم الإمبراطور الألماني لم توجد أبدا، حيث كانت من أهم المشاكل التي إعترضت تطبيقها هي إختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، إذ كانت المبادئ اللاتينية "القانون الفرنسي" تؤكد مساءلة كبار مجرمي الحرب، في حين أن المبادئ الأنجلوأمريكية لا تقر هذه المسالة، كما أن الإمبراطور الألماني قد تنازل عن العرش بعد الإنهزام ولاذ بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه الحلفاء.

لكن ورغم ذلك فقد تم الإتفاق بين الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي إستقر مبدأ "المسؤولية الجنائية" لرئيس الدولة في القانون الدولي. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 176،177).

2/ وبقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعيا في 4 جوان 1941.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 98؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 178.

طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا، بلجيكا، انجلترا والولايات المتحدة.[1]

كما دعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك، بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.

ومنه يتضح أن نص (المادة 227) بقي معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولكن لم تقدم أية طلبات، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في (المادة 227)[2].

كما جاءت المواد (228-230) من معاهدة فرساي، لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم حسب نص (المادة 228)، كما أن الأشخاص المتضررين رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف، ينعقد الإختصاص بشأنهم للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول كما نصت عنه (المادة 229)[3]،كما تقوم الحكومة الألمانية بتقديم أية وثيقة أو تقديم مساعدات من شأنها تقدير مسؤولية مجرمي الحرب تقديرا صحيحا وذلك كما جاء بنص (المادة 230) من معاهدة فرساي[4].

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للإتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء[5]، وأعلنت

1/ لم تؤيد هولندا مطالب تسليم المجرمين رسميا، نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسري فقط على القضايا التي يظهر بها فعل إجرامي، وقد نظرت هولندا إلى التهمة الموجهة للإمبراطور بإعتبارها إهانة سياسية، حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يأتي في إطار إمتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو مالا يماثل أية جريمة في القانون الهولندي. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 122).

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص112.

3/ د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص40.

4/ حيث جاء بنص المادة (230) من إتفاقية فرساي ما يلي: "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها - أيا كانت طبيعتها- إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا". (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 123).

5/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178.

الجمعية الدستورية الألمانية، عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، سيؤدي إلى إثارة الإضطرابات والقلاقل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني، التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية[1].

واستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين (227-228) من معاهدة فرساي.

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة "ليبزج" بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد تم إتهامهم عام (1919)، وبالفعل بدأت المحاكمة في "ليبزج" في 28 مايو 1921، وقامت بنظر (16) قضية أُدِين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي إرتكبوها[2].

وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، وذلك بسبب تبدد الإهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية.

1/ وكانت حكومة ما بعد الحرب الألمانية قد أقنعت المجلس الأعلى، بأن أي محاولة لإلقاء القبض على من وردت أسماؤهم في القوائم التي أعدها الحلفاء بأسماء مجرمي الحرب، قد تؤدي إلى سقوط الحكومة الألمانية، حتى أن بعض الدول الحلفاء ذاتها رأت من الأفضل عدم إتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها إذلال ألمانيا وتعريض إستقرارها للخطر، وبناء عليه طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا التي أنشأتها في "ليبزج" بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء، ولكن الحلفاء اشترطوا أنه إذا تعثر القضاء الألماني في إجراءات المحاكمة، أو أن القضاء الألماني لا يحترم نصوص القانون إحتراما كاملا، فإنهم سيلجأون إلى تطبيق نصوص معاهدة فرساي. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص124).

2/ كما يشير الدكتور عمر محمود المخزومي إلى بعض الأمثلة على هذه القضايا منها:

- قضية الليفتنات "كارل نيمان" قائد الغواصة U. 57، الذي قام بإغراق السفينة المستشفى الإنجليزية "دوفر كاستل" في 26 ماي 1917 فقد برأته المحكمة في 04 جوان 1921 مستندة إلى قانون ألماني صادر في مارس 1917 يمنع مرور السفن المستشفيات في البحر الأبيض المتوسط معتبرا إياها في حالة المرور في هذه المنطقة سفنا محاربة تهاجم فورا.

- وأيضا قضية الجنرال "steinger" الذي كان قد أصدر أمرا فحواه "أنه ابتداء من اليوم لا يؤسر أسرى ويجب إعدام جميع الأسرى مصابين أم غير مصابين، ولا يجوز ترك أي عدو على قيد الحياة" وهذا المتهم حكمت المحكمة ببراءته.

- ومن ذلك أيضا قضية الماجور "كريزيس" المتهم بإرتكابه عدة جرائم قتل، فقد حكمت المحكمة عليه بسنتين حبس.

- وفي قضية الضابطين "ديتمار" و"بولدت" قائدي الغواصة U.86 وكانت قد أغرقت السفينة المستشفى "Landovery castle" في 23 جوان 1918 في المحيط الأطلنطي بناء على أمر رئيسهما قائد البارجة "باتزيج"، وحتى تخفي هذه الغواصة آثار جريمتها أخذت تطلق النار بلا هوادة على مراكب النجاة، وكان من جراء ذلك قتل 234 شخصا ولم تتمكن من النجاة إلا مركب واحد تسترت بالظلام، وقد قضت المحكمة بحبس هذين الضابطين أربعة أعوام أما قائد البارجة "باتزيج" فقد فر إلى "دانتزج" التي رفضت تسليمه. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص125).

وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق، حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه حتى مات في 04 جوان 1941، ولم تنشأ بالتالي المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب[1].

الفرع الثاني: مساهمة اتفاقية فرساي في ترسيخ فكرة جرائم الحرب ومساءلة الأفراد وكذا رؤساء الدول.

بالرغم من العراقيل التي واجهت معاهدة فرساي والتي حالت دون تطبيق نصوصها فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن المعاهدة وبالرغم من ذلك حققت بعض النجاحات:

1- بالرجوع إلى نص (المادة 228) من المعاهدة والتي تنص على أنه: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب...". يمكننا أن نستشف أن المادة أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد "قوانين الحرب وأعرافها"، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد هذه القوانين والأعراف أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية، ومنه فقد أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة "جرائم الحرب"[2].

2- أنها طرحت للمرة الأولى فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة، كما جاء نص (المادة 228): "سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارية أو العمل الذي خول إليهم...".[3]

3- أنها طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول للمرة الأولى في القانون الدولي ومثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي، حيث نصت (المادة 227) من المعاهدة على أنه: "الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق... وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم...".[4]

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 179.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 99.

3/ أنظر نص (المادة 228) معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا، والتي أبرمت في 1919/06/28، معاهدة فرساي.

4/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثالث: جهود عصبة الأمم في تقنين الجريمة الدولية.

تعتبر عصبة الأمم أول إطار تنظيمي دولي من حيث مداها، وميثاقها يعتبر الدستور المنظم للعلاقات الدولية، وقد استنبطت فلسفة الميثاق بعد أحداث الحرب العالمية الأولى التي بينت أنه لا توجد دولة بمنأى عن ويلات الحرب بسبب التطور العلمي للسلاح، وقد دونت بعض القواعد القانونية، ووضعت الوسائل والتدابير الزجرية عندما ينتهك أحد أعضائها إلتزامات الميثاق ويلجأ إلى الحرب[1].

ومنه جاءت عصبة الأمم كوسيلة وقائية لتجنب الحرب، وتعمل على استعمال الوسائل السليمة لحل النزاعات بين الدول، وقد نصت على القضاء الدولي[2]. غير أن ميثاقها لم ينص بشكل مباشر وصريح على تجريم الحرب، بل جاء مقيدا فقط، حيث أبقى على إزدواجية نظرته للحرب، فتارة يقيدها وطورا يبيحها مما أدى إلى عدم تطبيق المبدأ الجنائي، والتحريم الكلي للحرب أو الجزاء عند وقوع حرب الاعتداء[3]، وهذا مما أدى إلى إبرام عدة مؤتمرات منها:

الفرع الأول: معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923.

دعت عصبة الأمم إلى وضع معاهدة المعونة المتبادلة من أجل تفعيل الأمن الجماعي. واعتبار حرب الإعتداء بأنها جريمة دولية[4]، غير أن معارضة بريطانيا ودول أخرى، أفشلت مشروع المعاهدة، إلا أنه سجل نقاشات واعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية معاقب عليها.

الفرع الثاني: برتوكول جنيف لعام 1924.

جرم برتوكول جنيف حرب الاعتداء، ووصفها بأنها جريمة دولية معاقب عليها، وأوجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم لفض نزاعاتها، لكن هذا البرتوكول لم يتم المصادقة عليه ولم ينل الموافقة[5].

الفرع الثالث: اتفاقيات لوكارنو لعام 1926.

اجتمعت مجموعة من دول أوروبا[6] في شكل مؤتمر من أجل مناقشة المسائل السياسية وإيجاد روح من التقارب بينها، وقد نجح المؤتمر في عقد عدة اتفاقيات سميت باتفاقيات

1/ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 231.

2/ اعتمدت عصبة الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الأعضاء وهي: الوساطة-التحكيم الدولي-القضاء الدولي-قرارات مجلس العصبة. (المواد:12، 13، 14 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة).

3/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 45؛ د. علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 243.

4/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 54.

5/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 47.

6/ عقدت اتفاقيات "لوكارنو" بين الدول التالية: ألمانيا بلجيكا، إيطاليا، أنجلترا، فرنسا. (أنظر: د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الهامش 1، ص47).

"لوكارنو". وأهم ما جاء فيها هو عدم اللجوء إلى العمل العسكري بين دولها وإقامة نظام أمني للدول الأوروبية، وتجريم الحرب فيما بينها، واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض النزاعات القانونية والسياسية يما بينها[1].

الفرع الرابع: ميثاق بريان كيلوج لعام 1928[2].

حيث قبلت الولايات المتحدة الأمريكية عرض السيد بريان (Briand) وزير خارجية فرنسا على زميله الأمريكي كيلوج (Kellog) وزير خارجية الولايات المتحدة سنة 1927، عندما عرض عليه عقد اتفاقية، أساسها نبذ الحرب في علاقتهما المتبادلة، واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض خلافاتهما[3].

كما تأتي أهمية ميثاق "بريان كيلوج"، من كونه السابقة الدولية والمرجعية القانونية الأولى في اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية على الرغم من عدم نصه على الجزاء الدولي.

الفرع الخامس: ميثاق بيونس آيرس سنة 1932.

على الرغم من انعقاد هذا الميثاق في عاصمة الأرجنتين، لم يكن مقصورا على دول أمريكا وحدها، ولكن انضمت إليه بعض دول أوروبا، وتعلن الدول الموقعة عليه نبذها حرب الاعتداء في علاقاتها الواحدة مع الأخرى أو مع الدول الأخرى، واعترافها بوجوب حل ما يقع بينها من منازعات بالطرق السلمية[4].

المبحث الثالث: دور المحاكم الدولية في تقنين الجريمة الدولية.

لقد تم إنشاء العديد من المحاكم لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، كمحكمة "ليبزج" عندما تقدم الحلفاء بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) ، كان قد تم اتهامهم عام (1919) بارتكابهم جرائم دولية، وبالفعل بدأت المحاكمة في "ليبزج" في 28 ماي 1921، وقامت بنظر

1/ د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 246.

2/ حمل ميثاق باريس إسم وزيري خارجية فرنسا (بريان) والولايات المتحدة الأمريكية (كيلوج) الذين وضعا الأسس للميثاق، وكانت الولايات المتحدة خارج عصبة الأمم، بسبب رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على الانضمام إليها، وكانت فرنسا تهدف بميثاق باريس (بريان كيلوج) إلى إدخال أمريكا في منظومة دولية تحرم اللّجوء إلى الحرب وضمها إلى منظومة أمن تحالفيه لتوسيع مشاركة الدول غير الأعضاء في العصبة.(أنظر: د. علي جميل حرب، المرجع نفسه، هامش 2، ص 247).

3/ حيث نصت (المادة 01/01) من الميثاق على ما يلي: "إن الأعضاء السامين المتعاقدين يعلنون بكل جدية باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللّجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وقد تنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية".

كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أن: "الأعضاء السامين المتعاقدين يتفقون على أن أي تسوية أو حل للنزاعات الدولية والخصومات، مهما كان نوعها وأياً كان مصدرها، والتي يمكن أن تقوم بينهم لا يمكن حلها إلاّ بالطرق السلمية". (أنظر: د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص48).

4/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 57.

(16) قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جداً، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها، إلاّ أنها تمثل أول خطوة نحو تقنين الجريمة الدولية.

كما تم إبرام عدة إتفاقيات منها إتفاقية "لندن بتاريخ 08-08-1945 " والتي أطلق عليها إسم "نظام نورمبورغ" والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ المعروفة تاريخيا "بمحاكمات نورمبورغ" وذلك بعدما صدر القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، وفي 1946/01/19 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها إسم محكمة طوكيو وذلك لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان[1].

وأنشئت فعلا محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللّتان تعتبران أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، كما أنشئت محاكم أخرى كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره من أجل وضع تقنين عام وشامل للجرائم الدولية[2].

المطلب الأول: دور اتفاقية لندن لعام 1945 في تقنين الجرائم الدولية.

صدرت خلال الحرب إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها ضرورة وضع تقنين للأفعال التي تعد جرائم دولية، ومحاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها وقوانينها. وبذلك صدر تصريح (سانت جيمس بالاس) بتاريخ 1942/01/12 من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى والتي مزقتها الحرب مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام[3]. ولتفعيل هذا التصريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب. وقد اشتركت في اللجنة المذكورة كل من بريطانيا

1/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 55 ؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص30.

- Le tribunal de Nuremberg crée par les accords de Londres du 8 Aout 1945 qui définissent les notions de crimes contre la paix, crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, puis une déclaration institue en parallèle le tribunal de Tokyo 16 janvier 1946.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.

3/ د.لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 50.

والولايات المتحدة الأمريكية. أطلق على اللّجنة إسم (لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب). وأقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي الذي عقد بتاريخ 1943/10/20.[1]

كما صدر بتاريخ 1942/12/17 إعلان مشترك من قبل الحلفاء وأعلن في وقت واحد في كل من لندن وموسكو وواشنطن. إضافة إلى ذلك صدر تصريح رسمي باسم الثلاثة الكبار بتاريخ 1943/10/30 تضمن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أمام محاكم دولية خاصة، وألا يتهاون الحلفاء كما تهاونوا في الحرب العالمية الأولى.[2]

وفي مؤتمر (يالطا) الذي عقد بتاريخ 03-02/11/ 1945 أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو 1945/04/30 الذي كان أساس إنشـــاء منظمة الأمم المتحدة كانت الولايات المتحدة الأمريكية من المتحمسين لفكرة وضع تقنين للجرائم الدولية وإنشاء محكمة عسكرية دولية[3].

بعد هزيمة ألمانيا واستلام السلطة فيها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا جاء دور القانونيين للقيام بما تقتضيه مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة. فعيَن الرئيس الأمريكي ترومان القاضي "روبرت جاكسون"[4] بتاريخ 1945/05/02 ليكون كبير مستشاريه في القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية. أوكلت له مهمة إعداد محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من الموظفين الرئيسيين في أوربا الأمر الذي ساعد كثيراً على تقنين الجريمة الدولية.

دخل جاكسون في مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس لهذا الغرض وخلالها وضعت المبادرة المتعددة الأطراف. وُضعت خلالها الأسس لاتفاقية لندن. ورسم فيها الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي تعتبر جرائم دولية وهي:

الفئة الأولى: جريمة الحرب العدوانية (الجرائم المرتكبة ضد السلام)، واعتبرها من أبشع الجرائم الدولية.

1/ د.حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية –المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها- اختصاصاتها القانونية، (مقال منشور بمنتدى مركز القوانين العربية)، ص: 05، على العنوان التالي:http://www.4shared.com، تاريخ الإطلاع: 2009/09/01،على الساعة 10:56.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 132؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 106.

3/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 193-194.

4/ كان روبرت جاكسون أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ومثل بلاده في محاكمات نورمبورغ باعتباره نائبا عاما، وكان قد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده أيضا في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة في 1943/10/20 والذي كان مكونا من 17 وفدا للدول المتحدة.

الفئة الثانية: جرائم الحرب (جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب)، وهي من الجرائم التقليدية باعتبارها جرائم تضمنتها اتفاقيات لاهاي وجنيف، وموضوعها المدنيين وأسرى الحرب أثناء الصراعات الدولية.

الفئة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب ضد الأفراد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية وتندرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية [1].

وبذلك كانت اتفاقية لندن أو "اتفاقية نورمبورغ" كما يطلق عليها، المحطة الأولى لوضع أول تقنين للجرائم الدولية. كما كانت أساسا لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة، منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948[2] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3] واتفاقيات جينيف لعام 1949[4]، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977[5].

1/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 05.

2/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

3/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4/ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ,المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلي 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 58؛

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ,المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57؛
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138؛
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

5/- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95؛

- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

المطلب الثاني: دور لائحة طوكيو لعام 1946 في تقنين الجرائم الدولية.

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى عدة جرائم دولية، إذ كان المدنيون هدف للهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان لقاعدة "بيرل هاربر" بدون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو[1]، حيث صدر إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي[2].

وكان من ضمن التصريح الموقع الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان وجوب إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء وهو شرط من شروط الاستسلام، ويقتضي وثيقة استسلام اليابان المؤرخ في 02 سبتمبر 1945 التي قبلت فيه اليابان شرط الإعلان ووافق القائد الأعلى لقوات الحلفاء على الميثاق الذي أنشئ لمحكمة طوكيو واختصاصها ووظائفها في 19 جانفي 1946، الأمر الذي يخدم كثيراً وضع تقنين للجريمة الدولية[3].

وفي هذا التاريخ أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وتكون مدينة طوكيو مقرا لها وفي أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص (المادة 14) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تجرى أول محاكمة في طوكيو أمّا المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة[4].

كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو التالي:

أ/ الجرائم ضد السلام : وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب من مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو

1/ كما أنه من بين ما ترك اليابان تلجأ إلى الاستسلام هو إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي بتاريخ (08/06 و1945/08/09) على التوالي.

- وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما (80) ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناكازاكي (40) ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى، وأغلبهم إن لم يكونوا جميعهم من المدنيين ولا تزال هاتان المدينتان تعانيان ولغاية اليوم من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشعاعات الذرية. (أنظر: بدر الدين شبل (الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009) ص125).

2/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص57.

3/ د.نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 37.

4/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص60 ؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص261.

المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان[1]، ونلاحظ أنه يمكن الاختلاف هنا عن التصريف الوارد في لائحة نورمبورغ في زيادة عبارة "بإعلان سابق أو بدون إعلان" فقط. ومنه فيمكن القول بوجود تطور جلي في تقنين الجريمة الدولية.

ب/ الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب: وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب[2].

جـــ/ الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافي للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامـــرة - بقصـــد ارتكـــاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا- عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[3].

ومنه فيمكن اعتبار هاتين اللائحتين تطبيق واقعي لتقنين الجريمة الدولية، كما يعدّان خطوة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثالث: تقنين الجرائم الدولية حسب نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993.

لقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية،

1/ د.نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 37؛ د.محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص316.

-كما تنص المادة (5) من ميثاق طوكيو على ما يلي: "للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا وبصفتهم أعضاء في منظمات، والجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم وتشمل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية : 1- الجرائم المتمثلة بالسلم وهي: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه".

2/ د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 61.

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص466؛ د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص176.

- على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الشرق الأقصى إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشمل على ذكر لمثل هذه الجرائم حيث يرى البعض أن سبب ذلك قد يكون راجعا لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها كانت الجهة المسيطرة وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة كما اتهمها بذلك الاتحاد السوفياتي، فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا. (أنظر: د.لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 61).

ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حرب البوسنة[1]، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا[2].

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي (وبطرف خفي روسيا) وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة، وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي، فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، وتم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح[3]، وكل هاته الأفعال وتلك، تعتبر جرائم دولية يجب النص عنها، وكذا توقيع العقاب على مرتكبيها.

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة والتي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة[4]، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا في 1991/12/15 بإرسال

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص46.

2/ ويرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وان كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني، إلا أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42 % من عدد السكان، بينما نسبة الصرب 32 % أي حوالي 1.4 مليون نسمة أما الكروات فنسبتهم حوالي 8 %، ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية.(أنظر: أ.الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي–الجزاءات الدولية- الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 141؛ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص69).

3/ د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بـــالقانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص196.

4/ د.بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص132.

مجموعة صغيرة، تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992/02/21 والتي توسعت مهمتها لاحقا[1].

كما أصدر مجلس الأمن بعد ذلك، قرارا بتاريخ 1992/05/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها، كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة[2]، وعن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين[3]، واللتان ساعدتا كثيراً على وضع الأسس الأولى لتقنين الجرائم الدولية.

وبناء على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، بإنشاء محكمة دولية جنائية، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[4].

وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة[5].

ومنه فقد تم الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية، مهمتها العقاب على ارتكاب جرائم تمس بأسمى ما يمتلكه الإنسان من حق، وهو حقه في الحياة، كما تهتم بعقاب الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال ما تم النص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة

1/ توسعت مهمة قوة الحماية العسكرية إلى الإشراف على مطار سراييفو، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق المطار، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة وذلك بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 758 بتاريخ 1992/06/08، وكذا بالقرار رقم 769 بتاريخ 1992/08/07 كما أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 836 بتاريخ 1993/06/03 بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل . (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:272).

2/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص71؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص:154.

3/ د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص ص: 18-21.

4/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص:47.

5/ حيث تم تكليف الأمين العام بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم (93/808) بإعداد مسودة مشروع محكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة، وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بان المحكمة الدولية يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه على أساس استخدام سلطات الفصل السابع من الميثاق، وقد جاء في هذا القرار ما يلي: - يصادق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام.

- يقرر بموجب هذا القرار إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة في الفترة من 01 جانفي 1991 وموعده يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ...". (أنظر: د. محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص: 322؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص:273).

في مجال الإختصاص الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعيا، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المحاكم الوطنية ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول[1]، بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات:

1/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وهي تشمل الأفعال التالية: (القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن)[2].

2/انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

حيث أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها[3]، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين

1/ Maria Castilo , la compétence de tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, tome 98, 1998, p64.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص280؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص51.

- وتجدر ملاحظة أن هذه الجرائم يجب أن تتم في إطار نزاع مسلح دولي، إلا أن الممارسة العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة قد أخذ أشكالا متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضها داخلية وبعضها اتخذت الشكلين معا. (أنظر: د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص165-166).

3/ أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي تعدادا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وهي: أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث الآلام لا مبرر لها.

ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية .

ج- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها -بأي طريقة كانت- إذا كانت هذه الأفعال تفتقر إلى وسائل دفاعية.

د- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

هـ- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة. (أنظر: د.مرشد أحمد السيد، د.أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص116-117؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص51).

وأعراف الحرب البرية والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي[1].

3/انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فان جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى :"قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى"[2].

وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها: "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرفية أو سلالية أو دينية:

1- قتل أفراد من الجماعة.
2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.
3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.
4- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.
5- نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[3].

1/ وفي هذا الشأن قامت الدائرة الإستئنافية بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح وقررت انه :"يكون ثمة نزاع مسلح متى كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ،أو بين هذه الجماعات داخل دول من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدائية وحين التوصل إلى نهاية سلمية عامة أو إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية، والى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني ساريا على مجموع إقليم الدولة المتحاربة، أو على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قتال فعلي فيه أم لا". (أنظر: د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص166).

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص281.

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص602.

- ومن أمثلة الإبادة الجماعية لأغراض التطهير العرقي ما قام به الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك لإنشاء صربيا الكبرى، وتنفيذا لهذا الهدف قاموا بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قاموا بهدم منازلهم وقاموا بحبسهم في معسكرات الاعتقال وارتكبوا مجازر جماعية لهم، ولم يفرقوا بين النساء والرجال ولا بين الأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، وحسب التقرير الرسمي للجنة هلسنكي المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب في البوسنة فانه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبها مجرمو الحرب . (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 356).

4/الجرائم ضد الإنسانية.

وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه يجوز لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية (سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي) ضد السكان المدنيين:

-القتل -الإبادة -الاسترقاق -الإبعاد -السجن -التعذيب –الاغتصاب[1] -الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية -سائر الأفعال غير الإنسانية.

وأوّل إشارة للجرائم في حق الإنسانية[2]، وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

ومنه فهذه الجرائم تكتسي نوعا من الخطورة النسبية، وتتجاوز النطاق الوطني، كما تتصف بأنها من جرائم القانون العام، وبذلك تتطلب هذه الجرائم تضافر المجتمع الدولي لقمعها، ومعاقبة مرتكبيها، وهذا لا يتأتى إلاَّ بوضع تقنين شامل وصريح لما يعتبر جريمة دولية [4].

المطلب الرابع: تقنين الجرائم الدولية حسب ما ورد بنظام محكمة رواندا لعام 1994.

في غضون مئة يوم قضى حوالي 800 ألف رواندي من قبيلة "التوتسي" ومن المعتدلين في قبيلة "الهوتو" نحبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا، والتي أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 06 أفريل 1994، حيث وقعت عدة جرائـــم دوليـــة بين كل من قبيلتي "الهوتـــو"

1/ ذكر تقرير "واربرتون" و هي سيدة بريطانية كلفت بإعداد تقرير حول المعاناة اللاإنسانية في البوسنة والهرسك من قبل المجموعة الأوربية و الذي أعلنه وزراء خارجية الدول الأوربية في بروكسل بتاريخ 1993/2/2 على ما يلي: " أن عشرين ألف امرأة 20.000 معظمهن من المسلمات اغتصبن في البوسنة و الهرسك و ذكر التقرير أن عمليات الاغتصاب جرت بقصد جعل النساء حوامل و إجهاضهن في موعد الوضع إمعانا في الإذلال و لكي يتذكرن باستمرار هذا الإذلال، ومن بشاعة هذا الاغتصاب أنه يتم بشكل علني...

وانتهى التقرير إلى عبارة تقول إن الاغتصاب استخدم كوسيلة متعمدة لخدمة مصالح إستراتيجية للصرب..." (أنظر: أ.بهاز حسين (الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990-1995، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005)، ص 94).

2/ يستخدم البعض ترجمة (الجرائم ضد الإنسانية) أو (الجرائم المناهضة للإنسانية) لمصطلح (crimes against humanity). (أنظر: د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص122؛ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص32).

3/ حيث ورد تأكيد الجرائم ضد الإنسانية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 (I) المؤرخ في 1946/02/13 و 95 (I) المؤرخ في 1946/01/11.

4/ د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع نفسه، ص123.

و"التوتسي" والتي أدت إلى معارك مسلحة ضارية بين الجانبين.[1]

حيث أنه وحيال أعمال العنف هذه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات،[2] وإعمالا لهذه القرارات باشرت لجنة الخبراء[3] التحقيق في الانتهاكات الخطيرة الواقعة في الأراضي الرواندية عملها لمدة أربعة أشهر فقط، ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة مهامها الثقيلة المسندة إليها[4].

كما دفعت هاته الأحداث مجلس الأمن إلى أن يصدر قرارا رقم 955 في 1994/11/08، بالموافقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[5]، الأمر الذي ينم على توافر الحاجة الماسة إلى وضع تقنين شامل للجرائم الدولية، وإنشاء آلية قضائية للمعاقبة على هاته الجرائم، والتي كانت كالتالي:

1- جرائم الإبادة الجماعية: حيث نصت (المادة 02) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[6] على أن:

1- تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 02 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة.

2-تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي

1/ في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في "أروشا" في تنزانيا في 6 أفريل 1994، اشتعلت نار القتال من جديد إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل. (أنظر: د.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص375).

2/ ومن بين تلك القرارات القرار رقم (93/868) في 23 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة وقراره رقم (93/872) في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشئ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقراره رقم (1994/909) والذي علق بموجبه ولاية البعثة، وقراره رقم (94/995) في 3 جويلية 1994 والذي أكد بموجبه على القرارات السابقة.

(The United Nations and the situation in Rwanda, U.N, Reference paper, April 1995, P 39).

3/ وقد أنشأت بموجب القرار رقم (935) في جوان 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

(The United Nations and the situation in Rwanda, Ibid, P 39).

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص173.

5/ كان مجلس الأمن اصدر قرارا رقم 935 بتاريخ 1994/06/01 يطلب فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في رواندا،كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص299؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص56)

6/ أنظر نص (المادة 2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المنعقد في 1994/11/08.

لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

أ-قتل أفراد من هذه المجموعة.

ب-التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.

ج-النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعات أخرى.

3-يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية :

أ-الإبادة الجماعية.

ب-التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج-التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية .

د-محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

هـ-الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية[1] .

2- الجرائم ضد الإنسانية: وقد نصت عليها (المادة 03) من النظام الأساسي للمحكمة، على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو أثنية أو دينية[2]:

أ-القتـــــل. هـ-السجن.

ب-الإبـــادة. و-التعذيـــب.

ج-الاسترقاق. ز-الاغتصاب.

د-النفـــــي. حـ-أي أعمال أخرى غير إنسانية[3].

ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في (المادة 05) فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، (فالمادة 03) من نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب

1/ أنظر نص (المادة 2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص156.

2/ أنظر نص (المادة 2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08.

3/ Le crime d'«*autres actes inhumains*» (article 3 (i) du Statut du T.P.I.R) comporte des actes entraînant une souffrance grave contre des personnes autres que celles spécifiées à l'article 3 (a) à (h) du Statut. Les actes inhumains comprennent les actes de violence sexuelle résultant de l'emploi de la force ou de la menace de recours à la force, mais n'étant pas couverts par l'article 3 (g) de statut, par exemple, la nudité publique sous l'empire de la contrainte. la sous-qualification « autres actes inhumains » visée à l'Article 3 (i) du Statut du Tribunal Pénal International pour le Rwanda est une incrimination générique qui regroupe un ensemble d'activités criminelles, lesquelles n'ont pas été explicitement énumérées. (voir : Nasser ZAKR, Approche Analytique du Crime Contre l'Humanité en Droit International ,Revue Général de Droit International Public, Editions A.pedone, Paris, 2001, P 299).

واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تضيق (المادة 03) نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف "ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما"[1].

ويبدو أن هذا التعريف يعني ضمنا أن النزاع المسلح لا يقوم إلا حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر-بغض النظر عن مشاركة الدولة- وفي هذا التعريف سيخرج قتل التوتسي غير المسلحين وغير المقاومين خارج النطاق المسلح، وقد يقال أن (المادة 03) قد فضلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا لأن هذا النزاع له نطاقين أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين موحدين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فإن (المادة 03) بتفاديها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماما في حالة رواندا[2].

3- إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات.

وهذا ما ورد في نص (المادة 04) من النظام الأساسي للمحكمة وهو النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليس دولية[3].

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 542-543.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص157.

3/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، 59؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص177.

- كما جاء نص (المادة 4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ينص على أنه :"للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛ ب- العقوبات الجماعية؛ جـ- أخذ الرهائن؛ د- أعمال الإرهاب؛ هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛ و -السلب والنهب؛ ز -إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب=

وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره أن المجال المادي ونطاقه يتمثل في النزاع الدائر في نطاق إقليم واحد، أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعتين لدولة واحدة إحداهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس القيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسؤولة عنها وفقا (للمادة 01) من البروتوكول المذكور[1].

كما أضيفت (المادة 03) من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية، نظرا لطبيعة النزاع باعتباره غير دولي، وهو ما تم استبعاده في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[2].

رغم أن الاتهامات الموجهة إلى عدد من المتهمين شملت انتهاكات أحكام (المادة 03) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أكثر وضوحا وأكثر حسما، بالنص في (المادة 04) على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام (المادة 03) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأعمال من شأنها منع الإنجاب في جماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى[3]. وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهو ما عد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي من ناحية تقنين الجريمة الدولية، بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية[4].

= الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛ حـــ- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

1/ د.مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 514.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص157.

3/ أ. عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008، ص: 260-261؛ د. بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص157.

4/ أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 437.

المطلب الخامس: نظام روما الأساسي المقنن للجريمة الدولية.

بعدما تم إصدار العديد من اللوائح والأنظمة القانونية لعديد من المحاكم الدولية، تلتها محاكم خاصة أخرى[1]، مستوفية في لوائحها نفس ما تضمنته سابقتها من المحاكم الدولية والتي أوجبت وضع تقنين دولي يحمي الأفراد من كل تعامل يمكن أن يمسهم وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال والتي تعتبر جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجرائم الإبادة الجماعية[2].

لكن المشكل الذي بقي مطروحا، هو أنه على الرغم من كل هاته المبادرات إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف عام وشامل وعدم وضع ما يعتبره الصالح الدولي جريمة دولية، هاته الإشكالية هي التي تركت شعوب العالم تتفطن إلى أنه هناك روابط مشتركة يجب توحيدها، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، كما أقلقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت، بسبب ما اعتبرته أن الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ وكذا الأقليات والفئات الضعيفة وقعوا ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية، مما أسلموا بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا تمس بأسمى حق يمتلكه الإنسان، الأمر الذي جعلهم يدركون أنه لا محالة من اعتبارها جرائم دولية يجب أن تقنن في قانون دولي جنائي موحد سمي بنظام روما الأساسي كما عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وذلك بإنشاء آلية قضائية جنائية سميت بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمستقلة، والتي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة[3]، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي كالتالي:

أــ جريمة الإبادة الجماعية. ب ــ الجرائم ضد الإنسانية.

ج ــ جرائم الحرب . د ــ جريمة العدوان .

وهي الجرائم التي أكدتها نص (المادة 05) من نظام روما الأساسي حيث تضمنت أنه: "1 ــ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ ــ جريمة الإبادة الجماعية.

ب ــ الجرائم ضد الإنسانية.

1/ ومن بين هاته المحاكم الخاصة كالتالي: محكمة كمبوديا، محكمة سيراليون ومحكمة تيمور الشرقية. (أنظر: د.خليل حسين، المرجع السابق، ص: 378).

2/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص: 102.

3/ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 7.

ج ــ جرائم الحرب.

د ــ جريمة العدوان [1].

ومنه فوضع تقنين للجرائم الدولية بنص (المادة05) من نظام روما الأساسي يعد إلى حد ما استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفضائع هزت ضمير الإنسانية، جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها.

1 ــ جريمة الإبادة الجماعية:

حيث ورد تقنين جريمة الإبادة الجماعية في نص (المادة06) من نظام روما الأساسي على النحو التالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ ــ قتل أفراد الجماعة.

ب ــ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج ــ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د ــ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ ــ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[2]

2 ــ الجرائم ضد الإنسانية:

كما ورد في نص (المادة07) من نظام روما الأساسي تعريف للجريمة ضد الإنسانية كالتالي:

"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ ــ القتل العمدي.

ب ــ الإبادة .

ج ــ الاسترقاق.

د ــ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

1/ أنظر نص (المادة05) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية 2002؛

- الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 – 123) يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)، قد تم حذفها وفقاً للقرار 6.RC/Res، المرفق الأول في 11 جوان 2010.

2/ أنظر نص (المادة 06) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية 2002.

هـ ــ السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و ــ التعذيب.

زــ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح ــ إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

3- جرائم الحرب:

أما عن هاته الجريمة فقد عرفتها هي الأخرى (المادة 08) من نفس النظام بحيث:"

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " جرائم الحرب"

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

1/ أنظر نص (المادة 07) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية 2002.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي الجرائم المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي، أيٌ من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.[1]

4- جريمة العدوان:

أما عن جريمة العدوان، فقد تم تعليق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 5، إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها.[2]

وتُعَدُّ من بين أهم المسائل التي أدت إلى عدم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمسك العديد من الدول بمواقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان، على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان.[3]

وسعياً لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف الوسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان.[4]

1/ أنظر نص (المادة 08) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر نص (المادة 05/ 02) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية 2002.

3/ د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 22.

4/ Marie Dumée, le crime d'agression, In Hervé ASC ENCIO, Emanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN Paris X, édition A, PEDONE, P 262.

وقد تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت ما بين 01 و 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني، أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

وتضمن التقرير أن المقصود من عبارة العمل العدواني العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 الذي تضمن نماذج لأفعال العمل العدواني وهي كالتالي:

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب- القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

ه- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

و- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إستعمال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة.[2]

ومنه فيعتبر تقنين هاته الأفعال كجرائم دولية ترتكب ضد الإنسانية، هو تجسيد واقعي لفكرة العقاب على الجريمة الدولية بأجلى معانيها، إذ يعتبر نظام روما الأساسي هو القانون الدولي الجنائي الحديث، الذي اشتمل على عدة مبادئ وأحكام، تقف عائقا في وجه الجريمة الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية، ذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة، موضع إهتمام المجتمع الدولي.

1/ تقرير اللّجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/ADD.2

2/ قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار رقم (3314، د، 29) تعريف العدوان، الجلسة العامة، 2319، صادر في 14 ديسمبر 1974.

المبحث الرابع: أركان الجريمة الدولية.

إن وجود الجريمة الدولية، يستلزم وجود أركان تخصها، وهذه الأركان يطلق عليها الأركان العامة للجريمة الدولية والتي تختلف بدورها عن الأركان الخاصة، هاته الأخيرة التي تختلف من جريمة إلى أخرى، فأركان جريمة الحرب تختلف عن أركان جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أمّا الأركان العامة فتشترك فيها كل الجرائم الدولية وبتوافرها نكون أمام ارتكاب جريمة دولية وهي كالتالي:

المطلب الأول: عدم مشروعية السلوك.

يتمثل عدم مشروعية السلوك في مخالفة القانون الدولي، ولا يشترط لكي يعتبر الفعل جريمة دولية أن يكون محظوراً أيضاً في القانون الداخلي.[1]

الفرع الأول: ماهية مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي.

إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركناً في الجريمة، يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصراً سلبياً يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية.[2]

ومنه فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد إقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم، وعليه فلا يمكن إعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلاَّ إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص.[3] ومعنى ذلك أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات، فلا يؤخذ غير القانون المكتوب مصدراً للتجريم، حيث تستبعد المصادر الأخرى، كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ الأخلاق، وبهذا ينحصر التجريم والعقاب في قانون دولي جنائي، وينشأ بهذا الحصر مبدأ أساسي، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومضمونه أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى.[4] ويقتضي تحديد ماهية ركن عدم المشروعية في الجريمة الدولية، تبيان مصدر عدم المشروعية في القانون الدولي الجنائي، وكذا النتائج المترتبة عنه.

1/ د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 296.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 230.

3/ د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 13.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 231.

ومنه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني[1]، وفي مجال القانون الدولي الجنائي، فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي. حيث نصت (المادة 22) من نظام روما الأساسي على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما يمكن تكييف أي سلوك، على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما، بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدوناً في وثيقة دولية.[2]

كما جاءت (المادة 23) من نفس النظام، لصياغة مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي".[3]

ومنه فنلاحظ بأن عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي المجرمة لهاته الأفعال الغير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدوّنة، كما نصت عنه (المواد، 05، 06، 07، 08) من نظام روما الأساسي، مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فيكفي إذن كون الفعل جريمة تمس بمصالح الأفراد وكيانهم الشخصي، وتنتهك أسمى حقوقهم في الحياة، يصبح سلوكاً غير مشروعاً وجب تجريمه والعقاب عليه، وهو ما سهر عليه نظام روما الأساسي في (المادة 22) لا جريمة إلا بنص، و(المادة 23) لا عقوبة إلا بنص. ومنه فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي[4].

1/ حيث ذهب النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى تفسير واسع لمبدأ الشرعية، يخلص إلى أن عقاب مجرمي الحرب يتفق مع مقتضيات مفهوم العدالة وهي عماد مفهوم الشرعية ذاته، أي أن هذا المبدأ واجب الإحترام من حيث روحه في مجال القانون الدولي الجنائي، إلى أن يتم تدوين نصوص هذا القانون على نحو يكفل تجريم الأفعال وتحديد العقوبات بشكل دقيق فيتحقق بذلك الإحترام الكامل لهذا المبدأ. (أنظر: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، (دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008،) ص 196).

2\ Ferando MANTOVANI , the general principals of international criminal law, the viewpoint national criminal lawyer, jonrnal of international criminal justice, 1.1 Oxford university press, 2003, p 37.

-(أنظر أيضا: نص (المادة 03/22) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

3/ أنظر (المادة 23) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أ. حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص: 99.

الفرع الثاني: النتائج التي تترتب على مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي.

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي النتائج التالية:

أولاً: إحترام مبدأ الشرعية.

بعد ما نص نظام روما الأساسي في (المادة 05) على ما يعتبره المشرع الدولي جرائم دولية وحصرها في "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان"، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة دولية بموجب نص هذه المادة[1]، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد تحقيقاً للعدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان.

ثانياً: قاعدة عدم رجعية النصوص.

تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ومفادها أنه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها الشخص جنائياً عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية[2].

إلاَّ أنه يستثنى من ذلك أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم[3].

ثالثاً: حظر التفسير الواسع لنص التجريم.

وقد جاءت به (المادة 02/22) إذ حثت على أنه: "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلاً دقيقاً، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي"[4].

رابعاً: عدم اللّجوء إلى القياس.

فقد ذكرت (المادة 02/22) أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس، حفاظاً عن مبدأ الشرعية، خاصة وبعد أن تم تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 245.

2/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 99.

3/ أنظر نص (المادة 02/24) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 253.

القياس، حفاظاً على حقوق المتهمين، وإعمالاً لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانة أساسية لحقوق الأفراد[1].

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية.

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي[2].

الفرع الأول: تعريف الركن المادي للجريمة الدولية.

يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث خطراً أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبذلك الوصف يخرج الركن المادي من مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، إلى السلوك الخارجي المعاقب عليه[3].

ومنه فيلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين لقيام الجريمة الدولية، وقد يستلزم الركن المادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم إلى جانب السلوك تحقق نتيجة إجرامية معينة، وسواء تعلق الأمر بالفئة الأولى أو الثانية، فإن الجريمة تكون قد وقعت كاملة أو تامة[4].

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي للجريمة الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه بتحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أولاً: السلوك الإجرامي.

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي[5] الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، وبذلك فيعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 247.

2/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 250.

3/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 113.

4/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 251.

5/ تعني الجريمة التي تقع بفعل السلوك الإيجابي بالجريمة الإيجابية، سواء أحدثت نتيجة مادية أو لم تحدث، فأغلب الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في استخدام الدولة للقوة لتحقيق نتيجة، ومثال ذلك إهلاك جماعة معنية إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ولو تفحصنا نظام روما الأساسي في نصوص مواده التي تنص على الجرائم لوجدنا غالبيتها من نوع السلوك الإيجابي، وذلك من خلال استعمال لفظ (فعل من الأفعال التالية)، وهذا ما يجعلنا نقول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ركز على الجرائم الإيجابية بشكل كبير.=

الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي[1].

ومن بين أمثلة السلوك الإيجابي هو ما تضمنته (المواد: 05، 06، 07، 08) من نظام روما الأساسي، أي كل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب وكذا جريمة العدوان، ويمكن أن نستشف ذلك لفظاً من خلال تضمنها عبارة (فعل من الأفعال التالية)، إذ الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموساً إلا بالسلوك الإيجابي[2].

أمَّا السلوك السلبي وهو "الإمتناع" أو "الترك" أي إحجام الشخص إرادياً عن إتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه[3].

ومن بين مظاهر الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، كأن يمتنع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون إرتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من إرتكاب الجرائم.

ثانياً: النتيجة في الجريمة الدولية.

وتعتبر من أهم العناصر للركن المادي للجريمة، ولها مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الإضرار بها[4].

ومن أمثلة الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي، جريمة الإبادة الجماعية من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم، وهو ما

= -أما السلوك السلبي فهو مخالفة لنص قانوني يمنع إتيان هذا السلوك، كما يتمثل في إحجام الشخص إرادياً عن إتيان سلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة، ومنه فالسلوك السلبي يختلف عن السلوك الإيجابي، وهو أن يمتنع الشخص عن فعل ما كان يجب عليه أن يفعله، فيترتب عن امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحققها. (أنظر: د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 126؛ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق، ص 200).

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 251.

2/ أنظر نص المواد (05، 06، 07، 08) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 262.

4/ د. نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 132.

نصت عليه الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها الثانية[1]، وكذلك في (المادة 06) من نظام روما الأساسي لعام 1998[2]، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي وسلوك سلبي أيضاً[3].

ثالثاً: علاقة السببية في الركن المادي.

تعتبر علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

ومنه فإن علاقة السببية عنصر في الجريمة الدولية في الركن المادي، وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية لازمة أيضاً في الجرائم غير العمدية، إذ أن هاته الجرائم لها أيضاً ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما[4]، وكمثال إطلاق صاروخ على هدف عسكري ثم ينحرف عن هدفه الصحيح والذي وُجّهَ له لخطأ في التوجيه مثلاً، فيصيب منشآت مدنية أو مستشفى فيقتل بعض الأفراد المدنيين، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية بإرتكابه جريمة دولية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية.

إن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية[5].

1/ حيث نصت (المادة 02) من الإتفاقية على أنه: "يقصد بالإبادة في هذه الإتفاقية أي واحد من الأفعال الآتية أدناه يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية مثل:

أ. قتل أفراد من الجماعة.

ب. الإعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً.

د. التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة.

ه. نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى."

(أنظر: نص(المادة 02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) بتاريخ 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1951، وفقاً لأحكام المادة 3).

2/ أنظر نص (المادة 06) من نظام روما الأساسي، أعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

3/ ومن أمثلة السلوك السلبي، فرض أحوال معيشية في الجرائم ضد الإنسانية، وحرمان الجماعة من الطعام بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً.

4/ د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 133.

5/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 280.

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة الدولية.

يتمثل الركن المعنوي في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني والنفسي، حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة مالم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته[1].

ومنه فالقصد الجنائي، هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها. وعليه، فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة[2].

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية.

إن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض كذلك اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذن يتكون من علم وإرادة فعليهما سوياً يقوم بنيان القصد الجنائي.

فالعلم هو وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي، فالجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي، فالإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع[3].

ومنه فعندما يكون هناك قيد أو عيب يمس الإرادة أو عدم علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك مُجَرَّم، فهنا نحن أمام عدم علم وغير قصد في ارتكاب الجريمة الدولية، مما يؤدي إلى انتفاء الجرم وعدم قيام الجريمة الدولية وذلك لعدم توافر الركن المعنوي.

لكن ما يجب توضيحه هو أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية والتي تدخل تحت طائلة الركن المعنوي، تختلف في القانون الجنائي الداخلي عن القانون الدولي الجنائي، إذ يجب وضع قيود على الركن المعنوي إن لم نقل يجب إستبعاده من أركان الجريمة الدولية، لأنه يصعب علينا تمييزه في حالات عديدة.

ومنه فنص (المادة 31) سرد لنا جل الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، وفي حالة السكر، وفي حالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي[4].

1/ د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، 1998، ص 277.

2/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 135.

3/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 300-302.

4/ أنظر: أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، نص (المادة 31)، نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

لكن إذا تفحصنا جيداً هذه الحالات نجدها تختلف تماماً من القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، من حيث:

- حالة الجنون (القصور العقلي): إذ أن الجنون هو عبارة عن خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية والذهنية، فيفقد الإدراك، ويكون غير مدرك للنتائج المترتبة على سلوكه[1]. لكن هذا الجنون يختلف من نوع إلى آخر، أي من حيث الإستمرار والتقطع، فالجنون المستمر هو الذي يلازم الشخص لفترة طويلة بحيث لا يستفيق منه، أما الجنون المنقطع فهو الذي يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة، يفقد فيها الإدراك والوعي لفترة ثم يفيق فترة أخرى.

  ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون مستمراً، كما يجب أن يكون معاصراً لإرتكاب الجريمة الدولية، أي قائماً لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم، فلا عبرة بالجنون السابق أو اللاحق للجريمة الدولية، ومنه فيسأل الشخص جنائياً إذا كان قد إرتكب الفعل المجرم في وقت كان فيه مدركاً لأفعاله، وهو الأمر الذي يصعب إثباته مرة أخرى أمام القضاء الدولي الجنائي لأنها حالة متذبذبة وغير مستمرة تأتي تارة وتذهب تارة أخرى بالنسبة للشخص المجنون جنوناً متقطعاً.

- حالة السكر: السكر يؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور[2]، إلاَّ أنه قد يقع الإنسان في حالة سكر إما اختياريا أي بمحض إرادته، أو مضطراً أو مجبراً كأن يتناول المراد السكرة نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير، فالسكر الإختياري يسأل صاحبه عن الجرائم التي اقترفها، أمَّا عن السكر الذي يعتد به كمانع للمسؤولية الجنائية هو السكر الإجباري، لكن ونظراً للمدة التي تكون بين وقت إرتكاب الجريمة الدولية ووقت إجراء التحقيق أو المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية للتأكد من حالة المجرم إمَّا أنه كان فاقداً للوعي بسبب السكر وقت إرتكاب الجريمة، لأنه لا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق لإرتكاب الجريمة الدولية[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن التحقق من أن

1/ أ. إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 123.

2/ أ. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 143.

3/ أنظر: نص (المادة 01/31/ب) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

السكر هل كان نتيجة ضغط أي كان تعاطي المسكر إجبارياً لا إختيارياً، خاصة وأن المجرم هنا، تصبح له حيلة يستعملها وذلك بأن يحْتجَّ بعدم تناوله المسكر بطريقة إختيارية بل كان مجبراً، مما يجيز لنا القول بأننا قد فتحنا باباً واسعاً يمكن للمجرم الدولي أن يفلت منه ولا يوقع عنه الجزاء الدولي.

- حالة الإكراه المادي: كما أنَّه ليس من اللائق أن يتحجج المجرم الدولي بإرتكابه للجريمة الدولية عن غير قصد وغير عمد وذلك بأنه ارتكبها خطأً أو سهواً، إذ أنَّه من المناسب الإعتراف في مجال الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم الدولية تقبل درجتي الإسناد (العمد-الإهمال)، ومن ثم يجب أن يكون معاقباً عليها ليس فقط في حالة العمد، بل في حالة الإهمال وعدم الحذر والإحتياط كذلك[1].

إذن، فالجريمة الدولية، سواء أرتكبت عمداً أو خطأً، وجب العقاب عليها، إذ يصح القول أن طبيعة الجريمة الدولية تستبعد الصورة الغير العمدية، ومثال ذلك: جريمة الإغتصاب.

ومنه فالجريمة الدولية، وإن اتخذت صورة غير العمد، فليس هناك ما يبرر أن يقتصر الجزاء على الصورة العمدية، إذ أن الجزاء الذي يناله الإعتداء، هو جزاء جدير بحماية القانون الدولي الجنائي، فإذا ثبت ذلك، فمن المتعين كفالة حماية شاملة له من كافة صور المساس به[2]. ومنه فلا يعتبر التهديد أو الإكراه المادي سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية.

- حالة الدفاع الشرعي: كما أن الجرائم الدولية التي ترتكب تحت غطاء الدفاع الشرعي يجب أن تستبعد، إذ لا يجب أن يصد هجوم أو عدوان على عدوان آخر جرَّاء إرتكابه جرائم دولية إذ أن العدوان الثاني سوف ينجر وراءه جرائم دولية أخرى أكثر بشاعة وانتقام، ومنه فنص (المادة 01/31/ج) ونص (المادة 01/31/د)[3]، يجب أن يلغيان من نظام روما الأساسي لأنهما يعتبران بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بالمكاسب المحققة

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 330.

2/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 330.

3/ حيث تنص (المادة 01/31/جـــ،د) من نظام روما الأساسي على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسُأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛ =

في مجال القانون الدولي الجنائي، فحتى وإن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في (المادة 01/31/ج.د) معمول بها في القوانين الوطنية، فمن غير المعقول أن تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكاب جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ومنه فترتكب الجريمة الدولية إذا تحققت الأركان المادية وكذا الركن الشرعي والركن الدولي والذي سنوضحه في المطلب الثاني، أمَّا عن الركن المعنوي، يجب التأكد منه كركن من أركان الجريمة الدولية، إلاَّ في بعض الحالات والتي تم النص عنها قانوناً وفي مواد منفصلة عن الركن المعنوي، وهي حالات إستثنائية وشاذة، كحداثة السن، أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي[1].

ومنه فالجريمة الدولية تبقى قائمة حتى وإن إنتفى الركن المعنوي، إذ أنَّه ليس من المنطقي أن يرتكب شخص جريمة إبادة جماعية بقتل أكثر من مئة شخص لمجرد أنَّه كان تحت طائلة التهديد بالقتل أو الإكراه المادي أو السكر المجبر وكلها حالات يصعب إثباتها في الواقع.

المطلب الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية.

إن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي فكلاهما يشتركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلاَّ أنهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي.

= (د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

(أنظر: نص (المادة 01/31/ج،د) المتعلقة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

1/ إذ نصت (المادة 26) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

- كما نصت (المادة 11) من نفس النظام على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".
- ومنه فيمكن القول بأنه يمكن أن يعتد بالركن المعنوي في الجرائم الدولية في حالة كون القائم بالفعل هو صبي غير مميز أي يقل سنه عن 18 عاماً، أي أن الطفل هنا غير مدرك لأفعاله. كما يمكن للقائم بالفعل أن يدفع بعدم إرتكابه للفعل بعد بدء نفاذ النظام الأساسي.

الفرع الأول: ماهية الركن الدولي.

إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد بإسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها"[1].

ومنه، إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مُست من خلال هذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: الركن الدولي معيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.

قبل أن نلج في دراسة التمييز بين الجريمتين، يجب أوَّلاً أن نعرف مفهوم الجريمة في القانون الداخلي، من خلال ما توصل له الفقهاء ورجال القانون.

حيث يرى عبد الفتاح خضر أن الجريمة هي: "كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائياً"[3].

كما يرى عبد الفتاح مصطفى الصيفي أن الجريمة هي: "سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي"[4].

ويرى فتوح عبد الله الشاذلي أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا يحقق فائدة، بل إنه قد لا يكون جامعاً، وبالتالي فهو يرى أن الجريمة في مدلولها الجنائي: "هي كل سلوك إنساني يعاقب عليه قانون العقوبات، فالسلوك لا يعد جريمة إلاَّ إذا قرر له قانون العقوبات جزاء جنائياً"[5].

ويرى رمسيس بهنام، أن الجريمة الوطنية، عبارة عن سلوك بشري يعتبره الشعب ممثلاً في سلطته التشريعية مخلاً بركيزة أساسية لوجود المجتمع"[6].

1/ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق، ص 202.

2/ د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 142.

3/ د. خضر عبد الفتاح، الجريمة، أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة، المملكة العربية السعودية، ص 12.

4/ د. الصيفي عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، بدون سنة النشر، ص 43؛ حق الدولة في العقاب- نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه- بدون جهة نشر، الطبعة الثالثة، 1985، ص 3.

5/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- سنة 1988، ص 62.

6/ د. رمسيس بهنام، الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة، 1961، ص 13.

ومن هنا فإن الجريمة كحقيقة قانونية لها تعريف شكلي مستمد من النص والآخر موضوعي مستمد من معنى النص.

فتعريفها الشكلي: "أنها سلوك معين نص له قانون العقوبات على جزاء جنائي".

أمَّا تعريفها الموضوعي: "أنها سلوك يراه الشعب ممثلاً في سلطته التشريعية ماساً بشرط جوهري، يتعلق بحق المجتمع في الوجود والبقاء". ومن هنا فإن مايميز الجريمة كحقيقة قانونية كونها فعلاً وما يميزها كحقيقة واقعية فهو شخص الفعل[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن: "الجريمة فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً إحترازياً"[2].

ويعرفها مأمون سلامة بقوله أن الجريمة: "هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة"[3].

كما عرفها حسنين عبيد، بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها"[4].

ومنه فيتبين من خلال التعريفات التي تم التعرض لها، أنه هناك إتجاهان يتنازعان تعريف الجريمة، هما:

- الإتجاه الشكلي: ويرى أنصار هذا الإتجاه أن تعريف الجريمة يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، ومن ثم فإن الجريمة عندهم هي الواقعة المرتكبة بالمخالفة لقواعد القانون.
- الإتجاه الموضوعي: يركز أنصار هذا الإتجاه على جوهر الجريمة بإعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع التي يقوم عليها أمنه وكيانه.

غير أن الإتجاه الموضوعي، وإن ركز على جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته إلاَّ أنه لا يصلح أساساً لدراسة الجريمة كنظام قانوني، ومنه فيعتبر قاصراً لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد وهو جانب السلوك المادي ويهمل عنصراً أساسياً في الجريمة وهو العقاب[5].

1/ د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 17.

2/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني- القاهرة 1998، ص 35.

3/ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 82.

4/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 13.

5/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 85؛ د. عبد الله بن سليمان العجلان، الجريمة غير التامة وعقوبتها في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، العدد 45، أفريل 2010، الرياض، السعودية، ص 22.

كما تعرض رضا فرج للجريمة على أنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيراً، ويتضح من هذا التعريف توافر عناصر الجريمة وهم:

- الجانب العادي: وهو الفعل، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل.
- الجانب القانوني: كون هذا الفعل غير مشروع أي يجرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.
- الجانب المعنوي: ويشترط توافر إرادة جنائية، صدر عنها فعل غير مشروع[1].

ومنه فمن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن الجريمة تمثل أفعالاً غير مشروعة تستوجب المعاقبة عليها، وكأنها بذلك تضع أنموذجاً موحداً لقاعدة تجريمية تقتضي أن كل فعل أو ترك (إمتناع) يمثل تهديداً بمصلحة خاصة أو عامة يجب التصدي له والمعاقبة عليه[2].

فمن خلال ما تقدم، فإن ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، هو معيار المساس بالمصلحة الدولية، والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة[3].

ومنه فلكي نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية يتعين توافر الركن الدولي، والذي يتمثل في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي.

1/ د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 88.

2/ د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص 52؛ د. عوض محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1978، ص 30.

3/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 334.

الفصـــل الثالـــث

أنـــــواع الجريمـــــة الدوليـــــة

نصت (المادة 05) من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية[1]، والتي سيتم تناولها بالتفصيل مع التركيز على أخطر الجرائم الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية (المبحث الأول)، جرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني)، جرائم الحرب (المبحث الثالث) وجريمة العدوان (المبحث الرابع). من أجل وضع حد لمجازر وفظائع هزت ضمير الإنسانية جمعاء، كما أنه أمر لابد منه لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضماناً لتحقيق العدالة الدولية.

1/ تنص (المادة 05) من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

سنتعرض في هذا المبحث إلى المفهوم اللّغوي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية أولا ثم نتعرض إلى جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الإبادة الجماعية.

شهدت البشرية من خلال جريمة الإبادة الجماعية أحداثا مروعة، وكان عليها أن تنتظر طويلا حتى القرن العشرين وذلك بعد عناء كبير لإنشاء اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترف جريمة الإبادة الجماعية، تلك الجريمة الشنيعة والغريبة [1].

وسنتعرض فيما يلي لمفهوم الإبادة الجماعية من الناحية اللغوية، ثم المعنى القانوني لها.

الفرع الأول: مفهوم الإبادة الجماعية لغويا.

إن مصطلح إبادة الأجناس Génocide مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها "الجماعة" ومن الكلمة اللاتينية Caedere ومعناها "يقتل" ونتاجا لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة [2].

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الإنسانية وإصابتها بأضرار بالغة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية أو المبادئ العليا للمثل. وجريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مختلفة مادية أو معنوية[3].

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 م قرارا صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[4]. وقد عرفت الجمعية العامة جريمة الإبادة الجماعية بأنها [5]: "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها"، وقد

1/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/9 .

2/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2006، ص 21.

3/ قام الإمبراطور دقلديانوس حاكم الإمبراطورية الرومانية عام 284 م بهدم الكنائس وإحراق الأناجيل وعزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة، كما أعدم كل من عارضه. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 318، هامش 01).

4/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 128 .

5/ ظهرت "الإبادة الجماعية" في الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، نذكر منها: اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1997، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وردت أيضا عبارة " إبادة الأجناس " في المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ)- قتل أعضاء من الجماعة.

ب)- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج)- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د)- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ)- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد شكلت كتابات المحامي والفقيه البولوني "ليمكين Lemkein"[1]. والذي اهتم بهذه الجريمة حافزا أفضى بالأمم المتحدة إلى إصدار هذه الاتفاقية، وقد لخص "ليمكين" الإبادة الجماعية بقوله: "إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة". إن الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف تدمير هذه الجماعة. [2]

وهذا ما أشار إليه ممثل الإدعاء البريطاني أثناء محاكمة مجرمي الحرب النازيين بنورمبرج بقوله: "إن الإبادة الجماعية لم تقتصر فقط على القضاء على اليهود أو الغجر. ولكن مورست أيضا في يوغسلافيا وضد السكان غير الألمان في منطقة الألزاس واللّورين الفرنسية وسكان هولندا والنرويج" .

ولم تعد قضية حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية مسألة داخلية لا تهم الأسرة الدولية، بل أصبح المجتمع الدولي لا يبقى متفرجا من قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من

1/ رافائيل ليمكين (1900 – 1959) محام يهودي وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، وحينما كان يقوم بصياغة جريمة الإبادة الجماعية ، قامت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرج" بتوجيه الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" وقد اشتملت الاتهامات على كلمة " الإبادة الجماعية "، وقد أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 ديسمبر 1948 .

- أنظر أيضاً: د.عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية –مفهومها، أركانها والمسؤولية الجنائية عنها- مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السودان، ديسمبر 2007، ص 54.

2/ Law reports of trials of war criminals, London office, 1947 -1949 vol VI, p 48.

بقاع الأرض[1]. وأضحت هذه الجرائم سببا خطيرا للنزاعات والحروب مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين . [2]

المطلب الثاني: مفهوم الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية .

إن فظاعة الحرب العالمية الثانية وما خلفته من جرائم وخسائر فادحة للإنسانية، ومذابح روعت البشرية، فقد اتسمت هذه الأعمال بوحشية وإجرام يجاوزان كل وصف. وكذلك لا ينسى المجتمع الدولي ما خلفته الحروب التي دارت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا من أهوال ومذابح تقشعر لها الأبدان، الأمر الذي حدا بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمتين والذي حدد مفهوم الإبادة الجماعية[3]. كما حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مفهـــوم الإبادة الجماعية. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل ومن أعمال وحشية وإجرام، تقدمت وفود كوبا والهند وبنما، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946م باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية. وقد نوقش هذا الاقتراح وأقرته الجمعية العامة في 01 ديسمبر1946، بحيث اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية.[4] وشكل المجلس الاقتصادي لجنة خاصة كلفت بوضع المشروع النهائي لجريمة الإبادة الجماعية.

ووضعت اللجنة المشروع وأقرته بتاريخ 30 أفريل 1948، وعرضه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الجمعية العامة بتاريخ 24 سبتمبر 1948 والتي عهدت به إلى لجنتها القانونية لدراسته ومراجعته وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 إلى تجريم فعل الإبادة الجماعية وعرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

1/ في 5 نوفمبر 1988 وقع الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الإبادة الجماعية. وكان هناك معارضون لهذه الاتفاقية بزعم أنها تنتهك السيادة الوطنية الأمريكية كما كان لها مؤيدوها.

2/ ردا على الأعمال الوحشية التي ارتكبت في البوسنة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 827 في سنة 1993 والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي. وكانت هذه أول محكمة جنائية دولية منذ محكمة نورمبرج. والجرائم التي يمكن للمحكمة نظرها والبت فيها هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية.

(منشور على الموقع: http// : www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled=10007095)

3/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 596.

4/ د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 94 .

عليها[1]. وقد حصرت هذه الاتفاقية جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها. ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جرائم في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب. وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية: [2]

أ)- إبادة الجنس.

ب)- الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس .

ج)- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس .

د)- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس .

هـ)- الاشتراك في ارتكابها .

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993.

إن شبه جزيرة البلقان كانت مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوربا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، وقد تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه. وعلى إثر تفكك الاتحاد السوفياتي في 1992 فقد سعت كل جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا إلى الاستقلال. ومن هنا ثارت النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وتدخلت صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة. ونظرا لعدم التكافؤ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع ضد المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشردوا آلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية[3].

1/ صادقت 20 دولة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 12 جانفي 1951 وهو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، ووصل عدد الدول المنضمة إليها ما يزيد عن 137 دولة في سبتمبر 2004. (د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، هامش 1، ص 4).

- (أنظر أيضاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951).

2/ د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 179.

3/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 600.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 واكتسبت وجودها القانوني في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على جريمة الإبادة الجماعية وعرفتها في فقرتها الثالثة في المادة الرابعة بأنها[1]: "أي واحد من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم،كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

1- قتل أفراد من الجماعة.
2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.
3- إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.
4- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.
5- نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى".

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب على أفعال الإبادة والاتفاق على ارتكاب أفعال الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة والشروع في الإبادة والمساهمة في جريمة الإبادة.[2]

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الإبادة الجماعية للأمم المتحدة الصادرة في 9 ديسمبر 1948 وما يميز هذه الاتفاقية أنها تدخل في نطاق العرف الدولي ومعنى ذلك أنها ملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي وليس الموقعين عليها فقط[3].

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حكما بحق الجنرال الصربي "كرادزيتش" الذي يمثل نقطة تحول هامة منذ الحرب العالمية الثانية باعتباره أول حكم يقرر العقاب على جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري. كما وجهت المحكمة ستين تهمة إبادة جماعية ضد "سلوبودان ميلوسيفيتش" رئيس يوغسلافيا وتعتبر هذه المحاكمة علامة بارزة في العدالة الدولية، إذ أن "ميلوسيفيتش" هو أول زعيم دولة سابق يقف أمام المحكمة الجنائية الدولية

1/ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 156.

2/ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001، ص 53 – 54.

3/ د. محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 400.

ليوغسلافيا. وبالتالي فإن نجاح القضاء الدولي الجنائي سيشكل الجهود المستقبلية لمعاقبة أكثر مجرمي الحرب دموية.[1] بالإضافة إلى "ميلوسيفيتش" فقد تم تسليم المتهمين للمحكمة وهم: رئيس صربيا السابق، نائب رئيس وزراء الاتحاد اليوغسلافي السابق، ورئيس أركان الجيش اليوغسلافي السابق، رئيس جمهورية صرب البوسنة ، وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية[2].

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 والذي نص على النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3]. وذلك للنظر في الجرائم التي روعت البشرية والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية، التي ارتكبت بين قبيلة الهوتو والتوتسي، وذلك بعد إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة في رواندا بموجب القرار 780 في 27 مايو 1994 [4].

وبالنسبة لاختصاص المحكمة هو النظر في قضايا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[5]. فإن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة حددت ذلك الاختصاص[6]. وهو الاختصاص الوارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا.

وبتاريخ 2 سبتمبر من عام 1998 ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية، عندما توصلت إلى أن " جان بول أوكايسو" يعد مذنبا بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا.

1/ تعتبر محاكمة ميلوسيفيتش نجاحا باهرا للعدالة الجنائية الدولية، إذ تم إلقاء القبض عليه وظل في السجن حتى وفاته عام 2006.

2/ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 156.

3/ S.C.Reso.955.U.N.Scor .49th.Sess.

4/ S.C.Reso.780.U.N.Scor.49th.Sess.

5/ قتل ما يصل إلى 800.000 شخص أغلبهم ينتمون إلى مجموعة التوتسي التي تمثل جماعة أقلية في رواندا. لقد كان يتم القتل على مستوى ونطاق مدمرين وسرعة رهيبة وفي أكتوبر أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في أروشا، تنزانيا.

(منشور على الموقع: http// : www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled=10007095)

6/ حيث أنه وبتاريخ 2 سبتمبر1998، أدانت محكمة رواندا "أوكايسو" فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لاإنسانية أخرى .وقد مثّلت إدانة "أوكايسو" أوّل إدانة تُدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضت بعقوبة السجن المؤبد على "أوكايسو" وتم تنفيذها في مالي. (أنظر: مايكل .ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أهم القضايا المعروضة على المحكمة، Audiovisual Library of International Law، United Nations، ص: 2-3).

وحددت المحكمة تعريفها في هذه المحاكمة لمفهوم الإبادة الجماعية بأنها: "الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية " والمعيار الذي تبنته المحكمة في قضية أوكايسو وعملت به في المحاكمات الأخرى هو وجود إبادة جماعية في رواندا بموازاة نزاع مسلح[1]. وأن كل الجرائم التي ارتكبها المتهم قد وقعت أثناء عمليات الإبادة الجماعية.

كما أدانت المحكمة ثلاثة من رجال الإعلام بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال الإيعاز بالمشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا وثبت للمحكمة أن المتهمين قد أجرموا باستخدام محطة إذاعة محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد قبيلة التوتسي التي تشكل أقلية في البلاد وتوجيه وتشجيع حملات القتل الجماعي. [2]

الفرع الرابع: جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

ظلَّ حلم إنشاء آلية قضائية جنائية دولية دائمة يراود فكر البشرية، بعد أن عانت شعوب العالم المختلفة من ويلات الحروب وجرائم الإبادة الجماعية. ومن أجل حماية التراث المشترك للإنسانية ومن أجل حماية الحياة البشرية، ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا، ومن أجل التأكيد على حق كل شعوب في عدالة مقدسة تحاكم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وعلى هذا تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمدينة روما الإيطالية في 17 جويلية 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة[3].

وقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن نظامها يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي ومنها جريمة الإبادة الجماعية طبقا لنص المادة 6 بحيث اعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم

1/ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 157.

2/ صدر الحكم في 3 جانفي 2004 وهو حكم يشكل سابقة منذ محاكمات نورمبرغ في سنة 1945 الذي يحمل المتهمين مسئولية الإبادة الجماعية من خلال السيطرة على أجهزة الإعلام . هو يتجاوز في مضمونه الحكم الذي صدر بحق الناشر النازي "يوليو سترايخر" سنة 1946 وهو يشكل سابقة في تقرير أن مسئولي المؤسسات الإعلامية يمكن أن يخضعوا للمحاكمة بسبب الجرائم التي وجهت مستمعيها وقرائها لارتكابها.

3/ بعد خمسة أسابيع من النقاشات المكثفة، بين ممثلي الدول، صوتت 120 دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين صوتت 7 دول ضده وامتنعت 21 دولة عن التصويت، ومن الدول الرافضة النظام الأساسي كانت الصين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الدول الممتنعة عن التصويت فكانت بعض دول الكومنولث وعدد من الدول الإسلامية والعربية باستثناء الأردن وجيبوتي. (أنظر: أ. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 50).

والأمن الدوليين، وتعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا[1]:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من نصوص اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 . [2]

المطلب الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بخصائص: هي أنها ذات طبيعة دولية كما أنها ليست جريمة سياسية، والجاني فيها يكون مسؤولا عن الأفعال التي قام بها.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية كبدت البشرية خسائر فادحة، تتطلب تعاون جميع الدول لتحرير الإنسانية من شرورها [3]. حيث أنها تعتبر إخلالا وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون[4].

كما أنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[5]. واعتبرت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية

1/ Le viol utilisé au cours d'une agression généralisée contre toute une population peut constituer un élément de génocide. Lorsque des meurtres, des viols et d'autres crimes sont perpétrés dans l'intention de détruire, partiellement ou dans sa totalité, une nation, une ethnie ou un groupe religieux, que ce soit en temps de paix ou en temps de guerre, ces actes constituent un génocide. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, ÉFAI, Londres, 8 décembre 2004, P 25).

2/ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 106.

3/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 329.

4/ Glaser, Droit international Pénal Conventionnel, Bruxelle,1970, p 48.

5/ د . فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 207.

والعقاب عليها، أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب[1].

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية "الاعتبارات الأولية الإنسانية" من ضمن المبادئ العامة للقانون وأشارت أن اتفاقية الإبادة الجماعية، هي مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتحضرة، كقواعد ملزمة للدول، حتى بدون التزام اتفاقي. وذلك حين أبدت رأيها الاستشاري بشأن تحفظات الدول، على اتفاقية الإبادة الجماعية [2]. وتعتبر حقوق الإنسان قواعد آمرة للقانون الدولي يجب احترامها، حتى في غياب التزام تعاهدي والحق في الحياة هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب عدم مخالفتها، وبالتالي نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل انتهاكا صارخا للقواعد الدولية الآمرة.

إن الإنسانية يقصد بها الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو لأخرى، لذا فإن هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع[3]. كما تعني الإنسانية شعوب العالم الحاضر، والذين سيأتي بهم المستقبل[4].

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية.

نصت المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية".

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية بحيث أنها لا تعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة أو قائدا في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقا للمادتين 27 و 28.

ولعل نظرة واضعي نظام روما كانت جريئة إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم نظرا لانطوائها على أفعال تؤدي إلى القضاء على الجنس البشري[5]. وخاصة إذا ما عرفنا أن العشر السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قد حملت تجاوزات خطيرة ضد البشرية مما لا يتصورها عقل بشر تمثلت في مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا

1/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96 د -1 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

2/ Réservations ton convention on génocide. Advisory opinion, 1951, I.C.J Rep, 15,23, may 28, 1951.

3/ د. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 81.

4/ د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 870.

5/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 332.

السابقة، وما يحدث في الوقت الحالي للعرب في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الإحتلال الإسرائيلي[1]. وفي العراق على أيدي القوات الأمريكية والبريطانية في الكثير من الأقاليم .

والإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية وبالتالي يجوز فيها تقديم المجرمين للمحاكمة[2]. وقد اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة لا يمكن إفلات من تتم إدانته بها بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية، إذ لا تعد الحصانة مانعا يحول دون ممارسة المحكمة لمحاكمة المجرمين، وقد نصت (المادة 2/27) من نظام روما الأساسي على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم، وهذا ما أخذت به بالنسبة للرئيس السوداني عمر البشير إذ أصدرت أمرا بالقبض ضده تمهيدا لمحاكمته ضد الجرائم المتهم بها ومنها تهمة الإبادة الجماعية[3].

غير أن نظام المحكمة الجنائية الدولية تعارضه أمريكا وبشدة، إذ هددت بأنه إذا لم يقم منح جنودها ومواطنيها حصانة، فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم وعمدت إلى استخدام حق النقض في 2002/6/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ولم يكن أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأمريكي فوافق على منح الأمريكيين حصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة بموجب القرار 1422 ويعد هذا القرار انقلابا على المحكمة الجنائية الدولية عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها بصورة مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي[4]. وعليه فإن إقدام مجلس الأمن على منح الرعايا الأمريكيين حصانة لمدة عام من الخضوع لهذه المحكمة، يتضمن تعديلا لنظام روما الذي لا يجيز مثل هذا الإعفاء، كما يثير الخوف أن تتكرر هذه المحاولة ويمنح مجلس الأمن الحصانة لإسرائيل، مما يؤكد القول إسقاط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الهدف الذي تسعى إليه إسرائيل ومعها أمريكا.

1/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 333.

2/ الجريمة السياسية، هي كل فعل معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي من جهة الداخل أو الخارج بهدف القضاء عليه، أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة للدولة. (أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005، ص 80) .

3/ أشارت المحكمة الجنائية الدولية أن منصب الرئيس السوداني كرئيس دولة لا يعفيه من المسئولية الجنائية ولا يعطيه حصانة لمقاضاته. (المحكمة الجنائية تتهم البشير بالإبادة الجماعية بتاريخ 3 فيفري 2010، منشور على الموقع: http://www.Ifhamdarfur.net/Note 1481).

4/ عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 64 .

الفرع الثالث: مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية.

منذ محاكمات نورمبورغ[1] مرورا بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أخذت المسؤولية الجنائية للفرد في الازدهار والاستقرار، وبهذه أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع وحظر إبادة الجنس البشري على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد العاديين".

وهكذا فإن أول حكم يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد تمت إدانة رجل يدعى "جون بول أكايسو" لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية[3].

كذلك فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين 5 و 6 كما أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير.

1/ قامت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في الفترة الممتدة ما بين 20 نوفمبر 1945 و 1 أكتوبر 1946 بمحاكمة 22 من كبار القادة الألمان النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتآمر لارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم. وكانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآليات لما بعد الحرب تعمل على إحظار القادة الوطنيين أمام العدالة، وقد كانت كلمة "إبادة جماعية" ضمن عريضة الإتهام، لكنها كانت مصطلحا وصفيا وليس قانونيا.

(أنظر: مفهوم الإبادة الجماعية، http// : www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled=10007095)

2/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 335.

3/ ولد " أكايسو " في عام 1953 في تابا، وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلما، وكان "أكايسو" رجلا يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والإستقامة وفي عام 1991 أصبح "أكايسو" رئيسا محليا للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزبا سياسيا معارضا، وانتخب عمدة لبلدة تابا، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ أفريل 1993 حتى جوان 1994 وبصفته عمدة البلدة، كان "أكايسو" زعيم القرية حيث كان السكان يعاملونه باحترام وإذعان وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية.

وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في 7 أفريل 1994، قام "أكايسو" في البداية بالحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي، رافضا أن يترك الميلشيات تمارس هذه الأعمال وحاميا للسكان التوتسي المحليين. ولكن عقب اجتماع رؤساء البلديات في 18 أبريل 1994 مع قادة الحكومة المؤقتة، وقع تغيير أساسي داخل المدينة وبشكل أكثر وضوحا عند "أكايسو" ويبدو أنه ظن أن مستقبله السياسي والاجتماعي كان يعتمد على الالتحاق بالقوات التي كانت تجري عمليات الإبادة الجماعية، فقام "أكايسو" باستبدال بذلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل، وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء الحرب هرب "أكايسو" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زمبيا حيث تم اعتقاله في أكتوبر 1995. وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكما بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي. (أنظر: مفهوم الإبادة الجماعية، منشور على الموقع http://www.ushm.m.org/wlc/.).

ويخضع للمحاكمة عن ارتكابه جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة[1]. وهو يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز. وقد نصت المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وعلى هذا فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد عدم جواز التعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية الشديدة الضراوة، المثيرة للإشمئزاز، الحاطة بالكرامة، كما أثبت التاريخ أن الرادع القانوني لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين، وإنما بتطبيقها الصارم دون تمييز، وبغض النظر عن مراكز المتهمين أو سطوتهم أو نفوذهم فلا يجب أن يكون الإفلات من العقاب هو القاعدة التي عفا عليها الزمن، فلا يجب أن يفلت من العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها والمتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء، ويطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه[2]. وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي في حالتين وهما:

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس بها نظام قضائي كدولة انهكتها الحروب وتبددت جهود مؤسساتها ومنها مرفق القضاء.

الثانية : عندما يعجز النظام القضائي الوطني عن القيام بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية أو بمعاقبتهم ومن ضمن هذه الجرائم، جريمة الإبادة الجماعية.

وقد نصت المادتين 17 و 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معايير الاختصاص[3]. غير أن المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الصعوبة المتعلقة

1/ من خلال نصوص المحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة الإبادة الجماعية يرتكبها الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي. (د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص: 241).

2/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 295.

3/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 124 – 125.

بتسليم المطلوبين، وليس من السهل إجبار الدول على إجراء التسليم خاصة وأن دولة مثل أمريكا تحظر تسليم رعاياها [1]. كما أن بعض الدول المسيطرة كإسرائيل لا تعترف تماما بالقضاء الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى[2].

وقد جرّمت الاتفاقية الدولية أفعال إبادة الجنس البشري في وقت السلم ووقت الحرب فهذه الجريمة لا يشترط فيها أن تقع وقت الحرب ولذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "تؤكد الدول المتعاقدة على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء أرتكبت أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"[3]. وقد كرست اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المبدأ الذي استقرت عليه محاكمات نورمبرج، كما أكدته محكمة رواندا في قضية Rutaganda.[4] كما أكدت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في عام 1996 على تحديد جريمة الإبادة الجماعية بمناسبة إعدادها لمشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية[5].

وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[6]. وسنتعرض لهذه الأركان فيما يلي:

1/ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص: 322.

2/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 323.

3/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 25.

4/ رجل أعمال تمت إدانته بارتكاب جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، منشور على الموقع:
http//: www.un.org.Rwanda TPIR, JUGEMENT Rutaganda, 6 Decembre 1999.

5/ U.N.DOC.A/51/16 1996 ILC .Report.

6/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 129.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية.

الركن المادي لجريمة الإبادة يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإبادة إلا من حيث الصياغة [1]. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق أفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل، وسنحاول هنا أن نعرض لصور الركن المادي كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ربطها بالاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا: قتل أفراد الجماعة.

قتل أفراد الجماعة هي من الصور الشائعة في جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها من أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد الدينية أو العرقية أو السياسية أو الثقافية غير المرغوب فيها، فيلجأ الجناة إلى القضاء على أفراد الجماعة كلها أو بعضها دون تمييز بين الرجال والنساء والشباب والشيوخ[2]. وقد ذكرت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة بحيث أن قتل أفراد الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية يشترط فيها ما يلي:

1- أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.

2- أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا.

4- وأن يتم القتل ضمن سلوك منظم.

ومن أمثلة هذه الجريمة ما ارتكبته إسرائيل في دير ياسين عام 1948[3]، وكفـــر قاسم

1/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 606 – 607.

2/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 345.

3/ فوجئ سكان قرية دير ياسين العربية في الأراضي الفلسطينية في مساء 9 أفريل 1948، بهجوم العصابات الصهيونية (أرغون وشيتون) على أهالي هذه القرية وقتلوا منهم 250 شخصا ومثلوا بأجسادهم، أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات مكشوفة وطافوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس، حيث تعرضن لسخرية الجماهير وللاعتداء على حيائهن، فقد كانت عدوانا بربريا مروعا يدل على وحشية الصهاينة. (أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، هامش: 2، ص: 608 -609).

عام 1956، وفي صبرا وشاتيلا عام 1982[1].

وما حدث في رواندا من ممارسات وحشية وصلت إلى حد قتل أفراد من الجماعة، أكد أعمال الإبادة الجماعية. كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "يجب أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب ضد فرد أو عدة أفراد من الجماعة بسبب أن هذا الفرد أو الأفراد كانوا أعضاء من جماعة معينة وتحديدا بسبب انتمائهم لهذه الجماعة"[2].

كما قامت القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين المسلمين وقاموا بحبسهم في معتقلات وارتكبوا مجازر جماعية ضدهم ولم يفرقوا بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل[3].

والحقيقة أن الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على أيدي الصهاينة وما حدث من إبادة جماعية في البوسنة والهرسك من القوات الصربية ضد المسلمين في هذه الجمهورية وما حدث في يوغسلافيا السابقة ضد ألبان كوسوفو وما تعرض له الشعب الشيشاني المسلم من قبل القوات الروسية التي تدور رحاها منذ 1999 حتى يومنا هذا والتي تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية[4].

غير أن ما يلاحظ أن الدول المتغطرسة مثل إسرائيل والدول الكبرى كأمريكا وروسيا أو ما يسمى بالدول الكبرى لا زالت ترتكب جرائم إبادة جماعية ضد الشعوب التي هي تحت سيطرتها، ضاربة عرض الحائط بجميع الاتفاقيات الدولية ومبادئ القضاء الدولي الجنائي.

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

خلافا للحالة السابقة التي لا تطرح إشكالاً كبيراً من معرفة مدى توافر الركن المادي الجريمة الإبادة، فإن مسألة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة تعد أكثر صعوبة في إثباتها، فمباشرة بعد التصديق على اتفاقية 1948، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية، إعلانا تؤكد فيه اشتراط حصول ضرر ذي طابع دائم بالنسبة لحالة الضرر العقلي، حتى يمكن القول بقيام جريمة الإبادة الجماعية، كما توصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية

1/ كما وقعت مذبحة كفر قاسم بتاريخ 29 أكتوبر 1956 بحيث قتل السجناء وذبح الأطفال والنساء بدون شفقة ولا رحمة، ولم تهتم إسرائيل باحتجاج الرأي العام العالمي. كما ارتكب أيضاً الصهاينة بقيادة شارون مذبحة صبرا وشاتيلا بلبنان ضد الفلسطنيين عام 1982. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 347).

2/ I.C.T.R 964-T.2 Septembre 1998.

3/ تقرير اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر1992.

4/ تقوم القوات الروسية بقصف جروزني عاصمة الشيشان بالصواريخ والغازات السامة، كما قام الجيش الروسي بقتل المدنيين بقصفهم بقنابل النابلم والقنابل الكيماوية، كما ارتكبت القوات الروسية مذابح مروعة ضد المدنيين العزل ومن بينهم الأطفال وذلك من خلال دهسهم بالدبابات.(أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص: 364– 366).

(أوكايسو) أن الاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي هي من أفعال الإبادة التي تحدث ضرراً بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية[1].

و قد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بتحديد الأذى الجسدي أو الروحي الخطير الذي يلحق بالجماعة وذلك عند نظرها في قضية المتهم Rutaganda حيث قالت أنه: "أفعال التعذيب العقلي أو الجسدي، والمعاملات غير الإنسانية أو المذلة، والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية والاضطهاد" [2].كما بين المدعي العام لهذه المحكمة أن المقصود بتحديد (جسيم أو خطير) بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها يجب أن يكون مرتبطا بالأذى الذي يحدثه بالسلامة الجسدية والعقلية للضحية، وهنا ليس المساس الروحي إزهاق الروح، و إنما قد يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة داخل المجتمع[3]. كما بينت غرفة التحقيق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: "أن الأنماط التي تتبع لإلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي الخطير للجماعة فهي أنماط لا يمكن حصرها أو حتى توقعها". [4] وإلحاق الأذى بالجماعة قد يكون عن طريق نقل أمراض أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهات مستديمة أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، و لاشك أن هذه الأفعال تعد أعمال إبادة جماعية وهي أفعال جسيمة. [5] كما يجب أن يكون الشخص المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية تحركه بواعث أو دوافع دينية أو عرقية أو قومية أو اثنية، و حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لابد أن يكون المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرق أو الدين أو المذهب الإثني وعلى ذلك فالبواعث على جريمة الإبادة الجماعية قد تكون سياسية أو دينية أو اجتماعية.[6] وقد قام الجيش الجيش الصربي بوضع السجناء داخل معتقلات و يتم ضربهم و تجويعهم و قتلهم أو إعدامهم

1/ أ. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 26 .

2 / أنظر: تعريف الأذى الجسدي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشور على الموقع:
http//: www.un.org.Rwanda TPIR, JUGEMENT Rutaganda, 6 Decembre 1999.

3/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 78 .

4/ Tadic, Case No = IT-94-1-T, T.ch 11, 14 No 1995, para 504.

5/ ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسئولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 336.

6/ تقوم الحركة الصهيونية على العقيدة الدينية اليهودية حسب زعمها بحيث تدفع نحو استخدام الإبادة نحو الشعب الفلسطيني، كما قامت الحركة الدينية ودفعت بالصرب إلى القضاء على المسلمين في البوسنة والهرسك وهي تغذى حاليا في نجيريا بين المسلمين والمسيحيين.

بشكل جماعي واغتصاب النساء منهم[1]. وهناك إساءات أخرى تمثل حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني منذ هجرة اليهود إلى فلسطين عقب وعد بلفور عام 1917، إنها حرب عرقية دينية هدفها إبادة لشعب بأكمله، ولعل ما حدث في مخيم جنين في شهر مارس 2002 بحيث تم تسوية المخيم بالقنابل، ودفن الأحياء تحت المباني، وتم إبادة كل من يتحرك على الأرض بعد قصف متواصل من الأرض والجو على مدار أكثر من أسبوعين، و قتل المئات في هذه المذبحة، و لم يحرك المجتمع الدولي ساكنا سوى الاستنكار لهذه الأفعال.

و نرى أن جريمة الإبادة الجماعية زادت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتقنين القواعد بشأنها و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. [2]

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

إن تعريض جماعة ما لظروف معيشية قاسية قد ينطوي على نية القضاء عليها تدريجيا بصفة كلية أو جزئية، أي تعريضها للموت ببطء، و قد يتحقق ذلك بكل التدابير التي تعيق استمرارها الطبيعي، كأن يفرض عليها حصار أو تجبر على العيش في بيئة قاسية تصعب فيها الحياة[3].

لقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى: "إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا" و ذلك بمناسبة مقاضاة المتهم الصربي Tadic، حيث بينت المحكمة: "إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة: تعريض الجماعات لظروف غذائية صعبة، و الطرد المنهجي من منازلهم، و إنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى"[4]. كما اعتبرت المحكمة الجنائية برواندا أثناء نظرها قضية Rutaganda الظروف المعيشية التي يراد بها تدمير الجماعة أنها: "وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفوري لأعضاء الجماعة، و لكنه يهدف إلى تصفيتهم في أجل

1/ تم اغتصاب النساء أثناء اعتقالهن، وقد ورد في تقرير لجنة هلسنكي عن شهادة طبيب أن النساء قد تعرضن للاغتصاب وأن إحداهن حملت ثم أجهضت نفسها، فضلا عن أنه عاين تسعة أعضاء أخريات تعرضن للاغتصاب أثناء احتجازهن في منطقة فوكو. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 350).

2/ قامت الأمم المتحدة بإصدار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948، كما صدر نظام روما عام 1998، ودخوله حيز التنفيذ في 2002/7/1. ذلك أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري كانت تنطوي على نقطة ضعف غاية في خطورتها،ألا وهي عدم وجود محكمة جنائية دولية مختصة، فالمحكمة بالدرجة الأولى أبقت الباب مفتوحا لإمكانية تشكيل مثل هذه المحكمة، ولكن الأساس هو القضاء الوطني في الدول التي وقعت فيها هذه الجريمة، أي الإبادة الجماعية، هي المختصة بمحاكمة الجناة في هذه الجرائم، وهو الأمر الذي أضعف المحكمة وجعل الكثير من الجناة يفلتون من العقاب ولعل هذا ما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

3/ أ. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 26.

4/ Tadic, OP.CIT, para 504.

محدد"[1]. كما يتحقق فعل الإبادة الجماعية عن طريق إجبار المجموعة في بيئة جغرافية معينة، مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع و لا ماء أو في منطقة جدباء أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[2].

وحسب المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن من ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بفرض أحوال معيشية مهلكة على أفراد الجماعة، وذلك ضمن سلوك منظم وواضح هدفه القضاء على تلك الجماعة[3].

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

وهي عبارة عن جملة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل داخل الجماعة بوضع حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها، كتعقيم النساء، بإعطاء عقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض أو خصي الرجال أو بمنع التزاوج أو ببتر العضو الجنسي للرجال[4]. ولا يهم أن يكون الشخص المستهدف منعه من الإنجاب رجلا أو امرأة ينتمي إلى جماعة تختلف عن جماعة الجناة لأسباب قومية أو عرقية أو دينية وسواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية بهدف إهلاك الجماعة ضمن خطة منظمة أو محكمة[5].

فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار في التوالد، و قد يتم ذلك إما بفصل النساء عن الرجال، وبالإجبار على استعمال وسائل منع الحمل، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها وقد رأت محكمة يوغسلافيا أن من ضمن التدابير التي تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، إخصاء الرجال القادرين على الإنجاب، وممارسة التعقيم، و تحديد النسل القسري، وفصل الجنسين وحظر الزواج[6]. و يطلق البعض على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية إسم إعاقة التناسل في الجماعة وهي إحدى صور إبادة الجنس البشري حيث تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة[7]. كما ذهبت محكمة رواندا في قضية "أوكايسو" على أنه يتم اغتصاب السيدات وذلك لحملهن على أن يلدن من رجل من جماعة أخرى، بقصد جعل الطفل المولود منتميا لجنسية الرجل المغتصب

---

1 / أنظر: تعريف الظروف المعيشية التي يراد بها تدمير الجماعة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشور على الموقع:
http//: www.un.org.Rwanda TPIR, JUGEMENT Rutaganda, 6 Decembre 1999.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 133.

3/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 416.

4/ د.عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص: 133.

5/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص: 420 – 421.

6/ د.أيمن عبد العزيز أحمد سلامة، المرجع السابق، ص: 87.

7/ أكدت لجنة هلسنكي التي قامت بالتحقيق في جرائم البوسنة على أن الصرب قاموا بخصي عدة أشخاص في أحد المعسكرات، وقد أجمع الشهود على خصي المئات من الرجال.

والمنتمي بالطبع لجماعة أخرى مغايرة لجماعة المرأة المغتصبة، مما يؤدي إلى زيادة تعداد الجماعة التي ينتمي إليها ذلك الرجل المغتصب[1].

وقد ذهب النظام النازي في ألمانيا بتاريخ 14 جويلية 1933 إلى إصدار قانون أباح فيه للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية، فقامت السلطات في ألمانيا بتعقيم حوالي 45 ألف شخص خلال عام 1934 كما صدر قانون بتاريخ 18 أكتوبر 1935 يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، وقد عرف هذا القانون بقانون حماية الدم، وكان يهدف النظام النازي من سنه لهذه القوانين إلى تنقية الدم الآري الألماني[2]. عن طريق استئصال من ليس آريا من جماعة الألمان وذلك بإبادته للوصول إلى "النقاء العنصري"[3].

خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

نصت على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية المادة السادسة الفقرة (هـــ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. كما تناولتها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

ويعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، وذلك لقطع أية صلة لهم بجذورهم التاريخية، أحد أشكال الإبادة الجماعية طبقا للمادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري[4].

كما ينطوي نقل الأطفال قهرا من جماعتهم نوع من أنواع الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة، فهؤلاء الأطفال لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها، ولا يهم أن ينقل هؤلاء إلى جماعة أخرى ترعاهم صحيا أو إلى جماعة لا توفر لهم مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم[5]. فتقوم هذه الجريمة إذا تعرض الصغار للإبادة الثقافية دون تعرضهم لظروف معيشية صعبة[6].

1/ T.P.I.R, jugement Akayseu, OP.CIT, para 504.

2/ د.عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص: 61.

3/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 89.

4/ أنظر اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، المرجع السابق، المادة 2 الفقرة 5.

5/ د.عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 134.

6/ د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 300.

كما رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "أن الترحيل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى لا تهدف إلى معاقبة الفعل المباشر للترحيل، ولكن أيضا معاقبة التهديدات أو الإصابات التي تم إلحاقها بالجماعة"[1].

فالنقل القسري للأطفال يسبب أذى معنويا جسيما للطفل ولوالديه وأقاربه، مما ينبغي القول أن مرتكب هذا الفعل قد تسبب في إحداث ضرر بدني ومعنوي لأعضاء الجماعة. كما أن هذا الفعل يعاقب عليه بموجب القانون الدولي الجنائي.

كما أن المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نصت على شروط يجب توافرها لقيام هذه الجريمة وهي: "1- أن ينقل مرتكب هذه الجريمة الجماعة عنوة شخصا أو أكثر، وقد يتم النقل بالقوة الجبرية أو عن طريق التهديد بالقوة أو بالجبر أو القسر أو التهديد بخطفهم أو عن طريق القمع النفسي. [2]

2- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى مختلفة عنه لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية -وهذه العملية حدثت كثيرا بين الصرب والمسلمين والكروات- [3].

3- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"-وهنا تتطلب جريمة الإبادة الجماعية أن يكون نقل الطفل سنه أقل من ثمانية عشر عاما وهو شرط يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل[4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يتوقف وإنما

---

1 / أنظر: تعريف الترحيل القسري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشور على الموقع:
http//: www.un.org.Rwanda TPIR, JUGEMENT Rutaganda, 6 Decembre 1999.

2/ يدخل في عداد نقل الأطفال قسرا، ما تقوم به إسرائيل من ترويع للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يحمل لهجرة هذه المناطق وكذلك ما تقوم به من إبعاد النشطاء الفلسطينيين المطالبين بحقوقهم وإبعادهم خارج وطنهم إلى دول أخرى. وإغلاق المعابر وفرض الحصار الإقتصادي البري والبحري، ومن بين أهم المعابر هو معبر رفح الذي سيطرت عليه قوات الإحتلال الإسرائيلية بدون اعتمادها على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي، وأيضاً ما حدث في 2002 عندما قامت إسرائيل بمحاصرة مجموعة من الفلسطينيين بكنيسة المهد بيت لحم وبعد وساطة دولية تم نقلهم من أراضيهم من الضفة الغربية وإبعادهم إلى الخارج بأوربا الغربية. (أنظر: د. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص: 261؛ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:424).

3/ في 18 ماي 1992 كان هناك خمسة آلاف إمرأة وطفل وشيخ من أعراق مختلفة يغادرون سراييفو عاصمة البوسنة في قافلة نظمتها جمعية أطفال السفارة الخيرية. (تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 73).

4/ أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تعرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية. وتتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسديا أو بيولوجيا أو ثقافيا[1]. وانتفاء فيه الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية[2]. كما تقوم المشكلة بمناسبة البحث عن تحديد النية وخاصة عندما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا[3]. وفي قضية "أوكايسو" رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نية الإهلاك من أقوال المتهم وأفعاله ومن مجموعة أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها المتهم[4].

وقد نصت المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على البعد العددي بذكرها "إهلاكا كليا أو جزئيا" بحيث يضمر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة. فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي بل في الكم الذي يضمره المعتدي. كما حصرت المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية والدينية، وقرار "أوكايسو" تعرض للفئات الإثنية والدينية فالأولى تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة، والثانية تضم أناسا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة. وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا لارتكابها وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد الخاص لم تقم جريمة الإبادة الجماعية كما أن هذه الجريمة تقع من طبقة الحكام والمحكومين على السواء ورؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون التمسك بأي حصانة إذا ارتكبوا هذه الجريمة[5].

ويمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات وقد قررت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد "يلدتش" أنه: "لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وبيَّنت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما"، أما في قضية "كيردتش" فقد رأت المحكمة: "أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى

1/ أ.فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 145.

2/ برأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة "غوران يليسيتش" من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المتابع بها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

(منشور على الموقع: http// :www.un.org/icty/jelisic/appeal/judgement).

3/ أ. فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 145.

4/ http// :www.ictr.org/default.htm.Acayseu (Case No ICTR 96 -4, judgement of 1 juin 2001).

5/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية- المرجع السابق، ص 112.

قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة"[1].

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القرن العشرين حيث: (قتل "ستالين" الملايين وقتل "بول بوت" ما يزيد عن مليون وحظي "عيدي أمين" بتقاعد مريح فيما هرب الجنرال "أوغستو بينوشيه" من المحاكمة بسبب التعقيدات والإجراءات القانونية ولكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما يعني إعطاء العدل فرصة، وجعل القرن الواحد وعشرون أفضل بعض الشيء وكذلك إجبار طغاة هذا العصر على الخوف)[2].

كما أنه من المحكوم على القضاء الدولي الجنائي ملاحقة الطغاة في إسرائيل وما ارتكبوه من مجازر في غزة ولبنان كما لا يجب نسيان ضحايا العراق وأفغانستان وما لحق بهم على يد الأمريكان.

المطلب الخامس: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

تنبهت اتفاقية الأمم المتحدة إلى الدور الحيوي الذي يلعبه التعاون الدولي من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية: "إيمانا من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية تعاونا بين الدول، وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946: "بتنظيم التعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل ردعها".

وتحقيقا لهذا الغرض استلهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وأعلنت على مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بتعقب وتوقيف وتسليم وعقاب الأفراد المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3].

كما نصت (المادة 86) من نظام روما الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". ومعنى هذا أن الدول الأطراف عليها أن تضمن وتمكن المدعي العام للمحكمة من إجراء تحقيقات كما يجب على أجهزتها ذات العلاقة أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وإجراء التحريات وضبط الأدلة، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم والقبض على الأشخاص الذين

1/ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 153.

2/ د. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية -كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية-، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 182 .

3/ القرار رقم 74 – 3 (د . 28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 م.

تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتقديمهم إليها[1]. إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سعة لتشمل دول العالم فلها أن تعقد اتفاقيات[2].

كما تجيز (المادة 12 الفقرة 3) منها للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة.

كما أنه وطبقا للقرارين رقم 827 و935 الصادرين عن مجلس الأمن والنظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فإنه يجب تسليم الأشخاص المتهمين[3].

الفرع الأول: تسليم المتهمين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

بدون شك أن تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، ذلك أن المتهم بارتكاب هذه الجريمة سيكون محل متابعة وبحث وملاحقة وأنه عرضة للتسليم والاعتقال، ويمكن القول بأن تسليم مرتكبي الجرائم هو: "الإجراء الذي بواسطته تقبل دولة ذات سيادة، أن تسلم أحد الأفراد الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى، حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود وتنفيذ الحكم الذي كان قد أدين أو حكم عليه به"[4].

والهدف من تسليم مرتكب الجريمة هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر مظهرا من مظاهر مكافحة الإجرام[5].

وقد أدين الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" بتاريخ 22 نوفمبر 2001 بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك[6]. وقد سُلِّم "ميلوسوفيتش" إلى المحكمة بلاهاي في 28 جوان 2001.

1/ د . محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع:
http ://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item.php?Itemid=278.

2/ نصت (المادة 125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

3/ د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 158 – 159 .

4/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 182.

5/ Mc Mahon, J.P.Ain Hijacking, Extradition as Deternet, the Georgetown law journal ,Vol 58, 1970, p 1135.

6/ Case No IT 01-51-II , .BOSNIA and Herzegovino.

كما لا يمكن لدولة منح متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ملجأ داخل أراضيها[1]. كما أن إيطاليا نصت في دستورها الصادر في 21 جوان 1967 على: "أن مبدأ عدم تسليم المواطنين لا يشمل الرعايا الإيطاليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة"[2].

غير أن ارتكاب متهمين لجريمة الإبادة الجماعية ثم فرارهم إلى دول أخرى، يعد أحد العوائق التي تعيق فعالية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية فهناك بعض الدول ضربت عرض الحائط النظام العالمي وقواعد القانون الدولي وجعلت من أقاليمها ملاذا آمنا يهنأ ويرتع فيه هؤلاء الجناة من تلك الدول مثلا، الأرجنتين التي تحولت بعد الحرب العالمية الثانية إلى ملاذ آمن لقادة النازية ومجرمي الحرب العالمية الثانية الذين كانوا قد لجأو إليها عام 1946 – 1955 وقد قدر عدد هؤلاء بحوالي 3000 فرد [3].

وتمثل الصعوبات في تسليم المتهمين وعدم التعاون إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة القضاء الدولي الجنائي وهي حقيقة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحيث ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار آليات المساءلة الدولية نحو وضعها موضع التنفيذ[4]. ويؤمل أن تمثل هذه الخطوة أحد التطورات القادمة في مكافحة الإفلات من العقوبة والغرض من التعاون الدولي وتسليم المجرمين هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن.[5] آمن.[5] وقد ذهبت بعض الدول بالنص في تشريعاتها والسماح لمحاكمها بممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية. وكانت أوّل محاكمة تجري بموجب القانون البلجيكي هي الدعوى القضائية التي رفعت ضد المتهمين الروانديين الأربعة ومن بينهم راهبتان وقد أدانتهم هيئة محلفين بلجيكية في عام 2001 بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا

1/ لجأ الرئيس الأوغندي، عيدي أمين خلال سنة 1979 إلى المملكة العربية السعودية بعد ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية.

2/ د . عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 244 .

3/ د . أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 192.

4/ خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة " كارلا ديل بونتي" 27 نوفمبر 2001، منشور على الموقع:

http// :www.ictr.org/speechs/deplonte271101 sc.htm.

5/ إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية، للصليب الأحمر، 2002، ص 195.

- كما أن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، ولذلك فقد جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم، ذلك أن نظام التسليم يقتضيه مبدأ التضامن الذي يجب أن يسود العلاقات الدولية، من أجل الإنتصار للعدالة الدولية. (أنظر: د. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلّة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص 21).

عام 1994[1]. كما أدين "سلوبودان ميلوسفيتش" بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بعد نقله إلى لاهاي عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير.

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني لقمع جريمة الإبادة الجماعية.

عرف القرن السادس عشر والسابع عشر تدخل الدول الأوربية البروتستانتية في شؤون الدول الأوربية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي، وفي القرن التاسع عشر شهدت اليونان التدخل الإنجليزي الفرنسي الروسي لمساعدة ثوارها عام 1827 م. الذين تمردوا على الحكم العثماني في جزيرة المورة وادعت الدول الثلاث أن تدخلهم كان يهدف إلى منع الإبادة العنصرية لليونانيين. كما احتلت فرنسا سوريا من 1860 إلى 1861 بزعم الحيلولة دون وقوع مذابح ضد الأقلية المارونية من قبل الدروز.[2] ويرى البعض من الفقهاء [3] أن الدول عليها واجب عام يفرض عليها أن تمنع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته، أيا كانت جنسيته أو أصله أو دينه. واعتبر أن التدخل لصالح الإنسانية يعتبر مشروعا وخاصة: "في تلك الحالة التي تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها، لأنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الأساسية.[4] بينما يرى البعض أنه لا يجوز التدخل لأنه سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[5]. ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استعمال استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي.

كما أكدت محكمة العدل الدولية على عدم مشروعية أعمال التدخل في تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان وذلك عندما أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارجوا بقولها: "أنه إذا كان للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكاراجوا، إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان"[6]. غير أن فريق آخر يرى أن التدخل الإنساني هو حق وواجب واتجاها نحو حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها، ويتعين أن تكون الهدف الأسمى لأي نظام دولي[7]. كما أن الأعمال الوحشية قد بلغت درجة

1/ ليندا كيلر، هيئة المحلفين البلجيكية تصدر قرارها في الدعوى الخاصة بعمليات الإبادة الجماعية في رواندا، منشور على الموقع: .http: //www.ASIL.org/insights/insigh 72.hTM.

2/ د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، سنة 1975، ص 11 .

3/ Fauchille,traité de droit international public,tome 1, Paris 1923, page 307 et Suiv

4/ Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, lodon, 1964, P61

5/ د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 811.

6/ ICJ.Rep 1986 page 134

7/ تصريح ليونال جوسبان، رئيس وزراء فرنسا، يبرر به تدخل حلف الناتو في كوسوفا عام 1999، منشور في جريدة لوموند الفرنسية، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا السياسة الدولية، عدد رقم 137، جويلية 1999، ص 115.

الإبادة الجماعية والتي تمثل اعتداء على الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد عني ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان إذ نص في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره"[1]. وعلى هذا الأساس فإن من حق المجتمع الدولي أن يفرض عقوبات قد تصل إلى التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: " لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية". وتعتبر حماية حقوق الإنسان هدفا مشتركا للمجتمع الدولي. [2] ويجب أن يتم التدخل من قبل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ودون تمييز، وحماية أولئك الذين يتعرضون لصور الإبادة الجماعية والاستئصال الجماعي[3]. ومن المفروض أن تتدخل قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف في إقليم دارفور[4]. وخاصة وأن الحكومة السودانية وعلى رأسها عمر البشير متهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهمة الإبادة الجماعية.

ونذكر أنه بتاريخ 02 أفريل 2013، قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بإصدارها رسالة من أجل التوعية بالإبادة الجماعية قائلة: "إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية، أذكر المادة السادسة من الإتفاقية التي تدعو إلى ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص"[5].

1/ ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

2/ د. بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، 1993، ص 140.

3/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 215.

4/ أدلى وزير الخارجية الأمريكي "كولين باول" بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ حول الوضع في دارفور قائلا: " لقد انتهينا - انتهيت- إلى أنه تم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور وأن حكومة السودان وجماعة الجنجويد يتحملون المسئولية وأن الإبادة الجماعية لا تزال مستمرة، منشور على الموقع:

http : //www.Ushmm.org/WLC/ar/article/php?.

5/ ICC, Structure de la cour, Bureau du Procureur, Rapports et déclarations, statement, déclaration du procureur de la CPI à l'occasion du mois de la sensibilisation au génocide, date : 02/04/2013.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

إن مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" ظهر بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وإن كان يلاحظ أن فكرتها تمتد إلى عهد بعيد، حيث ظهرت في كتابات "غروسيوس" عندما تعرض لفكرة "الحرب العقابية" ضد الشعب الذي يقتات من لحم الإنسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع[2]. كما تدخلت الدول الأوروبية عسكرياً في سنة 1860 دفاعاً عن الإنسانية بمناسبة حماية المسيحيين من "السلطات العثمانية" و"الدروز"[3]، وأخذ هذا المفهوم طريقه منذ مطلع القرن العشرين ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث ظهرت في ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة لسنة 1907 حماية السكان طبقاً للمبادئ التي تستخلص من قوانين الإنسانية وما تمليه مبادئ الأمم المتمدينة [4].

كما يمكن القول أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية قد ورد في قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في "ريو دي جانيرو" سنة 1902، وظهرت أيضاً في معاهدات "سيفر" سنة 1920، والتي التزمت أثناءها تركيا أن تسلم للدول المتحالفة المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن[5]، وقد تطور مفهوم هذه الجريمة بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، أثناء محاكمات "نورمبورغ" و"طوكيو".

المطلب الأول: تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة ضد الإنسانية من خلال لوائح ومواثيق المحاكم الجنائية السابقة، والاتفاقيات والقرارات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة، وكيف توصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف شامل لهاته الجريمة في نظام روما الأساسي لعام 1998.

الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب العالمية الثانية ارتأى الحلفاء أهمية النظر في الجريمة ضد الإنسانية، وذلك لما خلفته من اضطهادات ومآسي وانتهاكات يُعجَزُ عن وصفها.

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 115.

2/ د. عبد الحميد خميس، (جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955)، ص 195.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، الهامش 1، ص 115.

4/ حيث نصت ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على أنه: "... يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام..." (أنظر: الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907).

5/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 255.

أولا: الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق لندن (محكمة نورمبورغ).

في سنة 1945 تضمن ميثاق لندن في(المادة 6/ج) مقاضاة المجرمين الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية، إذ نص على أن: "الجرائم ضد الإنسانية، تحديداً القتل عمداً والنفي والاستعباد والإبعاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية[1] التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة. داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء أكانت أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات"[2]. وفيما يتعلق باختصاصات محكمة نورمبرغ فقد اشترطت أن تكون كافة الجرائم قد ارتكبت على إثر أي جريمة لتنظر في مسؤولية مرتكبيها[3]، وقد تبنت محكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية[4].

ثانيا: الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو.

حيث تكرر النص عن هذه الجريمة في المادة (5/ج) من لائحة طوكيو على أنه: "تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية

1/ تعود إضافة "وغيرها من الأفعال اللاإنسانية " إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون الألمان من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب وبعدها، ونتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية والتملص من المساءلة والعقاب. ومن ثم أصبح إضافة هذه العبارة في جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضدّ الإنسانية.

2/ اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيتي بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، 08 أوت 1945.

3 / Selon (l'article 6 b et 6 c) des *Statuts du Tribunal Militaire International de Nüremberg* adoptés par les Alliés lors des Accords de Londres du 8 août 1945, les crimes contre l'humanité sont "l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne des pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du tribunal, ou en liaison avec ce crime". (Voir : WIEVIORKA Annette, *Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité, JUGER LES RESPONSABLES de 1945 à2005*, Les éditions Autrement, Paris, 2005, P 05.

4/ حكمت محكمة نورمبورغ على "فون شيراخ Von Schirach" الذي عين حاكما على النمسا بعد ضمها للألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ذلك أن النمسا احتلت على إثر مخطط مدروس للعدوان عليها، إذن فإن هذا الإحتلال وفقا للمادة (6/ج) يشكل جناية تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن الإضطهادات للأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والمرتبطة بهذا الإحتلال تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما أدانت "سترايخر Streciher"، ويعدان الوحيدين اللذان تمت إدانتهما من طرف محكمة نورمبرغ بجريمة ضد الإنسانية. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 470؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 553).

الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة"[1].

ويتضح من مطالعة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبرغ وطوكيو، نجد فروق يمكن ملاحظتها فيما يلي:

1- لم تشر (المادة 6/ج) من لائحة نورمبرغ إلى المسؤولية الجنائية، وذلك بخلاف لائحة طوكيو حيث تضمنت الفقرة الأخيرة من (المادة 5) المسؤولية الجنائية، غير أن ميثاق نورمبرغ أشار إلى المسؤولية الجنائية بشكل خاص، وإن لم يضفها إلى (المادة 6).

2- لم ترد عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين) ضمن تعريف (المادة 5/ج)، وقد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء والتي تمت في حرب غير مشروعة.

3- إن تعريف (المادة 5/ج) من ميثاق طوكيو لا يشير إلى الإضطهادات لأسباب دينية، بينما أشارت إليها (المادة 6/ج) استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الإضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي[2].

بالرغم من التعريف الذي أقرته محكمة نورمبورغ، إلاَّ أنه يؤخذ عليه أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ أن هناك تشابها بينهما، وخاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان ميل المحكمة إلى معاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[3].

ثالثا: الجريمة ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

وبتاريخ 1945/12/20 أصدر الحلفاء القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد اشتمل القانون على عدة مواد عرفت الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في (المادة 2) منه على أنها كل من: "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أياً من الأفعال

1/ أ. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 ، ص: 55.

2/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص: 538-539.

3/ عبد الواحد عثمان إسماعيل (الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006)، ص: 26؛ د.عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 213.

اللإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك"[1].

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (10)، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ" نجد أن القانون رقم (10) أضاف جرائم أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف لائحة لندن، كما يؤكد لنا خطورة هذه الجرائم أيضاً.

رابعا: الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات والقرارات الدولية.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على نبذ الجريمة ضد الإنسانية في المواد (1، 13، 55)[2] ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي تدعو إلى المعاقبة عليها.

كما أكدت على ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11[3]، ومعاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 /1948/12، ولجنة القانون الدولي التي صاغت مبادئ نورمبرغ سنة 1950 حيث عرفت الجرائم ضدّ الإنسانية في (المبدأ السادس الفقرة ج) بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، عندما

- كما وضعت محكمة نورمبرغ قاعدة للتفريق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق الجرائم الدولية، ومما قررته في هذا أن العمل على جرمنة البلاد المحتلة أي جعلها بلاد جرمانية، كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وبولونيا وغيرها، يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى وبصورة أوضح فإن محكمة نورمبرغ تعتبر الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب، فإذا تعذر وصفها بهذا الوصف فهي عندئذ جريمة ضد الإنسانية، ويلاحظ أن جرائم الحرب لا ترتكب إلاَّ أثناء الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو وقت السلم. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، هامش 2، ص: 470).

1/ عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص: 27.

2/ ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

3/ ومن بين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بشأن الجريمة ضد الإنسانية:

- القرار رقم (95) الذي صدر خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946، من أجل اعتماد مبادئ وأحكام النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.
- القرار رقم (177) الذي صدر خلال انعقاد دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947، الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 184).

ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الإضطهادات تنفيذاً لجريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين".[1]

كما عرف مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954 الجرائم ضدّ الإنسانية في (المادة 11/2) بأنها: "الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الإضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات"[2].

كما تناولت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984، العديد من الأفعال اللاإنسانية والحاطة من الكرامة كالاضطهاد والمعاملة القاسية والتعذيب، هاته الاتفاقية التي نصت على الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الدولية والتي ساعدت على الوصول إلى وضع تعريف للجريمة ضد الإنسانية[3].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونظام المحكمة الدولية لرواندا، وما جاءت به مسودة الجرائم المخلة بسلـــم

1/ حيث أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947 القرار رقم (177)، الذي كلفت فيه لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

أ- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها.

ب- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 184).

2/ كما استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية والقانون الصادر في 26 ديسمبر عام 1964 على عدم تقادم الجنايات ضد الإنسانية. (Voir: P.couvrat, les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal, R.S.C, 1993, P : 469).

3/ حيث تنص (المادة 1) على أنه: "يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

-كما تنص (المادة 1/4) على أنه: " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب". (أنظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987).

البشرية وأمنها لسنة 1996، من تعريف للجريمة ضد الإنسانية.

أولا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كما جاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في (المادة 5) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بقرار من مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 على أنه: "تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1- القتل العمد.
2- الإبـــــادة.
3- الاسترقاق.
4- الإبعـــــاد.
5- السجـــــن.
6- التعـــــذيب.
7- الاغتصاب.
8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.
9- الأفعال اللإنسانية الأخرى"[1].

ويظهر من خلال نص المادة الخامسة من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه أضاف جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب ولم تكن مذكورة في ميثاقي نورمبرغ وطوكيو، والتي جاءت بها (المادة 2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، كما يلاحظ أن نص (المادة 6/ج) تستلزم أن تتم الجرائم تنفيذاً لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام، مما دفع بواضعي (المادة 5) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بربطه بالنزاع المسلح حتى ولو كان داخلياً[2].

ثانيا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

جاء تعريف هذه الجريمة في (المادة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا[3] كالآتي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية:

1/ د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 122.

2 / the Charter of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) was interpreted to require only proof of the existence of an armed conflict when a crime against humanity was committed, not a nexus between them as in the case of war crimes. (See : PATRICIA M. WALD, GENOCIDE AND CRIMES AGAINST HUMANITY, WASHINGTON UNIVERSITY GLOBAL STUDIES LAW REVIEW, VOL. 6:621, 2007, P : 623).

- أنظر أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 77.

3/ قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم 3453، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أ- القتـــــل. و- التعـــذيب.

ب- الإبـــادة. ز- الإغتصاب.

ج- الاسترقاق. ح- الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية

د- الإبعـــــاد. أو دينية.

هـــ- السجـــــن. ط- الأفعال الإنسانية الأخرى.

وعلى الرغم من أن نظام محكمة رواندا اشتمل على جل ما احتواه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[1]، إلاَّ أنه توجد العديد من الفوارق كالتالي:

1- يرتبط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة يوغوسلافيا بوجود نزاع مسلح، بينما لا يشترط وجود ذلك في ميثاق محكمة رواندا.

2- اشترط كلا التعريفين وقوع الجريمة على مدنيين، إلا أن ميثاق محكمة رواندا اشترط أن يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي على هؤلاء المدنيين، ولم يشترط وجود نزاع مسلح.

3- نص ميثاق يوغسلافيا ورواندا على الاضطهاد كأحد أشكال الجريمة ضد الإنسانية، لكن الفارق بينهما أن نظام يوغوسلافيا يعتبر الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من أشكال الجريمة (مثلها مثل التعذيب والاغتصاب والاسترقاق)، لكن نظام رواندا يعتبر هذه الأسباب ركنًا من أركان الجريمة. فيجب وفقًا لهذا الميثاق أن يكون الهجوم المنظم على مدنيين مرتبطاً بأن يكون ذلك الهجوم لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية، وبغير ذلك لا يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية[2].

ثالثا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996.

وفي سنة 1996 نصت مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها المقدمة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في (المادة18) على تعريف للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي: "تعني الجرائم ضدّ الإنسانية أياً من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضاً عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة:

أ- القتل العمد،

1/ د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 371.

2/ د.عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب -التعذيب.. جريمة ضد الإنسانية-، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، أكتوبر 2008، ص 31.

ب- الإبادة،

ج- التعذيب،

د- الاسترقاق،

هـ - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أثنية،

و- التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو أثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان،

ز- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان،

ح- السجن التعسفي،

ط- الاختفاء القسري للأشخاص،

ي- الاغتصاب،

ك- الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي،

ل- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية، كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم.

ويظهر لنا من خلال هذا التعريف، أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أزال الارتباط بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب واستلزم وجود عنصر السياسة.

ورغبة من المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لعام 1998.

حيث سنتناول الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية كما ورد بنص (المادة 7) من نظام روما الأساسي، وما هي الصور التي يمكن أن ترتكب عن طريقها هاته الجريمة.

أولا: الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية.

لقد ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي كالآتي:

"1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1/ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

أ- القتل العمد؛

ب - الإبادة؛

ج - الاسترقاق؛

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

و - التعذيب؛

ز - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط - الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا: صور الجريمة ضد الإنسانية.

يمكن أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية عن طريق القيام بإحدى الأفعال المنصوص عنها في (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي، شريطة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وفي حالة القيام بالأفعال المنصوص عنها في (المادة 2/7) من نظام روما الأساسي كالتالي[1]:

1- **<u>الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين</u>**: يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في (الفقرة 1 من المادة 7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا.

1/ د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 306.

ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، كما يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. ثم إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي[1].

2- **القتل العمد**: هو أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين[2].

3- **الإبادة:** هو أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى إهلاك جزء من مجموعة من السكان[3]، ويمكن أن يؤدي هذا السلوك إلى عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، شريطة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين[4].

وتبرز التفرقة بين الإبادة حسب مفهوم (المادة 6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وبين الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية حسب نص (المادة 7)، فجريمة الإبادة الجماعية المقصودة بالمادة 6 هي تلك الجريمة التي يكون البعث عليها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، ومثال ذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة، أما جريمة الإبادة كجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فهي صورة من صور الأفعال التي تقع على السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق ومنظم يعكس سياسة الدولة التي تمارس عمليات الإبادة أو المنظمات التي تقوم بهذه العمليات تنفيذا لسياسة الدولة، ومن أمثلة أعمال الإبادة مجازر إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني[5].

1/ أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، الدورة الأولى، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ص: 141.

2/ أركان الجرائم، القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 142.

3/ يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

4/ أركان الجرائم، الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 142.

5/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 515.

4- **الاسترقاق:** كأن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، التي تشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956[1]. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال[2].

5- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** أن يرَحِل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، شريطة أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود[3].

6- **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:** وهو أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى. أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي. شريطة أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك[4].

7- **التعذيب:** أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو

1/ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دُعِيَ للإنعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956.

2/ أركان الجرائم، الإسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 143.

3/ أركان الجرائم، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 143؛ أنظر أيضاً نص (المادة 2/7/د)، نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص: 7.

- حيث شهد العالم عمليات إبعاد للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها فزعاً ما شهده العصر الحديث أثناء النزاعات المسلحة. (أنظر: د. سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص: 423).

4/ أركان الجرائم، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 144.

تحت سيطرته. شريطة ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها[1].

8- **الاغتصاب:** وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بالاعتداء على جسد شخص ذكر كان أم أنثى، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا. وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر[2]، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن[3].

9- **الاستعباد الجنسي:** وهو أن يمارس مرتكب الجريمة[4] إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، شريطة أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[5].

10- **الإكراه على البغاء:** كأن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز

1/ أركان الجرائم، التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص ص: 144- 145.

2 / Les récentes informations concernant les actes de torture et les mauvais traitements infligés à des détenus irakiens par des membres des Forces de la coalition en Irak font état, entre autres, de plusieurs cas de femmes qui auraient été soumises à des traitements cruels, inhumains et dégradants. Des sévices sexuels, qui iraient peut-être jusqu'au viol, ont été dénoncés. Une enquête militaire, dirigée par le général étasunien Antonio Taguba, a mis en évidence un certain nombre d'abus et a notamment permis d'établir qu'un surveillant avait eu des rapports sexuels avec une détenue. Après leur libération, plusieurs femmes ont accepté de se confier à des délégués d'Amnesty International, à condition de rester anonymes. Leurs témoignages font état de menaces de viol, de brutalités, de traitements humiliants et de longues périodes d'isolement cellulaire. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004, P 28).

3/ أركان الجرائم، الإغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 145.

4/ نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

5/ أركان الجرائم، الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 146.

أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، شريطة أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها[1].

11- **الحمل القسري:** كأن يقوم مرتكب الجريمة بحبس امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي[2] ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[3].

12- **التعقيم القسري**: أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[4].

13- **العنف الجنسي:** أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم[5].

كما يجب أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1/ز من المادة 7من النظام الأساسي[6]. ويكون مرتكب

1/ أركان الجرائم، الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 146.

2/ أركان الجرائم، الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 147.

3/ نص (المادة 2/7/و)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أركان الجرائم، التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 147.

5/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 609.

6/ نص (المادة 1/7/ز)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك[1].

14- **الاضطهاد:** أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك[2].

كما يجب أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في (المادة 3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي. شريطة أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[3].

15- **الاختفاء القسري للأشخاص**: وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه أو أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، وأن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم. وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

كما يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم[4]. وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

1/ أركان الجرائم، العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 148.

2/ وكمثال عن جريمة الاضطهاد، ما يعانيه الشعب الفلسطيني على مدار اليوم من سلطات الاحتلال الفلسطيني، وما تعرض له المسلمون بصفة عامة والعرب بصفة خاصة –عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 من الاضطهاد في شأن حقوقهم المدنية بالولايات المتحدة الأمريكية. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 614).

3/ أركان الجرائم، الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 149.

4/ تجدر الإشارة إلى أن ميثاق نورمبرغ لم ينص على جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ذلك لم يمنع يمنع من وجود دلائل هامة على أن محكمة نورمبرغ قد وجدت في ممارسات النازيين فعل الإختفاء القسري وصنفته جريمة ضد الإنسانية، حيث أن "هتلر Hitler" أصدر بتاريخ 1941/12/07 توجيهاً عرف باسم "مرسوم الليل والضباب Nacht und Nebel" إذ بموجبه كان يمكن إلقاء القبض بشكل سري على المشتبهين بكونهم أعضاء في المقاومة المسلحة في دول أوروبا المحتلة، =

ويجب أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها، وأن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، شريطة أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن[1].

16- **الفصل العنصري[2]:** أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل. شريطة أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وأن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام[3].

17- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:** كأن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانياً، شريطة أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في (الفقرة 1 من المادة 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل[4].

المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

لا يمكن للجريمة ضد الإنسانية أن تقوم إلاَّ بتوافر بعض الأركان المكونة لها، والتي في حد ذاتها تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، كأن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي، ووجوب توافر سياسة

=حيث ينقلون إلى ألمانيا في جنح الظلام ويختفون بدون أن يتركوا وراءهم أي أثر، فلا تترك أي معلومات عنهم ولا تبلغ أسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت. (أنظر: د محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 576).

1/ أركان الجرائم، الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 150.

2/ حيث استخدم مصطلح "الفصل العنصري Apartheid"، للمرة الأولى في عام 1944، من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا "Daniel MALAN"، وذلك للإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودين في جنوب إفريقيا.

(Voir : Sunga Lyals, Individual Responsability in International Law for serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoft Publishers, 1992, P 74).

3/ أركان الجرائم، الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص ص: 150-151.

4/ أركان الجرائم، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص: 151.

دولة أو منظمة وأن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وسيتم توضيحها كالآتي:

الفرع الأول: أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي.

لقد نصت (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي على قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية مع التوضيحات الإضافية لهذه الأفعال في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، كما فصَّلت في ذات الأمر وثيقة أركان الجرائم التفسيرية، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002، والجدير بالذكر أن هذه الأفعال قد استندت إلى السوابق التاريخية في مجال الجريمة الدولية كميثاق نورمبرغ (المادة 6) وميثاق طوكيو (المادة 5) ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 5) ونظام المحكمة الدولية الخاصة برواندا (المادة 3)، إلاَّ أن نظام روما الأساسي قام بإضافة جرائم أخرى وهما جريمتي الفصل العنصري والاختفاء القسري[1].

ومنه فوجوب كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي، ما هو إلاّ احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة إلاّ بنص[2] ولا عقوبة إلاّ بنص[3]، كما أن المحكمة ملزمة بممارسة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك احتراماً أيضاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان[4].

الفرع الثاني: وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة.

يعتبر ركن السياسة، أو ما يعرف بركن التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين، من بين الأركان المميزة للجريمة ضد الإنسانية[5]،إذ لا يشترط في السياسة أن تكون سياسة دولة

1/ د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 32؛ د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 نوفمبر 2001، ص 215.

2/ تنص (المادة 1/22) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". (أنظر: المادة 22، لا جريمة إلاّ بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.).

3/ تنص (المادة 23) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي". (أنظر: المادة 23، لا عقوبة إلاّ بنص، نظام روما الأساسي، المرجع نفسه).

4/ تنص (المادة 1/24) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". (أنظر: المادة 24، عدم رجعية الأثر على الأشخاص، نظام روما الأساسي، المرجع نفسه).

5/ حيث نصت (المادة 2/7/أ) من نظام روما الأساسي على أنه: "تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

فقط، بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة، وتأكيداً على اعتبار ركن السياسة ركناً أساسياً من أركان الجريمة ضدّ الإنسانية وحاجة ضرورية لقيامها، فقد ورد النص عليه أيضاً ضمن مقدمة أركان الجرائم ضدّ الإنسانية، بحيث هذه الأخيرة يجب أن ترتكب ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم، تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[1].

إن مفهوم سياسة الدولة ينطوي على ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مستوى سياسي رفيع في الدولة، إذ أنه غالباً ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تبعاً لهذا الشكل من السياسة، كما أن الجريمة ضد الإنسانية ليست موجهة ضد نظام الحكم، بل أن نظام الحكم هو الذي قام بهذه الجريمة ضد الأفراد، فأصبحت سياسة دولة، سهرت على تنفيذها بمختلف أجهزتها، كما أنه ليست موجهة ضد القواعد القانونية التي ترعاها الدولة، لحماية حقوق الأفراد وإنما هي منسجمة مع هذه القواعد المخالفة لمتطلبات الضمير العالمي[2].

كما أن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية واتساع نطاقها ومنهجيتها، تتطلب استخدام مؤسسات الدولة وكبار موظفيها العامين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لا يحدها القانون، والذي لا يشترط في ذات الوقت أن يكون القائمين على تنفيذ سياسة الدولة من رعايا هذه الدولة ذلك أن جنسية الفاعل غير ذات أهمية بشكل عام، هذا إضافة لأن نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي كان نصاً مطلقاً[3].

ومنه فوجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يُكوِّن الجريمة ضد الإنسانية. وهذا يعني أن ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضدّ الإنسانية.

1/ إن السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي. (أنظر: أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 141).

2/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 465.

3/ أ. سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص: 285.

- كما يجب أن تكون الأفعال مرتكبة في إطار تنفيذ سياسة منظمة ومتبعة من قبل الدولة التي تتولى الإشراف على تنفيذ الهجوم، أي أن يكون الهجوم عبارة عن سلوك منهجي يتضمن تكرار الأفعال المشار إليها في (المادة 2/7) ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. (أنظر: د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 32).

الفرع الثالث: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

نصت (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي على أن يرتكب السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويجب أن يكون هذا الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، كما اشترطت أيضاً أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها.

أولاً: أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

لقد عرفت محكمة روندا مفهوم" هجوم واسع النطاق" في قضية "Akayesu" بأنه يعني: "عملاً ضخماً، متكرر الحدوث، على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضدّ عدد وافر من الضحايا". أما مفهوم" النظامي أو المنهجي "فقد عرفته المحكمة بأنه: "عمل منظّم تماماً ويتّبع نمطاً منتظماً، ويقوم على سياسة عامة ويستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو خاصة"[1].

كما ثار الجدل في مفاوضات روما حول معيار سعة انتشار الهجوم أو انتظامه بأن يكونا متلازمين، أم يكفي توافر أحدهما دون الآخر، إذ يتطلب من الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع ضدّ المدنيين حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية. ومنه فقد أمكن في نهاية الأمر اعتماد الحل الذي يكتفي بأحد هذين المعيارين لارتكاب الجريمة ضدّ الإنسانية[2].

ووفقاً للفقرة (3) من مقدمة أركان الجرائم، لا توجد ضرورة لأن يشكل الهجوم عملاً عسكرياً، ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[3].

وتتطلب الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب بشكل منهجي أو منتظم وبموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس بطريقة أو بشكل عشوائي[4]. أما ارتكاب الجريمة على نطاق واسع، فيقصد بها أن تكون موجهة ضدّ مجموعة من الضحايا، ويتطلب الهجوم أن يكون واسع النطاق

1/ د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص: 210.

2/ أ. ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة المحاماة، العدد 01، 2008، ص: 76.

3/ أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 141.

4/ أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أفريل 2011، ص: 513.

ونظامي، ويمكن أن يكون الهجوم نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق[1].

ثانياً: أن يكون هذا الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

لقد نصت (المادة 7/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" تعني: "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في (الفقرة 1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة"[2].

في حين عرفته (الفقرة 3) من مقدمة أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه يعني: "سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم"[3].

لقد اشترط نظام روما الأساسي أنه لا يكفي لكي نكون أمام جريمة ضد الإنسانية أن يكون هناك نشاطاً جرمياً واحداً من الأفعال المشار إليها في (المادة 7/1)، بل لابد أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الجريمة ضد مجموعة من السكان المدنيين[4]، غير أن الإشكالية التي تثور أنه سيخرج من نطاق الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل واحد غير متكرر، ينجم عنه عدداً كبيراً من الضحايا، كأن يقوم شخص بإلقاء قنبلة ذرية تبعاً لسياسة دولة وخطة منهجية تستهدف القضاء على مجموعة كبيرة من السكان المدنيين، فيقتل عشرات الآلاف منهم، فهل يمكن القول باستبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها فعلاً منفرداً وغير متكرراً أو متعدداً[5].

كما يجب أن ترتكب الجرائم ضدّ الإنسانية ضدّ السكان المدنيين، غير أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضدّ الإنسانية، على ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثناء حكمها الصادر في قضية" تاديتش Tadic" بتاريخ 07 ماي 1997[6].

1/ د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص: 209.

2/ أنظر نص (المادة 7/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/أركان الجرائم،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص: 141.

4/ د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص-قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص: 79.

5/ أ. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص: 246.

6/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، هامش 2، ص: 168.

ومـــن المعلوم في هذا الصدد أيضاً أن الإطار الذي يميز المدنيين يمكـــن أن يضم بعض المقاومين، وهذه مسألة هامة إذ أن وجود مقاومين داخل المجموعات المدنية لا يجوز أن يؤدي إلى إخراج المدنيين من دائرة الحماية، وقد قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "مستشفى فوكوفار" أن المرضى والجرحى من المدنيين والمقاومين الذين ألقوا السلاح يعتبرون ضحايا جرائم ضدّ الإنسانية، إذ أنه لا يجب أن يحرم المدنيون من هذه الحماية[1].

ثالثاً: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية عن علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها.

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي[2]، بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الضحايا يعاقب عليه القانون، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر، غير أن القصد العام في هذه الجريمة غير كافي ويحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم وبأن سلوكه يعد جزءاً من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله[3].

كما لا يشترط أن يكون المتهم على علم بالخطة أو السياسة التي تتبعها تلك الدولة أو المنظمة[4]. ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة، طبقاً لـــ (المادة 33) من اتفاقية روما[5].

1/ أ. حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، العدد 4، السودان، 2006، ص: 1345.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 125.

3 / Nasser ZAKR, Op-Cit, P : 288.

4/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 477.

5/ تنص (المادة 33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية". (أنظر: نص المادة 33، أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.؛ أنظر أيضاً: د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 37).

المبحث الثالث: جرائم الحرب.

تعتبر الحرب ظاهرة إجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها حروب، حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وسنتناول جرائم الحرب في النقاط التالية:

المطلب الأول: ظهور فكرة جرائم الحرب وتطورها.

في العصور القديمة كانت الحرب لا تحكمها ولا تنظمها أي ضوابط أو قواعد، بل كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية اتجاه بعضهم البعض ولا يفرقون بين المقاتلين وغير المقاتلين من المتحاربين، إذ أنَّه وأثناء الحرب كل شيء مباح، ولا توجد ضوابط تحكم خوض الحرب أو تحد من قسوة المتحاربين بل كان الشيء المباح، هو ممارسة الحرب بكثير من القسوة والعنف[1].

فالثابت في الأمر، أن تاريخ مصر الفرعونية، عرف العديد من الحروب، فقد بدأ بحرب شنها الملك مينا (نارمر- نعرمر)، ملك الصعيد على مملكة الوجه البحري ليجعل و يُكَوّنُ فيها مملكة الجنوب والشمال، إعتباراً من عام 3200 قبل الميلاد، وانتهى بحرب أسفرت عن دخول الإسكندر الأكبر مصر منتصراً في عام 332 قبل الميلاد، وواقع الحال أن التاريخ منذ بدايته هو تاريخ حروب متتالية ومتعاقبة، إذ لم يعرف التاريخ المكتوب قرناً واحداً مرَّ على البشرية بدون حروب[2].

وقد بقي الحال على ما هو عليه إلى أن ظهرت الديانات السماوية وخاصة المسيحية والديانة الإسلامية التي تركت أثرها الأكبر في وضع عدة قيود تنظم وتحكم الحروب وسلوك المتحاربين ووضعت عدة مبادئ، أدت إلى استقرار الجذور الأولى لقانون الحرب [3].

1/ فقد كان هناك من الجماعات من يقاتل بوحشية عنيفة مثل الآشوريين، مصر الفرعونية، اليونانيون والرومانيون، حيث كانت القاعدة لديهم أن كل شيء مباح، لذا فإنهم كانوا يدمرون مدناً بأكملها، وتشويه جثث القتلى والإجهاز على الأسرى في بعض الأحيان، ولم يكن هناك أي ضابط يحد من قسوتهم في الحرب، (أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 167).

2/ حيث أنه يعود بعض الفقهاء إلى تأريخهم لظهور جرائم الحرب إلى القرن السادس قبل الميلاد وبالضبط إلى القيود التي وضعها المحارب الصيني "صن تسو"، وكذلك الإغريق القدماء الذين اعتبروا تلك القيود التي تحكم الحرب قانوناً، كما يرى البعض ظهور جرائم الحرب ووضع بعض المبادئ التي تنظمها وذلك في مبدأ "مانوا الهندي"200 سنة قبل الميلاد، والذي يحرم على المقاتل أن يقاتل عدوه إذا استسلم، أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائماً أو فقد سلاحه أو غير المقاتلين المسالمين.(أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 631؛ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الهامش 2، ص ص: 43 – 44؛ د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: 43).

3/ إلاَّ أنه هناك من الديانات من لم تحظر الحرب كالديانة اليهودية، بل بلعكس أباحتها ومجدتها، ولم تضع القيود على ممارستها أو كيفية وأساليب القتال أو حتى القيود على معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو السن بالسن، وربهم=

الفرع الأول: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إذا كانت الحضارات القديمة لم تعرف ولم تتوصل إلى وضع قيود على كيفية خوض الحرب أو الإبتعاد عنها إطلاقاً، فإن الأديان السماوية قد أكدت أن البشر جميعاً قد خلقوا على الكرامة الإنسانية وحماية حقوقهم وحرياتهم.

أولاً: الفئات المعنية بالحرب في نظر الديانات السماوية.

ففي الحضارات القديمة كما رأينا كانت الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتخرب تخريباً تاماً، ويقتل أهلها جميعاً ذكوراً وإناثاً وأطفالاً وشيوخاً، وكذلك كل ما فيها من حيوانات ومواشي وكل ما هو موجود في المدينة أو الدولة المهزومة حيث لم يكن يفرق بين المقاتلين والمدنيين أو أسرى الحرب أو الفئات الأخرى كالشيوخ والنساء والأطفال أو الفئات المعوقين بل كانت كل هاته الفئات من المقاتلين أو الذين يجب قتلهم أثناء الحرب أيضاً، الأمر الذي نهت عنه بعض الديانات كالديانة المسيحية والديانة الإسلامية وحاربته كثيراً وأرست بعض القيود والمبادئ التي تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين[1].

فنجد في الديانة المسيحية ما كان ينادي به القديس "أوغستين" (354 – 430 بعد الميلاد)، أين وضع نظريته المتكاملة التي أسماها بـــ "الحرب العادلة Justus war"، هاته النظرية التي تهدف إلى تحقيق السلم العالمي[2]. والتي يهدف الدين المسيحي إلى صياغتها، فلا يجيز الحرب إلاَّ إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم، كما يوجب إحترام حياة وأملاك الأبرياء وحسن معاملة الأسرى والرهائن[3].

= هو رب الإنتقام، (أنظر: د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، ص: 10).

1/ د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، بدون بلد النشر، 2008، ص ص: 63- 64.

2/ ومن بين الأسس التي تقوم عليها "الحرب العادلة" كالتالي:

أ. التمييز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة، وتكون الحرب عادلة إذا كان هدفها الإنتقام من الظلم.

ب. عدم اللجوء إلى الحرب أو الإعلان عنها إلاَّ في حالة الضرورة، فهي التي تسوغ عدالة الحرب.

ج. من بين الحروب العادلة الحروب الدفاعية- الحروب التي أمر بها الله- الحروب التي يكون غرضها حماية الحلفاء.

د. من بين الحروب غير العادلة حروب المغانم- الحروب التي تشبع شهوة السيطرة- التي تشبع رغبة الإبقاء على الروح العسكرية، والتي تشبع الرغبة في الحصول على المجد العسكري. (أنظر: د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص: 11).

3/ د. عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص ص: 1-2.

أمَّا عن الشريعة الإسلامية فقد أَوْلَت هذا الجانب إهتماماً كبيراً، فقد نظرت إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الإعتداء وتأمين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بإنتهاء الغرض الذي قامت من أجله، حتى وإن قامت فيجب أن تتسم بالرأف والرحمة[1].

فالدين الإسلامي الحنيف حث على أنه لا يجوز قتال غير المقاتل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اَللهِ اَلذِّينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اَللهَ لاَ يُحِبُّ اَلمُعْتَدِينَ﴾[2]، هذه الآية الكريمة التي بَيَّنَ الله سبحانه وتعالى من خلالها بأن القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الإعتداء، وهي أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين، كما أنه من بين القيم والأخلاق الإنسانية التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية هي كيفية معاملة الأعداء إذا ما وقعوا في الأسر وأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح مثلاً، كما يوجب الإسلام الرحمة والعدل والرفق بالضعيف والإحسان إليه[3].

كما أن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ظهر على يده صلى الله عليه وسلم، وعلى يد خلفائه الراشدين، فعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنطلقوا بإسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[4].

ومنه فيتضح جلياً بأن الشريعة الإسلامية، تعتبر هي أول نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ثانياً: الفئات المعنية بالحرب في نظر الفقه الغربي.

لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة، سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين والقادة اختياراً على تصرفاتهم، كوقف أعمال السلب والنهب والقتل في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، هاته الأعمال التي مصدرها العواطف الإنسانية، والتي في ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى، وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين والآمنين من سكان دولة العدو[5].

1/ د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 196.

2/ القرءان الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

3/ د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص: 67.

4/ د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، 1986، ص: 191.

5/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 244.

ففي القرن السابع عشر كانت هناك عدة آراء متداخلة من ناحية التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلم يفرق "جروسيوس" و"فاتيل" بين هاتين الفئتين، على الرغم من أنهما قد أشارا إلى أن هذا يؤدي إلى جعل الحرب أكثر عدائية وتدميراً وأكثر وحشية[1].

وفي أواخر القرن الثامن عشر وخاصة عندما انتهج "جان جاك روسو" النزعة السلمية في كتابه "العقد الإجتماعي" الذي صدر عام 1762، وضع فيه قواعداً وأسساً قانونية وفقهية للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين قام عليها النظام القانوني لحماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلّحة، كما قرر الفقيه "بورتاليس" في مطلع القرن التاسع عشر أن الحرب هي علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد[2].

الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب وتقنينها.

لقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المفهوم في التعليمات التي صدر بها الأمر العام (رقم 100) الصادر لحكم جيوشها في الميدان أثناء حرب الإنفصال في سنة 1863، حيث قسمت مواطني العدو إلى طائفتين، تتضمن الأولى أفراد القوات المسلحة والذي يجب مقاتلتهم، بينما تضمنت الثانية المواطنين المدنيين، وهي الفئة التي لا يجب مقاتلتها[3].

ومنه فيعتبر مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، تطوراً لفكرة جرائم الحرب وتقنينا لهذه الجرائم، إلاَّ أن هذا التطور قد مرَّ بمراحل عديدة عبر التاريخ[4]، وخاصة بعد الحرب العالمية

1/ د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص: 93.

2/ د. رقية عواشرية، مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلّحة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلّة الحقيقة، مجلّة علمية فكرية محكمة، العدد الثالث، دورية تصدر عن جامعة أدرار، ديسمبر 2003، ص: 281؛ د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2003، ص: 970.

3/ د. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك- دراسة في المسؤولية الدولية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003، ص: 126.

- كما تم ترسيخ هذا المبدأ في أول وثيقة دولية، فقد قررت ديباجة إعلان "سان بيترسبرغ" لعام 1868 في فقرتها الثانية أن: "الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".(أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 246).

4/ إذ يعتبر مبدأ حماية المدنيين والأسرى أثناء الحروب، ووجوب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، من بين القواعد التي تطورت منذ القرن الخامس عشر أين ظهرت قواعد جديدة للسلوك الإنساني، ومع بداية القرن السادس عشر أبرمت عدة إتفاقيات عسكرية بين قادة الجيوش أثناء الحروب الأوربية حيث بلغت (91) إتفاقاً أثناء الفترة الممتدة من (1581 – 1864) تضمنت القواعد الخاصة بالحرب كتجريم قتل وذبح الأبرياء، كما نادى العديد من فقهاء القرن السابع عشر على وجوب تجنب القسوة أمثال: "سواريز"، "فيتوريا"، "جروسيوس"، إذ نادوا في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية المآسي السائدة في الحرب قبل ذلك، ثم تطورت المفاهيم التي كانت سائدة آنذاك وخاصة أثناء القرن الثامن عشر أين تم الإهتمام بمصير الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، كما نادى الفقيه القانوني "دي فاتيل" في كتابه قانون الشعوب عام 1758 على وجوب إنشاء قواعد يجب إتباعها أثناء الحرب والسلم.

كما أسفرت الجهود المبذولة في القرن 19 عن إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية كالتالي: =

الأولى، أين عرفت جرائم الحرب تقنيناً ونصاً صريحاً، إذ يُعَدَّ إرتكاب إحدى الإنتهاكات على المدنيين غير المقاتلين كالتعذيب أو القتل أو الإجهاز على الأسرى أو غيرهم جرائم حرب[1].

أولاً: إتفاقية جنيف لعام 1864.

تعتبر إتفاقية جنيف المؤرخة في 22-08-1864 مبادرة خاصة والتي ترجع إلى ما قامت به لجنة جنيف لعام 1863، عندما دعت الحكومة الإتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حالة العسكريين في الميدان، هاته الإتفاقية التي تضمنت عشر مواد فقط وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل العلمي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة،

= أ. إعلان باريس لعام 1856 الخاص بالحرب العالمية البحرية: والذي يعتبر أوّل وثيقة دولية تضمن أعراف وعادات الحرب البحرية، وخاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في الحرب البحرية.

ب. اتفاقية جينيف لعام 1864 في شأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان: والتي تنص على وجوب احترام المتطوعين المدنيين القائمين بعمليات الإغاثة والحياد في تقديم الأجهزة الطبية والمساعدة الصحية وحمل الشارة الخاصة (صليب أحمر على قطعة قماش بيضاء)، وإعادة المصابين والجرحى بعد شفائهم إلى موطنهم الأصلي.

ج. إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 في شأن تحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام: ومضمونة هو وجوب وضع أكبر عدد من الأشخاص خارج الحرب، ومنع استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث آلام متجاوزة ومضاعفة لغير القادرين، ولذلك حرمت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، وبعد هذا الإعلان أوّل وثيقة دولية تتوصل إلى قواعد دولية تتضمن استخدام أسلحة معينة في الحرب.

ح. مشروع إعلان بروكسل لعام 1874: أين تقدمت فيه روسيا بإتفاقية دولية تنظم قوانين وأعراف الحرب، والمبادئ التي تحكم الحرب البرية.

خ. اتفاقية لاهاي لعام 1899: حيث احتوت هذه الإتفاقية على مجموعة من الإتفاقيات والتصريحات التي تحكم الحرب كالتالي:

- اتفاقية بشأن الحرب البحرية مع تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 عليها.
- الاتفاقية المتعلقة بتدوين قوانين وأعراف الحرب البرية ولوائحها المرفقة بها.
- تصريح حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وكذا التصريح المتعلق بحظر الطلقات الممتدة (رصاص دم دم/dum , dum).

(أنظر: محمود سامي جنينة، قانون الحرب، مطبعة نوري، القاهرة، 1941، ص: 42؛ د. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 18-43؛ د. محمد عزيز شكري، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص: 17؛

- Pictet, jean,the principles of international humanitarian law , ICRC, geneva, 1966, P31 ; Adam Raberts and Richard Guelff, Documents on the laws of war, clarendon Press, Oxford, Second edition, 1989 ,P :23-48).

1/ أنظر الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا عام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم؛

(Marco sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, « How does law protect in war », international committee of red cross, Geneva, 1999, P 97).

وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي "صليب أحمر على رقعة بيضاء"[1].

ثانياً: إتفاقيتا جنيف لعام 1929.

كان للحرب العالمية الأولى، أثر مباشر في تطوير اتفاقية 1906[2]، وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح، وتواصل الجهود، حتى انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929، وانتهى بإبرام اتفاقيتين:

1/ إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1929.

تعتبر هذه الإتفاقية صيغة جديدة لإتفاقية 1906، إذ أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية في موادها التسع والثلاثين، أي أن الإتفاقية تبقى سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أنها أضفت بعض الحماية على الجرحى والمرضى من العسكريين أثناء النزاع المسلح، وأقرت استخدام الشارات وهم الصليب الأحمر، الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[3].

2/ إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929.

تمثل هذه الإتفاقية تطوراً ملفتاً للإنتباه في تاريخ القانون الدولي الإنساني وكذا في تقنين جرائم الحرب، إذ يُعَدُّ خطوة ملموسة إلى الأمام، فالمؤتمر الدبلوماسي[4] الذي عالج مسائل

1\ Schindler Toman, Droit des conflits armés, comité international de la croix-rouge et institut Henry-Dunant, 1996, P 341.

- كما يمكن ملاحظة أن الإتفاقية تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولايشمل الجرحى في الحرب البحرية، ولذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 هذه الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام التالي إلاَّ أن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحرية لم يحظ بقبول الدول، وفي مؤتمر لاهاي، الأول للسلام عام 1899 أبرمت إتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف. (أنظر: د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 17).

2/ تعتبر إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان متممة ومطورة لإتفاقية جنيف لعام 1864، حيث شملت "المرضى"، كما بلغ عدد موادها (33 مادة)، ونصت على شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.
(voir : Schindler Toman, Ibid, p, 367).

3/ حيث نصت (المادة 2/19) من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أنه: "في البلدان التي تستخدم فعلاً الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الأحمر كشارة مميزة، يقع قبول هاتين الشارتين أيضاً على معنى هذه الإتفاقية". (أنظر: نص الإتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في : 1929/07/27).

4/ مؤتمر جنيف الدبلوماسي، المنعقد بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929، وتم إبرام إتفاقيتين:
الأولى: هي: إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والمؤرخة في: 1929/07/27.
الثانية: إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27. =

الجرحى والمرضى والأسرى في زمن الحرب نص في (المادة الثانية) من مؤتمر جنيف لعام 1929 فيما يتعلق بأسرى الحرب[1]، على تحريم إتخاذ تدابير انتقامية ضد الأسرى، كما طبقت هذه القاعدة على مسألة الجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر[2].

ومنه فلم يعد الإهتمام بموضوع الأسرى، محدوداً ومنحصراً في دوائر المنظمات الإنسانية وأوساط رجال القانون فقط، بل عالج مؤتمر جنيف المسألة بكل عناية، وتناولت الإتفاقية في موادها أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ثالثاً: تقنين جرائم الحرب في إتفاقيات جنيف لعام 1949.

نظراً لما ترتب عن الحرب العالمية الثانية، خسائر مادية وبشرية وعسكرية، ونهب للثروات والخيرات وإنتهاكات للأفراد والمدنيين من النساء والأطفال والشيوخ وإرتكاب لأبشع جرائم الحرب آنذاك، ورغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها وذلك للدمار الشامل المترتب عليها، انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف سنة 1949 وقد أسفرت أعمال هذا المؤتمر عن إبرام أربع إتفاقيات تم توقيعها في 12 أوت 1949[4].

هاته الإتفاقيات الأربعة، والتي تتصل إتصالاً وثيقاً بسابقتها من نصوص لاهاي وجنيف وتطويرا لها، فقد أضيفت إتفاقية من أجل حماية ضحايا الحرب البحرية، وهي إتفاقية جنيف

= (أنظر: أ. موسى سليمان موسى، (التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، أوت 2007)، ص: 23).

1/ أنظر: إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1929/07/27.

2/ د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 78.

3/ كما نصت إتفاقية 1929 في (المادة 79) على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم. (أنظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 19).

4/ وقد أسفر عن المؤتمر الدبلوماسي وضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب وهي كالتالي:

أ. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام االمادة 58.

ب. إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 57.=

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949، على عكس الإتفاقيات السابقة لها، والتي حافظت على "طابعها البري"[1].

كما ركزت الإتفاقيات الأربع لجينيف لعام 1949، في المادة الثالثة المشتركة على وضع ضحايا النزاعات الداخلية[2]، والتي تنص على جملة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها في جميع الحالات من قبل الدول المتعاقدة، وتعتبر حداً أدنى للمعاملة الإنسانية[3].

كما أن إتفاقيات جنيف الأربع عالجت نقطة ذات أهمية بالغة وهي العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، إذ أنه لم يكن هناك نص شامل وواضح وصريح فيما سبق حول وضع المدنيين أثناء الإحتلال، وهنا تكمن أهمية اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص

ج. = إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 138.

د. إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدييق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 53(1).

ه. إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 138.

و. إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدييق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 53(1).

ز. إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدييق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 138.

ح. إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدييق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقاً لأحكام المادة 53(1).

1/ د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 21.

2/ لقد جاءت المادة الثالثة المشتركة للإتفاقيات الأربع لتتناول وضع ضحايا النزاعات الداخلية، دون أن تعرف هذه النزاعات مكتفية بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على الأرض أحد الأطراف المتعاقدة، ونظراً لتلك الخصوصية فإن أحكام الحرب الدولية لا تنطبق على النزاع المسلح الداخلي، وظلت هذه المادة تحكم علاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي بمفردها حتى توقيع البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف عام 1977. (أنظر: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 21).

3/ لقد نصت المادة الثالثة المشتركة للإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حظر بعض الأعمال، كالتالي: "

أ. الإعتداء على الحياة وسلامة الجسد، وبالأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملات الوحشية والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الإعتداء على كرامة الأشخاص، وعلى الأخص المعاملات المهينة وغير الإنسانية والمزرية.=

المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، إذ نصت على أنه يجب على الدول المتنازعة أن تنشئ أماكن لإيواء الجرحى والمرضى والأسرى التي كانت مقيمة في الأرض وقت السلم، ولا يجوز مهاجمة هذه الأماكن[1].

كما حظرت الإتفاقية الإلتجاء إلى الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات وأنه لا يجوز أخذ رهائن أو القيام بإرتكاب أعمال انتقامية ضد كل السكان في منطقة معينة كالقرى والمدن، وذلك نتيجة لقيام البعض بمهاجمة قوات الإحتلال[2].

رابعاً: تقنين جرائم الحرب في البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وذلك بتاريخ 1977/06/08.

حيث يتعلق البروتوكول الأول بضحايا النزاعات المسلحة الدولية[3]، إذ نص على نقطة ذات درجة بالغة من الأهمية، وهي رفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي[4]، كما شمل البروتوكول حماية قانونية كاملة للمرضى والجرحى والغرقى وليس فقط الأشخاص العسكريون، بل أيضاً المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة بسبب الصدمة، كما شمل أيضاً

= د. إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة قانونية، يشتمل على جميع الضمانات القانونية التي تعتبر ضرورية في نظر الشعوب المتمدنة". (أنظر: المادة 3 المشتركة للإتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 21 أكتوبر 1950).

1/ أنظر (المادة 14) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12 أوت 1949.

2/ حيث نصت (المادة 33) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على أنه: "

- لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً.
- تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.
- تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

3/ البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 ديسمبر 1987، وفقاً لأحكام المادة 95.

4/ إذ نصت (المادة 04/01) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة 03 من نفس البروتوكول، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد تسلط الإستعمار والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، أو أي أشخاص آخرون يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة[1].

كما أن الوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين وضبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل[2].

كما إهتم البروتوكول بالسكان المدنيين في الباب الرابع، والأموال والأماكن والممتلكات الثقافية الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح، إذ يمنع تماماً تحويلها إلى أهداف عسكرية أو أن تستخدم لأغراض عسكرية[3]، ويشمل ذلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة كالمناطق المجردة من وسائل الدفاع والحماية المدنية والمساعدة المقدمة للمدنيين واللاجئين وعديمي الجنسية والنساء والأطفال ووضع الصحفيين[4].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني بإتفاقيات جنيف المتمحور حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[5]، يعتبر هو الآخر الدفعة القوية لجعل جرائم الحرب تكون موضع تقنين، خاصة وأن النزاعات الداخلية ليست نادرة في عصرنا الحاضر، بل أن العديد منها أخطر وأوسع إنتشاراً من بعض النزاعات الدولية، الأمر الذي جعل البروتوكول الثاني يضيف إلى المادة الثالثة المشتركة التعريف التالي للنزاعات ذات الطابع غير الدولي كالآتي: "وهي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوّات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول".

1/ أنظر نص (المادة 08/أ)، الباب الثاني المتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

2/ أنظر نص (المادة 08) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

3/ أ. نبيل قرقور، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، مقال منشور بمجلّة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص: 165.

4/ أنظر نص المواد من (المادة 48 إلى غاية المادة 64) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

5/ البروتكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة 23.

ومنه فهذا التعريف قد هدد العناصر الموضوعية الواجب توافرها حتى نكون أمام نزاعاً مسلحاً داخلياً، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني في حدِّ ذاته كفل العديد من الضمانات الأساسية لغير المقاتلين والذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية، كالحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية[1].

المطلب الثاني: ماهية جرائم الحرب.

بعد ما تناولنا ظهور فكرة جرائم الحرب في مختلف المراحل، وتم التوصل إلى وضع تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتعريف بالفئات الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وجب علينا أن نشير إلى التعريف الفقهي لجرائم الحرب، وهل تم النص على العقاب على هاته الجريمة الدولية في مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية أم لا، كالتالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الحرب.

يجب أن يتوافر في جرائم الحرب عدة أركان حتى تقوم هاته الجريمة ومنها الركن المادي، هذا الركن الذي يفرض توافر حالة حرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب، وبذلك يعرِّف "دي فابر" جرائم الحرب بأنها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"[2].

ومن أجل تجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فقد عرَّف "أوبنهايم Oppenheim" جرائم الحرب على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه".

“war crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as may punished by the enemy on capture of the offenders ” [3].

كما أقرّ "أوبنهايم Oppenheim" أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها كالآتي:

1/ كما أنه من بين ما ورد ضمن البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977، أنه نص على مزيد من الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع، كما أنه اشتمل على قواعد حصانة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم، كما أضفى الحماية على الأموال اللازمة لحياة المدنيين والمنشآت المدنية، وكذا الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. (أنظر: نص المواد من (المادة 04 إلى غاية المادة 12) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1977؛ أنظر أيضاً: د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 24).

2/ Donnedieu de VABRES , le Procés de Nuremberg et le Châtiment des Crimes de guerre , Paris, 1949, P119

(أنظر أيضاً: د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 205).

3/ Oppenheim, International law a treatise, vol 1.19 th. Ed by lauterpacht, Longmans, Green and co- London- newyork, 1955, P566.

“This definition makes it clear that a belligerent may punish captured enemy soldiers who before capture committed violations of the rules of warfare which constituted” [1].

كما ذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب على أنها:

“The term (war crime) is the technical expression for a violation of the law of war any person or persons, military or civilian, Every violation of the law of war is a war crime”.

ومنه فجرائم الحرب كما ورد في هذا التعريف، هي كل انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكرياً كان أو مدنياً، وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب[2].

وإذا كان الفقه الغربي قد حدد مفهوم جرائم الحرب، فإن الفقه العربي هو الآخر قد أسهم في تحديد مفهوم وماهية جرائم الحرب بتعريفاته. فقد عَرَّفَ البعض من الفقهاء جرائم الحرب على أنها: "الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين"[3].

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها: "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"[4].

كما عرفها الدكتور محمود شريف بسيوني بأنها: "الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الإتفاقيات الدولية والمبادئ العامة"[5].

كما خلص اتجاه آخر في تعريف جرائم الحرب إلى أنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرق محارب أو أحد المدنيين، انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام"[6].

---

1 / Oppenheim, Op- cit, P :566.

2/ Falk, Richard A. and others, Crimes of war- a legal political- documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war, Random house, New york , 1971,P 68.

3/ إذ أنه ما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة، وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، فيما أن جرائم الحرب تشمل أعمالاً غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة، أو الإجهاز على جرحى العدو أو الخيانة أو السرقات الحربية في ميادين القتال. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 263).

4/ د. عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص: 152.

5/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، الهامش 4، ص: 264.

6/ د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص: 123.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

لقد ورد تعريف لجرائم في الأنظمة الجنائية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية[1]، فقد عرفت (المادة 6/ب) من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[2].

كما تلا هذه اللائحة، إعلان آخر صادر بتاريخ 1946/01/19 عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى أعلنت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والإتحاد السوفياتي والهند والفلبين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو[3]، هذا النظام الذي احتوى في مادته الخامسة أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد معاهدات الحرب هاته الأخيرة والتي تم إدراجها تحت نص (المادة 5/ب) من لائحة محكمة طوكيو، والتي عرفت فيها جرائم الحرب بأنها: "مخالفات قوانين وعادات الحرب"، ويلاحظ أن لائحة محكمة طوكيو لم تحتو على أمثلة لجرائم الحرب مثل لائحة محكمة نورمبورغ[4]. إلاَّ أنهما يعتبران سابقتان في تاريخ تقنين جرائم الحرب.

1/ د. أسامة بن غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 20، العدد 40، أوت 2005، ص: 168.

2/ د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001)، ص: 167.

-Les Crimes de guerre constituent : « toutes violations des lois et Coutumes de la guerre. Ces violations Comprennent , sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements ou la déportation pour les travaux forcés, ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements de prisonniers de guerre ou les personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens, publics ou privés, la destructions sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les éxigences militaires ».(voir :-Annette WIEVIORKA, définitions, Crimes de guerre, op-cit, page :05).

3/ د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 95.

4/ غير أن عدم تعداد الأفعال لجرائم الحرب في لائحة طوكيو لم يكن ذا أهمية، لأن تعداد الأفعال في لائحة محكمة نورمبورغ لم لم يكن على سبيل الحصر وإنما كان على سبيل المثال، (أنظر: د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص: 241).

بالإضافة إلى ذلك، فقد جاءت (المادة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص أو الأموال[2]، كما تضمنت في نفس الوقت (المادة 3) من هذا النظام، اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[3].

وحري بالذكر أن نلفت الإنتباه إلى أن الإختصاص النوعي لنظام محكمة يوغسلافيا ليس متطابقاً تماماً لنظام محكمة رواندا[4]، من حيث الإختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد، الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقيات جنيف بتاريخ 1977/06/08[5].

وقد نصت على هذه الأفعال (المادة 04) من نظام محكمة رواندا، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص

1/ القرار رقم 808، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 3175، المعقودة في 22 فيفري 1993، المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

2/ هاته الأفعال التي تشمل: القتل المقصود، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها إحداث التجارب البيولوجية وتعمد تسبب آلام شديدة أو الإعتداء الخطير على جسم الإنسان أو صحته، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع بدون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين، أو حبسهم بدون وجه حق، أو أخذهم كرهائن. (أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، هامش 1، ص: 280).

3/ ومن بين هاته الأفعال: إستخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي ينتج عنها آلام غير مشروعة، هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، الهجوم أو إلقاء قنابل بأي طريقة على المدن والقرى المسكونة بالمدنيين، مصادرة أو تدمير أماكن العبادة أوالتعليم والعلوم والآثار التاريخية والفنية والعلمية ونهب الممتلكات العامة والخاصة، (أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، هامش 2، ص ص: 280- 281).

4/ إذ أنه إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن، وبناءً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بإرتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31، (أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص: 301).

5/ أنظر: (المادة 4) المتعلقة بإنتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، القرار رقم 955 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 3453، المعقودة في 08 نوفمبر1994، المنشئ للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

- أنظر أيضاً: أ. هاني عادل أحمد عواد، (المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب- مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007)، ص: 84.

بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

ومنه فيمكن القول بأنه أصبح من المستقر في واقع المجتمع الدولي، بان الأفعال التي يمكن إعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو، والتي وَرَدَ ذكرها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وغيرها من الإتفاقيات والإعلانات وكذا القرارات الدولية ذات الشأن[1]، والتي ورد ذكرها أيضاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إذ أن هذا النظام لم يترك مجالاً للنقاش في تحديد ماهية جرائم الحرب، بحيث تم تعريف جرائم الحرب في نص (المادة 2/8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2] على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ. الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

1/ ومن بين الإتفاقيات والإعلانات المتضمنة الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الحرب كالتالي:

أ. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2391 (د – 23)، المؤرخ في: 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقاً لأحكام المادة 08.

ب. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د – 29)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ج. إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صدر خلال إجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون، في تاورمينا، بتاريخ 07 أفريل 1990.

د. إحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة، قرار لمجلس الوزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الستون، 06 إلى 11 جوان 1994، تونس.

ه. القانون الدولي الإنساني، الإنتقال من القانون إلى العمل، تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 01، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3 – 7 ديسمبر 1995.

و. حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، القرار 02، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3 – 7 ديسمبر 1995.

ز. القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، القرار 03، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3 – 7 ديسمبر 1995.

ح. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

2/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جوان 2002، وفقاً للمادة 126.

ب. الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج. الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د. الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".

وبذلك، يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ساهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب والتي تكون موضوعاً للمسؤولية الجنائية الفردية مما يساعد في الذهاب بعيداً، عن النص القانوني "لا جريمة إلا بنص"[1].

المطلب الثالث: طرق الحرب حسب قواعد قانون النزاعات المسلحة.

وسنذكر في هذا المطلب طرق الحرب وبعض القواعد الأساسية، التي كرسها القانون الدولي في هذا المجال، والتي تهدف إلى وضع قيود على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية، وتقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم، ويجب حصر هذه العمليات في دائرة القوات المقاتلة والعتاد وكذا المواقع الحربية من جهة، وبعض المبادئ التي تنظم سير الحرب كمبدأ التناسب واتخاذ بعض التدابير الإحترازية أثناء الحرب من جهة أخرى.

الفرع الأوَّل: إقتصار العمليات الحربية على المقاتلين.

بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب المطبق في النزاعات المسلحة، يتمتع المدنيون بحصانة من الهجمات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[2].

كما وضع المشرع الدولي قواعد مانعة، واعتبر من قبيل جرائم الحرب إستهداف وشن الهجمات على السكان المدنيين، ومهاجمة العاجز عن القتال، وأسرى الحرب، وكذا إستعمال

1/ د. زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، جوان 2010، ص: 32.

2/ غير أنه يمكن للمدنيين أن يكونوا طرفاً في النزاع المسلح ويحميهم القانون الدولي الإنساني حتى وإن كان دورهم مباشراً في الأعمال العدائية، وهو الأمر الذي تناوله البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف نص (المادة 4/1) أيضاً: "النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

الشارة بنية الغدر الأمر الذي حضره المشرع الدولي[1]، كما أنه من غير اللائق أن توجه أعمال القتال ضد القائمين بالمساعدات والإغاثة[2].

غير أن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الكفاح من أجل بلادهم، وكذلك في الأعمال العدائية لا يعد جريمة حرب، وهو الأمر الذي ركزت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها الثامن والعشرين[3].

كما يحق للمدنيين التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية، ولا يجوز تماماً جعلهم هدفاً للهجوم، إلاَّ فيما تعلق بحالة "الهبّة الشعبية" للدفاع، ولا يحق للمدنيين الإشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وإذا شاركوا فيها على الرغم من ذلك يصبحون أهدافاً مشروعة طوال مدة إشتراكهم فيها[4].

الفرع الثاني: الهجوم المباشر على الأهداف العسكرية.

تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وهو ما تناولته (المادة 2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949[5]، كما أنه لا يجوز أثناء العمليات العسكرية توجيه الهجوم المباشر إلا على الأهداف العسكرية دون سواها.

1/ حيث ورد في نص (المادة 1/37) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه: "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الإعتقاد بأن له الحق في أن عليه إلتزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ. التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام.

ب. التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج. التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د. التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك بإستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

2/ د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 79.

3/ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، ص: 08.

4/ كنوت دورمان، الوضع القانوني لـــ "المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004، ص: 135.

5/ أنظر نص (المادة 2/52) الباب الرابع المتعلق بالسكان المدنيون، من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

وجرَّاء الأهمية البالغة لوجوب تمييز الأهداف العسكرية عن المدنية نص القانون الدولي الجنائي في عديد من المواضع[1]، على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية التي لا يجب استهدافها وبين الأهداف العسكرية، التي يجب أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، إذ يجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كلٌ من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[2].

غير أنه توجد بعض التفاوتات الخطيرة بين الإتفاقيات وبروتوكولاتها فيما يتعلق بالنقطة المراد توضيحها، إذ لا تشمل (المادة 3) المشتركة سوى غير المشتركين في الأعمال العدائية والأشخاص الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، لكنها أخفقت كثيراً في تنظيم القتال أو حماية المدنيين من الآثار الناجمة من الأعمال العدائية، وكذا لم تضع قواعد مفصلة للتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية[3].

الفرع الثالث: مبدأ التناسب أثناء الأعمال العدائية.

من المعروف جيداً أنه تدخل من قبيل جرائم الحرب إذا استخدم المقاتل أسلحة ذات طبيعة تتسبب في معاناة لا مبرر لها، أو أذى مفرط[4].

كما يعتبر من المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة، أنه على أطراف النزاع إستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو الإنتصار على الخصم، فإذا ما تحقق ذلك

1/ إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو أول المبادئ الرئيسية المتعلقة بسير الأعمال العدائية والتي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، كما حددته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري عام 1996، إذ يهدف هذا المبدأ إلى وجوب: "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، ويجب بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي تميز بين الأهداف الدينية والعسكرية".

(See :Legality of the threat or use of nuclear weapons, ICJ Repports, 1996, P: 226).

- أنظر أيضاً: فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004، ص: 190؛ خليل أحمد خليل العبيدي، (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سان كلمنتس العالمية، 2008)، ص: 154.

2/ إذ تنص (المادة 48) من البروتوكول الإضافي الأول، في القسم الأول المتعلق بالحماية العامة من آثار القتال، من الباب الرابع على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

3/ كما توجد نقاط لا تقل أهمية أيضاً تناستها إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأول والثاني، وهي عدم وجود شرط يمنح المقاتلين وضع "أسرى الحرب" في المنازعات المسلحة غير الدولية، وهناك نقطة أكثر تعقيداً أيضاً، فيما تعلق بحظر (المادة 3) المشتركة لتعذيب المقاتل، فإنها لا تحظر إعدامه بتهمة الخيانة. (أنظر: جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني- رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول – المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004، ص ص: 218-219).

4/ أنظر: نص (المادة 51/05/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1977.

يصبح ما عداه دون مبرر، الأمر الذي يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية[1].

ثم إن مبدأ التناسب أثناء الأعمال العدائية يحظر الهجمات غير المتناسبة، كلٌ من أجل إنقاذ المدنيين الأعيان المدنية من آثار الحرب بالقدر المستطاع، ويعرف الهجوم غير المتناسب على أنه: "الهجوم الذي يمكن أن يُتَوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، فبتوافر هذه الأعمال نكون أمام عدم تناسب في الأعمال العدائية، ومن أجل تطبيق هذا المبدأ، فالمطلوب توافر حسن النية التام من جانب المتحاربين،وكذلك الرغبة في الإمتثال إلى المبدأ العام القائل بوجوب إحترام السكان والأعيان المدنية[2].

كما يحظر إستخدام الأسلحة التي تسبب أذى مفرطاً أو معاناة لا مبرر لها، بل يجب السعي إلى توفير الحماية للسكان المدنيين من الهجمات في أوقات النزاع، وتجنب إستعمال أسلحة يمكن الإستغناء عنها أثناء الحرب أو إستعمال أسلحة جديدة غير مدروسة مسبقاً، أو إستخدامها بطريقة عشوائية[3].

المبحث الرابع: جريمة العدوان.

وسنتعرض في هذا المبحث للتطور التاريخي لجريمة العدوان في المطلب الأوّل، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي، كما سنتناول الإتجاهات المُتعدِّدة حول وضع تعريف لجريمة العدوان في المطلب الثالث، أمّا المطلب الرابع فسيتضمَّن دراسة لجريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الخامس سَنُزيل الغموض عن تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حسبما تناولها المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان.

كانت الحرب في العصور الوسطى مباحة[4] ، حيث كان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وضمها أمرا مشروعا، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر بعد الويلات والدمار الذي خلفته

1/ د. عامر الزمالي، المرجع السابق، ص: 78.

2/ مقتطف التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 11.

3/ جستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004، ص: 93.

4/ د .محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص: 18.

الحروب المختلفة[1]. وتطور هذا الحق خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأصبح مقيدا. غير أن تلك القيود ظلت دون جزاء يوقع على من يخالف أحكامها[2]. وفي مؤتمر لاهاي المنعقد في 1907/10/18 نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشرة اتفاقية تنظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. ولعل أهم ما ورد في هذه الاتفاقيات هو تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية [3].وازداد سخط الشعوب المختلفة بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى وما جلبته من خراب ودمار وما حصدته من ملايين الأرواح من المقاتلين والمدنيين المسالمين على حد سواء، فقد تطلع العالم وهو يرزح تحت وطأة أهوال الحرب الطاحنة إلى عالم يسوده الرخاء [4]. فقد توصلت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره المسئول عن فتيل الحرب العالمية الأولى غير أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا ورفضها تسليمه من أجل محاكمته. وتعد هذه المرة الأولى التي يتم فيها التصريح على تجريم الحرب العدوانية، و اعتبارها جريمة دولية [5]. فقد نصت (المادة 12) من عهد العصبة على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس و يوافقون على عدم اللجوء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس"[6]. وتواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم الحرب العدوانية باعتبارها عملا غير مشروع دوليا ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في 1923 ما يلي: "تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترف هذه الجريمة"[7].

كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 ينص صراحة على أن: "حرب الاعتداء جريمة دولية" وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة[8].

1/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 154.

2/ د . محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 686.

3/ د . عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 155.

4/ د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص: 56 .

5/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص: 155 .

6/ د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة – دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 8 .

7/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص: 689

دولة[1]. غير أن ميثاق "بريان- كيلوج" المنعقد في باريس سنة 1928 و الذي تم توقيعه من طرف الدول في ذلك الوقت عندما حرم الحرب كوسيلة لحل النزاعات لم يضع الطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية[2].

وبالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت على البشرية خرابا و دمارا لم يشهد له العالم مثيلا من قبل. فقد حصدت أرواح الملايين من الأبرياء، و قد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما قاطعا [3].

فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، و قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[4].

وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بنورمبورغ[5]. و قد وضعت لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 تتضمن محاكمة مجرمي الحرب و نصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946.

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية، فقد غدت جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحاكم الدولية[6].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي.

1/ د . سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، سنة 1968، ص: 187.

2/ د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص: 65.

3/ د . عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 158 .

4/ المادة الأولى النابعة من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 .

5/ د . محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 693 .

6/ د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 287 ؛ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 157 .

توصل المجتمع الدولي أن العدوان جريمة دولية، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، و لهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة.

وتكمن أهمية وضع تعريف هذه الجريمة في وضع ضوابط لها، و توضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي والمعتدى عليه وما يؤدي ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء المناسب، وسنتعرض فيما يلي إلى تحديد مفهوم جرائم العدوان، بحيث ظهر اتجاه يرفض وضع تعريف للعدوان بينما فريق يتمسك بوضع تعريف له.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان.

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث استندوا في رفضهم أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية، و هذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. كما أن وضع تعريف يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص (المواد 3،4،10،11و14) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن يغني عن البحث في تحديد معنى "العدوان".

كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل الدولية قراراتها غير ملزمة.

كما أن مجلس الأمن قراراته يعترضها حق الفيتو[2]، من جانب الأعضاء الدائمون، غير أن الحجج السابقة يمكن الرد عليها. إذ أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، وهو الآن سمة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي. وأن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم

1/ د . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 24 .

2/ د . محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 697 .

كفايتها وقصورها في أداء دورها في المستقبل. كما أن السعي نحو وضع تعريف للعدوان يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافر وتعيين شخص المعتدي [1].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب وضع تعريف محدد للعدوان ويبررون ذلك بحجج قانونية منها أن وضع التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية، كما أن وضع تعريف للعدوان يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان [2]. كما أن وضع تعريف لجريمة العدوان، سيجعل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة يفكر كثيرا ومليا قبل الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يسهم في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[3]. وقد طلب عدد كبير من الدول ومن بينهم مصر وألمانيا وإيطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[4]. و قد أدرجت هذه الجريمة دون تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، رغم أن غالبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي- سابقا - ترى وجوب وضع تعريف للعدوان، لأن وضع تعريف لهذه الجريمة معناه تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا[5]. كما يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[6]. لكي ينال المعتدي القصاص العادل.

المطلب الثالث: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان.

انقسمت الاتجاهات حول وضع تعريف لجريمة العدوان إلى عدة اتجاهات نتناولها كما يلي:

الفرع الأول: اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان.

1/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص: 158؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 25.

2/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 700.

3/ د . حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص: 158.

4/ د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص: 310 .

5/ د . علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص: 26 .

6/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 19 .

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، ويرفضون تعريف العدوان، وهم يسلمون، بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، و قد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "Pella" إلى أن العدوان هو: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا "[1].

كما عرفه الفقيه "جورج سل" على أنه: " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل إلتجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام" [2]. وبهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه: " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب و الغرض، و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"[3]. كما عرف العدوان بأنه: "التخطيط، والتحضير، والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول".[4] غير أن وضع تعريف عام للعدوان لن يحل مشكلة تعريف العدوان، كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان[5]. كما أن عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهدار الهدف من وضع وإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام كما تعرض هذا الاتجاه للنقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة[6].

الفرع الثاني: التعريف الحصري لجريمة العدوان.

1/ Vespasion (Pella),la codification du droit international , P, G.D.I , Paris , 1952 .P 44.

2/ د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 161.

3/ د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 161.

4/ د. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس سنة 1991 ص: 331.

5/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 160.

6/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 270.

وهنا تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، و قد عرفه "Politis" في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 و قد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان وتعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.

3- هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان للحرب.

4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.

5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6- قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.

كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وتتمثل في الآتي:

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى "أعمال إرهابية أو تخريبية".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ج- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي[1].

ورغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أن التعريف الحصري للعدوان يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال المختلفة كما أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور ووسائل العدوان الأخرى التي تستجد وإدراجها في هذا التعريف الحصري[2]. كما أن وضع تعريف

1/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 31؛ د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 162؛ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 271.

2/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 708؛ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 161.

حصري محدد للعدوان يسهل الطريقة أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان. [1]

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان.

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول "وضع تعريف عام" والاتجاه الثاني "وضع تعريف حصري" حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له[2].

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة 1957 في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان[3]. بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بـــ (المادة 39) من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة[4]. في غير الأحوال المنصوص عليها في (المادة51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص (المادة 42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة[5]. و قد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي:

1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، ولو بغير إعلان حالة الحرب.

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

1/ نص قانون روما الأساسي المتضمن المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصه بجريمة العدوان حتى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 تعريفا، غير أنه لم يقم تحديد شروط وتعريف جريمة العدوان من طرف واضعي نظام روما الأساسي لحد اليوم. (أنظر: محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص: 328).

2/ د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 239 .

3/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 274.

4/ د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص: 274؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 709.

5/ د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص: 274 ؛ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 162 .

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير المرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة و تنوعها[1].

المطلب الرابع: جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد لجريمة العدوان بداية بالمشروع الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950 [2]. والمشروع العربي الذي تقدم به مندوب سوريا سنة 1957. ومشروعات قدمت سنة 1968 و1969 [3]. و توالت المشروعات[4] حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان.

في سنة 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بنص (المادة 1) بأنه: "إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية

1/ د. حسنين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، سنة 1976، ص: 58 .

2/ قرر مجلس الأمن عدة مرات إنشاء قوات لحفظ السلام وقوات تدخل يتمثل الهدف الأساسي منها في منع استئناف الاشتباكات وليس القتال ضد دولة تعتبر معتدية وقد استند مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة وقام بعمليات عسكرية منها:

- عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا، والمستندة إلى القرار 1950/83 الذي أصدره مجلس الأمن في 27 جوان 1950.
- عملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت المستندة إلى القرار 1990/678 الصادر في 29 نوفمبر 1990.
- تدخل قوات حلف شمال الأطلنطي في البوسنة والهرسك والمستند إلى القرارين 1993/816 و 1993/836 الصادرين في 31 مارس و 4 جوان 1993 .

كما عبر مجلس الأمن في قراره رقم 1368 الصادر في سبتمبر 2001 إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد نيويورك وواشنطن عن إدانته وعزمه عن محاربة التهديدات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بكافة السبل وأقر بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي عن النفس. (أنظر: فرنسوا يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص:53).

3/ د . محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 712؛ د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 168 .

4/ وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في عام 1952، وأنشأت لجنة خاصة لصياغة "تعاريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة العدوان" حسب القرار رقم 688 (د-7) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر1952. ولم تتمكّن أي من هذه اللجنة أو اللجنتين اللاحقتين المنشأتان بالقرار رقم 895 (د-9) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر1954، والقرار رقم1181 (د-12) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1957، من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريف للعدوان. وقد تطلّب الأمر إنشاء لجنة خاصة رابعة بموجب القرار رقم 2330 (د-22) المؤرخ في 18 ديسمبر1967، وانقضاء ست عشرة سنة أخرى قبل التصديق على تعريف للعدوان في نهاية الأمر. (أنظر: إليزابيث ويلمز هيرست، وثيقة من أجل تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، ص ص: 1- 2).

صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"[1]. و قد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الاتجاه التوفيقي وبين الاتجاه الحصري في تعريف العدوان والذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال[2].

والعدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد أية دولة سواء كانت هذه الدولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة أم لا، وسواء كانت محل اعتراف من الجماعة الدولية أم لا[3]. واعتبر القرار أن بدء دولة باستخدام القوة العسكرية دليلا على وجود العدوان وذلك إذا ما استخدمت هذه القوة خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه لا تقوم جريمة العدوان، إلا إذا توافرت لدى الدولة المعتدية نية العدوان، و تتمثل هذه النية في انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي فإذا انتفت الإرادة انتفت جريمة العدوان[4]. ويلاحظ أن مجلس الأمن هو المختص طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة لتحديد توافر شروط جريمة العدوان. فقد نصت (المادة 39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

فإذا قرر مجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية ".

إن تعريف العدوان بموجب القرار 3314 رتب على الدولة المعتدية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها[5]. فضلا عن تحمل الأشخاص الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية عند اعتماد جمعية الدول الأطراف حكما بشأن جريمة العدوان[6].

وقد تضمن تعريف العدوان والذي وافقت عليه الجمعية العامة ثمانية مواد تتعلق بتعريف العدوان، حيث نصت المادة الأولى على أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب

1/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الجلسة العامة رقم 2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

2/ د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص: 32.

3/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 163؛ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 281 وما بعدها.

4/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص: 286.

5/ د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 173.

6/ وقد تم اعتماد تعريف بشأن جريمة العدوان، وذلك بنص (المادة 5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولفظ الدولة يستخدم:

1- دون التعرض لمسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة أم لا.

2- يسري عند الضرورة على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة.

كما نصت المادة الثانية[1] على أن البدء باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق، يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني. أما المادة الثالثة فقد أوردت صورا للعمل العدواني بحيث أنه: "يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثالثة والتطابق مع مقتضياتها:

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري -ولو بصورة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

3- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

1/ نصت المادة الثانية من قرار الجمعية العامة المتحدة رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 على: "إن المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول انتهاكا للميثاق تشكل دليلا كافيا للوهلة الأولى على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة".

7- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل.

ويظهر من خلال المادتين الثالثة والرابعة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان ويتجرد هذا التعريف من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، غير أنه سيكون بمثابة النبراس الملهم لأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عند نظره في قيام العدوان أو عدمه[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجريمة العدوان.

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت (المادة 05 الفقرة 01) متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان مستجيبة بذلك إلى تطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية. جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال، خاصة في الشكل والحجم اللذين ظهرت بهما في العشرية الأخيرة في كل من البوسنة والهرسك ورواندا[2]. والشيشان وما يجري في فلسطين، هو أمر ضروري لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضمانة لتحقيق العدالة الدولية[3].

أولا: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحين وضع تعريف لجريمة العدوان.

إن جريمة العدوان تبقى معلقة الاختصاص طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ولم تضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها بهذه الجريمة[4].

غير أن الدول المشاركة في مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تبنيه بشـــأن

1/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 42؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 714.

2/ Mauro Politi , Le statut de rome de la cour pénale internationale , le point de vue d'un négociateur , R.G.D.I.P P 27.

3/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 20 .

4/ رغم تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان بموجب القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974 في دورتها التاسعة والعشرين فإن المحكمة الجنائية الدولية أخفقت في وضع تعريف لجريمة العدوان يمكنها من ممارسة اختصاصها.

جريمة العدوان بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر، تأكيدا لمبدأ الشرعية المأخوذ به في القوانين الداخلية و تسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجمود التعريف الحصري، استنادا إلى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة[1]. أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل أي ارتكاب لأي فعل منها جريمة العدوان.

ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى، طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، في حين تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، و قد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1994 إذ نصت (المادة 23) من هذا المشروع على أنه لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به، إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى[2].

وما يثير التساؤل، بالفعل حول جريمة العدوان، هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما إعتماد تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3314 الصادر في 14ديسمبر 1974، مع أنه يعد تعريفا شاملا، بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي الدولي الناتج عن محاكمات نورمبرغ و التي جرمت العدوان، و اعتبرته الجريمة الكبرى وعاقبت مرتكبيه ودون تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت[3].

1/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 195 .

2/ Marie Dumeé, Le crime d'agression, droit international Pénal, CEDIN, Paris 08, édition A .Padone. page 262.

3/ La question de l'agression comme crime de l'individu s'est posée avec une particulière acuité à la Conférence de Rome de juillet 1998 sur le Statut de la Cour pénale internationale. Ce texte essaie de renvoyer le fil de l'approche inaugurée par les Tribunaux militaires internationaux de Nuremberg et de Tokyo. Selon le Statut de la C.P.I., la Cour est compétente pour connaître des « crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale », mais sa compétence est limitée aux personnes physiques. (voir : Maurice Kamto, l'agression en droit international, Deuxième partie, L'agression, crime de l'individu, Editions A.Pedone, Paris, P 274).

وسعيا لتجاوز هذه العقبة في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس النهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة العسكريين والسياسيين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية[1].

وقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت بين 1و 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[2]. كما أشار التقرير أن المقصود من عبارة العمل العدواني هي تلك التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والتي تضمن نماذج أفعال العدوان، كما أعد الفريق العامل ورقة العمل بشأن تعريف جريمة العدوان، أثناء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تعرض إلى جريمة العدوان و ممارسة الاختصاص كما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علـــــم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم اختصاصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[3].

يجب أن يبت جهاز مختص تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا والتأكد من هذه الأفعال:

1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

2- أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم وقصد.

3- أن يأمر مرتكب الفعل العدواني بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

1/ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 22 .

2/ تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002 – PCNICC 2002/2/ Add2.

3/ PENICC /2002/2/add.

4- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

5- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

6- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

ويتضح من خلال الأركان أن يكون مقترف جريمة العدوان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني وذلك باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون العمل العدواني المقترف يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا[2].

ويظهر بأن التعريف المقترح في جريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول كما أن دور مجلس الأمن هو المختص حصريا بالبت في وقوع عمل من أعمال العدوان[3].

ثانيا: محاولة تعريف جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010.

عقَدَ اجتماع في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009 بنيويورك، الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان[4] والذي ترأسه الأمير الأردني زيد رعد بن الحسين، أين تم مناقشة المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان، استنادا إلى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان الذي بلوره الفريق واعتمد في 13 فيفري 2009 [5]، وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدمهما الرئيس هما :ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم فضلا عن ورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص وقدم الرئيس كلتا الورقتين وأشار إلى التقدم المهم الذي أحرزه الفريق، وبعدها قام بتقديم ورقة غرفة إجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام

1/ ICC –ASP/2/10

2/ ICC-ASP/8/INF -2-CNF-2-CN.727.2009 TREATIES .7 29 OCTOBRE 2009

3/ مؤتمر صحفي بشأن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان – الأمم المتحدة – نيويورك 13 فيفري 2009.

4/ الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009، قرار المحكمة الجنائية الدولية، رقم ICC-ASP/8/INF.2، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، بتاريخ 18- 26 نوفمبر 2009.

5/ أنظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر فيفري 2009 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني، نيويورك، 19-23 جانفي و 09-13 فيفري 2009، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

روما الأساسي بتاريخ 2010، بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان، وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان [1]، أين تم الإجتماع في جلسة أخرى بتاريخ 10 جوان 2010، نظمته أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان والذي لقي ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء[2]، وبتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان من خلال إضافة (المادة 8 مكرر) وإدخال تعديلات في نظام روما الأساسي.

بعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان و أوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها

1/ أ- مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار ICC-ASP/7/Res.6، مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP2) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات(OP3)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات(OP4)؛

ب- مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان،(المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

ج- مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

د- مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في فيفري 2009. (أنظر الفقرات 27-41 من التقرير ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني "القضايا الفنية الأخرى المتعلقة بالعدوان المنتظر أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي؛ أنظر أيضاً: ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، الورقة رقم: RC/WGCA/1، ألف، مذكرة توضيحية، 26 ماي 2010).

2/ تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/5، كمبالا، 10 جوان 2010.

3/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة.

المطلب الخامس: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.

حيث سنتناول تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010 في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نناقش كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، ثم نتطرق إلى التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.

حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) كالتالي:

"1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د -29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

الفرع الثاني: ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان.

سنتعرض في هذا الفرع إلى كيفية ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وأيضاً الإحالة من مجلس الأمن.

أولا: الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

حيث تم إدراج المادة 15 مكرر، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء **الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها**، وذلك بنصه على: [1]

المادة 15 مكرر: الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها.

1 - يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي .2017

4- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل

1/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في (المادة 15)، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16.

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي[1].

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن.

كما قام بإدراج المادة 15 مكرر ثالثاً، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء **الإحالة الصادرة من مجلس الأمن**، وذلك بنصه على: [2]

المادة 15 مكرر ثانياً: إحالة من مجلس الأمن.

1 - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان **طبقاً للمادة 13 (ب)**، رهناً بأحكام هذه المادة.

1/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

2/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي .2017

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

كما قام بإدراج الفقرة 3 من المادة 25 ، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان، وذلك بنصه على:

3 مكرر - فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

واستبدل الفقرة 1 من المادة 9 ، المتعلقة بأركان الجرائم، وذلك بنصه على:

1 - تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر.

كما استبدلت الفقرة 3 من المادة 20، المتعلقة بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين، وذلك بنصه على:

3– لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

الفرع الثالث: التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وقد أُدخلت تعديلات على أركان جريمة العدوان، بحيث نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي كالتالي[1]:

1/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

- مقدمة:

1 - من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة *8* مكرر.

2 - لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3 - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

4 - لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

- الأركان:

1 - قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2 – كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

3- ارتكاب العمل العدواني، المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4 - كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5 - العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6 – كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

كما توصل الأطراف إلى تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

أولا: الإحالات من مجلس الأمن[1].

1 - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على

1/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر) أيهما يكون تالياً.

2 - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

ثانيا: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.

3- من المفهوم، وفقا للفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

ثالثا: الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان.

4 - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

وقد توصل الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي إلى أن[1]:

العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

و أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

1/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

الباب الثاني

القضاء الدولي الجنائي
آلية للحد من الجريمة الدولية

أدرك المجتمع الدولي أنه من الضروري إيجاد آلية جنائية للحد من الجريمة الدولية، هاته الأخيرة التي تم تحديد مضامينها من خلال وضع المبادئ التي تحكمها وكذا توضيح كل جريمة على حدة، والخصائص المكونة لها، وهو الشيء الذي عَنِي به نظام روما الأساسي في المواد (6،7،8،9)، مع تبيان الأركان الخاصة والعامة لها، وذلك لما تحدثه من ضرر جسيم على الأشخاص والممتلكات وقد ترقى أحياناً إلى درجة أن يُنتهَك من خلالها أسمى حقوق الأفراد ومنها حقه في الحياة. الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد وسيلة هدفها القبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وردع كل من تخول له نفسه إرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق إنشاء آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يمنع إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية، لم يكن بالأمر الهيّن، فقد مرّ تاريخ القضاء الدولي الجنائي بمراحل عدّة وأهمها المرحلة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين أنشئت في ذات الإطار عدّة لجان من أجل التحقيق والمحاكمة، كما أنشئت عدّة محاكم دولية من أجل النظر في جرائم دولية أرتكبت في تلك الفترة. غير أنه من العيوب التي تخللتها هو حصرها لجرائم دون جرائم دولية أخرى وعدم توحيد الأحكام الصادرة عنها، مما خلق حاجة ملحّة لإنشاء جهاز دولي دائم ومستقل ينظر في جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم العالم، والتي تنظمه علاقة تعاون مع الأمم المتحدة في نفس الوقت (الفصل الأول).

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أوّل جهاز بإمكانه محاكمة الأفراد المتهمين بارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، بعد دخولها حيز التنفيذ منذ تاريخ 01 جويلية 2002، وهي تعمل كجهاز تكميلي للأجهزة القضائية الوطنية الموجودة، إذ أنها لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تُبدِ المحاكم الوطنية رغبتها أو عدم قدرتها على التحقيق أو الإدعاء. ثم إن تكونها من عدد من القضاة يختارون من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، مع المراعاة في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، ووجود نظام تراعي فيه المحكمة الجنائية الدولية حسن سير عملها من خلاله، هو حقّاً تصميماً منها على ضمان الإحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها (الفصل الثاني).

ودليلاً على ذلك فقد تم إعمال نص (المادة 13) من نظام روما الأساسي، والتي تتعلق بقواعد ممارسة الإختصاص، جرّاء وقوع جرائم دولية خطيرة. إذ يجب ألاّ تمر دون عقاب، فأحيلت قضايا جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبَل الدول المتضررة والتي تعتبر أطرافاً في النظام الأساسي، كما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في أقاليم أخرى من دول

العالم، وصل وصفها إلى الجرائم الدولية، أين قام مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحوٍ فعَّال، كما باشر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه لورود معلومات إليه، مفادها وقوع جرائم دولية في إحدى أقاليم العالم، وقد تم محاكمة العديد من المسؤولين كلٌ من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وبالتالي الإسهام في منع وقوع الجرائم الدولية (الفصل الثالث).

الفصل الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها

لقد مرّ إنشاء قضاء دولي جنائي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولية، وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي هاته الجرائم، ومنها ما تمثلت في جهود الفقهاء وجهود المعاهدات والإتفاقيات الدولية، كلٌ من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من مناطق العالم، وبات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الإعتداءات والإنتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية (المبحث الأول). إلاّ أن هاته المحاولات كانت تنتابها العديد من النقائص والإنتقادات ممّا شجع دول العالم إلى الإسراع من أجل إنشاء جهاز قضائي دائم ومستقل، إذ من خلاله يتم المقاضاة على الجرائم الدولية التي ترتكب، وتتوحد الأحكام التي تصدرها في هذا الشأن، وتكون بمثابة الآلية التي تردع كل من تسوّلُ له نفسه بارتكاب هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني)، فتمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة ومستقلة ولا تربطها أي علاقة بالدول ولا بالمنظمات الدولية، بهدف ممارسة عملها بكل موضوعية ونزاهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تربطها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، مع تمتعها بالسلطة الكاملة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: بوادر إنشاء قضاء دولي جنائي.

وسنتناول في هذا المبحث تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى.

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات، ومنها ما شهدتـــه سنة 1906 من تنقيح لإتفاقية جنيف المعقودة سنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب[1]، والمؤتمر الدولي الثاني بلاهاي والمنعقد سنة 1907 بحضور أربع وأربعين دولة والذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة والسلام وينبذ الحروب، وانعقاد مؤتمر لندن سنة 1908 والذي دعت إليه انجلترا بقصد تنظيم الحرب البحرية لكن لم يُقدَّر له النجاح من الناحية العملية، وأيضا عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام 1913 وذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى وذلك سنة 1912 بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى، وقد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا وإبرام إتفاقية لندن لعام 1913، ولقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في لاهاي سنة 1914، وذلك لموالاة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، ولكن يلاحظ اندلاع الحرب العالمية الأولى، قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر.

وقد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات وبعد نهاية الحرب سنة 1918 بدأت تظهر عدة جهود دولية والداعية إلى إقرار السلام منذ سنة 1919 مثل: معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريانون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا. وقد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين أساسيتين كالتالي[2]:

الأولى: السعي نحو إحتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي وفي بعض بلدان أوروبا.

الثانية: الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء دولي جنائي، ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام، ومنع قيام الحروب في المستقبل.[3]

1/ حيث تم إضافة نص المادة (28) إلى إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والذي "ألزم الدول المتعاقدة بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية النصوص التي تحرم كل عمل ينطوي على مخالفة لنصوص تلك الإتفاقية في وقت الحرب ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص".(أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 117؛ د.عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ص: 17،18).

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 39.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 93.

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب وسيكون ذلك من خلال فرعين، سنتناول في الأول محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي من أجل محاكمة الرؤساء والمسؤولين عن قيام جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وهو ما أتت به الجهود الفقهية والسياسية في تلك الفترة، وفي الثاني سنتناول فيه بعض المحاكمات التي كانت في فترة ما بين الحربين العالميتين لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة في حق الأفراد.

فباندلاع الحرب العالمية الأولى وقيام الجيوش الألمانية بهدر كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية[1]، وما كان لذلك من أثر على دول الحلفاء التي انتصرت لدرجة أن الأصوات اندلعت إلى محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وانجلترا على ألسنة رؤسائها وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء، وإن زادوا عليهم عدم الاكتفاء بالجزاء المدني ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته[2].

وعليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق، لما كانت تتصف به الجرائم التي ارتكبها الألمان من نقل رهائن واستعمال الغازات الخانقة وإبعاد المدنيين نساء ورجال وأطفال من العنف والقسوة، مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان سنة 1914، والتي كان الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي يرتكبها الألمان، هذا من ناحية الواقع، أما من الناحية القانونية فقد ساهمت الكثير من الهيئات العلمية القانونية في ذلك، وقد كثر الحديث عندها عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان، عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب.

الفرع الأول: الجهود الفقهية والسياسية الممهدة لإنشاء قضاء دولي جنائي.

وقد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية تولاها الفقه، وبين جهود سياسية تولاها رجال السياسة والتي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي.

أولا: ظهور الهيئات العلمية الدولية.

لعبت هذه الهيئات دورا مهما في هذا الجانب خصوصا وأنها أعطت عملا فقهيا جماعيا، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية .

1/ إرتكب العسكريون الألمان جرائم إستعمال أسلحة محرمة دوليا، وتسميم الماء والهواء، وإساءة معاملة الأسرى وأخذ الرهائن وإعدامهم، وتخريب المدن والسفن والمستشفيات، وتدمير الأسر والإعتداء على الأعراض، وإغراق السفن المحملة بالنساء والأطفال، وقصف المدن بالقنابل بهدف إرهاب السكان المدنيين.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 119.

1/ الجمعية العامة للسجون في فرنسا : وقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها سنة 1915 بعد تقديم تقريرين من قبل إثنين من أعضائها وهما لويس رونو "Louis Renault" والثاني من قبل روني جارو "Rene Garraud" يتعلقان بإمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه التقارير كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما رأي الأقلية فلم يقر تلك المحاكمة تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتساءلوا كيف نلحق جزاء جنائي بإتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها[1].

وقد كانت إثارة المسالة بعد أن أثارها النائب أنجيرو "Engerraud" في البرلمان الفرنسي في 14 جانفي 1915 مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير وفيما إذا كان للدول المتحاربة إختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء، وانقسم الأعضاء في هذه المسالة وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، ويتضمن إختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته عل الجرائم التي ارتكبها، أي توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون[2].

2/جمعية القانون الدولي[3]: عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في بيونس آيرس بالأرجنتين سنة 1922 وتقدم فيه أمينها " بيلو PELLOT " بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي[4]، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وعهد إلى مقدمه بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة ستوكهولم من 08 إلى 13 -09-1924[5] .

وقد كان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد طرح للتصويت فحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال مسبقا إلى لجنة فنية قصد بحثه، على أن تقدم تقريرا نهائيا في المؤتمر الثالث للجمعية الذي عقد في فيينا من 05 إلى 10-08-1926 الذي وافق عليه موافقة شبه إجماعية مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 115.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 115.

3/ وقد تأسست هذه الجمعية في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ 1873/10/01 وكان إسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب""Association pour la réforme et la codification du droit des gens".

4/ لقد نص المشروع المقدم على ضرورة أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة وأن تؤلف من خمسة عشر قاضيا، عشرة منهم أصليون وخمسة إحتياطيون، وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 181؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 45).

5/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص: 45.

عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وتتألف من خمسة عشر عضوا يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث الآخر فهو ذو صفة احتياطية[1].

3/ الجمعية الدولية للقانون الجنائي[2]: تعد هذه الجمعية امتدادا للاتحاد الدولي للقانون الجنائي "l'union international de droit pénal" والذي أنشاه في 1889/05/15 الأستاذ الألماني "فون ليست Von Liszt " والبلجيكي " برانس Prince " والهولندي "فان هامل Van Hamel "[3].

وقد عقدت الجمعية أوَّل مؤتمراتها ببروكسل من 26 إلى 29 جويلية لعام 1926 وقد ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي. وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة .

وقد كلفت اللجنة الأستاذ "Pella" باعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة وقد أعد "بيلا" المشروع، وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي أقرته الجمعية في 1928/01/16 مع تعديلات طفيفة، ثم أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي شاركت في أعمال المؤتمر[4] لدراسة وتقديم المقترحات بشأنه.

4/ الاتحاد البرلماني الدولي[5]: وقد كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وقد عقد مؤتمر كبير في برن -جينيف- من 22 إلى 24 أوت 1924 تقدم فيه الفقيه "pella" بتقرير عن فظائع الحرب العالمية الأولى ذاكرا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي، الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 115؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 45.

2/ وقد تأسست هذه الجمعية في 1924/03/08 بناءاً على إقتراح من الأستاذ "سالدانا" (Saldana) الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ "دونديو دوفابر" (Donedieu de vabres) الأستاذ بجامعة باريس، والتي أخذت باريس مقرا لها، وهي إمتداد للإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشئ عام 1889، والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه وإنتهاء الحرب العالمية الأولى.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 183.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 95؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 121؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص: 183.

5/ أنشئ هذا الإتحاد في 1888/10/31 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي إبتداء من سنة 1904 بالإتحاد الدولي، وكانت أعمال الإتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي.

وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الإتحاد مع عصبة الأمم واصطلح بمسائل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية، منها تقنين القانون الدولي الجنائي، وتنظيم قضاء دولي جنائي.

المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها أيضا، وضرب على ذلك أمثلة بجريمة الإعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة، وجريمة التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها، وجريمة التهديد بإشعال الحرب وجريمة الإفراط في التسليح...إلخ[1]، وحظيت إقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها في مؤتمر أخر، والذي يعد المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في "واشنطن" و"أوتاوا" سنة 1925، وفيه تقدم "بيلا" بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب واقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي احتراما لمبدأ الشرعية[2].

وفي دورات انعقاده الأخرى طور الاتحاد آراءه[3]، وقد طالب هذا الأخير المجموعة الدولية بأن تقر قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة والمقترفة ضد السلام، أو جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: تصريحات بعض القادة ورجال السياسة.

كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الآلام التي سببها الألمان، مُصِرّاً على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فظائع، ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء، ومن ذلك:

قد صرح اللورد "أسكويث" الوزير الأول في أنجلترا في 01 أوت 1916 ردا على استجواب خاص بقضية "CAPTAINE FRYATTE" قدمه "سير إدوارد كارسون" عضو مجلس العموم البريطاني، أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.

وفي 31 مارس سنة 1917 أعلن"رينيه فيفاني" وزير العدل في مجلس الشيوخ بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام، ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.[4]

كما ألقى "ألكسندر ريبو" رئيس الحكومة الفرنسية في 05 ماي 1917 خطابا أوضح فيه بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب[5].

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:45؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 182.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 95؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 121.

3/ ومن بين آراء الإتحاد، فقد جاء في أحد قراراته ما يلي: "لما كان كل إعتداء يعد جريمة لذا، وجب محاكمة ومعاقبة كل من يعدون له العدة، أو يحرضون عليه، أو ينفذونه". (أنظر، د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 50).

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 116.

5/ ومما جاء في خطاب رئيس الحكومة الفرنسية "ريبو": "أننا لن نطالب بعد النصر بالإنتقام، ولكن بالعدالة".

وفي شهر ديسمبر من عام 1918، صرح "لويد جورج "بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه.

الفرع الثاني: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى.

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها[1]. ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد إنهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الإكتفاء بالجزاء المدني فقط -أي التعويض- بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية.

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكَّل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها إسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"[2] والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28 بمدينة فرساي الفرنسية. وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية كما أبرمت معاهدات أخرى في ذات الإتجاه[3].

1/ حيث بدأت أحداثها بإغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ (1914/06/28)، ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة فوجهت إليها إنذارا شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في 1914/07/28. ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي إعترض عليها إمبراطور ألمانيا، ولأن روسيا لم تأبه بإعتراضه، أعلن الحرب عليها في (1914/08/01)، وأخذت جيوشه تزحف بإتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا ثم أعلنت لوكسمبورغ وبلجيكا إنضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حياديهما كما إنظم إلى نفس المعسكر أنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى. أما الدولة العثمانية فقد إنظمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها، واستمرت هذه الحرب أكثر من أربع سنوات وانتهت الأعمال القتالية في (1918/11/11) بهزيمة ألمانيا وإنتصار الحلفاء. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 38).

2/ شكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمس، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان، أمَّا الدول الإضافية التي تكوِّن باقي الدول المتحالفة والمتعاونة فكانت بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كوبا، الصين، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة الصرب، و الكروات والسلوفانيين، سيام وأوروجواي. ونظرا لما تلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية فقد إجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وبولونيا وصربيا، الحق في تعيين ممثل عن كل دولة منهم باللُّجنة. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 118).

3/ ومن تلك المعاهدات التي تم إبرامها نذكر معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ 1919/09/10 ومعاهدة نويي مع بلغاريا بتاريخ 1919/11/27، ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ 1920/06/26، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10، والتي استبدلت بسبب عدم التصديق عليها، بمعاهدة لوزان في 1923/07/01. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:175).

وبالتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجا للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضيعها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات، وذلك في المواد من (227 إلى230) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدات السابقة الذكر. وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية:

1/تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة (المادة 227).

2/إختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـــ:"ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (المادة 1/228)[1].

وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة 2/229)[2].

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية، والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءا على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة، يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية، تمثلت خاصة في عملية تحديد الإختصاص القضائي والتشريعي، وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

إذ من الناحية القانونية، غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان، الذي أرتكب فيه الفعل، مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى، من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لقانون جنسية المتهم، إذا انفردت بالإختصاص خاصة بالنسبة للعسكريين الذين يصبحون أبطالا ينبغي

1/ وتنص المادة (228) من إتفاقية فرساي على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحث الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى". (أنظر: معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في 1919/06/28، معاهدة فرساي).

2/ تنص المادة (229) من إتفاقية فرساي على ما يلي: "الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية. (أنظر: معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا في 1919/06/28، معاهدة فرساي).

تمجيدهم وإجلالهم وليس عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل إنتقاد، ويثور الشك أيضا حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يَمْثُلَ أمامها مجرمو الحرب[1].

أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بـــ "الحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية".

وقد تعددت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهبت طائفة من الفقهاء إلى وجوب معاقبة كل من إرتكب الجرائم إبتداءً من رئيس الدولة أو الحاكم وإنتهاءً بمساعديه، وذلك لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني انتهاك مبادئ العدالة ولا الإفلات من القانون.

أما الرأي الثاني فقد قال بوجوب امتناع مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دوليا[2].

إلا أن ما فعلته ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 28 جوان 1919 بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير "لجنة المسؤوليات" بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود LARNAUDE " و"دي لابراديل DELAPRADELLE" بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"[3] .

حيث لم تتصدى لجنة المسئوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وإنما عرضت الموضوع على الفقيهين الفرنسيين السابق ذكرهما "لارنود" و "دي لابراديل" وذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، وقد انتهى الفقيهان في تقريرهما إلى اعتبار الإمبراطور ليس فقط

1/ وفي هذا الصدد فرَّق الخلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته، والرأي أن الفئة الأولى من إختصاص المحاكم العسكرية العادية لأن ما يقومون به لا يجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية فهم الذين يقترفون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص، يتميز بشدة وصرامة تتفق مع ما ارتكبوه من أفعال. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 41).

2/ ومن بين من إختلفوا في هذه المسالة كان الرئيس الأمريكي الأسبق "ولسن" الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادلة، كما قال، أما "لويد جورج" فقد طالب بمعاقبة الإمبراطور بإعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأيده في ذلك "كليمنصو ". (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص: 41).

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 117.

مسؤولا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامره فحسب، وإنما بالإعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات.[1]

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الإعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور "غليوم الثاني" لعدد من الإعتبارات:

أولا: أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

ثانيا: أن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

ثالثا: أن القانون الأمريكي لايؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وعلى الرغم مما أتى في نص (المادة 227) إلا أن المحكمة الدولية لم تُشكَّل إذ فرَّ "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا وتنازل عن العرش كما رفضت هولندا تسليمه،[2] مستندة في ذلك إلى:

- أن نص (المادة 227) لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، بل جاء فقط مستندا إلى انتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

- أيضا، أن نص المادة المذكورة سابقا، لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتنافى والقاعدة الأساسية التي تقضي: "بأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص".

-كما استندت أيضا، إلى أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه،[3] سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875، أو

1/ إن المحكمة التي كان ينتظر منها أن تحاكم الإمبراطور الألماني لم توجد أبدا، حيث كانت من أهم المشاكل التي إعترضت تطبيقها هي إختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، إذ كانت المبادئ اللاتينية "القانون الفرنسي" تؤكد مساءلة كبار مجرمي الحرب، في حين أن المبادئ الأنجلوأمريكية لا تقر هذه المسالة، كما أن الإمبراطور الألماني قد تنازل عن العرش بعد الإنهزام ولاذ بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه الحلفاء.

لكن ورغم ذلك فقد تم الإتفاق بين الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي إستقر مبدأ "المسؤولية الجنائية" لرئيس الدولة في القانون الدولي. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 176،177؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 42).

2/ وبقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعيا في 4 جوان 1941.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 98؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص: 178.

طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا، بلجيكا، أنجلترا والولايات المتحدة.[1]

كما دعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك، بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.

ومنه يتضح أن نص (المادة 227) بقي معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولكن لم تقدم أية طلبات، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في (المادة 227)[2].

كما جاءت (المواد 228-230) من معاهدة فرساي، لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم حسب نص (المادة 228)، كما أن الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول كما نصت (المادة 229)[3]،كما تقوم الحكومة الألمانية بتقديم أية وثيقة أو تقديم مساعدات من شأنها تقدير مسؤولية مجرمي الحرب تقديرا صحيحا وذلك كما جاء بنص (المادة 230) من معاهدة فرساي[4].

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للإتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء[5]، وأعلنت

1/ لم تؤيد هولندا مطالب تسليم المجرمين رسميا، نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسري فقط على القضايا التي يظهر بها فعل إجرامي، وقد نظرت هولندا إلى التهمة الموجهة للإمبراطور بإعتبارها إهانة سياسية، حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يأتي في إطار إمتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو مالا يماثل أية جريمة في القانون الهولندي. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 122).

2/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص:112.

3/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:40.

4/ حيث جاء بنص المادة (230) من إتفاقية فرساي ما يلي: "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها - أيا كانت طبيعتها- إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص:123).

5/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:178.

الجمعية الدستورية الألمانية، عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، سيؤدي إلى إثارة الإضطرابات والقلاقل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني، التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية[1].

وإستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع (المادتين 227-228) من معاهدة فرساي.

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة "ليبزج" بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد تم إتهامهم عام (1919)، وبالفعل إبتدأت المحاكمة في "ليبزج" في 28 مايو 1921، وقامت بنظر (16) قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي إرتكبوها[2].

وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، وذلك بسبب تبدد الإهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية.

1/ وكانت حكومة ما بعد الحرب الألمانية قد أقنعت المجلس الأعلى، بأن أي محاولة لإلقاء القبض على من وردت أسماؤهم في القوائم التي أعدها الحلفاء بأسماء مجرمي الحرب، قد تؤدي إلى سقوط الحكومة الألمانية، حتى أن بعض الدول الحلفاء ذاتها رأت من الأفضل عدم إتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها إذلال ألمانيا وتعريض إستقرارها للخطر، وبناء عليه طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا التي أنشأتها في "ليبزج" بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء، ولكن الحلفاء اشترطوا أنه إذا تعثر القضاء الألماني في إجراءات المحاكمة، أو أن القضاء الألماني لا يحترم نصوص القانون إحتراما كاملا، فإنهم سيلجأون إلى تطبيق نصوص معاهدة فرساي. (أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص:124).

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص:125؛ كما يشير الدكتور عمر محمود المخزومي إلى بعض الأمثلة على هذه القضايا منها:

- قضية الليفتنات "كارل نيمان" قائد الغواصة U. 57، الذي قام بإغراق السفينة المستشفى الإنجليزية "دوفر كاستل" في 26 ماي 1917 فقد برأته المحكمة في 04 جوان 1921 مستندة إلى قانون ألماني صادر في مارس 1917 يمنع مرور السفن المستشفيات في البحر الأبيض المتوسط معتبرا إياها في حالة المرور في هذه المنطقة سفنا محاربة تهاجم فورا.

- وأيضا قضية الجنرال "steinger" الذي كان قد أصدر أمرا فحواه "أنه ابتداء من اليوم لا يؤسر أسرى ويجب إعدام جميع الأسرى مصابين أم غير مصابين، ولا يجوز ترك أي عدو على قيد الحياة" وهذا المتهم حكمت المحكمة ببراءته.

- ومن ذلك أيضا قضية الماجور "كريزيس" المتهم بإرتكابه عدة جرائم قتل، فقد حكمت المحكمة عليه بسنتين حبس.

- وفي قضية الضابطين "ديتمار" و"بولدت" قائدي الغواصة U.86 وكانت قد أغرقت السفينة المستشفى "Landovery castle" في 23 جوان 1918 في المحيط الأطلنطي بناء على أمر رئيسهما قائد البارجة "باتزيج"، وحتى تخفي هذه الغواصة آثار جريمتها أخذت تطلق النار بلا هوادة على مراكب النجاة، وكان من جراء ذلك قتل 234 شخصا ولم تتمكن من النجاة إلا مركب واحد تسترت بالظلام، وقد قضت المحكمة بحبس هذين الضابطين أربعة أعوام أما قائد البارجة "باتزيج" فقد فر إلى "دانتزج" التي رفضت تسليمه.

وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق، حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه حتى مات في 04 جوان 1941، ولم تنشأ بالتالي الحكومة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب[1].

وبالتالي نلاحظ مما سبق، أن فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي كانت فقط مثل ذلك البريق الذي يعلو سماء الدول التي أرادت الوصول إليه،كما كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، حيث أنها تعتبر نقطة إلتقاء الفقهاء حتى وإن اختلفوا في التفاصيل، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء دولي جنائي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين، الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماما تقوم جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبعد هذه الخطوات الإيجابية، جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية وكان ذلك على إثر محاولة الإغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق (إسكندر الأول)، ففي 09 أكتوبر 1934 وقع حادث إرهابي أغتيل على إثره ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا[2].

وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تَحرُكها من أجل تبني إتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكرتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي[3].

وقد أقرت العصبة هذه الإتفاقية بعدما دعت الدول الأعضاء وبعض الدول الأخرى من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي عقد بجنيف في نوفمبر 1937 برئاسة الكونت "دي فيار" لمناقشة وإقرار نصوص الإتفاقية، كما ألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[4].

المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فظائع وأعمال وحشية في الأعمال

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:179.

2/ وقد نفذ العملية قاتلان هربا بعد إرتكاب الجريمة إلى إيطاليا، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لعام (1870) المعمول بها بينهما لم يرد شرط الإعتداء.

3/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:48.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص:188.

الحربية فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر[1]،كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم وإن كان من جانب المنتصر فقط وهو ما شكل مؤاخذة على تلك المحاكم، والتي مثلت تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الذين ساعدا على تطوير القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الأول: التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية.

تعد الفترة الزمنية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية فترة قلقة في العلاقات الدولية حيث لم تستطع المعاهدات والمواثيق الدولية أن تمنع بعض الدول من السعي إلى التوسع وإشعال نيران الحروب. فقد عرفت تلك الفترة عدة محاولات لتعكير صفو السلام الدولي[2]، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية وانقسام المتحاربون إلى فريقين، دول المحور وهي ألمانيا، ايطاليا واليابان، ودول الحلفاء وهي انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا والصين.

ثم أن قيام الحرب العالمية الثانية ،كان بمثابة دفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد كانت الأهوال والفظاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم[3].

وهذا ما أكدت عليه بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول، وصدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات، والتي سنركز عن أهمها في هذا الجزء من بحثنا كونها أساسا لما جاء بعدها.

1/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص:127.

2/ ومن بين تلك المحاولات محاولات اليابان المتكررة في الإعتداء على الصين ما بين سنة 1931 و سنة 1935، ثم قيامها بشن الحرب على الصين عام 1939، وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق عام 1942، وضربت السواحل الأمريكية أيضا، أما ألمانيا فقد قامت بزيادة عدد جنودها وتسلحها وأظهرت نواياها في التوسع فاحتلت منطقة الراين وغزت تشيكوسلوفاكيا واحتلت بوهيميا ومروفيا وهاجمت بولندا واعتدت على الدانمارك والنرويج واكتسحت بلجيكا وهولندا واللكسمبورغ واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب والروسية في الشرق (أنظر: د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص:52؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:49).

3/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص:49.

أولا: تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية لــ:17 أفريل 1940.

وجهت الحكومات المذكورة في تصريح مشترك "نداء للضمير العالمي" كما سمته، تعرب فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص والأموال، متهمة الألمان بأنهم يسعون إلى تدمير الكيان الثقافي والديني للشعب البولوني، بل وقيامهم بأعمال تهدف إلى إبادة الأمة البولونية، وأكدت الحكومات الثلاثة في تصريحها[1]، عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب لكن التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا، واكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرار[2].

ثانيا: تصريح 25 أكتوبر 1941.

لهذا التصريح أهمية بالغة، إذ انه صدر في نفس اليوم عن الرئيسين "روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و"تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا بغير اتفاق سابق بينهما[3]. وترجع أهمية هذا التصريح بعد ذلك إلى أمرين:

الأول: أنه صدر عن الرئيس الأمريكي في وقت كانت أمريكا لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربين.

الثاني: أن تشرشل أشار لأول مرة في تصريحه إلى :"أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن"[4].

ثالثا: مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941.

ندد السيد "مولوتوف" وزير خارجية الإتحاد السوفياتي، بمذكرة بعث بها إلى جميع الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الإتحاد السوفياتي في 1941/11/25. بالأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة .

وقد كرر مثل هذه المذكرة بتاريخ 1942/01/06 و 1942/04/27، وقد جاء في مذكرته الأخيرة "إن الحكومة الهتلرية وشركائها لن يفلتوا من المسؤولية والعقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريدة من نوعها" .

1/ حيث جاء في ختام هذا التصريح: "وتؤكد هذه الحكومات مسؤولية ألمانيا عن هذه الجرائم وعزمها الحصول على تعويضات عن الأضرار التي نزلت بالشعب البولوني". (أنظر: د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص:53).

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:103.

3/ تضمن هذا التصريح إعلان إستياء الرئيسين من إعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان بالإضافة إلى إعلان تشرشل منفردا عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

4/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص:53.

وترجع أهمية هذه المذكرات إلى أنها تضمنت أفكارا أساسية، تسهم في إلقاء الضوء على موضوع القضاء الدولي الجنائي وتتمثل هذه الأفكار في ثلاثة:

الأولى: تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة في الفظائع والأفعال غير الإنسانية التي ارتكبها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة.

الثانية : توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية، بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤوليته بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الأفعال.

الثالثة: التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة، تتولى محاكمة هؤلاء وتطبيق العقوبات عليهم. وتعد هذه أوّل إشارة صريحة إلى هيئة قضائية دولية ترد في وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة[1].

رابعا: تصريح "سان جيمس بالاس" في 12 جانفي 1942.

عقد إجتماع في "سان جيمس" بلندن، بحضور مندوبين من تسع دول أوروبية[2]، مزّقها العدوان النازي، بالإضافة إلى تسع دول أخرى[3]، اشتركت فيه بصفة مراقب، وقد تقرر التأكيد على عقاب كل المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام، أي يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب، وذلك إستنادا إلى الإتفاقيات الموقعة في لاهاي لعام 1907[4].

ولهذا التصريح أهميته القانونية والسياسية من عدة نواح:

* أن الدول المشاركة فيه كبيرة العدد، وقد عانت من العدوان النازي، ومن أعمال التخريب والتعذيب والقتل الجماعي ضد المدنيين.

* أن هذه الدول أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين العاديين والمعنويين (أي الآمرين ولولم يكونوا منفذين) والشركاء.

* أن التصريح أكد على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها.

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:104؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 190.

2/ هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا.

3/ وهذه الدول هي: بريطانيا،أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، إتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، الصين.

4/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:50.

* أن الدول التي أصدرت التصريح شكلت لجنة حليفة خاصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وسميت "بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"[1]، ومن ثم لم تقتصر على مجرد الإعلان، بل إتخذت تدابير تنفيذية[2] .

* بعد هذا التصريح تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء، على لسان الرئيس الأمريكي ووزيري العدل الإنجليزي والسوفياتي، تعلن عن الرغبة في وجوب محاكمة مجرمي الحرب من الألمان وإنزال العقاب الرادع بهم.

لكن ورغم كل هاته الآمال الكبيرة التي كانت معلقة على هذا التصريح والتي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي انبثقت عن الإعلان، إلا أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للإعتبارات السياسية للدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة[3].

خامسا: تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943.

واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا وروسيا إجتماعا بتاريخ 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار بإسم 32 دولة من الأمم المتحدة مشيرا إلى الفظائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[4]، ومن أهم المسائل التي أثارها التصريح هي[5]:

- إستبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان.

1/ تجدر الإشارة إلى أن مسمى الأمم المتحدة الوارد في التصريح لا علاقة له بالمنظمة الدولية التي تحمل هذا الإسم حاليا، والتي أنشئت أساسا بعد مرور ثلاث سنوات من هذا الإعلان أي عام 1945.

2/ إقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب وأطلق عليها إسم "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة" وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء، لكن دون أن تنضم للجنة.

وبدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في (1942/10/25) وتكونت من ممثلي (16) دولة وهم (أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، الهند، لكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، أمريكا، جنوب إفريقيا، يوغسلافيا، بريطانيا). وإجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر 1942 وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي إستطاعت إكتشافها وترتبها وتنشر قائمة بها وتجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود وتدون قوائم المجرمين لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات ولا أقامت الإتهامات. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:191؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:51).

3/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص:52.

4/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 132.

5/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 138؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:108.

- أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب.

- محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها.

وبخصوص زمن إجراء المحاكمة فكانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان وقرروا أنه ليس من اللازم الإنتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين، وقد كان الإتحاد السوفياتي قاصدا بذلك محاكمة خليفة هتلر "أدولف هيس" الذي فر إلى بريطانيا عام 1941 وقد طبق الإتحاد السوفياتي ذلك الإعتراض عمليا، عن طريق تصدي المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين وذلك من خلال ما عُرِفَ بقضية (خاركوف)[1].

أما بخصوص المحكمة المختصة فقد نشب خلاف بشأنها، فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية للدول الحلفاء،أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي أنجلترا، واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي الحكومة الروسية وأيدها في ذلك الأستاذ "تريانين" أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو قيام محاكم دولية بنظر تلك الجرائم وليس محاكم وطنية وهو ما لجأ إليه الفقهاء الأمريكيون فقد كانوا يحبذون قيام محكمة دولية بمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الأمر الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر[2]. وبذلك يعد هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

1/ هذه القضية نظرتها المحكمة العسكرية السوفياتية للجبهة الرابعة الأوكرانية في (15إلى 1943/12/18) وأصدرت حكمها حضوريا ضد أربعة أشخاص من بينهم خائن روسي وغيابيا ضد عدد كبير من ضباط الجيش الألماني، وقد صدر الحكم في (1943/12/18) بإعدام أربعة شنقا، ونفذ الحكم. وقد هددت ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكان والإنجليز الذين قاموا بضرب المدن الألمانية وهذه هي القضية الوحيدة التي نظرت أثناء الحرب. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:53؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:193).

2/ في عام 1944 أصدر الرئيس الأمريكي "روزفلت" تصريحا أكد فيه أن الأمم المتحدة تعمل جاهدة لجعل العالم خال من الظلم والعدوان، عالم يقوم على الحرية والمساواة، ويحترم كرامة الأشخاص وشرفهم في إطار من السلام بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد، وأشار في تصريحه للمعاناة التي تلاقيها الشعوب الأوروبية والأسيوية من النازيين واليابان من ممارسات همجية وصور بشعة من القتل والتعذيب للمدنيين رجالا ونساء وأطفالا، ثم أشار لمعاناة اليهود لما لا قوه على يد هتلر وأعوانه، مؤكدا أن إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب، وأن الأمم المتحدة ستتعقبهم وتلقي القبض عليهم حتى تأخذ العدالة مجراها. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص:134).

كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام، أن فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضا العديد من التصريحات والإعلانات التي تدور في ذات فلك التصريحات السابقة، ونذكر منها:

- **مؤتمر يالطا**: والذي إنعقد في القرم، على شاطئ البحر الأسود في الفترة الممتدة من (03 إلى 11-02-1945)، حيث أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين على إلزامية تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم و عقابهم عقابا عادلا وسريعا، كما أن المذكرة التي قدمت[1]، جاء فيها أن كبار مجرمي الحرب يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية عسكرية[2].

- أما **مؤتمر سان فرانسيسكو:** المنعقد في 30-04-1945 والذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفياتي وأنجلترا والولايات المتحدة، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[3].

- ثم جاء **مؤتمر بوتسدام:** (روسيا) في الفترة من 17-07 إلى 1945/08/02 بين ترومان وتشرشل وستالين (ثم حل إتلي محل تشرشل إبتداء من (07/27) نظرا لسقوط هذا الأخير في الإنتخابات) وخصص الفصل الرابع من الإتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وأعادت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنها ستطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وخاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين، ومن ثم جاءت إتفاقية لندن بتاريخ 08-08-1945[4]وقررت إنشاء محكمة عسكرية

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 109-110.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص:54.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:194.

4/ وقد جاء نص إتفاقية لندن لــ: 08-08-1945 على النحو التالي:

إتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وإتحاد الجمهوريات السوفياتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوروبي.

نظرا لأن الأمم المتحدة، قد أعلنت عزمها في عدة مشروعات على محاكمة مجرمي الحرب، ونظرا لأن التصريح الذي نشر في موسكو في 30 أكتوبر 1943، والخاص بفضائع الألمان في أوربا المحتلة، قد نص على أن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفضائع والجرائم أو الذين كان لهم بإختيارهم نصيب في إرتكابها سيرسلون إلى البلاد التي أرتكبت فيها أعمالهم الممقوتة، حتى تتسنى محاكمتهم ومعاقبتهم، وفقا لقوانين هذه البلاد المحررة والحكومات الحرة التي تقام فيها.

ونظرا لأن هذا التصريح قد عمل مع الإحتفاظ بحالة المجرمين العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، والذين سيعاقبون تباعا لقرار مشترك من الحكومات المتحالفة.

لذلك فالحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وإتحاد الجمهوريات السوفياتية، عاملون لمصلحة جميع الأمم المتحدة، فقد عقدوا بواسطة ممثليهم المخولة لهم السلطات اللازمة، الإتفاق التالي: =

دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا، والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية لندن إسم "نظام نورمبورغ"[1] .

الفرع الثاني: وضع محاكم الحرب العالمية الثانية أسس إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

لقد إستطاع الحلفاء بعد إنتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب وكما تناولنا في الفرع السابق أنهم قد توصلوا إلى إبرام عدة إتفاقيات منها إتفاقية "لندن بتاريخ 08-08-1945 " والتي أطلق عليها إسم "نظام نورمبورغ" والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ المعروفة تاريخيا "بمحاكمات نورمبورغ" وذلك بعدما صدر القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، وفي 1946/01/19 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء

= مادة 01: أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين فرادى، أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين.

المادة 02: تكوين المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذا الإتفاق وتعد هذه اللائحة جزءا مكملا له.

المادة 03: تتخذ كل دولة موقعة، الإجراءات الضرورية لتأكيد حضور مجرمي الحرب العظام الذين تقوم بضبطهم، والذين يجب أن يحاكموا بواسطة المحكمة العسكرية الدولية، في التحقيقات والمحاكمة.

ويجب على الموقعين أن يعملوا كذلك كل ما في وسعهم ، لتأكيد وجود أولئك المجرمين العظام الذين لا يوجدون في إقليم إحدى الدول الموقعة ، في التحقيقات والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية .

المادة 04: لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب، إلى البلاد التي أرتكبت فيها جرائمهم.

المادة 05: يمكن لجميع حكومات الأمم المتحدة الإنضمام إلى هذه الإتفاقية بواسطة إخطار يعطى بالطريق الدبلوماسي لحكومة المملكة المتحدة التي تقوم بإخطار الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة، بكل إنضمام.

المادة 06: لا يتضمن أي نص من هذا الإتفاق إخلالا بولاية أو بإختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المقامة آنئذ، أو التي ستقام في أراضي الحلفاء أو في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب.

المادة 07: يصبح هذا الإتفاق نافذا يوم التوقيع عليه ويظل كذلك مدة عام ثم يصبح ملزما، ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الدبلوماسي عن نيتها بإشعار تقدمه قبل شهر بفسخ إلتزامها، ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التي أتخذت، أو القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الإتفاق.

... وبناء على ذلك وقع المذكورون أدناه تنفيذا لهذا الإتفاق، وكتب على أربع نسخ في لندن، اليوم الثامن من أوت 1945، بالفرنسية والإنجليزية والروسية، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة:

عن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة،

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

عن حكومة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية.

(أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 136، 137).

1/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 142.

محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وذلك لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان[1].

وأنشئت فعلا محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين، وتعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي أصدرها كل منهما، أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره[2]، ولذلك فإنهما يعدان من ابرز علامات مسيرة القضاء الدولي الجنائي، وهما علامتان تركتا آثارهما على مر الزمن، ويكفي أن يسجل لهما إرساءهما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دوليا، وكذا عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم معاقبتهم وأيضا إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة، وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي. وقد أسفرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بإعداد ثلاث تقارير، الأول عام 1992 والثاني كان عام 1993 والثالث عام 1994، والتقرير الأخير هو الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 واعتمدته في إصدار قرارها رقم (146/50) الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة.

كما صدرعن الجمعية العامة القرار رقم (207/51) في 17 ديسمبر 1996 والذي دعت فيه اللجنة التحضيرية إلى الإنعقاد خلال عامي 1997 و 1998 للإنتهاء من الصياغة النهائية لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، توطئة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما لفترة من 14 جوان إلى 17 جويلية 1998[3].

المبحث الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أصبح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مطروحاً بصفة مستمرة، وكلما ثارت مشكلة دولية، يخرج الموضوع ليطفو على الساحة الدولية، وفي السنوات المعاصرة للحرب الباردة

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 55؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص:30.

Le tribunal de Nuremberg crée par les accords de Londres du 8 Aout 1945 qui définissent les notions de crimes contre la paix, crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, puis une déclaration institue en parallèle le tribunal de Tokyo 16 janvier 1946.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 197.

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص:42.

شهدت الأمم المتحدة نشاطاً مكثفاً من أجل وضع اللبنات الأساسية لموضوع أصبح أملاً في نفوس الكثيرين، وهو حلمهم بقرب قيام عدالة جنائية دولية عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها، من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية، إلاَّ أن القانون الدولي لم ينجح حتى الآن نجاحاً كاملاً في إقرار السلم بين الدول[1]، الأمر الذي دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل النظر في الجرائم الدولية التي تقع فيما بين الدول، وكذا القضاء على الحروب والنزاعات المنتشرة في كثير من أرجاء العالم من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة الملحَّة إلى وضع قانون دولي جنائي وهو الدرب الذي تسلكه المحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره يحث الدول على نبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، عن طريق مايفرضه من جزاءات على الدول التي ترتكب جريمة العدوان أو المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وردع كل من ينتهك هاته القواعد، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها، ولا يخفى أن تحقيق هذه الأهداف يرضي الشعور بالعدالة، إذا ما طبق الجزاء بطريقة لا تتضمن إزدواجية في المعاملة، بعيداً عن المؤثرات الخارجية، التي يمكن أن تؤثر على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ضماناً لعدالة القضاء[2].

الفرع الأول: حماية مصالح الجماعة الدولية.

ويطلق على هذه المصالح، إسم النظام العام الدولي الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، وهدف القانون الدولي الجنائي هو تجريم الأفعال التي تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح، عن طريق تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لهاته الجزاءات الرادعة والمقررة لكل من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال، فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تعتدي دولة على دولة أخرى، لكونه فعل مجرم تعاقب عنه المحكمة الجنائية الدولية بإعتباره جريمة دولية[3]، كما تظهر مصلحة المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

1/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 50.

2/ د.نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 29.

3/ جريمة العدوان، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم 3/ DC/ RC، كمبالا، 11 جوان 2010.

من خلال العقاب على الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بإعتبارها جريمة دولية تستوجب مساءلة مرتكبيها[1].

وهكذا نجد المحكمة الجنائية الدولية في تطور مستمر، جاهدة من أجل تحقيق هدفها وهو حماية مصالح الجماعة الدولية في وقت السلم وأثناء الحرب، لذلك فهي تسعى دائماً للإحاطة بالأفعال التي من شأنها إهدار مصلحة أساسية من هذه المصالح[2]. وكذا وضع حد لإفلات مرتكبي هاته الأفعال الإجرامية من العقاب[3].

الفرع الثاني: العقاب عن الجرائم الدولية والوقاية منها.

يعتبر من بين أهم أهداف المحكمة الجنائية الدولية، العقاب عن الجرائم الدولية، ووضع قانون دولي يسهر على تجريم الأفعال التي تهدر مصالح الجماعة الدولية وتخل بقيمها الأساسية.

كما أن قيمة الدور الوقائي للمحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العقاب عند مخالفة القاعدة الدولية، ويؤكد هذا الدور الوقائي، الأفراد الذين لم يقدموا بعد على إنتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي المقررة[4].

كما أن العقاب على الجرائم الدولية تستدعيه الحاجة الملحة لإنشاء آلية تسهر على تنفيذ هاته العقوبات، والتي تحقق أثراً وقائياً من شأنه ردع المخالفين عن تكرار المخالفة، دون الإصطدام بمسألة الكيل بمكيالين، أو تنفيذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر[5].

الفرع الثالث: إرضاء الشعور بالعدالة.

كما يعتبر من بين الأهداف التي تصبوا إليها المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها، ويتحقق ذلك عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة، ولا يمكن للشعور بالعدالة أن يستقر في كيان أشخاص القانون الدولي، إلاَّ إذا نال مرتكب الجريمـــة

1/ أنظر نص (المادة 06) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 53.

3/ إذ أن وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة لرؤساء الدول، وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الإحتماء بحصانتهم، هو من بين الأهداف الأخرى التي نشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ألقت هذا الغطاء الحمائي، وساوت في العقاب بين كل من يرتكبون جرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة. (أنظر أيضاً: د.مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المنعقد أيام: 22 إلى 2004/04/24، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ص ص: 10، 11).

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص: 54.

5/ د.نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 32.

الدولية، قدراً من الألم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي ومن لحقه ضرر الجريمة.[1]

كما أن إرضاء الشعور بالعدالة، يعتبر من بين أسمى أهداف المحكمة الجنائية الدولية، هاته الأخيرة التي تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي على كل من يخرق مبادئه أو يرتكب فعلاً من الأفعال التي يجرمها، شريطة أن تحكم بالعقاب العادل، الذي ينبغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم، أو أن تُنفَّذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر.[2]

وبذلك أدركت الدول أن هناك جرائم دولية خطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، التي يجب ألا تمر دون عقاب، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، من خلال الإلتزام بأحكام القانون الدولي الجنائي[3]، والتنازل عن منطق القوة وقبول عدالة القانون، من خلال ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أجل بلوغ هذه الغايات تبرز الحاجة الماسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الثاني: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد ساهم النظام الدولي الجديد بعد الحرب الباردة، في إعادة إحياء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وخاصة بعدما أقدمت الدولة العضو في الأمم المتحدة "ترينداد وتوباغو" على تقديم إقتراح إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات[4]، وتلقت فرنسا المقترح وسارعت إلى تقديم مشروع إقتراح ينص على العودة لدراسة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ثم تبنت الجمعية العامة المشروع الفرنسي، وأصدرت قراراً في

1/ حيث يرتبط الهدف الأخلاقي بالطابع الجزائي للعقوبة، فالشعور العام يتطلب مقابلة الأذى الذي أحدثته الجريمة بجزاء جنائي وهو العقوبة، الأمر الذي يعتبر ضرورياً لإرضاء الشعور بالعدالة، وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف "كانط kant": "إن غاية العقوبة هي مثل كل شيئ إرضاء الشعور بالعدالة". (أنظر: د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 10، 1983، ص: 22).

2/ إذ لا يمكن لأحكام المحكمة أن ترى النور يوماً، مالم يتم الإتفاق دولياً على هيئة مستقلة تنطلق من مصالح الدول كافة تمنح صلاحية تنفيذ أحكام المحكمة بعيداً عن سلطة وتأثير الدول الكبرى. (أنظر: أ.حيدر البصري، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية، مجلة النبأ، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العدد 38، أكتوبر 1999، ص: 121.)

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 56.

4/ منصور الجمري، المحكمة الجنائية الدولية، إنطلاقة جديدة لعالم يسوده العدل أم محكمة موجهة سياسياً ضد بعض الدول، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411، الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين، ص: 02؛ أنظر أيضاً: د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص: 417.

1989/12/04 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق التطورات المستجدة في العالم[1].

الفرع الأول: مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم 39/44 بتاريخ 04 ديسمبر 1989، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[2]. وفي القرارين رقم 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990[3]، و54/46 بتاريخ 09 ديسمبر 1991[4]، أين دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة إختصاص جنائي دولي، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين آخرين[5]، وذلك أعقاب إندلاع الثورة الدامية في يوغسلافيا السابقة، طلبت فيهما من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن الإضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بوصفها مسألة ذات أولوية، كما عليها أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس الفريق العامل، واضعة في الإعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشات في اللّجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في الدورات المقبلة[6].

1/ قرار الجمعية العامة رقم 39/44، بتاريخ 04 ديسمبر 1989، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات إختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة، رقم 72، الدورة 44.

2/ قرار الجمعية العامة رقم 39/44، بتاريخ 04 ديسمبر 1989، المرجع السابق، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية.

3/ قرار الجمعية العامة رقم 41/45، بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

4/ قرار الجمعية العامة رقم 54/46، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

5/ قرار الجمعية العامة رقم 33/47، بتاريخ 25 نوفمبر 1992، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47؛ - قرار الجمعية العامة رقم 31/48، بتاريخ 09 ديسمبر 1993، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 48.

6/ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 33/47، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992، والقرار رقم 31/48، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1993.

وفي الدورة الأخيرة أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، قدمته إلى الجمعية العامة، هاته الأخيرة التي أصدرت قراراً في 09 ديسمبر 1994[1]، أين قررت فيه إنشاء محكمة جنائية دولية وإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر على ضوء ذلك الإستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، أين اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 03 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995[2]، واستعرضت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

غير أن الجمعية العامة إرتأت إلى أنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، قررت بذلك إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية تمهيداً لبحثه في مؤتمر المفوضين[3]. على أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يوضع في الإعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية[4].

واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أفريل سنة 1996، ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول لإتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، أين تناولت عدة نقاط كتعريف الجرائم وأركانها، وتنظيم المحكمة والإجراءات وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة، كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في الفترة من 16

1/ قرار الجمعية العامة رقم 53/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية،الجمعية العامة،الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، هامش 2، ص: 151.

3/ قرار الجمعية العامة رقم 46/50، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، هامش 1، ص: 152.

مارس إلى 03 أفريل سنة 1998[1]. وهو ما وقع بالفعل إذ إنتهت من إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للإتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية وأحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، أين تقرر أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52[2] وهو أن يعقد مؤتمر في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، لغرض إنجاز وإعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الإشتراك مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما حثت على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية[3].

الفرع الثاني: مرحلة المفاوضات.

إجتمع المؤتمر في روما، خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998[4]، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، بالإضافة إلى المنظمات والكيانات الأخرى[5]. بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا[6]، وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللّجان الأربعة التالية:

1. المكتب:

- الرئيس: رئيس المؤتمر
- الأعضاء: رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

1/ قرار الجمعية العامة رقم 207/51، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

2/ قرار الجمعية العامة رقم 160/52، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

3/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 35.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 152.

5\ Le Statut de la cour pénale internationale est adopté en 17 juillet 1998, lors de la conférence de plénipotentiaires des nations unies à Rome avec la participation de représentants de 160 États, de 33 organisations intergouvernementales, 120 pays s'expriment en faveur de la création de la CPI, contre 7 suffrages négatifs et 21 obstentions. (Voir : la CPI en un coup d'œil, chronologie de la cour pénale internationale dans le site : www.icc.cpi.int).

6\ Philippe ferlet et Patrice Sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, revue des revues, selection décembre 2007, p : 03.

-أنظر أيضاً: قرار الجمعية العامة رقم 105/53، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 83، الدورة 53.

2. اللجنة الجامعة:

- الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا).
- نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، والسيد كونستانتين فيرجيل إفيان (رومانيا)، والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو).
- المقرر: السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان).

وعهد إلى هذه اللجنة مهمة النظر في مشروع الإتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية[1].

3. لجنة الصياغة:

- الرئيس: السيد محمود شريف بسيوني (مصر).
- الأعضاء: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وإشترك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي للمؤتمر.

كما عهد للجنة مسألة تنسيق النصوص المحالة إليها تعديل في جوهرها، كما كلفت بصياغة المشاريع والإدلاء بالمشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة وتقديم تقرير لهما حسب الإقتضاء[2].

4. لجنة وثائق التفويض:

- الرئيس: السيد هانيلوري بنجامين (دومينيكا).
- الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ومثل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا للمؤتمر. كما

1/ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وثائق الأمم المتحدة، رقم A/CONF، 183/10، ص: 4.

2/ د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 201.

3/ أ.دريدي وفاء (المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص: 47)؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 153.

شُكلت الأمانة على النحو التالي: السيد مانويل راما مونتالدو، أمين لجنة الصياغة، والسيدة ماهنوش أرسانجاني، أمينة اللجنة الجامعة، والسيد مبازي سينجيلا، أمين لجنة وثائق التفويض، وأمناء المؤتمر المساعدون: السيدة كريستيان بورلويانيس فرايلاس، والسيدة فيرجينيا موريس، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، والسيد رينان فيلاسيس[1].

وبالرغم من صعوبة المفاوضات والتي إستمرت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها وتوجهاتها، تم التوصل إلى وضع المعالم الأخيرة للنص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الستة، يوم 17 جويلية 1998، بأغلبية الأصوات بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع[2].

الفرع الثالث: طرح النظام للتوقيع والمصادقة.

وبعد هذا الجهد المبذول من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الكيانات الأخرى، وبناءً على المداولات التي جرت في المؤتمر، ومحاضر اللجنة الجامعة، وتقرير هذه اللجنة وتقرير لجنة الصياغة[3]. وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمد في 17 جويلية 1998، رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وفتح باب التوقيع عليه وفقاً لأحكامه حتى 17 أكتوبر 1998 في وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك التاريخ، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، أودع النظام

1/ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص: 05.

2/ حيث صوتت 120 دولة على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما صوتت 7 دول ضد المعاهدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، إسرائيل، البحرين، قطر والفيتنام، وامتنعت 20 دولة عن التصويت أغلبيتها دول عربية. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وإيران ، آخر الدول الموقعة على نظام المحكمة. وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها لاحقاً. (أنظر: أ.نبيل صقر، المرجع السابق، هامش 1، ص: 13؛ أ.دريدي وفاء، المرجع السابق، هامش 6، ص: 47).

*إلاَّ أن إدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش"، ناصبت العداء للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب خوفها من جر الجنود الأمريكيين المنتشرين في العديد من البلدان بتهم إرتكابهم جرائم حرب، ولم تقف عند هذا الحد بل قامت بتوقيع إتفاقيات أمنية مع حوالي 50 دولة تمنح جنودها الحصانة التامة. لكن يبدوا أن إدارة الرئيس الأمريكي الحالي "باراك أوباما" تخلت عن العداء الواضح للمحكمة الجنائية الدولية، إلاَّ أنها مازالت بعيدة جداً عن الإنضمام إليها، كما صرح "جون ووشبيرن" الذي يقود تحالفاً من عدد من الجماعات التي تشجع انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة، أن الإدارة الجديدية لها رأي مختلف بالنسبة إلى القانون الدولي - مقارنة مع إدارة بوش- ولديها إلتزام بالأساليب المتعددة الأطراف في حال إرتأت أن ذلك سيكون فعالاً. (أنظر: أ. إبراهيم خالد، إدارة أوباما تتخلى عن عدائها للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، الصادر بتاريخ: الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين، ص: 05).

3/ وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بناءً على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/conf. 183/SR.1 to Sr.9) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/conf. 183/c.1/SR.1 to SR.42) وتقرير اللجنة الجامعة (A/conf. 183/8) وتقارير لجنة الصياغة (A/conf. 183/c.1/L.64 و L.65/Rev. 1 و Add.1 و L.67/Rev.1 و L.68/Rev.2 و L.82 – L.88 و L.91). (أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص: 05).

الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1]، وقد كانت السينغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 09 فيفري 1999[2]. ثم فتح باب التوقيعات بعد ذلك حتى 31 ديسمبر 2000، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أين وقعت حتى ذلك التاريخ العديد من الدول[3]، ثم بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئاً إلى غاية نهاية عام 2001 وبداية الثلاثي الثاني من السنة الموالية، بعد أن كاد يجمع معظم الملاحظين على عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة إلا بعد مرور عقد من الزمن أو أكثر، غير أنه وصل عدد الدول التي وقعت على نظام المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 إلى 138 دولة[4]، ومنذ ذلك التاريخ كثف المجتمع الدولي جهوده للدعوة للحصول على عدد 60 مصادقة اللازمة لدخول المحكمة حيز التنفيذ[5]، وهو ماتم بالفعل بتاريخ 11 أفريل 2002، حيث تزامن تقديم عشر دول لوثائق مصادقتها للأمين العام للأمم المتحدة[6]، ليصل عدد الدول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية هو 66 دولة، منتظرة اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق، وهو التاريخ الذي صادف يوم الإثنين 01 جويلية 2002، ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني، ولتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، الأمر الذي يجعل العديد من الأشخاص أن يعلقوا عليها آمالهم وطموحاتهم في أن تضمد هاته الآلية الجراح التي سببتها الجرائم الدولية الفضيعة وتردع مرتكبيها لتكون بذلك ملاذاً آمناً للمظلومين، كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بأن: "تأسيس المحكمة يعد هبة

1/ حيث وقعت حتى ذلك التاريخ كل من جيبوتي بتاريخ 07 أكتوبر 1998، والأردن بتاريخ 08 أكتوبر 1998.

2\ BELLANGER Michel, droit international humanitaire général, Gualino Editeur, 2ème ed, Paris, 2006, P 132.

3/ ومن بين الدول الموقعة على نظام روما الأساسي حتى ذلك التاريخ: الكويت، المغرب، السودان وقعوا بتاريخ: 08 سبتمبر 2000، وبتاريخ: 27 نوفمبر 2000 وقعت الإمارات العربية المتحدة، كما وقعت كل من الجزائر واليمن بتاريخ: 28 ديسمبر 2000.

(voir : States parties and signatories to the Rome treaty, the international criminal court MONITOR, the newspaper of the NGO coalition for the international criminal court, issue 19, Newyork, December 2001, p 16).

4/ حيث ولغاية تاريخ 31 ديسمبر 2001، بلغ عدد الدول الموقعة على نظام روما الأساسي 139 دولة موقعة، وعدد الدول المصادقة 47 دولة.

(voir: States parties and signatories to the Rome treaty, Op-cit, P: 01).

5/ حيت تنص (المادة 1/162) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة ببدء النفاذ على أنه: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

6/ ومن بين الدول المصادقة بتاريخ 11 أفريل 2002 هي: "البوسنة، الهرسك، بلغاريا، كمبوديا، الكونغو الديمقراطية، إيرلندا، الأردن والتي تعتبر أول دولة عربية صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية".

من الأمل للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون [...] وعلينا أن نصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب"[1].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل نقلة نوعية وملموسة في السياسة الدولية والقانون الدولي الجنائي، تعمل بفاعلية إلى كل فرد في العالم يتورط في إرتكاب جريمة دولية، كما يظهر جلياً أن هذه المحكمة تختلف تماماً عن المحاكم الدولية السابقة وكذا محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بأنها محكمة ذات اختصاص دائم، يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الدول[2].

وبناءً على ماتقدم، يمكننا القول بأن تطور القضاء الدولي الجنائي، أفرز نظاماً قضائياً دولياً جديداً ذا صفة دائمة، متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، هذا النظام الذي جاء نتيجة تظافر الجهود الدولية وجهود الفقهاء ورجال القانون، إذ أنه لم يخلق من عدم، كما جاء نتيجة الحاجة الفعلية لوضع حد لإرتكاب الجرائم الدولية، من خلال مساءلة مرتكبيها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هذه الآلية الجنائية الدولية بإستطاعتها تحقيق الهدف المرجوا منها؟، خاصة وأنه تم إضافة ووضع تعديلات على ما كان يعتبر بمثابة نقائص وعراقيل بنظام روما الأساسي.

المطلب الثالث: إتجاهات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ظلت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين مد وجزر وبين مؤيد ومعارض[3] وكان هذا الخلاف سببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي. والخلاف حول ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لم يكن خلافا فقهيا بين مؤيدين ومعارضين لإنشائها من رجال القانون، لكنه كان أيضا خلافا بين وجهات نظر الدول المختلفة، وبعضها لا يرغب في وجود هذه المحكمة[4].

1/ كوفي عنان، حديث الأمين العام للأمم المتحدة، لاهاي، 17 ماي 1999.

- كما صادقت العديد من الدول على نظام روما الأساسي، إلى غاية عام 2012 وهي كالتالي:
- بنغلاديش صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 23 مارس 2010، لتصبح الدولة رقم 111.
- سيشيل صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 10 أوت 2010، لتصبح الدولة رقم 112.
- سانت لوسيا صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 18 أوت 2010، لتصبح الدولة رقم 113.
- مولدوفا صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 12 أكتوبر 2010، لتصبح الدولة رقم 114.
- تونس صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 22 جوان 2011، لتصبح الدولة رقم 116.
- فانواتو صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 02 ديسمبر 2011، لتصبح الدولة رقم 120.

إلاَّ أن عام 2012 لم يشهد حتى مصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. (أنظر: الدول المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 27، 2012، ص: 02).

2/ د.براء منذر كمال عبد اللّطيف، المرجع السابق، ص: 37.

3/ د.على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص:72.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 143.

وسنتناول في هذا المطلب كل من الإتجاهات المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والإتجات المدعمة لإنشاء هاته الآلية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إستند معارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحجج التالية:

1- أن لكل دولة سيادتها على أراضيها ومن أبرز مميزات سيادة الدولة، حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، فجميع الجرائم تختص بنظرها القضاء الداخلي واقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية يعد قيدا على سيادة الدولة وإنتقاصا منها، كما أنه ثبت نجاح القضاء الداخلي في مكافحة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، والقضاء الجنائي الداخلي من أهم مظاهر سيادة الدولة، وبالتالي فإن وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة يعد مساسا خطيرا بسيادة هذه الدولة[1].

2- إن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذه الآلية الدولية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كوسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول[2].

3- إن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذه الآلية، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه، ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن[3].

وفرضا لو وجد ذلك القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها ولا توافق الدول على ذلك، فإذا لم تتنازل الدول عن سيادتها، فذلك يعني أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكون دون جدوى ولا فائدة[4].

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 207؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 144.

2/ قرر زعماء حلف الشمال الأطلسي الذي إنعقد في واشنطن بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسه حقهم في التدخل في أي منطقة من العالم عسكريا، على غرار ما قامو به من قصف جوي للنظام الصربي في بلغراد دون اللجوء إلى مجلس الأمن، ويعني هذا تقهقرا لفكرة القضاء الدولي الجنائي.

(Voir : Bennouna(M), la creation d'un juridiction international et la souvraineté des Etats, A.F.D.I,1990, P :24.)

3/ أ. مهداوي عبد القادر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مقال منشور في عدد صادر في مجلّة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و 27 أفريل 2011، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011، ص: 108.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص: 208.

4- يستند معارضوا إنشاء محكمة جنائية دولية إلى حجة مفادها أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد. وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك منذ مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، أي منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين، إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي،كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، لأن الدستور الأمريكي لايسمح بذلك[1].

وقد استمر هذا الموقف الأمريكي في مؤتمر روما، رغم الإعلان من طرفها عن دعم إنشاء هذه المحكمة، ولقد بذل وفد الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يتلاءم مع المصالح الأمريكية، عن طريق فرض ضغوط لتعديل نصوص المحكمة، أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص. وأخيرا عن طريق النص على استثناء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق إختصاص المحكمة في إتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وهذا ما لم يحدث.

غير أن هذه الحجج يمكن الرد عليها بسهولة بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت ضرورة في حياة البشرية ،ولا تبدو مجافية للواقع وخاصة وأنه من مصلحة المجتمع الدولي وضع آليات قانونية للمحاكمة والعقاب.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

بعكس ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لاسيادة عليه لغير القانون.

وساق أنصار هذا الإتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، وكان بعض هذه الحجج في الواقع تفنيدا للحجج التي أوردها أصحاب الإتجاه الأول، أما الباقي فكانت أسانيد تدعم رأيهم وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تفنيد حجج المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن ما استند إليه أصحاب الإتجاه السابق وهم المعارضون على إنشاء محكمة جنائية دولية لا يقوى على دعم ما استندوا إليه وما انتهوا إليه من معارضة وذلك للأسباب التالية:

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 193.

1- قولهم بأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد إنتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو حجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي تستند عليه وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لايقبل الإستثناء في التطبيق فالواقع يظهر العديد من الإستثناءات عليه فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة إرتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمتد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، فهذه الإستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بإمكانية إيجاد محكمة جنائية دولية كإستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الإستثناء من مصلحة دولية مشتركة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه لايمكن اعتبار وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل انتقاصا من السيادة الوطنية للدول، ذلك أن فكرة السيادة بمعناها المطلق على إقليمها لم يعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل كيانا قائما بحد ذاته يعمل على وجه الإستقلال وبما يحقق مصالحه بغض النظر عن مصالح الدول الأخرى، فالدولة الحديثة تقف سيادتها حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى، فلم تعد تصرفات ملوكها ورؤسائها في ظل الديمقراطية الحديثة تتسم بالقدسية والسمو[2].

ففي ظل إنتشار مبادئ حقوق الإنسان والمناداة بمبادئ الديمقراطية في الحكم، أصبح الحاكم يخضع للقانون وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة تخضع للقانون في إطار علاقاتها بالمجتمع الدولي، وبالتالي فإن الخضوع لعلاقات المجتمع الدولي يقتضي بالضرورة الحد من السيادة[3].

2- والقول بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، لا يمكن قبوله كلية، وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والاتفاقيات الدولية الخاصة بإختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970، فنزويلا 1971) فضلا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تعرِّفان عدد من أخطر الجرائم الدولية، وما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يغنينا عن القول بعدم وجود قانون دولي جنائي حديث ينص عن الجرائم الدولية ويحدد أركانها، ويحدد الجزاء لمرتكبي هاته الجريمة بغض النظر عن صفاتهم .

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 191.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 146؛ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص: 382.

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 74.

وفيما يتعلق بالجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ فإنه ليس بالأمر المستحيل في حال توافرت الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال.[1]

3-كما أن أصحاب الرأي المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية استندوا إلى حجة أخرى مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد.

غير أن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك القانون الذي يؤكد أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إرتكاب جريمته، أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني[2].

وتنبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية والقضائية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة.

ثانياً: الأسانيد المدعمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد رأينا ضعف الحجج التي قدمها معارضو إنشاء محكمة جنائية دولية مما جعلها غير حاسمة في إنشاء هاته المحكمة، وقد دعم أصحاب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إتجاههم بحجج كثيرة نورد منها ما يلي:

1- إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لهاته المحكمة.

كما نصت (المادة 17) من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الإختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل عندما لا تتوافق لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق والمقاضاة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية.[3]

وفي الواقع أن الإتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في المعاهدات (مبدأ الرضا)، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قاض أجنبي، وإنما

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 148.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 194.

3/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص: 382.

تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بإعتباره أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا. ومن هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الإختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إمتدادا مكملاً لولاية القضاء الوطني.

وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على القيام بواجبها، وبالتالي فإن هاته المحكمة لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن للدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب إتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

ومن خلال هذا الإستعراض للحجج التي ساقها معارضوا ودعاة إقامة محكمة جنائية دولية، ومن خلال تتبع الأحداث الدولية والفضائح المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية يظهر لنا أن قيام محكمة جنائية دولية تتسم بخصائص الثبات والدوام والإستقلال والفاعلية والعالمية كما إنتهت إليه "لجنة نيويورك" في رأيها المؤيد لإنشاء محكمة جنائية دولية[2] تتسم بالنزاهة والحياد والإستقلال لملاحقة دعاة الحرب ومخططي ومنفذي جرائمها وهذا ما تحقق فعلا منذ سنة 1998 بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

2- إن مصلحة المتهم بإرتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والإنتقام كونها لم تنشأ خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن أنشئت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم[4].

3- إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف فيه وبالتالي فإن محاكمته أمام محكمة جنائية دولية تراعى فيها مبادئ العدل والإنصاف، أصبح مبدأ لا غنى عنه، ويعد بمثابة تقديم المتهم أمام قاضيه الطبيعي[5].

4- إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم فمازال المجتمع الدولي يعاني من إرتكاب جرائم دولية في وقت الحرب والسلم على السواء، ولكي يمكن تدارك هذا الخلل فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة

1/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص: 382،383؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 126،127.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 212.

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 77.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 149؛ د.علي يوسف شكري، المرجع نفسه، ص: 76.

5/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 195.

المجرمين، وهذا ما يحقق فكرة العدالة بدلا من ترك إنتهاكات حقوق الإنسان بلا عقاب، أو ترك أمر الفصل في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي يمكن أن تكون مثارا للنقد والإهتمام بالتحيز، أو للإتهام بإصدار أحكام قاسية[1].

5- إن إقامة محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الدولية تحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على إرتكاب فعل معين يجرمه القانون الدولي الجنائي قد ينتهي به إلى المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن وجود مثل هذ المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم[2].

6- إن وجود محكمة جنائية دولية يؤدي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض قد يكون في الأحكام التي تصدر في بلاد مختلفة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور المحكمة الجنائية الدولية ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية يمكن الرجوع إليها[3].

المبحث الثالث: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها.

وسنتناول في هذا المبحث ماهية المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها في مطلب أول، وفي مطلب ثاني سنتناول علاقات المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف وبالأمم المتحدة، وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أوّل محكمة مستقلة ودائمة[4] وقادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبو أشد الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي

1/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 195.

2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 77؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 149.

3/ د.عمرمحمود المخزومي، المرجع نفسه، ص: 195؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص: 77؛ أ.مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 108.

4/ حيث أن أبرز خاصية تميز المحكمة الجنائية هي طابعها الدائم، مقارنة بكل المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا المنشئتين بقرار من مجلس الأمن الدولي، وهي محاكم تزول بزوال الغرض المنشأ من أجله. (أنظر: د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 09).

- أنظر أيضاً: أ.ناصري مريم، (فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009)، ص: 116.

الجنائي، وتضم هذه الإنتهاكات عدداً من الجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم إرتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الإكتراث بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلاً.[2]

ومنه فتعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين، الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم[3].

ثم أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من هولاندا مقراً لها[4]، تملك إختصاصاً قضائياً يقتصر على الجرائم الدولية التي تم إرتكابها بعد 01 جويلية 2002، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع إختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن

1/ تنص (المادة 1/5) من نظام روما الأساسي على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

"1- يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية؛

الجرائم ضد الإنسانية؛

جرائم الحرب؛

جريمة العدوان.

(أنظر: المادة 5، من نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ 01 جويلية 2002).

2/ د.حمليل صالح، أ.مغني دليلة، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أفريل 2011، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011، ص: 136.

3/ ورقة مرجعية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: IOR 40/001/2004، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، ص ص: 1، 2.

4/ تنص (المادة 1/3) من نظام روما الأساسي على مقر المحكمة:

(1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولاندا "الدولة المضيفة").

(أنظر: نص (المادة 03) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو أرتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا مانظرنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

1. أن المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة دائمة، وصفة الديمومة هذه، هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة النشأة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد إختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب مايقرره نظامها الأساسي[2].
2. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية، على خلاف ماهو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لايتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن إختصاصها إختياري على خلاف إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي هو إختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك[3].

كما أن محكمة العدل الدولية لا تملك ولاءً قضائياً جنائياً لمحاكمة الأفراد، بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية، بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً مستقلاً عن منظمة الأمم المتحدة[4].

3. تملك المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني، وليس بديلاً عنه[5]، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلاّ عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا

1/ تنص (المادة 3/12) من نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب (الفقرة 2) وجاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)".(أنظر: نص (المادة 12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

2/ أ.ناصري مريم، المرجع السابق، ص: 116.

3/ د.لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 92؛ د.محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 243.

4/ كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية- أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية، دون مؤلف، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، المؤرخ في 13 أفريل 2009، البحرين، ص: 13.

5/ د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 79.

تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلاً غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد إنهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم[1].

4. كما يعتبر من بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، فلم تنشأ منشأ محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اللّتين أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وطبقت حصراً على أشخاص من دول المحور المهزومة، كما لم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها[2].

5. كما كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ إستبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد أعمل نظام روما هذا المبدأ، لضمان أن كلا من الرؤساء وتابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل وما يمتنعون عنه من

1/ صحيفة الوقائع (1)، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية- نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم: IOR 40/02/00، الصادرة بتاريخ: 01 أوت 2000، ص: 02؛ د.حمليل صالح؛ أ.مغني دليلة، المرجع السابق، ص: 137.

-كما تنص (المادة 02/17، 03) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية على أنه: "2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي إذا:

- جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة5.

- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها". (أنظر: نص (المادة 17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

2/ د.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص: 16؛ د.غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص: 104؛ د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص: 447.

أفعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، ومنه فأي شخص بغض النظر عن رتبته يجب أن يسأل جنائياً ولن يشكل المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب[1].

وفي ختام الحديث عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها، نشير إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها إسم "المحكمة الجنائية الدولية"، حيث أخذ عليه تقديم صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، وأنه كان يجب تسمية المحكمة "بالمحكمة الدولية الجنائية"، لأن هذه التسمية أقرب وتتناسب مع فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو "القانون الدولي الجنائي"[2].

المطلب الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية.

سنتناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بكل من الدول الأطراف وعلاقتها بالأمم المتحدة، وهل هي علاقة تبعية أو علاقة تعاون بين هاتين الآليتين، ثم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في كل من الفروع التالية:

الفرع الأول: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف.

هناك مسائل تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وقد ناقشها فقهاء القانون الدولي العام في البحث عن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وذلك من خلال عدة نظريات[3].

1/ د.أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص: 146؛ د.أحمد بشارة موسى، (المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007)، ص: 04.

2/ أ. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 93.

3/ *نظرية وحدة القانون*: حيث ترى أن قواعد القانونين تندمج في نظام قانوني واحد، وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة ويترتب على هذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، أي تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي.

أما نظرية ازدواجية القانون: ترى أن القانونين يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما عن الآخر، ولكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره الخاصة ونطاقه الخاص وأجهزة قضائية خاصة به فمثلا مصادر القانون الداخلي تصدر عن إرادة منفردة للدولة أما القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة للأجهزة القضائية فإن القانون الداخلي له جهاز قضائي مستمد من وجود سلطة تشريعية وتنفيذية، أما القانون الدولي فيفتقد لكل من السلطتين.

بجانب النظريتين السابقتين وجدت آراء فقهية ظهرت كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق لذاك قيل أن كلا من القانونين له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه ولا ينتج أي تعارض بينهما وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا 1969 المادة 27 مع عدم الإخلال بنص المادة 46 أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلانها الخاص بحقوق وواجبات الدول حيث جاء في المادة 13 أنه: "من واجب كل دولة أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية ولا يمكنها أن تتذرع بأحكام دستورها وقوانينها الداخلية كحجة لفشلها في القيام بذلك الواجب".(أنظر: د طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص ص: 71- 75).

أولا: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف.

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة[1] "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها".

ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها[2]، وقد دفع بالوفود عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، بحيث أشاروا إلى أن أهداف المحكمة الرئيسية تهدف إلى تطبيق ما ورد بقرارات الأمم المتحدة[3] وهو أمر ضروري، كما تسعى إلى تجنب الإفلات من العقوبة وأن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مُرضٍ على المستوى المحلي[4]، وهذا التعبير لا يخلو من مغزى فهو يعبر بدقة عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين، هل تريد الحفاظ على السيادة رغم مخاطر التسامح في الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان؟[5].

وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط:

1/ أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950 أن الاستعمال المطلق لمبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فكرة السيادة ذاتها. (د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص:88).

2/ د.أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية -العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005، ص: 61 -62.

3/ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.

4/ لو أخذنا خلفية بسيطة حول هذا الموضوع، فإن عادة تكون هناك عدم مساءلة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم مثل جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، بسبب أن من يقوم بارتكاب هذه الجرائم يتمتع بالحصانة والحماية، ولكن مؤسسات المجتمع المدني وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان أخذت بالضغط على الدول من أجل تصحيح مثل هذه الممارسات الغير سليمة، وذلك من خلال تبني اتفاقية دولية لوضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم. (أنظر: جميل المحاري، إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لم يعد مقبولاً، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411، الصادر يوم الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين، ص: 08).

5/ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص: 167.

- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.
- إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.
- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.
- مسألة العقوبات المقررة في النظام.[1]

ومنه فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقا لمبدأ الرضائية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية.

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه "تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، إذن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملاً للولايات القضائية الوطنية[2]، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط[3] .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة

1/ وقد تم الرد على هذه الإشكاليات ، حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية وهذا ما تأكد في المادة 10 من النظام الأساسي، حيث يكون اختصاصها اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، أما بالنسبة لكون المحكمة الجنائية تمثل قضاءً أجنبيا فالمحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ الرضائية أي أن الدولة تتعامل مع قضاء دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف.

أما بالنسبة إلى إشكالية تسليم رعايا الدولة فقد جاء في المادة 102 من النظام التفرقة بين الإحالة إلى المحكمة وهو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة وبين التسليم وهو تسليم الدولة لشخص إلى دولة أخرى، وهما أمران مختلفان والإحالة لا تعتبر مساسا بسيادة الدولة.

وبالنسبة لسلطة المدعي العام فيما يخص التحقيق في إقليم دولة طرف وهذا ما بينته المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي، وقد جاء في الباب التاسع من النظام أنها تعتبر مساعدة قضائية منصوص عليها وارتضتها الدول بمجرد تصديقها على النظام الأساسي إذن لا مجال للقول أن هناك مساسا بالسيادة. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 191؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص: 125-127).

2/ حيث ورد في (الفقرة 10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

3/ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص: 162-163.

المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص[1] لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص[2].

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية، وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لحمايتها من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بأخطر الجرائم ذات الشأن الدولي، كما يشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية[3].

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها،[4] وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات

1/ Mauro Politi, Op-Cit, p : 418.

أنظر أيضاً: أ. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 110.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 129.

3/ د. الغوثي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006، ص: 138-139؛ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص: 178.

4/ أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة.(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص:116).

الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي[1].

لقد جاء النظام الأساسي مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما نصت عليه (المادة 80) من نفس النظام وقد تعلقت بالعقوبات التي توقعها المحكمة وهذا يعني:

1- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام لا يشكل عارضا بين النظام وقانون تلك الدولة.

2- يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوصا عليها في قانونها رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي[2].

3- إذا ما حوكم متهم أمام القضاء الوطني وحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي فإنه ليس له التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[3] على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي كونه أصبح من قوانينها.

ومنه يمكن القول أن معظم الدول اتفقت على إنشاء محكمة جنائية دولية، لأنها رأت أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يحاكم الأفراد المتهمون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ورغم أنه اتضح من خلال صياغة مشروع إنشاء القانون الأساسي لهذه المحكمة، أن الدول وفي حالات عديدة لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة على المستوى الوطني. وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي.

كما تبرز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف من خلال تعاون الدول مع هاته الآلية القضائية في عديد من المجالات، فلها أن تعقد اتفاقيات معـــها، بما يمكنها من

1/ أ.فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009، ص: 233؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 130؛ أ. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 111.

2/ أ.نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 105.

3/ مقال منشور على الموقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=171454، تاريخ الإطلاع: 2009/10/12، على الساعة 22:10.

ممارسة وظائفها واختصاصاتها في إقاليم تلك الدول[1].كما أن (المادة 5/87) من النظام الأساسي يمنح المحكمة السلطة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيـــات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها[2]، بالإضافة إلى أن (الفقرة 3 من المادة 12) منـــه تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة. وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول أطراف وغير أطراف في نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

إن للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في (المادة 02) من الباب الأول تحت عنوان "إنشاء المحكمة"[3] للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، وإنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا.

1/ تنص (المادة 04) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفـــاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول". (أنظر: نص (المادة 04) المتعلقة بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

2/ قدمت المحكمة في الفترة مابين 2010- 2011 العديد من الطلبات للدول من أجل إبداء التعاون أو تقديم المساعدة عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي. وعملا بأحكام (المادة 87) من النظام الأساسي، كما واصلت المحكمة تطوير تبادلاتها وترتيباتها الثنائية للتعاون مع الدول، ولا سيما ما يتعلق منها بأنشطة التحليل والتحقيق، وتعقب الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود، وعمليات الاعتقال، وإنفاذ العقوبات، والإفراج المؤقت على المتهمين ريثما يقدّمون إلى المحاكمة.

ومن جهة أخرى أبرمت المحكمة في الفترة مابين 2010- 2011 اتفاقا إطاريا للتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، ومذكرة تفاهم بشأن التعاون مع أمانة الكومنولث. ولتلك الاتفاقات قيمة كبيرة في تعزيز تعاون المحكمة مع المنظمات الحكومية الدولية، بهدف تبادل المعلومات والتوعية ودعم بناء قدرات الهيئات القضائية الوطنية بما يتوافق مع مبدأ التكامل. وعززت المحكمة تعاونها ومشاركتها مع جامعة الدول العربية . ففي يومي 24 و25 ماي 2011 في الدوحة، حضر ممثلو المحكمة ووفد حكومي رفيع المستوى وخبراء قانونيون وممثلو وسائط الإعلام مؤتمرا إقليميا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، نظمته دولة قطر وجامعة الدول العربية بالتعاون مع المحكمة.

كما استمرت المحكمة في التواصل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي . ففي يومي 18 و19 جويلية 2011 شارك مسؤولون في المحكمة وما يزيد عن 50 مشاركا يمثلون 15 دولة إفريقية، في حلقة دراسية عُقدت في مقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، تناولت الجوانب التقنية لنظام روما الأساسي وممارسات المحكمة بما في ذلك مبدأ التكامل. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة عن الفترة 2010- 2011، التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة صادرة عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 66، الوثيقة رقم A/66/309، الصادرة بتاريخ: 19 أوت 2011).

3/ حيث جاء بنص (المادة 02) فيما يخص علاقة المحكمة بالأمم المتحدة على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". (أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

وطبقا لنص هذه المادة فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما[1].

ومما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[2].

ومن شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، ولعلَّ أهم ما في هذه العلاقة هو إنشاء مفاعيل قانونية في وجه الأمم المتحدة، تكمن في التقيد بأحكام نظام المحكمة الأساسي -وبخاصة عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المحكمة- لا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع والتصديق أمام الدول فقط لا المنظمات الدولية، وبالتالي تشكل الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة وإلزام الأمم المتحدة بروحية المحكمة القانونية ونصوصها، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من الأمم المتحدة والمحكمة[3].

كما أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، تشير إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها[4]. وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وأشارت إلى وجود "علاقة" لها بالأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة -وفقا للمادة 02-

---

1/ أي الدول التي أتمت إجراءات المصادقة على الاتفاقية طبقا لقوانينها الداخلية، وقامت بإيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفق نص المادة 125 من نفس الاتفاقية، على أن يتولى رئيس المحكمة توقيعه لاحقا نيابة عنها. (أنظر: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 124).

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص: 12.

3/ د.حمليل صالح؛ أ.مغني دليلة، المرجع السابق، ص: 140؛ أ.نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 337؛ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 102.

4/ (المادة 36) والتي تعني بمؤهلات القضاة وكيفية ترشيحهم وانتخابهم؛

(المادة 42) والتي تنص على طريقة عمل مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية؛

(المادة 43) والتي تعنى بطريقة عمل قلم المحكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

(أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة[1].

ولكون أن المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أنشئت بموجب معاهدة دولية خاصة بها، فإن علاقتها مع الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أو كمحكمة العدل الدولية[2]، ويمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة إلى التعاون الإداري والمالي، والتعاون الإجرائي وكذا التعاون التشريعي.

أولاً: التعاون الإداري والمالي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

حيث تناول الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جوانب عديدة، أين تم تجسيد العلاقة التعاونية الوثيقة فيما بينهما، كالتمثيل المتبادل إذ يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب[3]، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتبادل المعلومات وتقديم المستندات إلى الأمم المتحدة، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالإحالة على المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، كما يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بتزويد الأمم المتحدة، وبموافقة المحكمة، ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي، كما تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها وخاصة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة[4].

ويجوز للمحكمة الجنائية الدوليـــة أن تقدم تقارير عن أنشطتهـــا إلى الأمـــم المتحدة عن

1/ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 101؛ د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة -دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 159.

2 / د. محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php، تاريخ الإطلاع: 2012/08/06، على الساعة: 13:16.

3/ أنظر نص (المادة 04) المتعلقة بالتمثيل المتبادل، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/15)، لاهاي، بتاريخ: 06-10 سبتمبر 2004.

4/ أنظر نص (المادة 05) المتعلقة بتبادل المعلومات، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق، بتاريخ: 06-10 سبتمبر 2004.

طريق الأمين العام[1]، وأن تقوم بإقتراح بنود جدول الأعمال كي تنظر فيها الأمم المتحدة[2].

أمَّا فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالموظفين والتعاون الإداري فتتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون قدر الممكن عملياً، بشأن تحقيق أكفأ إستفادة ممكنة من المرافق والموظفين، بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة[3].

هذا ما يخص التعاون الإداري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أما عن التعاون المالي، فحسب ما ينص عنه النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، في (القاعدة 05)، فمن بين مصادر أموال المحكمة، الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من (المادة 115) من نظام روما الأساسي[5]، والتي جاءت لتركز على أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بحيث تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة[6].

كما عنيت (المادة 13) من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالمسائل المالية للمحكمة، إذ تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة لتغطية نفقاتها، بتقديمها أموالاً بموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن[7].

1/ أنظر نص (المادة 06) المتعلقة بتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق، بتاريخ: 06-10 سبتمبر 2004.

2/ أنظر نص (المادة 07) المتعلقة ببنود جدول الأعمال، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق، بتاريخ: 06-10 سبتمبر 2004.

3/ أنظر نص (المادة 08، 09، 10) المتعلقة بالترتيبات المتعلقة بالموظفين والتعاون الإداري، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق، بتاريخ: 06-10 سبتمبر 2004.

-أنظر أيضاً: د.براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر التمية البشرية والأمن في عالم متغير، أيام: 10-12 جويلية 2007، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 2007، ص 07.

4\ Règlement financier et règles de gestion financière, adopté par l'assemblée des états parties, la cour pénale internationale, première session, Newyork, 3-10 septembre 2002, documents officiels ICC-ASP/1/3.

5\ Voir (aricle 5/b), concernant la constitution des fonds, Règlement financier et règles de gestion financière, ICC-ASP/1/3, p : 193.

6/ أنظر نص (المادة 115/ب) المتعلقة بأموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

7/ أنظر نص (المادة 13) المتعلقة بالمسائل المالية، مشروع إتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المشروع المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، القرار رقم ICC-ASP/3/Res-1، الصادر بتاريخ: 07 سبتمبر 2004.

- أنظر أيضاً: إتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 58، البند 154، القرار رقم: A/58/874، الصادر بتاريخ: 20 أوت 2004.

وبما أنه ليس فقط الجانبين الإداري والمالي اللذان يمثلان لنا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، فستناول أنواع أخرى من علاقات التعاون بين هاتين الآليتين.

ثانياً: التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

تبرز أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في عديد من المواقف، فتعاون الأمم المتحدة من أجل تقديم المعلومات للمحكمة يعتبر وجه من الأوجه، غير أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، كما أن لسجلاتها حماية خاصة، بموجب إتفاقية عام 1946 المتعلقة بإمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[1]، ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة، يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تناوله "الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الإعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصها بموجب الميثاق[2]، كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية، الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي[3]، شريطة أن يكون الكشف عن المعلومات أو المستندات أن لا يضر بأي نحو بأمن أو أنشطة الأمم المتحدة[4].

وفي حالة طلب المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تقوم الأمم المتحدة بإلتماس موافقة المصدر من أجل الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، وإن كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقة الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك،

1\ Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies, Approuvée par l'assemblée générale, Nations Unies, le 13 Février 1946.

2/ كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها. (أنظر: نص (المادة 6/87) المتعلقة بطلبات التعاون، من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

3/ د.براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 08؛ أنظر أيضاً نص: (المادة 2/15) من الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

4/ حيث تنص (المادة 3/15) من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على أنه: "في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناءً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، بإتخاذ تدابير حماية ملائمة".

وتُحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي، فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود إلتزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات[1].

كما يعتبر تقديم المعلومات إلى المدعي العام، وجه آخر من أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، إذ تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الإقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام واجباته حسب نص (المادة 54) من النظام الأساسي للمحكمة، أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة[2].

كما تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ماقد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقاً (للمادة 2/15) من نظام روما الأساسي[3]، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، وبنبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية.

كما يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام، لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، بشرط المحافظة على سريتها، وعدم الكشف عنها دون موافقة الأمم المتحدة[4].

أمَّا الوجه الثالث من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة فيتجلى من خلال رفع الإمتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة[5]، بحيث أن النظام

1/ أنظر نص (المادة 20)، المتعلقة بحماية السرية، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

2/ بحيث تنص (المادة 54/3/ج) على أنه يمكن للمدعي العام أن: "يلتمس التعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لإختصاص و/أو ولاية كل منها". (أنظر نص: (المادة 54) من نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

3/ بحيث تنص (المادة 2/15) من نظام روما الأساسي على أنه: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

4/ أنظر نص (المادة 18) من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

5/ غير أن المصلحة الوظيفية تقتضي ضمان أداء المهمة المكلف بها المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية، كما أن العاملين وموظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي، وهو ماقام به مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم (1502) صيغ فيه نص يمنح نوعا من الحصانة لأفراد القوات الأمريكية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها جراء الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق ببغداد في 19 أوت 2003، على أن يتم فسح المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي الأمم المتحدة والحفاظ على سلامتهم وحرية حركتهم والأصول التابعة لهم. =

الأساسي يقرر عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، كما أنها لاتحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[1]، ومنه فقد تم إستبعاد مبدأ "الحصانة Impunity" بشكل كامل، لأنه وقف كثيراً أمام إحقاق الحق وإقامة العدل[2]، وهكذا فعلى الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة إختصاصها وعلى وجه الخصوص رفع جميع الإمتيازات والحصانات التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته[3].

ويمكن الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد قام بإصدار القرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002[4] وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي صوتت فيه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على منح الحصانة لرعايا جميع الدول، التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد[5].

= (أنظر: قرار مجلس الأمن المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الأنسانية في مناطق الصراع، القرار رقم (1502)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار، الجلسة رقم (4814)، المعقودة بتاريخ 26 أوت 2003، الوثيقة رقم: (S/RES/1502/2003)).

1/ كما تنص (المادة 01/27) من نظام روما الأساسي على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

(أنظر: (المادة 27) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

2\ In the five years since the adoption of the Rome statute, nearly one-half of the world's nations have ratified the treaty, representing a revolution in the political, moral and legal attitude against war and those who commit mass atrocities. Linking peace with individual justice could mean the end of impunity. (see: William Pace, ICC poised to confront impunity, the international criminal court monitor, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003, p:01).

3/ أنظر نص (المادة 19) من القواعد المتعلقة بإمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

4/ قرار مجلس الأمن، المتعلق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في القضايا المتعلقة بالموظفين أو العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1422، المتخذ في الجلسة رقم 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002، الوثيقة رقم: S/RES/1422.(2002) .

5/ نص قرار مجلس الأمن رقم 1422 لعام 2002 على ما يأتي:

"إن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في 17 جويلية 1998 (نظام روما الأساسي) حيز النفاذ في 1 من جويلية 2002 ، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين، وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي، وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولاسيما مبدأ التكامل.=

وبالفعل وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة مدة سنة أخرى بقراره رقم 1487 بتاريخ 12جوان 2003[1]. والملاحظ أن مجلس الأمن الدولي استند في إصداره إلى القرارين المذكورين على نص (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستخدماً الفصل السابع، ولكنه في الحقيقة خالف نص هذه المادة[2]، وأفرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه القانوني، بل إنه انتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية[3].

ثالثا: التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الجانب الآخر من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ،هو التعاون التشريعي الذي لا يعدو أن يكون إلاّ دعماً تقدمه المنظمة الدولية للمحكمة الجنائية، عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها، أو عند التصديق عليها[4]، فعندئذٍ لا يكون للعلاقة مع الأمم المتحدة أثرٌ على فحوى تلك التشريعات، كما أن هذا التعاون لا يؤثر على النظام القضائي للمحكمة.

= وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية...

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يطلب اتساقاً مع أحكام (المادة 16) من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية مدة اثني عشر شهراً بدءاً من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في (الفقرة 1) أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع (الفقرة 1) ومع التزاماتها الدولية.

يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

1/ قرار مجلس الأمن، المتعلق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2003، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في القضايا المتعلقة بالموظفين أو العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1487، المتخذ في الجلسة رقم 4772، المعقودة في 12 جوان 2003، الوثيقة رقم: S/RES/1487.(2003) .

2/ مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن يصفهما بالقول: "أنها تقوض سلطة المحكمة وشرعية مجلس الأمن". وقد دفع هذا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تقول كلمتها بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها الذي يطالب بتجديد هذه الحصانة. (أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 23).

3/ أ. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص: 551.

4/ كعقد الاجتماعات في مرافق الأمم المتحدة، وإيداع وثائق التصديق بمقرها، أو تقديم التعديلات المقترحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بتعميمها على الدول الأطراف.

ثم أنه ليس للأمم المتحدة دورٌ مباشرٌ في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية- بخلاف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1]-، فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تُقِر التشريعات التي تتعلق بالمحكـــمة الجنائية الدولية، إذ تُعَدُّ بمثابة الهيئـــة التشريعية بالنسبة لها. ومنه فدور الأمم المتحدة غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها، فبموجب المادة (3/11) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بُنوداً تُدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها. ومن ناحية أخرى وبموجب المادتين (35 و36) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.وحينما تُنَاقَشْ مسائل تهم الأمم المتحـــدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله إن أراد ذلك أعمال ومداولات هذه الهيئات، ويجوز للأمين العام أو من يمثله، أن يدلي ببيان شفوي أو خَطِّي خلال المداولات،كما يجوز لـــه أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، وله أيضاً أن يُدلي ببيانات شفوية أو خَطيَّة بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقـــدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء.

ومن جهة أخرى، فإنه بموجب (المادة 123) من نظام روما الأساسي، يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف، بُغْيَة النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة- دون أن يقتصر عليها- ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها[2]. كما يقع على عـــاتق الأمين العام للأمـــم المتحدة- في أيِّ وقتٍ تالٍ- أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أية دولة طرف[3].

1/ حيث لعبت الأمم المتحدة دوراً مباشراً وأساسياً في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فمجلس الأمن هو الذي وضع النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، بموجب القرارين (827) و(935)، ولهُ وحده سلطة إدخال التعديلات عليها، وقد قام بذلك في مرات عديدة بموجب القرارات (1166)، (1329)، (1411)، (1431) و(1481).

2/ أنظر نص (المادة 123) من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ إذ دعا الأمين العام للأمم المتحدة في 07 أوت 2009 إلى عقد المؤتمر الاستعراضي، وفقًا (للمادة 123)، وفي دورتها الثامنة، قررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لمدة عشرة أيام عمل، أين تم تناول المسائل المتعلقة بجريمة العدوان.=

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق مجلس الأمن، إلاَّ أنه وبضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية، فقد مُنِحَ مجلس الأمن إختصاصات واسعة جداً فيما يتعلق بنطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى ومنا ما يتعلق بإمكانية تأجيل نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة، أما النقطة الأخرى وهي ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن وسلطته بوجود حالة عدوان من عدمها.

أولاً: تحريك الدعوى من مجلس الأمن.

بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية[1] لكونها تمس بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (المادة 13) على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(جـــ) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15"[2].

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول

=(أنظر: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2009، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرارICC-ASP/8/Res.6 ، الفقرة 2؛ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010).

1\ Erkki Kourula, Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC), seminar held in Helsinki, February, 2002, p: 30.

-أنظر أيضاً: د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 15.

2/ أنظر: نص (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمدعي العام فقط وليس الدول أو مجلس الأمن، في أن يقرر في كل حالة من هذه الحالات ما إذا كان سيبدأ التحقيق أم لا، وما إذا كان سيقدم المشتبه فيه إلى المحاكمة أم لا بناءً على ذلك التحقيق، بشرط موافقة الهيئة القضائية للمحكمة. (أنظر: صحيفة الوقائع 1، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم:IOR 40/02/00، صادرة بتاريخ 01 أوت 2000، ص: 03).

المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، وحيث الأمر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس[1].

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللّجوء إليها، لأن اضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها، وبالرغم من وجاهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير (المادة 13/ب) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق -أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان- ومما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية[2].

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

كما أنه لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة[3]، فإن له من جهة أخرى الحق بإتخاذ قرار يوحي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. بحيث نصت (المادة 16) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

1/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 125.

2/ د. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007، ص: 32-33.

- كما أنه وخلافا لما سبق رؤيته في تحليل المادة 13 الفقرة (ب) فيما يتعلق بصلاحية مجلس الأمن في إحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 05 قد ارتكبت، فإن الأمر يتعلق هنا بإجراء مغاير تماما للأول، فبدلا من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها، يصدر قرارا موجها إلى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وهو ما اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشل نشاط المحكمة. وقد صيغ هذا الاقتراح بنص (المادة 16) من النظام الأساسي على النحو التالي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". (أنظر: أ.عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 72- 73؛ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص: 71).

3/أنظر نص (المادة 13/ب)من نظام روما الأساسي،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[1]

إلاَّ أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إعتبرها البعض بمثابة إجراء سلبي يشل ويقيد نشاط المحكمة[2]، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، بل سماها البعض منهم، بأنها إجراء سلبي يجب معالجته وتلا فيه[3]، غير أن هذه الإقتراحات والإنتقادات جوبهت بالرفض واصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن: "سلطات ومهام المجلس لا يعاد كتابتها، والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاماً على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة"[4].

ويمكن التنويه هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار (رقم 1422) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، والذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، إعتباراً من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مستعملاً مجلس الأمن بذلك نص (المادة 16) من نظام روما الأساسي[5].

1/ أنظر نص (المادة 16) المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

أنظر أيضا: د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 302.

2/ أ. إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي – قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير-، مقال منشور بمجّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص: 284.

3/ حيث أكدت العديد من الدول على وجوب إستبعاد إجراء مماثل ومنها إيطاليا إذ أكدت أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محددة عند إعادة تجديد الطلب.

كما أشارت إسبانيا إلى أنه يمكن السماح بتحديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني، ويجب على المحكمة أن تحتفظ بالأدلة وبأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل العدالة.

(أنظر: محاضر اللجنة التحضيرية (A/Conf. 183/c.1/SR. 10, Arabic, P. 4-15)؛ أنظر أيضاً: فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، يومي: 3-4 نوفمبر 2001، ص: 166)

4/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 362.

5/ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1422، المتخذ في الجلسة رقم 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002، الوثيقة رقم: (2002). S/RES/1422.

كما نشير إلى أن مجلس الأمن قد جدد هذا الطلب بالقرار رقم 1487 بتاريخ: 12 جوان 2003، (أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1487، المتخذ في الجلسة رقم 4772، المعقودة في 12 جوان 2003، الوثيقة رقم: (2003). S/RES/1487).

إلاَّ أن الأمر الذي يمكن ملاحظته، أن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية، مما يعني إحتمالية إفلاتهم من الملاحقة القضائية، وبالتالي إفلاتهم من العقاب نهائياً، وهو ما يتناقض وعمل المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يدعونا إلى عدم اللجوء إلى إستصدار قرارات مماثلة والتي من شأنها أن تقوض من مفهوم العدالة الدولية وتفتح أبواب واسعة للإفلات من العقاب.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان.

كما أنه من قبيل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ما كرسته (المادة 15 مكرر) من نظام روما الأساسي، والتي بموجبها، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان[1] بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً (للمادة 13/ب) من النظام الأساسي[2]، بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص المحكمة في هذا الصدد أم لا، كما أن تفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يزال يخضع لقرار إيجابي من قبل جمعية الدول الأطراف والذي لا يمكن إتخاذه قبل 01 جانفي 2017 وبعد سنة واحدة من المصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف، أيهما يحدث لاحقاً[3].

وحسب نص (المادة 15 مكرر/6) من نظام روما الأساسي، أنه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً (للمادة 16) [4].

1/ حيث عرفت جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بإستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". (أنظر: نص (المادة 8 مكرر/1، 2) فيما يتعلق بجريمة العدوان، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

2/ أنظر: نص (المادة 13/ب) المتعلقة بممارسة الإختصاص، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

3/ أنظر نص (المادة 15 مكرر /2 و15 مكرراً ثالثاً/2)، المتعلقة بممارسة الإختصاص على جريمة العدوان، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

- أنظر أيضاً: المؤتمر الإستعراضي، نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 17، 2010، ص: 01.

4/ تنص (المادة 15 مكرراً/8) أنه: "في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16". (أنظر نص (المادة 15 مكرراً، ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002).

ويمكننا أن نلاحظ هنا بأن علاقة التعاون التي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة أصبح يشوبها نوعاً من الغموض، إذ أن مجلس الأمن إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أصبحت تخضع له المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنه في حالة وجود جريمة عدوان كجريمة دولية والتي كان من المفروض أن تكون من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أصبح تقرير وقوع جريمة العدوان من إختصاص مجلس الأمن، هذا الأخير الذي له كامل السلطة في إصدار قرار مفاده وقوع عمل عدواني من عدمه، الأمر الذي يمكنه أن يحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية ويدعونا لإعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، هل هي علاقة تعاون أم علاقة تبعية؟.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها

إن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد بداية على دراسةٍ لإختصاصات هذه الآلية كالاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والزماني (المبحث الأول)، كما يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية، على توضيح لتشكيلة هذه المحكمة من قضاة وموظفين إداريين من ناحية، وعلى تحديد لأجهزتها القضائية والإدارية من ناحية أخرى (المبحث الثاني). هاته الآلية الجنائية ومن أجل السهر على حماية حقوق الأفراد عن طريق توقيع العقاب على كل من ينتهك هذه الحقوق، وجب عليها أن تتبع طريقة عمل منظمة وقانونية في توجيهها للإتهام لمرتكبي هاته الجرائم، وذلك منذ تحريك الدعوى العمومية كأوّل مرحلة، مروراً بالسهر على قانونية إجراءات التحقيق والمحاكمة، وصولاً إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل جعلها محكمة فعّالة من ناحية توقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول في هذا المبحث كل من الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الاختصاص المكاني والزماني، ونشير إلى جريمة العدوان وما تحكمها من مبادئ فيما يتعلق بالاختصاص الزماني وهل تخضع لنفس ما تخضع إليه الجرائم الأخرى التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1]، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم[2].

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية Crime of Genocide.

لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة[3]. لذلك

1/ أنظر (المادة 05)، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

2/ حيث أنه من بين الإنجازات العديد ة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة: يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية، بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا. ولم يكن التوسع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال التي اقترفت في المنازعات المسلحة غير الدولية نتيجة سابقة على الإطلاق حينما بدأت المفاوضات بشأن المعاهدة. ورغم أن (المادة 03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تحظر القيام بأفعال محددة في المنازعات المسلحة الداخلية، لم تسعد جميع الحكومات حينما تم تعريف بعضها بوصفها جرائم حرب تستتبع مسؤولية جنائية فردية، وقد تم التغلب على هذه الاعتراضات جزئيا نتيجة لقرارات المحاكم المخصصة من ناحية، وجزئيا بسبب الانتشار الواضح للمنازعات الداخلية على المستوى العالمي. ومن ثم يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة المعاهدة الدولية الأولى التي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن "الانتهاكات الخطيرة" والماسة بحقوق الأفراد للمادة المشتركة 03، وعن اثني عشر "انتهاكا خطيرا آخر للقوانين والأعراف" المعمول بها في المنازعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، وجرائم العنف الجنسي وبين الجنسين، والنزوح القسري ولا شك أنه كان ينبغي أن تكون القائمة أكثر شمولا، بيد أن نظام روما الأساسي سيضع على الأقل حدا بموجب القانون للمزاعم القائلة بخضوع الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية للاختصاص القضائي المحلي دون غيره. (أنظر: إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية -من التخمين إلى الواقع-، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر - حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص: 191).

3/ تسببت جريمة الإبادة منذ القِدَمْ بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.=

فقد النص عليها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة[1].

وقد ورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"، وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي: "أيًا من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1 -قتل أفراد الجماعة .

2 – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 – إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئياً.

4 – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

= (أنظر: د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 104؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)،المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1948/12/11،ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12).

1/ د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص: 177.

2/ وكصور عن مثل هاته الجرائم هناك: مذبحة دير ياسين عام 1948، ومذبحة كفر قاسم عام 1956 وأيضا ما قام به الصرب بقتل الفلاحين المسلمين، حيث أنه تمت في 1992/04/16 عملية إعدام جماعي لعدد (83) مسلما على الأقل من قبل القوات الصربية في قرية Zaklopaca في بلدية Vlasenica وكان بين هؤلاء عدد (11) طفلا تتراوح أعمارهم بين 06-16 سنة، وعدد (16) شخصا أعمارهم فوق الستين عاما حسب ما قاله أحد الشهود الذين نجو من هذه المذبحة. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 348-349).

وقد اتهمت منظمة حقوق الإنسان القوات الروسية بارتكاب مذبحة بإحدى ضواحي العاصمة الشيشانية "جروزني" في فيفري من عام 2000، حيث قتلت أكثر من 60 مدنيا في يوم واحد، فضلا عن حوادث نهب واغتصاب، وورد في التقرير أن القوات الروسية قصفت ضاحية "إلدي" في جروزني يوم 2000/02/03، ثم قامت بعمليات نهب واغتصاب من منزل إلى منزل، فضلا عن استخدامها القنابل العنقودية المحرمة. (أنظر: جريدة الأهرام المصرية، بدون إسم الناشر، العدد رقم 41452، بتاريخ 2000/06/03، ص: 11).

كما أن مجزرة –مخيم جنين- في مارس 2002، ضمن الإنتفاضة الثانية للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه لخير دليل على ذلك، حيث تم تسوية المخيم بالأرض بأحدث قاذفات القنابل، ودفن الأحياء تحت المباني، وتم قتل كل من يتحرك على الأرض بعد قصف متواصل من الأرض والجو على مدار أكثر من أسبوعين، ولم يحرك المجتمع الدولي ساكنا سوى الإستنكار لهذه الأفعال –وكما قال البعض- بل عجزت الأمم المتحدة عن إرسال لجنة لتقصي الحقائق إلى هناك. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 390).

ويمكننا القول بأن تعريف هذه الجريمة لم يثر مشكلات كثيرة، والسبب في ذلك هو اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي وردت، كما سبق وذكرنا في اتفاقية 1948[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity .

مايميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى، أن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[2]، هذا الهجوم يجب أن يكون موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، بحيث لا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، شريطة أن ترتكب إعمالاً لسياسة دولة أو منظمة[3].

وبذلك جاء نظام روما الأساسي ينص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[4]، وكان أول مرة في التاريخ قد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول[5].

وقد نصت (المادة 7) من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

«1 – القتل العمد.

2 – الإبادة.

3 – الاسترقاق.

4 – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5 – السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

1/ أمّا فيما يخص الركن المعنوي فيتحقق بوجود قصد خاص وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بحيث لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقا وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذه المادة. (أنظر: د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 27).

2 / غير أن كلمة "هجوم" لا تعني مجرد هجمة عسكرية، بل يمكن أن تشمل القوانين والتدابير الإدارية مثل الترحيل والنزوح القسري.

3/ ماذا يميز الجرائم العادية عن الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 4، محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، نشرة من إصدار مشروع العدالة الدولية، صادرة بتاريخ: 01 أوت 2000، الوثيقة رقم: IOR/40/05/00.

4 / أنظر نص (المادة 7)، الجرائم ضد الإنسانية، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

5/ د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 155؛ أنظر أيضاً: سندس شكر نوري، (الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان، 2008 -2009)، ص: 19.

6 – التعذيب[1].

7 – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

9 – الاختفاء القسري للأشخاص.

10 – جريمة الفصل العنصري.

11 – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدًا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية» [3].

1/ وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 الدول بأن تتعهد أن تكون جميع أعمال التعذيب، ومحاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها قوانينها الجنائية الداخلية بالتجريم والعقاب. (أنظر: أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص: 07).

2/ وكمثال عن مثل هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية، الصراع العربي الإسرائيلي، الذي هو صراع ديني عرقي قومي، فدولة إسرائيل دولة دينية، تقوم على الديانة اليهودية كأساس وفكر ودستور، وتتصارع مع العرب المسلمين بعد أن زرعت زرعاً في المنطقة العربية، وتحاول جاهدة إبادة الشعب العربي المسلم والمسيحي في فلسطين حتى تبقى فلسطين المحتلة خالصة لها. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 618) .

- consulter aussi les décisions de la chambre préliminaire II de 2009, concernant les crimes contre l`humanité EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE comme suit:

[…] Les crimes contre l'humanité visés aux chefs d'accusation 1, 3 et 7 du Document modifié de notification des charges ont été commis dans le contexte d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre la population civile centrafricaine, au sens de l'article 7-1 du Statut.

[…] les troupes du MLC ont violé et tué des civils centrafricains et se sont emparés de leurs biens. Les civils ont été systématiquement dépouillés de leurs biens et ont été forcés, contre leur volonté et sans rétribution, de cuisiner et de faire le ménage pour les troupes du MLC. Des hommes, des femmes et des enfants ont été violés par plusieurs hommes du MLC […]. Parmi les civils qui ont été tués, on compte ceux qui ont tenté de prévenir les viols, les attaques ou les pillages ou d'y résister.

[…] Les soldats du MLC sont directement responsables pour avoir matériellement commis, par des moyens directs, des crimes contre l'humanité. (voir : SITUATION EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE *LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO,* Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/05-01/08, Le : 15 juin 2009, P P : 32,33,52).

3/ وهنا لا بد لنا من ملاحظة أنه يجب أن تتوافر الأركان الآتية في الجرائم ضد الإنسانية:

الركن المادي، والذي يتحقق بناء على ارتكاب أي فعل من الأفعال المحددة بالمادة السابعة والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

وتوافر الركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. فالقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا،يعاقب عليه القانون بغض النظر عن إرادته أو نيته =

الفرع الثالث: جرائم الحرب War Crimes.

لقد جاء في (المادة 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (01) منها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" [1].

كما أنه حسب (المادة 08) فإن جرائم الحرب تعني: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة"[2]، وأيضًا "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، ومن بين الانتهاكات "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب [3].

= وراء الإقدام على تلك الأفعال، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر. إلا أن القصد العام غير كاف ويحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم، دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله. ولا يمكن لمرتكب الجريمة في هذه الحالة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقاب طبقا للمادة 33 من هذه الإتفاقية. (أنظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل (الجرائم ضد الإنسانية -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006)، ص: 36؛ أ.حساني خالد، المسئولية الدولية عن جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي بعنوان "الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص 10؛ د.غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص: 110؛

-Voir aussi : ZAKR Nasser, Op-Cit, P 288).

1/ نص (المادة 08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 106.

3/ ومن أمثلة ذلك، ما قامت به إسرائيل ولازالت حيث تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة، كما تجبر سكانا من غير مواطنيها على اللّجوء إليها جبرا ودون موافقة من البلد المضيف، وهو إجراء عمدت إليه إسرائيل كذلك في ظل انتفاضة الشعب الفلسطيني الثانية عام 2000 وحتى الآن، وعقب مجزرة جنين واحتلال كنيسة المهد في بيت لحم في أفريل من عام 2002 حيث أبعدت أكثر من 15 فلسطينياً إلى أوروبا بعد مفاوضات الإتحاد الأوروبي معها والذي وافق على استضافة هؤلاء الأشخاص حفاظا على حياتهم، ولأجل الوصول إلى حل لحصار كنيسة المهد الذي استغرق أكثر من شهر وبداخلها أبرياء لا ذنب لهم، اضطروا للتقوت على الحشائش ونفايات صناديق القمامة والمياه غير الصحية، الأعمال التي تعتبر من بين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحقه في الحياة والعيش في بيئة سليمة تحفظ له كرامته. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 732).

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 02 وهي الأفعال المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1]، وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية[2]. لهذا فقد جاءت (المادة 08) خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية وكان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في نظام روما الأساسي [3].

ونتطرق فيما يلي إلى أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في (المادة 08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 كالتالي:

- جريمة القتل العمد[4] : ومن بين أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مايلي:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

1/ GASSER Hans-Peter, Le Droit International Humanitaire –Introduction-, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993, p 30-31.

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 46.

3/ كما أضافت إسرائيل باستخدامها القنابل العنقودية في أثناء اعتدائها على لبنان في أوت 2006 جريمة جديدة إلى سجل جرائمها الأخرى مخالفة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية والاتفاقيات التي تحظر العدوان على المدنيين الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تشكيل لجنة دولية، لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية.

(أنظر: د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص: 515).

4/ القتل العمد: هو كل اعتداء يصدر من شخص ضد شخص آخر يترتب عليه وفاة ويصدق هذا التعريف على القتل العمد وغير العمد والضرب المفضي إلى الموت ولكن القتل العمد يفترض توافر القصد الجنائي وهو توجه إرادة الجاني للاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه وعرفته المادة 254 ق.ج إزهاق روح إنسان عمدا. (أنظر: د.محمد صبحي نجم ، شرح القانون الجنائي - القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص: 38).

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

- جريمة التعذيب Crime de la torture: ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[2].

- جريمة المعاملة غير الإنسانية [3].

- جريمة إجراء التجارب البيولوجية [4].

- جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها [5].

- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها[6].

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي – 11 جوان 2010، وتضمنها نظام روما الأساسي في (المادة

1/ أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني، ص: 13؛ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 682.

2/ على الرغم من أن مفاعيل السلاح النووي هي عشوائية الأثر وتسبب أضرار وآلام لا مبرر لها وتلحق بالبيئة الطبيعية أضررا بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد، إلاّ أن المحكمة لم تر ما يحرم حق الدولة المهددة بوجودها من استخدام هذا السلاح. إلاّ أنه يرجع الفضل للجهود الحثيثة للّجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكنها من فرض إصدار اتفاقيات تحرم استخدام سلاح يسبب للمقاتلين المصابين آلام غير مبررة، القنابل العنقودية أو الألغام المضادة للأفراد. (أنظر: أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 219؛ أنظر أيضاً: جرائم الحرب، (المادة 8/2/ب/19، 20)، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002).

3/ إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 194.

4/ وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلابد أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، لم تستقر النتيجة النهائية لها. الأمر الذي يمثل خطرا جسيما على صحة المجني عليه أو سلامته البدنية أو العقلية للشخص المجني عليه أو المجني عليهم، معنى ذلك أن القصد من هذه التجارب الطبية ليس العلاج، ولكن الانتقام والإيذاء، ذلك أن الجريمة -وهي هنا العملية الجراحية البيولوجية- ترتكب في وقت الحرب، وتحديدا نزاع مسلح دولي، يعلم الجاني بماهيته وبالظروف التي أدت إلى هذا النزاع الدولي المسلح، فضلا عن علم الجاني بأن المجني عليه أو المجني عليهم من أولئك الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، والمعقودة في 12 أوت 1949. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 700).

5/ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 200.

6/ نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 12 أوت 1949 قررت أنه: "تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال".

2/8/هـ)[1]، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل من الأفعال التالية:

- **جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة:** ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة[2].
- **جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة:** وهي أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً، وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمّمة[3].
- **جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور:** ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه[4].

1/ تقرير حول المؤتمر الإستعراضي، المحكمة -آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-، تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الثالث، جويلية 2010، ص: 05.

2/ أنظر (المادة 2/8/هـ/13)، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممّة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني، ص: 43.

3/ أنظر (المادة 2/8/هـ/14)، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممّة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني، ص: 43.

4/ أنظر (المادة 2/8/هـ/15)، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممّة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني، ص: 43.

كما تم تعديل وإضافة كل هذه الفقرات في القرار 5.RC/Res؛ انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31 ماي- 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني.

شريطة أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، كما يجب أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. وهو شرط يجب أن يتوفر في كل هذه الجرائم[1].

الفرع الرابع: جريمة العدوان Crime of Agression .

بموجب نص (المادة 8 مكرر) من نظام روما الأساسي، تعتبر جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية، تكون من ضمن اختصاصها الموضوعي[2]، وقد تم تعريف جريمة العدوان حسب نظام روما الأساسي كالتالي: "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى من شأنها، وبحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها، تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

1/ la Chambre Préliminaire I, est convaincue qu'il y a des motifs raisonnables de croire que « Callixte Mbarushimana » le secrétaire exécutif des Forces Démocratiques pour la Libération du Rwanda, est pénalement responsable, au sens de l'article 25-3-d du Statut de Rome :

d'attaques contre la population civile, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-b-i ou 8-2-e-i du Statut;

de destructions de biens, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-a-iv ou 8-2-e-xii du Statut;

de meurtres, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-a-i ou 8-2-c-i du Statut;

de tortures, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-a-ii ou 8-2-c-i du Statut;

de viols, constituant des crimes de guerre visés aux articles 8-2-b-xxii ou 8-2-e-vi du Statut;

de traitements inhumains, constituant des crimes de guerre visés à l'article 8-2-a-ii du Statut; (Voir : SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Mandat d'arrêt à l'encontre de Callixte Mbarushimana, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, la Cour Pénale Internationale, N° : ICC-01/04-01/10, le: 28 septembre 2010).

2/ كان الإختصاص على جريمة العدوان معلقاً طبقاً (للمادة 2/5) من نظام روما الأساسي، إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، وبعد مرور سبع سنوات من دخول الإتفاقية حيز التطبيق. لكن وبعد انعقاد المؤتمر الإستعراضي في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، تم وضع تعريف لجريمة العدوان كما تم الإتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة العدوان والأركان المكونة لها.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"[1].

كما يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من وَجَّه هذا العمل، وأن يقوم مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، والمتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى ومدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين

1/ أنظر (المادة 8 مكرر)، جريمة العدوان، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر (المادة 8 مكرر)، جريمة العدوان، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني، ص 44.

فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية [1].

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم (المادة 34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط[2]، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد[3].

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تُسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي[4]، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا [5] في

1/ الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة والهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. (أنظر: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 191).

2/ تنص (المادة 1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة". (أنظر: (المادة 34)، إختصاص المحكمة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الأمم المتحدة).

3/ لندة يشوي، المرجع السابق، ص: 137.

4/ حيث نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي...". (أنظر: (المادة 25)، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002).

5/ الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي فيسمى بذاك المحرض.(أنظر: د.سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 257).

ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[1]، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[2].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في (المادة 05) منه، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[3]، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين[4].

كما أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت (المادة 28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم

1/ تنص (المادة 26) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" (أنظر: (المادة 26)، لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002).

2/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 187.

3/ حيث نصت المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

4/ جاك فرهيغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّن نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص: 228-229.

التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط[1].

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2] .

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب

1/ حيث جاء نص المادة (28/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

" أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

2/ المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- كما أن نظام المسؤولية أدرج بوضوح لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب في 08-08-1945 والمعروفة بمعاهدة لندن ومن ثم أصبح للمسؤولية أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي مع استثناء أن حكم المادة 26 من النظام قد أعفى من الاختصاص أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكاملية إذ أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته بالإضافة إلى ذلك جاء نص المادة 31 كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية بالنسبة لمرتكبي الجريمة وهو يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية أو كان في حالة سكر اضطراري أو تحت إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أما المادة 32 أوردت الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

(أنظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983، ص: 49؛ د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع:

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729، يوم الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 13:13).

(المادة 4) منه إذ تنص على أنه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول"[1]. وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعدّدة الأطراف فإن كل دولة توقّع وتصادق وتصبح طرفا في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

وبالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقا بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في (المادة 5) من نظامها الأساسي، لها الصلاحيّة لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرضي الدّولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما، أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2].

ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع [3].

هذا كلّه يعني أنه في حال إعلان اختصاص المحكمة، من قبل دولة طرف أو من قبل المدّعي العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدّولة المعنيّة ذلك أو لم تكن طرفا في المعاهدة، إلا في حالة إعلان اختصاص المحكمة مـــن

1/ أنظر نص (المادة 4)، المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

2/ تنص (المادة 12) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ)أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها". (أنظر نص (المادة 12/1،2)، الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002).

3/ أنظر: نص (المادة 12/3)، الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع[1].

المطلب الرابع: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلاَّ على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 01 جويلية 2002، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي).[2]

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.[3]

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر.[4]

1/ إذ تنص (المادة 13/ب) من نظام روما الأساسي على أنه من بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 5 الحالة التالية: "ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". (أنظر: نص (المادة 13)، ممارسة الإختصاص، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002).

2/ أنظر المادة (02/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

3/ علما بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق "أو القبول أو الموافقة أو الانضمام" لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في جوان 2002. (أنظر: د.طلال ياسين العيسي، د.علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص: 66-67).

4/ أنظر المادة (03/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

- كما أخذت المادة (22) من النظام الأساسي بمبدأ شرعية الجريمة والمادة (23) بمبدأ شرعية العقوبة. والحكمة من تقرير عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت، والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 173).

إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[1].

وأكد هذا الحكم بنص (المادة 24) من النظام الأساسي ولكن هذه المرة بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من (المادة 11) عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة، أشارت الفقرة الأولى من (المادة 24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام[2]، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[3].

أما الفقرة الثانية من (المادة 24) فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا[4].

ويعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الإجرامية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا، أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا[5].

وجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في (المواد 6،7،8)، إذ أن المحكمة الجنائية لا تختص بالنظر في جريمة العدوان منذ

1/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 190.

2/ حيث نصت المادة (01/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، وكان نص المادة كالآتي:

" 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام".

3/ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 99.

4/ حيث نصت المادة (02/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

5/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 173-174.

دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول المصادقة، ولا يمكنها أن تقبل اختصاص الدول غير الأطراف إلاَّ بعد الأول من جانفي 2017.

ومنه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

كما أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد تاريخ 01 جانفي 2017[1].

هذا فيما يتعلق بالنظام القانوني وباختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتي عن طريقها يمكن لهاته الآلية أن تباشر عملها، أمّا عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها، فسنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها.

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية، على توضيح لتشكيلة هذه المحكمة من ناحية، وعلى تحديد لأجهزتها القضائية والإدارية من ناحية أخرى.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير من أجل إختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضاً تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة.

الفرع الأول: تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر (18) قاضياً يعملون على وجه التفرغ[2]، ويجوز إقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، وينظر في هذا الإقتراح في إجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة لإجتماعها في الدورات الإستثنائية التي تقتضيها

1/ أنظر: نص (المادة 15 مكرر/2،3)و (المادة 15 مكرر ثالثاً/ 2،3)، ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 1/36). المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الضرورة، ويجوز في ذلك الوقت إقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن (18) قاضياً[1].

ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف[2]، كما يجب على المترشح أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والمهنية، بحيث يجب أن يختار من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ولأغراض الإنتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة (ألف): وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية[3].

القائمة (باء): وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة[4].

فمن خلال هاتين القائمتين يمكن أن نستشف بأن القضاء الدولي الجنائي له أهمية متميزة، وذلك لما راعاه من شروط مقيدة في مجال تحديد القضاة، والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تناط به مهمة القضاة، ذلك لأن قرارات القضاء لها ما يكفي من القوة بأن تعصم الدماء أو تسفك، وتصان الحقوق أو تهدر.

إلاَّ أن أسلوب إختيار القضاة، هو الآخر من بين النقاط الأساسية، ولذلك أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الإنتخاب لإختيار قضاتها[5]، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط ولتزاول المحكمة عملها بإستقلالية ونزاهة تامة.

1/ أنظر: نص (المادة 2/36). المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 4/36/ب). المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 3/36/ب/1) و(المادة 5/36)، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص (المادة 3/36/ب/2) و(المادة 5/36)، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

5/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 51.

- غير أنه يوجد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من اتبع أسلوب التعيين، وفي ذلك محكمتي نورمبورغ =

ومن أجل عدم استغلال بعض الدول لنفوذها، أو التأثير الخارجي على الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ينتخب القضاة بالإقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض[1]، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر (18)[2]الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الإقتراع الأول، تجري عمليات إقتراع متعاقبة، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، كما أنه لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة[3]، وهو اتجاه سليم كونه يضمن استقلالية وحياد القضاء بصورة أكثر جدية.

أما عند اختيار القضاة فيجب أن تراعي الدول الأطراف مسألة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، من لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال[4].

= وطوكيو إذ اتبعت أسلوب التعيين على الرغم من تعارضه مع مبدأ استقلال القضاء، في حين أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأسلوبي التعيين والإنتخاب معاً، وهو ما ورد في نص (المادة 13 مكرر) و(المادة 13 مكرر ثانيا) و(المادة 3/13) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ونص (المادة 12 مكرر) و(المادة 12 مكرر ثانيا) و(المادة 3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (أنظر: د. عامر أحمد مختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1981، ص ص: 19-23؛ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص: 48-50).

1 / Richard G. wilkins, Ramifications of the international criminal court for war, Peace and social change , Published on: the federalist Society for law and public policy studies, 19 November 2002, Washington, on the site: www.fed- soc.org.

2/ حيث أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 أكتوبر 2012 هم: سونغ هيون سونغ (جمهورية كوريا)، سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا)، كونو تارفوسير (إيطاليا)، هانز بيتركول (ألمانيا)، أكواكوينيهيا (غانا)، أركي كورولا (فلندا)، أنيتا أوزاكا (ليتوانيا)، إيكاترينا ترندا فيلوفا (بلغاريا)، جويس أليوش (كينيا)، كريستين فان دن فينغارت (بلجيكا)، سيلفيا فرنانديز دي غورمندي أليخندرا (الأرجنتين)، كونيكو أوزاكي (اليابان)، ميريام ديفنسور سانتياغو (الفلبين)، هوارد موروسيون(المملكة المتحدة)، أنتوني كارمونا (ترينيداد وتوباغو)، أولفا هيريرا كاربوكسيا (الجمهورية الدومينيكية)، روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية) وشيل إيبي أوسوجي (نيجيريا)، (منشورات على موقع المحكمة الجنائية الدولية، تكوين المحكمة، على الموقع: www.icc-cpi.int).

3/ أنظر: الفقرة 6 و7 من المادة 36، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ حيث أن وجود قضاة من النساء في المحكمة، أمرٌ تفرضه الوقائع الإجرامية الدولية، خاصة منها الجرائم الواقعة ضد النساء والأطفال، وذلك لأنهن الأقدر على تفهم مدى خطورة العنف الممارس ودرجة إرتقائه إلى جريمة دولية من عدمه. (أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، الهامش 3، ص: 56؛ (المادة 8/36)، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ القرار 3 (icc- ASP/1/Res.3)، المتعلق بإجراءات انتخاب القضاة المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الجلسة العامة 3، المعقودة في 09 سبتمبر 2002).

ويتمتع القضاة بالإستقلال والحياد في أداء عملهم، حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق[1]، وضماناً لهذا الإستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في إستقلالهم، كما أنه لا يزاول القضاة أي نشاط ذو طابع مهني[2].

الفرع الثاني: ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ولاية القضاة، يقصد بها المدة الزمنية لمباشرة القضاة مهام عملهم، وتنتهي هذه الولاية بإنتهاء المدة المحددة لها، ويمكن أن تنتهي قبل حلولها ولأسباب مختلفة.

أولاً: مدة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه لولاية كاملة[3]، كما يجوز إعادة إنتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه[4].

والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات، لأنه إذا كانت مدة ولايتهم جميعاً تسع سنوات، فهذا يعني أنه سوف لن تجري انتخابات إلا كل تسع سنوات لإستبدال جميع القضاة دفعة واحدة، وهو أمر من شأنه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة[5].

وقد انتخبت الدول 35 مسؤولاً جديداً، من بينهم 6 قضاة جدد والمدعي العام الجديد والرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف، مما أدى إلى أهم تغيير في قيادة المحكمـــة الجنائيـــة

1/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 107؛ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 59.

2/ أنظر نص (المادة 40) المتعلقة بإستقلال القضاة، من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ تنص (المادة 36/9/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب)".

4/ تنص (المادة 2/37) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالشواغر القضائية على أنه: "يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة إنتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة (36)".

5/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص: 69.

الدولية وجمعية الدول الأطراف منذ نشأة المحكمة[1].

ومن أجل ضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلاً سواء في مرحلة المحاكمة أم الإستئناف، فعليه أن يستمر في منصبه رغم انتهاء المدة المحددة للولاية حتى انتهاء الدعوى. وفقاً للمادة 39 من النظام الأساسي، وسواء كانت الدائرة إبتدائية أو دائرة استئناف[2].

ثانياً: إنتهاء ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

إنتهاء الولاية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية عموماً يتم إما عن طريق إنتهاء المدة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر إعتيادي وإما أن تكون إنتهاء الولاية غير إعتيادية وذلك بأن تكون إرادية كالإستقالة أو غير إرادية كحالات الفصل والعزل والإحالة على التقاعد والوفاة وهو ما سنتناوله في الآتي:

1. **إنتهاء الولاية بإنتهاء مدة التسع سنوات:** حيث حظر النظام الأساسي إعادة إنتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا شغل منصبه لمدة ثلاث سنوات فقط إذ يجوز في هذه الحالة إعادة إنتخابه لمدة إختصاص كاملة مدتها تسع سنوات[3].

1/ حيث تم إنتخاب ستة قضاة جدد في 16 جولة، وهو ما يمثل ثلث لائحة المحكمة المكونة من 18 قاضياً، وهم: ميريام ديفنسور سانتياغو (الفلبين)، أنتوني كوماس الأكويني كارمونا (ترينيداد وتوباغو)، روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)، أولفا فينيسيا كاربوشيا هريرا (جمهورية الدومينيكان)، هاورد موريسون (المملكة المتحدة)، وشيلي أبو سوجي (نيجيريا). كما تم إنتخاب فاتو بنسودا (غامبيا) لتكون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفترة تسع سنوات تبدأ من تاريخ 16 جوان 2012.

2/ Conformément à l'article (36-10) du statut de Rome, les juges suivants restent en fonctions jusqu'à la conclusion des procès :

Mme la juge Elizabeth Odio Benito (Costa Rica)- M. le juge René Blattmann (Bolivie)- Mme la juge Fatoumata Dembele Diarr (mali)- M. le juge sir Adrian Fulford (Royaume – uni)- Mme la juge Sylvia Steiner (Brésil)- M. le juge Bruno Cotte (France).

(Voir : CPI, Structure de la Cour, chambres, section de première instance, le site : www. icc – cpi. Int/ menus/ icc/ structure of the court).

- وهو نفس الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بحيث انتهت فترة ولاية القضاة الدائمين للمحكمة بتاريخ 24 ماي 2007، وكان النظام الأساسي لمحكمة رواندا يخلو من النص على تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين، وفي ظل غياب مثل هذا النص قام الأمين العام بإعداد مذكرة يطلب من خلالها من مجلس الأمن إدراج بند إضافي ذي طابع هام ومُلِحْ في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية من أجل تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة حتى 31 ديسمبر 2008، شريطة الحصول على موافقة مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الأم للمحكمة، والجمعية العامة بوصفها الهيئة التي تنتخب قضاتها. (أنظر: طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الستين من أجل تحديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة الدورة الستون، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/60/238)، الصادرة بتاريخ: 19 ماي 2006).

3/ بحيث تنص (المادة 36/9/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة إنتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37".

2. **إنتهاء الولاية بإرادة القاضي:** إن عدم إجبار القاضي على البقاء في عمل لا يرغب الإستمرار فيه، والذي من شأنه أن يجعله متقاعساً عند أداء الأعمال الموكلة إليه مما ينعكس سلباً على مجريات العمل في المحكمة، هي غاية وحق أعطاه المشرع للقاضي والذي يمكنه في أي وقت شاء أن ينهي ولايته في المحكمة عن طريق إستقالته[1].

وقد تناولت (القاعدة 37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية مسألة الإستقالة وأجازت ذلك للقاضي، بحيث يقدمها خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تتولى بدورها خطياً مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك، ولا تصبح الإستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها وخلال هذه المدة يلتزم القاضي بالإستمرار بأداء عمله وبذل قصارى جهده للإضطلاع بمسؤولياته المعلقة[2].

3. **إنتهاء الولاية بوفاة القاضي**: يعتبر هذا السبب من بين الأسباب غير الإرادية لإنتهاء ولاية القاضي وهي تختلف عن الأسباب الإرادية والتي تنقسم إلى إنتهاء مدة ولاية القاضي والإستقالة.

وقد نصت (القاعدة 1/38/هـ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على اعتبار أحد الأسباب الموضوعية والمبررة التي يجوز فيها استبدال القضاة بسبب الوفاة. كما نصت (القاعدة 36) على أنه: "تُبَلَّغْ هيئة رئاسة المحكمة خطياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل"[3].

1/ غير أن ما يلاحظ على نظام كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو أنه لم يتطرق إلى مسألة إستقالة القضاة بصورة صريحة، وإنما نص على الحالات التي يجوز فيها للدول إبدال القاضي الذي عينته، بإعتبار أن ذلك من الأسباب المقبولة لإنهاء عمل القضاة، بحيث نصت (المادة 3) من النظام الأساسي لمحكمة نوربورغ على أنه: "... ويحق لكل دولة موقعة على المعاهدة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو رديفه، لأسباب تتعلق بالصحة او غير ذلك من الأسباب المقبولة، ولكن لا يجوز إبدال أحد برديفه أثناء إحدى الدعاوى". غير أن الواقع العملي يثبت بأنه لم يقم أي قاضٍ من قضاة المحكمتين بتقديم إستقالته. (أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 72؛ إتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945، إتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفياتية، خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوربي).

2/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 108؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية، أعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم(icc – ASP/1/3. SUPP).

3/ أنظر (القاعدة 36) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق، الوثيقة رقم،(icc – ASP/1/3. SUPP).

4. إنتهاء الولاية بعزل القاضي: كما يعتبر عزل القاضي من بين الطرق التي عن طريقها يتم إنهاء ولايته من القضاء، وهو من بين الأسباب التي لا دخل لإرادة القاضي فيها.

حيث تنص (المادة 46) على حالات عزل القاضي من منصبه شريطة أن يتخذ قراراً بذلك وفقاً (للفقرة 2) من نفس المادة[1] وهي كالآتي:

أ. أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً[2] أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته[3] بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي"[4].

1/ حيث تنص (المادة 2/46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإجراءات العزل من المنصب على أن: "تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالإقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:

في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام".

2/ حيث تنص (القاعدة 1/24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بتعريف سوء السلوك الجسيم على أنه: "1. لأغراض الفقرة 1(أ) من المادة 46، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي:

يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛

إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

إساءة إستعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة".

3/ حيث تنص (القاعدة 2/24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بتعريف الإخلال الجسيم بالواجب على أنه: "2. لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46، "يخل بواجبه إخلالاً جسيماً" كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات.

ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية".

4/ أنظر نص (المادة 1/46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

فما يجدر ملاحظته، أن النص يشترط معيار الخطأ الجسيم لإمكانية عزل القاضي، فلا بد من تحقق سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب، أما إذا كان السلوك أقل جسامة[1]، فليس هناك ما يسوِّغ العزل، بل قد يعدُّ مسوغاً لغرض تدابير تأديبية بحقه بموجب (المادة 47) من نظام روما الأساسي[2].

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الأخرى، لابد أن تنظم بأجهزة معينة، حتى تمارس عملها الذي أنشئت من أجله هاته الأجهزة يجب أن تتبع مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية، والتي عني بتوضيحها نظام روما الأساسي.

وقد أشارت (المادة 34) من نظام روما الأساسي، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من الأجهزة التالية:

أ. هيئة الرئاسة؛

ب.شعبة الإستئناف- شعبة ابتدائية – شعبة تمهيدية؛

ج. مكتب المدعي العام؛

د. قلم المحكمة[3].

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

تتكون الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة ودائرة ما قبل المحاكمة والدوائر الإبتدائية والدوائر الإستئنافية، هاته الدوائر والتي تشكل في مجملها الدرجة

1/ حيث تنص (القاعدة 1/25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بتعريف سوء السلوك الأقل جسامة على أنه: "1. لأغراض المادة 47، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في السلوك الذي:

يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه؛

التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛

عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛

أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة".

2/ أنظر نص (المادة 47) المتعلق بالإجراءات التأديبية، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر نص (المادة 34) المتعلقة بأجهزة المحكمة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الإبتدائية والدرجة الإستئنافية، كُلٌ من أجل تحقيق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة، وهو مبدأ التقاضي على درجتين[1].

أولاً: هيئة الرئاسة.

تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من رئيس ونائبين له[2]، ويتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة (51%) للقضاة[3]، ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة خدمتهم أيهما أقرب، كما يجوز إعادة إنتخاب أي واحد منهم لمدة جديدة ومماثلة مرة واحدة فقط، ولكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز عمره في المدة الثانية سن خدمته كقاض، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

- الحالة الأولى: وهي حالة غياب الرئيس لأي سبب كان.
- الحالة الثانية: وهي حالة عدم صلاحية الرئيس، كعدم صلاحيته المهنية أو الطبية أو لأي سبب كان، كتنحيته عن القضية المعروضة.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما[4].

كما أن لهيئة الرئاسة مجالات عمل وبذلك تكون مسؤلة حسب نص (المادة 3/38) عما يلي:"

1/ يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أنه إذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكماً حاسماً للنزاع حول هذا الموضوع، فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع، ولا يعد لها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو بإتفاق االخصوم، فبمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم الصادر منها حقاً للخصوم، فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو تعديله وهذا ما تعبر عنه قاعدة "متى أصدر القاضي حكمه فقد استنفذ قضاءه"، ويكون للمحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم – إذا كان قد صدر من الدرجة الأولى – أمام محكمة أعلى درجة، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، فقاضي أوّل درجة نظر النزاع وأصدر فيه حكماً، فتحققت الدرجة الأولى للتقاضي، ويأتي الدور بعد ذلك على قاضي الدرجة الثانية. (أنظر: د. ناصر الشمايلية، مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة التنمية الإدارية، تصدر عن معهد الإدارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2011، ص: 25).

2/ Conformément à ce qui est prévu par l'article 38 du statut de la CPI, les juges de la cour ont élu, le 11 mars 2012, les membres de la présidences de la CPI , elle se Compose Comme suit :
M. le Juge Sang – Hyun Song (République de Corée). Président.
M. me la Juge Sanji Mmasenono Monageng (Botswana). Première vice - présidente.
M. le Juge Cuno TARFUSSER (Italie) –Second vice- président. (voir : CPI, structure de la Cour, la Présidence, le site de la cour pénale internationale : www.icc- cpi.int).

3/ إلاّ أنه برزت قبل إعتماد نظام روما الأساسي، عدة آراء حول كيفية إنتخاب رئيس المحكمة ونائبيه، ومن تلك الآراء، أن يكون إنتخابهم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من بين كافة القضاة، أو من لجنة معينة من الدول الأطراف، إلاَّ أنه أخذ بالرأي الثاني والقائل بوجوب إنتخاب القضاة من بين قضاة المحكمة الجنائية الدولية. (أنظر: د.أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، 2004، ص: 99).

4/ أنظر نص (المادة 1/38، 2) المتعلقة بهيئة الرئاسة، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

أ. الإدارة السليمة للمحكمة، بإستثناء مكتب المدعي العام؛

ب. المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي[1]."

ومنه فهناك مجالات عدّة لنشاط هيئة الرئاسة منها الأعمال القضائية، والقيام بالمهام الإدارية والعلاقات الخارجية والتي تعتبر كجزء من ممارسة مهامها القضائية، كما لها مهام تشكيل الغرف، وهو مايدخل تحت الإدارة السلمية للمحكمة، بإستثناء مكتب المدعي العام، كما أنه من بين المسؤوليات التي على عاتق هيئة الرئاسة، مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية، بما في ذلك إنشاء علاقات بين الدول وكيانات أخرى والعمل على تحسين أفضل فهم ومعرفة من قبل الأفراد لعمل المحكمة الجنائية الدولية[2].

كما لهيئة الرئاسة التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الإهتمام المشترك والمتبادل بينهما[3]، وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وذلك على أساس إقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض إعتماده، طبقاً للفقرة 7 من المادة 112[4].

ثانياً: شعب ودوائر المحكمة الجنائية الدولية.

إن إجراءات الدعوى إبتداءاً من تحريكها وانتهاءاً بصدور حكم بات فيها. تمر بمراحل مختلفة عن طريق عدة دوائر، مراعاة للتخصص ولتنظيم العمل، والحكمة من ذلك كي لا تُنْظَر الدعوى بمختلف مراحلها من قبل نفس القضاة، كما أن تعدد دوائر المحكمة يُعَدُّ من الضمانات

1/ أنظر نص (المادة 3/38) المتعلقة بهيئة الرئاسة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2\ Les trois grands domaines d'activité de la présidence sont les affaires judiciaires/juridiques, l'administration et les relations extérieures. Dans le cadre de l'exercice de ses fonctions judiciaires/juridiques, elle constitue les chambres et leur assigne des affaires, elle examine les recours formés contre certaines décisions du Greffier et conclut avec les états des accords de coopération liant la Cour dans son ensemble. La présidence est chargée de la bonne administration de la Cour, à l'exception du Bureau du Procureur, et elle supervise le travail du Greffe. La présidence agit en coordination avec le procureur, dont elle recherche l'accord pour toutes les questions d'intérêt commun. Les responsabilités de la présidence dans le domaine des relations extérieures consistent notamment à entretenir des relations avec les états et d'autres entités et à promouvoir une meilleure connaissance et compréhension de la Cour par le public. (Voir : CPI, Structure de la cour, la présidence, le site de la Cour Pénale Internationale : www.icc-cpi.int).

3/ أنظر نص (المادة 4/38) المتعلقة بهيئة الرئاسة، نظام روما الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر (القاعدة 8) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بمدونة قواعد السلوك المهني، المرجع السابق، الوثيقة رقم: (icc-ASP/1/3. SUPP)؛ أنظر أيضاً: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 230.

التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم على أن تُهْدَرْ أمام الدائرة الإبتدائية وذلك بمراجعة حكم هاته الأخيرة أمام محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص، وذلك تطبيقاً للقاعدة الجوهرية "مبدأ التقاضي على درجتين"[1].

كما أن الوظيفة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، تناط بمجموعة من الشعب والتي تحتوي بدورها على دوائر[2].

كما أنه يمكن إنشاء أكثر من دائرة واحدة داخل الشعبة إذا تطلب حسن سير العمل بالمحكمة ذلك، في حين أنه لا يمكن أن تكون داخل المحكمة أكثر من شعبة تمهيدية أو شعبة إبتدائية أو شعبة إستئناف وذلك تطبيقاً لنص (المادة 2/39/ج) والتي تنص على أنه: "ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة"[3].

كما نصت (المادة 34/ب) على أنه من بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية: "ب- شعبة استئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية".

1. شعبة الإستئناف:

تتكون شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[4]. وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة

1/ د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص: 763؛ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 230.

2/ لقد تبنى القضاء الدولي بمجمله نظام الدوائر، وكان للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الريادة في ذلك، والذي أثر بشكل مباشر في كل النظم الأساسية المنشئة لمحاكم دولية، حيث يلعب نظام الدوائر دوراً فعالاً في تسوية العديد من النزاعات ذات الطابع الخاص. (أنظر: د. خالد سلمان الجود و أ. مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص: 79).

3/ أنظر نص (المادة 2/39) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر أيضاً: د. كيحل كمال، أ. الليل أحمد، قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، أدرار، أيام الملتقى، 26، 27 أفريل 2011.

4/ تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن العديد من المحاكم الجنائية الأخرى، بالنص على مراعاة التوافق بين طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، الأمر الذي نصت عنه (المادة 1/39)، وهو اتجاه سليم إذ أن هاتين المرحلتين تعتمدان بشكل أساسي على الإجراءات الجنائية، وهو ما شددت عليه الدول المشاركة أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، (أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 84؛ أنظرأيضاً نص (المادة 1/39) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

شعبة الإستئناف، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الإستئناف لكامل مدة ولايتهم، كما أنه لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الإستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أن (المادة 4/39) نصت على أنه: "يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذ رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة"[1].

ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أي قاضي الإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها[2].

2. الشعبة الإبتدائية:

تتألف الشعبة الإبتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الإبتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك[3].

كما أن الشعبة الإبتدائية مهمتها محاكمة الأشخاص المرتكبين جرائم دولية والنظر في القضايا المحالة لها من قبل الشعبة التمهيدية، وبذلك فتعتبر هيئة محاكمة، وتتكون الدائرة الإبتدائية من ثلاث قضاة[4]، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها [5].

3. الشعبة التمهيدية:

وتسمى شعبة ما قبل المحاكمة وتتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة قضاة، يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام دائرة ما قبل المحاكمة، حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[6].

1/ أنظر نص (المادة 4/39) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية،، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها- دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 30؛ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 112.

3/ أ. دمان ذبيح عماد، (دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010)، ص: 67.

4/ تنص (المادة 2/39/ب/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الإبتدائية بمهام الدائرة الإبتدائية".

5/ أنظر: نص (المادة 3/39/أ) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

6/ أنظر: نص (المادة 2/39/ب/3) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

كما يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية[1].

ويجوز أيضاً أن يتم تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، إذا تطلب ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، ومعيار تعيين القضاة في الشعبة التمهيدية يقوم على إختيار القضاة ممن لهم الخبرة الكافية في مجال المحاكمات الجنائية[2].

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضياً، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد، وتوضح الأسباب التي من أجلها تعتبر تلك الزيادة أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم مسجل المحاكمة فوراً بتعميم هذا الإقتراح على جميع الدول الأطراف، التي لو وافقت عليه في إجتماع لها بهذا الشأن بأغلبية الثلثين لأصبح معتمداً وساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية، وتتبع ذات الإجراءات في حال إقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم، وذلك بشرط ألاَّ يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضياً[3].

أما عن دور شعبة ما قبل المحاكمة أو كما تسمى الشعبة التمهيدية، فهو متعلق باالتحقيق، فتمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها حسب نص (المادة 57) ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة، بحيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بوظائف أخرى كالتالي:

1) أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
2) أن تصدر بناءً على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مَثُلَ بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 والمتعلقة بدور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق[4]، أو تلتمس ما يلزم

1/ أنظر: نص (المادة 39/3/أ) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 39/2/ج) المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص: 232؛ أنظر: نص (المادة 36/2) المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص (المادة 56) من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

من تعاون عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

3) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

4) السماح للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

5) كما يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها طبقاً للمادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الإهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تسهر على أداء الدور المنوط للمحكمة القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، وسنتناول كل من الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

أولاً: جهاز الإدعاء العام.

يعتبر جهاز الإدعاء العام من بين الأجهزة التي لا يمكن الإستغناء عنها في أي محكمة جنائية وطنية كانت أم دولية وخاصة منذ أن استحدث في القرن الرابع عشر[2]. كما أن مكتب المدعي العام حسب ما نصت عليه (المادة 42) من نظام روما الأساسي يُعَدُّ أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي، لكنه يعمل بصفة مستقلة عن

1/ أنظر نص (المادة 57) المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أ. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1977، ص ص: 165-166.

باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها[1]. ويعتبر مكتب المدعي العام هو المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[2].

ويتألف المكتب من المدعي العام الذي يتولى الرئاسة[3]، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى[4]، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر، مهمتهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي[5]. ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة[6].

1/ بحيث أن مكتب المدعي العام يجب أن يكون مستقلاً في عمله و في طريقة تعيينه، فمثلا مكتب المدعي العام لمحكمة نورمبورغ، تَكَوّن من ممثل لكل دولة من الدول الموقعة على إتفاقية لندن، إذ نصت الإتفاقية على وجوب إنشاء لجنة تسمى "لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب"، وتم تعيين ممثلاً للنيابة العامة لكل دولة موقعة مع نائب واحد أو أكثرمن أجل جمع الأدلة وملاحقة مجرمي الحرب.

أمَّا عن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد نص نظامهما حقيقة عن استقلالية عمل المدعي العام كجهاز تابع للمحكمة، إلاَّ أن إختيار المدعي العام يكون عن طريق التعيين من جانب مجلس الأمن، بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي يمكنه أن يعكس لنا أسلوباً مختلفاً عن أسلوب الإنتخاب المتبع لإختيار قضاة المحكمتين والذي من شأنه أن يحفظ لهم قدراً من الإستقلال. (أنظر: د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص: 336؛ أنظر نص (المادة 2/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ونص (المادة 2/15) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا؛ أنظر (المادة 24) من قرار جمعية الدول الأطراف، رقم (2) في 9 سبتمبر 2002، والصادرة بالوثيقة رقم (icc – ASP/1/RES.2)).

2/ أنظر نص (المادة 1/42) المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ Le bureau du procureur est l'un des quatre organes de la cour. À sa tête, se trouve le procureur, Fatou Bensouda , qui a pris ses fonctions le 16 Juin 2012 remplaçant le premier procureur de la CPI luis Moreno- Ocampo. Mme Bensouda a été elue par l'assemblée des États parties pour un mandat de neuf ans. (Voir : le site de la CPI : www. icc- cpi. int, en cpi , structure de la Cour , bureau du procureur).

4/ ومن أجل تسيير عمل المدعي العام يمكنه أن يصدر لوائح تنظم عمل المكتب، وعليه أن يستشير المسجل عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، في أي موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة. (أنظر: (القاعدة 9) المتعلقة بعمل مكتب المدعي العام، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

5/ حيث أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يجمع بين سلطتي "التحقيق enquête" والتي يرأسها " Michel de Smedt" و"الإدعاء Poursuite" وعلى رأسها نائب المدعي العام والذي يجب أن ينتخب، وهناك نائب مدعي عام آخر والذي يقوم برئاسة شعبه التكامل والإختصاص والتعاون.

(Voir : Le site de la CPI, www. icc- cpi. int, en : cpi, structure de la Cour, bureau du procureur).

6/ أنظر: نص (المادة 2/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

كما يجب أن يكون المدعي العام ونوابه ممن لهم معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويكونوا ممن لهم أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية[1].

كما أن ولاية المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية هي تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم في وقت انتخابهم مدّة أقصر[2]، ويلاحظ هنا أن مدة ولاية المدعي العام ونوابه أطول بكثير من مدة ولاية نظرائهم في محكمتي يوغسلافيا ورواندا[3]، ثم أنه لا يجوز إعادة انتخاب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والغاية من ذلك هي فسح المجال أمام مدعين عامين من مختلف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[4].

ثم أن استقلال ونزاهة المدعي العام ونوابه، أمر حرص عنه نظام روما الأساسي، إذ حظر عنهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني[5]. كما فصل نظام روما الأساسي في مسألة حياد المدعي العام ونوابه، فلا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم الإشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[6].

1/ أنظر: نص (المادة 3/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ حيث تنص (المادة 4/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمكتب المدعي العام، على أنه: "...ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم".

كما أنه عند انتخاب السيد "ديرج براميرتز" (بلجيكا)، نائباً للمدعي العام لشؤون التحقيق، قررت جمعية الدول الأطراف بناءاً على توصية من مكتبها، أن تكون فترة ولايته ست (6) سنوات. (جمعية الدول الأطراف، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية-الوثائق الرسمية-الدورة الثانية،المنعقدة في نيويورك من8-12 سبتمبر 2003،الوثيقة رقم (icc- ASP/2/10)، ص: 08).

3/ إذ أنه تم تحديد مدة ولاية المدعي العام في هاتين المحكمتين بأربع سنوات قابلة للتجديد، من دون تحديد حد أعلى لعدد تلك المرات التي يجوز فيها التجديد. (أنظر: (المادة 4/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ (المادة 4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 99).

4/ إذ أنه تم تعيين السيد "لويس مورينو أوكامبو" (الأرجنتين) مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 جوان 2003، وهو تاريخ تأديته لليمين، ثم تم تعيين السيدة "فاتو بنسودا" (غامبيا) مدعية عامة للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 16 جوان 2012 خلفاً للمدعي العام الأول، أي بعد مدة تسع سنوات وهي مدة ولاية المدعي العام ونوابه بالمحكمة الجنائية الدولية.

5/ أنظر: نص (المادة 5/42) المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

6/ أنظر: نص (المادة 7/42) المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

كما مكَّنَ نظام روما الأساسي مهمة أخرى للمدعي العام، وهي إمكانيته تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[1].

وقد كفل نظام روما الأساسي في (المادة 44) حق المدعي العام في تعيين موظفين لمكتبه أو تعيين محققين، مع وجوب توافر أعلى المعايير في الموظفين المعينين من قبل المدعي العام كالكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع مراعاة المعايير المنصوص عنها في (المادة 8/36) من نظام روما الأساسي[2].

ثانياً: قلم كتاب المحكمة.

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولون عن الجوانب الإدارية في المحكمة، ويكون مسؤولاً عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام[3].

1. مسجل المحكمة.

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، كما يجب أن يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة

1/ أنظر: نص (المادة 9/42) المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 2/44) المتعلقة بالموظفون، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ Le Greffe est actuellement dirigé par M. Herman von Hebel (Pays-Bas), a été élu en tant que Greffier de la Cour pénale internationale (CPI) le 8 mars 2013 pour un mandat de cinq ans. Il a prêté serment le 18 avril 2013 et succède à Mme Silvana Arbia (Italie) qui a été élue Comme un greffier le 28 février 2008 pour un mandat de Cinq ans. Les fonctions premières du greffe sont les suivants :

- Fournir une assistance administrative et opérationnelle à l'appareil Judiciaire et au bureau du procureur;
- Encadrer ses propres activités dans les domaines de la défense, des victimes, de la communication et de la sécurité;
- Assurer le service de la cour;
- Mettre sur pied des dispositifs efficaces d'assistance aux victimes, aux témoins et à la défense en veillant à préserver leurs droits conformément au Statut et au règlement de procédure et de preuve.

(Voir : Rapport de la Cour pénale internationale à l'organisation des Nations Unies, Assemblée générale, Nations Unies, Soixantième session, le 1er Août 2005, le Greffe, (A/60/177), page, 13).

في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[1].

ويتم إنتخاب المسجل ونائبه عن طريق القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، كما يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة[2].

ومن بين المهام الرئيسية للمسجل حسبما نصت عنه (القاعدة 13) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أنه:

أ. يقوم بدور قناة الإتصال الأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام.

ب. المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة[3].

ج. وضع أنظمة ولوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وتوافق هيئة الرئاسة على هاته اللوائح.

د. تمكين محام الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة[4].

ه. وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة توفر الحماية والتدابير الأمنيـــة

1/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 238؛ أنظر أيضاً: نص (المادة 43/1،2،3) المتعلقة بقلم المحكمة، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 43/4،5) المتعلقة بقلم المحكمة، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر أيضاً: نص (القاعدة 12/3،4،5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما.

3/ أنظر: (القاعدة 13) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمهام المسجل.

4/ أنظر: (القاعدة 1/14) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بسير عمل قلم المحكمة.

كما أنه من بين واجبات المسجل فيما يتعلق بالدفاع من أجل إنفاذ حقوقه على نحو كامل أن يقوم بـــ:

مساعدة المحامين ومساعديهم على السفر إلى مقر المحكمة، وإلى مكان الإجراءات القضائية، ومكان إحتجاز الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية، أو إلى مختلف الأماكن التي يجري فيها تحقيق ميداني.

إنشاء قنوات اتصال وإجراء مشاورات مع أي هيئة مستقلة لتمثيل المحامين أو أي رابطة قانونية، بما في ذلك أي هيئة قد تقوم جمعية الدول الأطراف بإنشائها.

يقدم المسجل المساعدة المناسبة أيضاً إلى الشخص الذي اختار تمثيل نفسه بنفسه.

يجوز للمسجل اقتراح تقديم وساطة في حال وقوع خصومات بين الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية ومحاميه، ويجوز له أن يطلب من المكتب العمومي لمحامي الدفاع أو من أي شخص آخر مؤهل مستقل القيام بدور الوسيط. (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، لائحة قلم المحكمة، المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية، الفصل 4، الوثيقة رقم-ICC- BD/03-01-06 (Rev- 1، تاريخ بدء النفاذ: 06 مارس 2006، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية).

والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام.

2. وحدة المجني عليهم والشهود.

تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجهه أي منهم، حيث توفر لهم الحماية والأمن اللازمين، بناءً على أمر من الدائرة[1] وذلك بإتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملاً بنص (المادة 1/68و2) [2].

كما تقوم هذه الوحدة بمهام أخرى كمساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية[3]، كما يتم مساعدتهم كلٌ فيما يتعلق بالسفر والسكن، وتعويضهم بدل المصروفات العَرَضية وبدل الحضور، والبدل الإستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات،

1/ وتشمل التدابير المتخذة بناءً على أمر من الدائرة بموجب (القاعدة 87) لحماية هوية الشهود والمجني عليهم والأشخاص المعرضين للخطر جملة من الأمور، منها ما يلي:

استعمال أسماء مستعارة،أي أن يُمنح الشخص المعني اسماً مستعاراً يُستعمل أثناء الإجراءات القضائية بدلاً من اسمه الحقيقي؛

تمويه صورة الوجه بالوسائل الإلكترونية بحيث يتعذر تمييز صورة الشخص المعني في التسجيلات السمعية البصرية؛

تشويه الصوت بالوسائل الإلكترونية بحيث يتعذر تمييز صوت الشخص المعني في التسجيلات السمعية البصرية؛

عقد جلسات خاصة لا يتاح حضورها للجمهور ولا تُبث بالوسائل السمعية البصرية خارج إطار المحكمة؛

عقد جلسات مغلقة، أي عقد جلسة المحاكمة في حجرة مغلقة؛

عقد جلسات بالإتصال المرئي الإلكتروني المباشر، تتاح فيها للشخص المعني المشاركة في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي المباشر؛

حذف أية معلومات واردة في السجلات العامة للإجراءات القضائية من الممكن أن تؤدي إلى تحديد هوية المجني عليه أو الشاهد أو الشخص االمعرض للخطر؛

أو استخدام اي مزيج من تدابير الحماية الواردة أعلاه أو أي تعديل في التدابير تأمر به الدائرة ويكون قابلاً للتطبيق من الناحية التقنية. (أنظر: البند (94)، تدابير الحماية، القسم الأول، مساعدة المجني عليهم والشهود، لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ بدء النفاذ 6 مارس 2006، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، الوثيقة رقم (icc- BD/03-01-06- Rev.1).

2/ حيث تنص (القاعدة 85) المتعلقة بتعريف الضحايا على أنه: "لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية". (أنظر: القاعدة 85، القسم 3، الضحايا والشهود، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

3/ كما نص (البند 89) من لائحة قلم المحكمة على أنه: "1- يساعد قلم المحكمة الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر في الأمور التالية:

تنظيم عملية توفير الرعاية والمساعدة الطبيتين، حسب الإقتضاء، طوال حضورهم في مقر المحكمة أو في المكان الذي تعقد فيه الإجراءات القضائية.

توفير المساعدة النفسية، حسب الإقتضاء، وخاصة للأطفال والمعوقين والمسنين وضحايا العنف الجنسي". (أنظر: لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية، الرعاية الصحية والرفاه، الفصل 3، مسؤوليات المسجل إزاء المجني عليهم والشهود).

ورعايـــة المعاليـــن والأشخـــاص المرافقـــون[1].

وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[2].

أما بالنسبة للشهود، فيتم إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم، واتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي، كما تولي الوحدة في أدائها لمهامها، عناية خاصة لإحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، وتعين إذا اقتضى الأمر وبعد موافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات[3].

كما يتم إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود[4]، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة[5].

ويجب على موظفي هذه الوحدة كفالة الحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات واحترام مصالح الشهود، والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية[6].

1/ أنظر: نصوص البنود (81،82،85،86،87،91،92) من الفصل 3، المتعلق بمسؤوليات المسجل إزاء المجني عليهم والشهود، لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية.

2/ أنظر: نص (المادة 6/43) المتعلق بقلم المحكمة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر نص (القاعدة 2/17/ب) المتعلقة بمهام الوحدة، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4/ حيث ينص (البند 87) على أنه: "ينظم قلم المحكمة نقل الشهود الخبراء الذين يسافرون بهدف الإدلاء بشهادة أو لأسباب تتعلق بتوفير الدعم والحماية وفقاً للبند 81. ويوفر لهم أيضاً بدل الإقامة اليومي. (أنظر: نص (البند 87) المتعلق بالشهود الخبراء، لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية).

5/ أنظر نص (القاعدة 18) المتعلقة بمسؤوليات الوحدة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6/ حيث ينص (البند 98) من لائحة قلم المحكمة على أنه: "لأغراض تنفيذ البند 97، ينشئ قلم المحكمة قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لحفظ ومعالجة المعلومات الواردة في الطلبات التي يقدمها المجني عليهم، وأي وثائق أو معلومات إضافية يقدمها المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون، وأي اتصالات تَرِد من المجني عليهم أو تتعلق بهم، بما في ذلك الاتصالات أو غيرها من المعلومات الواردة من بعض المجني عليهم المحددين أو المتعلقة بهم، والتي وضعتها الأجهزة الأخرى للمحكمة تحت تصرف قلم المحكمة.

لا تُتاح قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 1 إلا لبعض الأشخاص المعينين من موظفي قلم المحكمة، وقد تتاح، حسب الاقتضاء، للدائرة المعنية وللمشاركين". (أنظر: البند 98، المتعلق بحماية المعلومات والإتصالات، لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية).

المبحث الثالث: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

بعد أن تناولنا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها، سوف نتناول في هذا المبحث آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تحديد من لهم حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، ثم كيف تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام هاته الآلية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حيث حددت (المادة 13) من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة (الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن)[1]، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص (المادة 3/12) من النظام الأساسي[2].

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام.

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضْمَنَ لها، أولاً، الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[3].

ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في (المادة 5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة

1/ حيث تنص (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ). إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب). إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(جـ). إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15." (أنظر: نص (المادة 13)، المتعلقة بممارسة الإختصاص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

2/ حيث تنص (المادة 3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".(أنظر: نص (المادة 12)، المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

3/ د.محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص: 117.

لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في (المادة 14) من نظام روما الأساسي[1].

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب (المادة 13)، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب (المادة 03/12) من نظام روما الأساسي، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.

تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بـــ (المادة 05) قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص (المادة 39)، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة[2].

1/ وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية فعليا ممارسة اختصاصها، وذلك بعد أن طبقت كل من جمهوريتي أوغندا، والكونغو الديمقراطية حقهما في إحالة حالات إلى المحكمة. ففي شهر ديسمبر من عام 2003 قامت جمهورية أوغندا، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتاريخ 2002/06/14، بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد وما ارتكبوه من جرائم، وعلى إثرها يعمل المدعي العام، إذا ما توافرت لديه أسباب معقولة، بالتحقيق فيما أحيل إليه. لقد كانت إحالة الحكومة الأوغندية سرية، ثم أصبحت علنية بتاريخ 2004/01/29 بعد أن أعلن رئيس جمهورية أوغندا أنه لا ضرورة للسرية. وفي شهر مارس 2004، أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2002/04/11، إلى المحكمة الجنائية الدولية أي مكتب المدعي العام، رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى حد الجرائم الدولية، وقد أصبحت رسالة الإحالة هذه علنية بتاريخ 2004/04/19.

ونشير إلى أنه إذا ما انعقد اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي قد يثبتها التحقيق، سيكون ذلك الاختصاص منصبا على الجرائم التي ارتكبت منذ تاريخ 2002/07/01، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.

(Voir : La Cour pénale internationale, Document public, Décision Relative à L'assignations de la Situation en OUGANDA a la Chambre préliminaire II, 5 juillet 2004, icc20/04),

منشور على الموقع: www.un.org/low/icc، تاريخ الإطلاع: 2009/09/14، على الساعة 15:47.

2/ وترجع الفائدة إلى إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية، هو أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من ضمن مسؤولياته الأساسية حسب ما ورد بنص المواد (39،40،41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأيضاً لتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا. (أنظر: د. أحمد محمد قاسم الحميدي، (المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002)، ص: 139؛ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 60؛ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص: 61).

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا لـــ (المادة 27) من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو)[1].

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في (المادة 12)، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه. فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.

تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب (المادة 02) من النظام الأساسي[2]. وبالنظر إلى (المادة 17) من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المُعَد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ عدة صور[3].

1/ المادة (3/27) "تصدر قرارت مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .(أنظر: نص (المادة 27)، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك).

2/ تنص (المادة 02) على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". (أنظر: (المادة 02)، المتعلقة بعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

3/ حيث توجد ثلاث صور كالتالي:

"1- إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو كثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 قد ارتكبت (فقرة 1). =

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين. ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه[1].

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام[2]، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة، مع أنه لا توجد آلية محددة يمكن إتباعها لتجنب ذلك[3].

= إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 16 (فقرة 2).

إذا قررت المحكمة عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة في ظل تلك الظروف إذا كانت المسألة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الأمن (فقرة 3)". (أنظر: (المادة 17)، المتعلقة بالتعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة، اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم: A/58/874، الصادرة بتاريخ: 20 أوت 2004، ص: 08).

1/ د. رضوان العمار، د. أمل يازجي، أ. طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (05)، سورية، 2008، ص: 84.

2/ ويفترض أن يكون هذا الاختصاص لمجلس الأمن، أي إحالة حالات تتعلق بالدول غير الأطراف إلى المحكمة، أمرا رادعا للدول التي يرتكب مواطنوها جرائم دولية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لكن بما أننا اليوم نشهد هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسييس قراراته كلها تقريبا، فإن هذا الدور للمجلس والذي منحه له النظام الأساسي يبقى محل شك وريبة كبيرين.(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، هامش 3، ص: 241).

3/ حيث وأنه تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من الأعضاء الخمسة عشر، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه أيضا، لكن يجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. (أنظر: نص المادة 27، من الفصل الخامس، مجلس الأمن، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1954).

ويعتبر قرار إحالة مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة، وبذلك إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الدائمة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها، لكن في النهاية يُفَعَّلُ هذا الاختصاص، وتبقى مسألة ممارسته من عدمها متعلقة بقناعة المحكمة. (أنظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص: 25-26).

أما إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حدث أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة (16) من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم (5158) والمعقودة في 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار (1593) (2005)[2].

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً (للمادة 15) من نظام روما الأساسي.

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف[3].

1/ حيث نصت (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

2/ أنظر القرار (1593) (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقودة في 2005/03/31.

- وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب)، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدا لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان، قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة.

ويكون المجلس بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يفرض عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالاستناد إلى ذلك، ونظرا لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، ارتأى مجلس الأمن الدولي، وبالاستناد إلى المادة (13/ب)، كما سبق وأشرنا، التدخل من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في "دارفور" للعدالة الجنائية الدولية.

إلا أنه، ومن وجهة النظر القانونية، لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول بالنسبة للحكومة السودانية، إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة بالنظر في المسألة المحالة إليها من قبل المجلس، ومن بين ما يحدد هذا الاختصاص هي مسألة مقبولية الدعوى، وعلى ما يبدو فإن مقبولية الدعوى الخاصة بالحالة في دارفور هي محل شك، ذلك أن الحكومة السودانية قد أعلنت، وبعد صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة، بأنها لن تسمح بمحاكمة مواطنيها خارج حدود الإقليم السوداني، وأن القضاء الداخلي مستعد للقيام بمهمة ملاحقة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في دارفور، الأمر الذي يجعل مسألة اختصاص المحكمة الدولية بهذه الحالة وتطبيق قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن أمرا صعبا، أو حتى غير ممكن التطبيق قانونا، وذلك بالاستناد إلى المادة (17) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمقبولية. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 244- 245).

3/ أنظر (المادة 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

وقد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين. الأول نادت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالاقتصار على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها[1]، في حين نادت مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر. ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وخلافا لنموذج محكمة نورمبورغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدول المنتصرة).[2]

1/ ذلك أنه قد ظهر تخوف من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول، أو أن يكون مثقلا بالدعاوى السياسية، ومن الدول التي تبنت هذا الرأي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وإسرائيل.

- كما أنه من بين القيود الأخرى التي رأى هذا الفريق وضعها على المدعي العام، أنه لا يجوز لهذا الأخير مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، هامش 2، ص: 236).

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص: 67.

- لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة (15) من النظام الأساسي بقيدين مهمين: الأول يتمثل في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها الفقرة (3) من المادة (15)، هذا القيد الذي كان من مقترحات كل من ألمانيا والأرجنتين.

وورد القيد الثاني في المادة (18) من النظام، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى.

وكما أن له حرية تلقي المعلومات، فإن له أيضا حق التعاون مع الجهات التي يراها مناسبة لأداء مهامه ومن ذلك ما قام به مكتب المدعي العام في 2003/12/22، من عقد لاتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة البوليس الجنائي الدولي (الإنتربول)، وقد عُقِدَ هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، حيث سيمكنهما تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية، وكذا التعاون من أجل البحث عن الفارين والمتهمين، ويسمح الاتفاق، أيضا، لمكتب المدعي العام بالوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول وكذا الاتصالات عن بعد والخاصة بالجهاز. (أنظر: Cour pénale internationale, Accord de coopération entre le Bureau du procureur et L'Interpol. على الموقع: www.un.org/low/icc.، تاريخ الإطلاع: 2009/09/14، على الساعة: 17:22).

ومنه فإن للمدعي العام، وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة (13/ج) من النظام الأساسي، واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام[1].

وقد حددت (المادة 54) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه. حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، ومراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء. وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[2].

1/ حيث نصت المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 238؛ أنظر (المادة 54) المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

- وفي هذا المقام علينا أن نشير إلى أن مكتب المدعي العام قد افتتح، فعلاً، أول تحقيق له، حيث صدر بتاريخ 2004/06/24، إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد "لويس مورينو أوكامبو"، تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث قرر المدعي العام السابق التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01.

وقد جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص والتي ينص عليها نظام روما الأساسي في مواده 17،18،19، والتي استنتج بعدها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا. وقد بدأ مكتب المدعي العام منذ 2003/07/09 بتحليل الوضع في تلك الدولة، وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة "إيتوري".

وفي شهر سبتمبر من عام 2003 أشعر المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب إذن الدائرة التمهيدية من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه، مع تأكيده في ذات الوقت بأن إحالة دولة الكونغو الديمقراطية ودعم فعلي من جانبها، سوف يسهل مهمته.

وعلى ذلك الأساس، أعلنت جمهورية الكونغو في شهر نوفمبر 2003، عن تقديرها لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وفي شهر مارس 2004 أرسلت "إحالة" إلى المحكمة تتضمن توضيحا للوضع في تلك الدولة، حيث احتوت رسالة الإحالة على بيان بأن مئات الآلاف من المدنيين قد لاقوا حتفهم أثناء النزاعات التي عصفت بالبلاد منذ التسعينات من القرن الماضي، وهو ما أكدته تقارير الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي يستعين بها المدعي العام في التحقيقات. حيث جاء في هذه التقارير أنه قد حصل تقتيل جماعي لآلاف الأشخاص، مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب، والنقل القسري للأفراد وكذا التجنيد غير الشرعي للأطفال. =

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة[1].

ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في عدة جوانب وهو ما نص عنه نظام روما الأساسي في (المادة 1/53) من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة[2]، ولكون المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق، يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والإستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة، والتي لها

= أما بالنسبة للقضية الثانية والتي طرحت أمام المحكمة، ويباشر فيها المدعي العام تحقيقاته فهي الخاصة بالوضع في أوغندا، إذ أنه بعد الإحالة من دولة أوغندا في ديسمبر 2003 وقبولها باختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي من المتوقع أنها حصلت على إقليمها منذ 2002/07/01، بدأ المدعي العام تحقيقاته الأولية وتوصل إلى قناعة بوجود جرائم في هذه الدولة، طلب على أساسها الإذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق. (أنظر: د.براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 259؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 238-239؛ أنظر نص (المادة 54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

1/ د. ليث كمال نصراوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، مقال منشور بمجلة موارد، منظمة العفو الدولية، العدد 18، المكتب الإقليمي في بيروت، ربيع 2012، ص: 54.

2/ حيث تنص (المادة 1/53) من نظام روما الأساسي على أنه: "يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، وادى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛

ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباُ جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة". (أنظر: نص (المادة 1/53) المتعلقة بالشروع في التحقيق، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

الحق في أن تقرما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه مناسباً ومتسقاً مع النظام الأساسي لهذه المحكمة[1].

وفي حالة موافقة الدائرة التمهيدية على ما توصل إليه المدعي العام أثناء التحقيق، واتفاقهما على إحالة الموضوع إلى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون قد انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وعليه فقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من أجل دراسة كل من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة[2].

الفرع الأول: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة الدائرة التمهيدية.

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عنها في نص (المادة 5) من نظام روما الأساسي.

والتحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص (المادة 53) من الباب الخامس من نظام روما الأساسي[3]، ومنه فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكمة[4].

كما أن التحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة هاته القواعد، حتى نتمكن من توفير الضمانات اللازمة للشخص محل التحقيق[5].

أولاً: الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن مباشرة إجراءات التحقيق يستلزم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث في وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في ووسائل البراءة. أي يحقق

1/ حيث تنص (المادة 3/53/ب) من نظام روما الأساسي على أنه: "3- ب- يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1(جـــ) أو 2(جـــ). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام ناقداً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية).

(أنظر: نص (المادة 3/53/ب) المتعلقة بالشروع في التحقيق، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

2/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 241.

3/ أنظر: نص (المادة 53) من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

4/ د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص: 71.

5/ د. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – خلال مرحلة التحقيق – الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص: 71؛ د. علاء باسم صبحي بني فضل، (ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011)، ص: 39.

في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت وهوما نصت عنه (المادة 53) من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة من نظام روما الأساسي، أي يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ويحيل القضية للدائرة الإبتدائية للبت فيها بما تراه ضرورياً، كما يمكن للمدعي العام أن يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة[1].

غير أنه عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة، وجب عليه أن يحظر الدائرة التمهيدية خطياً في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب نص (المادة 14)، أو إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب (الفقرة ب من المادة 13)، هذا الأخير وجب عليه أن يُخطر أيضاً بقرار المدعي العام، شريطة أن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً وبيان الأوضاع التي اتخذ من أجلها ذلك القرار[2].

ثانياً: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق.

إثباتاً للحقيقة نص نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام أثناء التحقيق، وذلك في نص (المادة 54) من نظام روما الأساسي. بحيث يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي، كما فرض هذا النظام على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والبراءة في آن واحد[3].

كما يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، كما يجب عليه أن يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، وأن يأخذ في الإعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو

1/ حيث تنص (المادة 2/53) من نظام روما الأساسي على أنه: "2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو

لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو

لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة".

2/ أنظر نص (القاعدة 106)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمسألة الإخطار بقرار بعدم الملاحقة.

3/ أنظر نص (المادة 1/54/أ) المتعلق بالتحقيق والمقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، وأن يحترم حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق إحتراماً كاملاً[1].

ويجوز للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيق في إقليم دولة وفقاً لما نص عليه نظام روما الأساسي في بابه التاسع أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب (المادة 3/57/د) من نفس النظام[2].

كما نصت (الفقرة 3 من المادة 54) على أنه يدخل من ضمن سلطات المدعي العام، جمع الأدلة وفحصها، كما يمكنه أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستوجبهم، مع إمكانية طلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي.

وقد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض إستقاء أدلة جديدة، مع إمكانيته طلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة[3].

وفي كل الحالات، فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا الشأن، بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، هاته الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

1/ أنظر نص (المادة 1/54/ب،ج) المتعلق بالتحقيق والمقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر أيضاً: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 248.

2/ حيث تنص (المادة 3/57/د) والمتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها على أنه: "3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي: (د)- أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9".

3/ أنظر نص (المادة 3/54/هـ، و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

4/ محمد فادن، (إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005)، ص: 48؛ بوطبجة ريم، (إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007)، ص ص: 22-25.

وبذلك يتم دفع الإنتقاد الرئيسي الذي وجّه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نص (المادة 13/ج) و(المادة 1/15)، واللّتان تنصان على إعطاء المدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقائياً، فإن الفقرة الثالثة من نص (المادة 15) قيدت هذه السلطة، بحيث أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها، ومنه فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلاَّ بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية[1].

ثالثاً: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق.

يمكن للدائرة التمهيدية أن تُخطَر من قِبَل المدعي العام إذا رأى هذا الأخير أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو جمع إختبار الأدلة[2].

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، ولحماية حقوق الدفاع[3]، وفي هذه الحالة، يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض، أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ماقبل المحكمة (الدائرة التمهيدية)[4]، ومن هذه التدابير التي يجوز لهذه الأخيرة استخدامها مايلي:

- إصدار توصيات أو تعليمات أو أوامر للمدعي العام بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.
- الأمر بإعداد سجل الإجراءات.
- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
- الإذن بالإستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مَثُل أمام المحكمة.
- إنتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة قاض من قضاتها أو من قضاة الشعبة الإبتدائية تسمح ظروفه بذلك، وذلك من أجل الإشتراك في التحقيق.

1/ بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص: 67.

2/ أنظر: نص (المادة 1/56/أ) فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 1/56/ب) فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 249؛ أنظر: نص (المادة 1/56/ج) فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها[1].

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلاً من المدعي العام، ويحق له إستئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر في هذا الإستئناف على أساس مستعجل[2].

رابعاً: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية في التحقيق.

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب نص (المادة 57) إلى جانب وظائفها الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مايلي:

1. أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
2. أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب (المادة 58) من نظام روما الأساسي، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية- عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي- وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.
3. القيام في حالة الضرورة بإتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود، والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول المختلفة[3].
4. أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة عملاً بالباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة أنه من الواضح أن الدولة غير القادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع[4].

1/ أنظر: نص (المادة 2/56) فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 3/56) فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 3/57) المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ حيث أنه في حالة قيام دائرة ما قبل المحكمة (الدائرة التمهيدية) بالتشاور مع الدولة المعنية في هذا الصدد قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة يتضمن عدة ميزات: =

5. يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لإتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الإهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

خامساً: سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.

بعد بداية التحقيق وبناء على طلب من المدعي العام، يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بالقبض أو بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بما يلي:

1. وجود أسباب معقولة توفر الإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة[2].
2. ضرورة إلقاء القبض على هذا الشخص من أجل ضمان سلامة وجود التحقيق[3].

كما أنه يجب أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم لهذه الدائرة عدة بيانات هامة ولازمة لإصدار أمر القبض أو أمر الحضور، ومن بين هاته البيانات، إسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل التعرف على شخصيته، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها، ووضع بيان موجز بالوقائع التي تشكل جرائم وموجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص،

= تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له، داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامتهم الشخصية.

قيام هذه الدولة بتقديم كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام ورفاقه لتنفيذ المهمة الموكلة إليهم من جانب الدائرة التمهيدية.

إحترام المحكمة لسيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها. (أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص: 251-252).

1/ أنظر: نص (المادة 57/هـ) المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 58/1/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ حيث أن ضرورة إلقاء القبض على الشخص لا يكون إلاَّ في الحالات التالية:

لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو

لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها. (أنظر: نص (المادة 58/1/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

وذكر أسباب طلـــب المدعي العام إصدار أمـــر القبض أمر الحضـــور.

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع، ويجوز للمدعي العام أن يطلب للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[1].

الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة الدائرة الإبتدائية.

بعد إنتهاء مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية، تقوم رئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الإبتدائية. متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، وهو ما نصت عليه (القاعدة 130) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[2]، لغرض محاكمة المتهم على ما أُسْنِدَ إليه من تُهَم، كما تتكفل الدائرة الإبتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة، يتضمن بياناً دقيقاً بكافة الإجراءات، حتى تتقيد بالمبادئ السامية لضمان المحاكمة العادلة، فما هي الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وما هي سلطات وواجبات الدائرة الإبتدائية أثناء المحاكمة؟ وهو ما سنتناوله كالتالي:

أوَّلاً: الإجراءات الأولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر أنه من بين الإجراءات الأولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وحتى تكون هاته المحاكمة عادلة، أنه يجوز للشخص الخاضع لأمر القبض أن يقدم طلباً للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإفراج عنه مؤقتاً لحين حلول أجل المحاكمة، وللدائرة التمهيدية السلطة التامة في أن تفرج عنه بشرط أو دون شرط[3].

1/ أنظر: نص (المادة 6.5.4/58) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ حيث تنص (القاعدة 130) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتشكيل الدائرة الإبتدائية على أنه: "عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية، وتحيل قضية إليها، فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الإبتدائية، ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضاً القضية إلى دائرة إبتدائية مشكَّلة سابقاً".

3/ أنظر: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 201؛ أنظر أيضاً: نص (المادة 60)، من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالإجراءات الأولية أمام المحكمة.

كما أنه على الدائرة التمهيدية أن تتحقق من عدم استمرار الإحتجاز لمدة غير معقولة قبل المحاكمة لسبب لا مبرر له، وإذا حدث هذا التأخير فلها الإفراج عن المتهم بشروط أو دون شروط.

(أنظر: نص (المادة 4/60) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بالإجراءات الأولية أمام المحكمة، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

كما تنعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها للإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. كما يمكن أن تنعقد هاته الجلسة تلقائياً أو بناءاً على طلب المدعي العام في حال غياب المتهم لإعتماد التهم التي أحيل من أجلها، وذلك في حالات معينة منصوص عنها في نظام روما الأساسي[1].

كما يجب الإشارة إلى أنه للمدعي العام قبل الجلسة، السلطة المطلقة في مواصلة التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التهم وإبلاغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل في التهم أو سحبها، وفي هاته الحالة الأخيرة وَجَبَ على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب، وهو ما نصت عنه (المادة 4/61) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة.

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الإبتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة[2]، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاضٍ من جنسية الدولة الشاكية. كما أن المحاكمة كأصل عام يجب أن تُعقد في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الإبتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في نص

1/ حيث تنص (المادة 2/61) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بإعتماد التهم قبل المحاكمة، على أنه: "يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم في الحالات التالية:

عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحمكة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لإعتماد تلك التهم".

2\ La section première instance en 01/04/2013 est constituée par au moins six juges choisit parmi ceux ayant principalement une expérience des procès pénaux (Liste A). Les juges affectés à cette section y siègeront pendant une durée d'au moins trois ans.

Les juges affectés à la section première instance sont :

Mme la juge Joyce Aluoch (Kenya), Président de section.

Mme la juge Kuniko Ozaka (Japon).

M. le juge Howard Morrison (Royaume- Uni).

M. le juge Anthony T. Carmona (Trinité et Tobage).

M. le juge Robert Fremr (République tchèque).

M. le juge Chile Eboe-Osuji (Nigéria).

Les juges suivants restent en fonctions jusqu'à la conclusion des procès, conformément à l'article 36- 10 du Statut de Rome :

Mme la juge Elizabeth Odio Benito (Costa Rica).

M. le juge René Blattmann (Bolivie).

Mme la juge Fatoumata Dembele Diarra (Mali).

M. le juge Sir Adrian Fulford (Royaume- Uni).

Mme la juge Sylvia Steiner (Brésil).

M. le juge Bruno Cotte (France). (voir : le cite de la cour pénale internationale, www. icc – cpi. int, icc , structure de la cour, chambres, section de première instance, visité le : 04/04/2013, à :19 :47).

(المادة 68) من نظام روما الأساسي المتعلق بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة[1].

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الإتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، يُمنَح الفرصة للإعتراف بالذنب وفقاً (للمادة 65) من نفس النظام، أو الدفع بأنه غير مذنب[2]، والتي تتبع فيها جملة من الإجراءات حسب نص المادة المذكورة[3].

ثم بعد ذلك يلقي المدعي العام بياناً إفتتاحياً، ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء الإثبات، أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.

وفي مرحلة إعتراف المتهم بالذنب وذلك إعمالاً لنص (المادة 64/8/أ)، فقد نصت (المادة 65) من نظام روما الأساسي على الإجراءات عند إعتراف المتهم بالذنب، إذ تبت الدائرة الإبتدائية في:

1. ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب؛
2. ما إذا كان الإعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه؛
3. ما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
   أ. التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم؛
   ب. أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

1/ كما أن مبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بأن المحاكمة تجري في جلسة علنية، بحضور المدعي العام، أو أحد أعضاء مكتبه من جهة، والمتهمين من جهة أخرى.

أمَّا بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد نصَّ على المحاكمة العادلة والعلنية (المادة 02/27)، وأن تتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات، لإعداد دفاعه والتحاور مع المحامي الذي يختاره، وقد بين في هذا الصدد محاموا الدفاع، أن مبدأ علنية المحاكمة من المبادئ التي تعتبرها بعض الدساتير من الأمور التي لا يمكن المساس بها إلاَّ لمقتضيات العدالة.

(voir : Rapport CASSESE, Présenté à l'assemblée générale et au Conseil de sécurité, le : 29 Aôut 1994, p 23؛ أنظر أيضاً: د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص: 90).

2/ أنظر: نص (المادة 64/8/أ) المتعلقة بوظائف الدائرة الإبتدائية وسلطاتها، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ د. عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق الجزء 39، رقم 02، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص: 100.

ج. أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

وفي حال إقتناع الدائرة الإبتدائية بثبوت المسائل المشار إليها، أن تعتبر إعتراف المتهم بالذنب مع أية أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، كافية لإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه[1].

وفي حال عدم إقتناع الدائرة الإبتدائية بأن إعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة أو عن فهم كامل لمضمون إعترافه ونتائجه، جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى[2].

ثالثاً: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

من نافلة القول أن المحكمة الجنائية الدولية تميزت عن سابقاتها من المحاكم، من حيث تكريسها لعدة مبادئ وأسس تتخللها ضمانات أثناء المحاكمة وقبلها وبعد صدور الحكم، ومراعاة منها لتجسيد العدالة، إضطرت لوضع مبادئ لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة وخاصة أثناء المحاكمة لكل من المتهمين والشهود وكذا الضحايا.

1. جلسات المحاكمة:

حسب نص (القاعدة 132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تحت عنوان "الجلسات التحضيرية" أنه: "تعقد الدائرة الإبتدائية عند تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وهي ملزمة بذلك فور تشكيلها، ويجوز لها عقد

1/ أنظر: نص (المادة 1/65/أ، ب، جـ)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ومن التطبيقات العملية للإعتراف بالذنب ما جرى أثناء محاكمة "أرديموفيتش" لأول مرة أمام الدائرة الأبتدائية التابعة للمحكمة العسكرية ليوغسلافيا السابقة المكونة من القضاة "جوردا، أوديو بنيتو والقاضي رياض" في 31 ماي 1996، وفي الوقت ذاته أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لإشتراكه في الإعدام لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" في شرق البوسنة، عقب سقوط "سربرينيتشا" في أيدي قوات الصرب البوسنيين في جويلية 1995، وفي 29 نوفمبر 1997 أصدرت الدائرة الإبتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على "أرديموفيتش" بالسجن لمدة عشر سنوات، وفي 18 ديسمبر إستأنف "اردیموفيتش" حكم الإدانة وطلب من دائرة الإستئناف مراجعة الحكم الصادر، وذلك بوقف تنفيذه أو تخفيضه إلى حد كبير، وعقب تقديم مرافعات وجيزة من الطرفين، عقدت دائرة الإستئناف جلسة استماع في 26 ماي 1997، وأرجأت النطق بالحكم إلى سبتمبر 1997، ثم أبطلت دائرة الإستئناف الجواب الأولي للمتهم بالإقرار بالذنب، لإرتكابه جريمة ضد الإنسانية على أساس أن المتهم لم يبلغ بما يترتب على إقراره بالذنب، وأعيدت القضية إلى دائرة المحاكمة لإنتهاكه قوانين وأعراف الحرب وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة سنوات في مارس 1998 على أن تخصم منها فترة الحجز التي قضاها لدى المحكمة. (أنظر: د. حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص: 508).

2/ أنظر: نص (المادة 2/65) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

جلسات تحضيرية أخرى عند الإقتضاء، ويكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة"[1].

وبعد الجلسات التحضيرية يجوز لها أن تعقد جلسات المحاكمة العادية، وفيها تتخذ سائر الإجراءات الخاصة بالمحاكمة العادلة حتى الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم.

كما أن مكان إنعقاد الجلسات من حيث الأصل يكون بمقر المحكمة في لاهاي بـــ "هولندا"[2] وذلك حسب نص (المادة 62) من نظام روما الأساسي[3]، إلاَّ أنه واستثناءاً يجوز إجراؤها في مكان آخر، وهو الأمر الذي أكدته نص (المادة 3/3) من نفس النظام[4].

2. علانية الجلسات والإجراءات الواجب إتباعها.

عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، ومنصفة كما يكون له الحق في الضمانات الدنيا المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]،

1/ أنظر: نص (القاعدة 132) المتعلق بالجلسات التحضيرية، الفصل السادس، إجراءات المحاكمة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابع لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

2/ كانت هناك دولٌ أخرى تسعى لأن تستضيف مدنها مقر المحكمة، ومنها ألمانيا كانت تريد أن يكون مقر المحكمة بمدينة (نورمبورغ)، وفرنسا (ليون)، وإيطاليا (مدينة روما)، ولكن النهاية حضي الترشيح الهولندي بالدعم الأكثر، فمدينة لاهاي أصبحت في الفكر القانوني "العاصمة القانونية للعالم"، وذلك بوجود محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ووجود هيئات قضائية أخرى. (أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، الهامش 4، ص ص: 300-301؛

- Voir aussi : Hans Bevers, Niels Blokker, and jaap Roording, the Netherlands and the international criminal court, on statute obligations and hospitality, leiden journal of international law, vol. 16, 2003, page: 136).

3/ حيث تنص (المادة 62) من نظام روما الأساسي المتعلقة بمكان المحاكمة، من الباب السادس المتعلق بالمحاكمة على أنه: "تنعقد الجلسات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك".

4/ حيث تنص (المادة 3 الفقرة 3) من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقر المحكمة، في الباب الأول المتعلق بإنشاء المحكمة على أنه: "3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

وهو نفس الأمر الذي بيّنته (القاعدة 100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفصل الرابع المتضمن الأحكام المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات، فيما يخص مكان عقد الإجتماعات على أنه: " 1- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الإنعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة".

5/ ومن بين الضمانات الدنيا المنصوص عنها في نظام روما الأساسي ما ورد في نص (المادة 67) منه كالتالي:

أن يبلغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها؛

أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو الإستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛ =

وعلى قدم المساواة التامة، هكذا جاء نص (المادة 67) من نظام روما الأساسي من أجل أن تُضمن حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

ومنه فيُعَدُّ النظر العلني للقضايا ضمانة أساسية لعدالة واستقلالية التقاضي، فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى من المتهم أو الضحية أو حتى الشهود، كما يضفي نوع من الرقابة على الجهاز القضائي وكذا عدم انحراف الإدعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات[1].

ومنه فعلانية الجلسات هو شرط من الشروط الأساسية للنظر العلني للمحاكمة وإجراء جلساتها بصورة شفهية وتمكين الجمهور من حضورها، بما في ذلك الصحافة، كما يجب أن تعلن للجمهور عن موعد ومكان جلسات المرافعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قاعدة العلانية تمثل حقاً من حقوق المتهم، لذا فإن إهدارها بدون سبب معقول، يُعَدُّ إهداراً لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة[2].

3. حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات.

حسب ما ورد في (القاعدة 85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي أن عبارة المجني عليهم تخص طائفتين كالآتي:

= يمكن للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات أو شهود النفي بنفسه أو بواسطة آخرين، كما يكون للمتهم الحق أيضاً في إبداء أوجه الدفاع؛

أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية التي تقدم أمام المحكمة، إذا كانت معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها؛

أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب؛

أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه؛

ألاَّ يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

(أنظر: نص (المادة 1/67) المتعلقة بحقوق المتهم، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جوان 2002).

- See Too : Mahmoush Harsanjani, The Rome statue of the international Criminal Court, American Journal of international law, vol: 93, p: 26.

1/ د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلّة البحوث الأمنية، دورية علمية محكمة، العدد 46، المجلّد 19، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، أوت 2010، ص: 39-40؛ د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص ص: 132-133.

2/ أ. بركاني أعمر، مداخلة بعنوان: حق المتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الملتقى الدولي تحت عنوان: المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، المنعقد يومي: 10 و11 أفريل 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

أ. الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهم ضحايا[1] جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

ب. المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية[2].

وحماية للمجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أجهزتها المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة واللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكذا كرامتهم وخصوصيتهم، مع وجوب مراعاة كل العوامل بما فيها عامل السن ونوع الجنس إن كان ذكراً أم أنثى[3]، والصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام وخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، إتخاذ هذه التدابير بشرط ألاَّ تنقص أو تمس بحقوق المتهم، أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[4].

كما أنه وحماية للمجني عليهم والشهود وحتى المتهم، فقد نص نظام روما الأساسي على استثناء جد هام في الفقرة الثانية من نص (المادة 68) على أنه تتخذ تدابير خاصة وتخرج عن مبدأ علانية الجلسات، في حال كون قضايا تتضمن حالات العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون

1/ حيث أن مبادئ الأمم المتحدة تركز على ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدم هذه المبادئ تعريفاً لـــ "الضحية" على النحو التالي: "يعتبر الشخص "ضحية" حيث يعاني من ضرر، بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الأذى البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الإقتصادية أو تقويض حقوقه القانونية الأساسية، نتيجة لعمل أو إغفال يشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الدولي الإنساني".

كما أن المبدأ الثامن، من مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف ينص على أنه: "يمكن أيضاً أن يكون الضحية فرداً تابعاً أو عضواً في العائلة أو الأسرة المعيشية المباشرة للضحية، علاوة على إمكانية أن يكون شخصاً عانى من الضرر البدني أو العقلي أو الإقتصادي عند تدخله لمساعدة ضحية أو منع حدوث مزيد من الإنتهاكات". (أنظر: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادرة بتاريخ: 01 ديسمبر 2005؛ أنظر أيضاً: د. ليزيبث زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004، ص: 357).

2/ أنظر: نص (القاعدة 85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القسم الثالث المتعلق بالضحايا والشهود، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جوان 2002.

3/ بحيث نصت (المادة 3/7) من نظام روما الأساسي، في الباب الثاني: المتعلق بالإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق على أنه: "3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، وفي إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

4/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 281؛ أ.فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 191؛ أنظر أيضا: نص (المادة 1/68)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

مجنياً عليه أو شاهداً، وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى كإستعمال دائرة تلفزيونية مغلقة أحادية الإتجاه، خلال الإدلاء بشهادة ما[1].

كما أنه وحماية للمجني عليهم والشهود، أن تكون الجلسة سرية والأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

- أن يمحى إسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة الإبتدائية.
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية، أو وسائل خاصة أخرى كاستخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة، أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر كما يمكن استخدام اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب الشهادة[2].

1/ أنظر: نص (المادة 2/68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أ. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2003، ص: 69.

2/ إذ يجوز لشهود معينين، لا سيما "التائبين" منهم، ربط تعاونهم مع العدالة بشرط عدم الكشف عن هويتهم، لكن الإدلاء بشهادة دون الإفصاح عن الهوية، فهناك العديد ممن اعتبروها بأنه إجراء يحد كثيراً من حقوق الدفاع. ففي الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية، يتجابه حقان أساسيان: فمن جهة يملك الضحايا والشهود حق التمتع بالإحترام والحماية، ومن جهة ثانية، يملك المتهم حق التمتع بمحاكمة منصفة، الأمر الذي يتيح إمكانية الإطلاع على ملف كاملا واستجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم.

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على إمكانيات عديدة جدا للحفاظ على سرية بعض المعلومات أثناء التحقيق، لكن مسألة الشهادات التي يدلي بها دون الكشف عن هوية الشاهد بقيت معلقة، إلاَّ أن مشروع نظام الإجراءات والإثبات بت في المسألة ونص صراحة على أنه يمكن للغرف أن تقرر الإستماع إلى الشهود عن بعد، بواسطة جهاز إلكتروني يشوِّه الصوت والصورة. ويجوز للشاهد أو حتى للضحية، إذا ما أراد طلب الكلمة بهذه الصفة الحصول على إذن في هذا الصدد بحيث يتم التعريف عنه أمام الدفاع باسم مستعار ويتم استجوابه دون الإفصاح عن هويته الحقيقية، وتتولى المحكمة تحديد شروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير. (أنظر: أ. لوك والين، المرجع السابق، ص ص: 71-72؛ أنظر أيضاً: نص (القاعدة 87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية،المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة أو من نوع خاص كما هو منصوص عليه في (القاعدة 88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل حماية الضحايا والشهود، ومنها أن تقوم دائرة المحاكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود، أو الضحايا، أو من تلقاء نفسها بإتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل مصاب عملا (بالفقرة 01 و02 من المادة 68) وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراءات الخاص بشأنه قبل الأمر بإتخاذ هذا الإجراء[1].

وجدير بالذكر بأن (القاعدة 16) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت على مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود، ومنها مساعدتهم على الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، إبلاغهم بحقوقهم وإبلاغهم بوجود وحدة خاصة بالضحايا والشهود لكي يؤدوا واجبهم مباشرة وكذا مساعدتهم على المشاركة في مختلف الإجراءات[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بإعتبارهم مواد سلبية للحماية أو أدوات للملاحقة القضائية للجناة، فالنظام الأساسي يعترف بالإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وأهمية تلك العملية للمجني عليهم.

وعليه (فالفقرة 03 من المادة 68) تلزم المحكمة بالسماح بعرض آراء واهتمامات المجني عليهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكمة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم، ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والاهتمامات حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة، لأنه ولأول مرة بالنسبة لإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات، وهو ما يعني تقدماً كبيراً في مجال الإجراءات الجنائية الدولية[3].

ومن ناحية الإجراءات، فيقوم الضحايا من أجل عرض أرائهم واهتماماتهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ويقدم نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، الذين يحق لهم الرد على الطلب خلال مهلة تحددها الدائرة الإبتدائية، كما يجوز للدائرة أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو

1/ أنظر: نص (القاعدة 01/88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (القاعدة 16) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ Antonio CASESSE, the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10. 1999, p 167.

أن المعايير المحددة في الفقرة 03 من المادة 68 لم تستوف، ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديداً في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات[1].

كما يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات، وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ويشمل هذا الإشتراك في الجلسات ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب الملابسات، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، ويسمح للمدعي العام والدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا[2].

وبتاريخ 01 ماي 2012 بدأ الضحايا المشاركون في الإجراءات في تقديم شهاداتهم حضورياً في قضية "جون بيير بيمباغومبو" وأدلت "بولشيري ماكيان داكاما" وهي أوّل شاهدة تمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بشهادتها دون استخدام إجراءات الحماية المعتادة مثل تمويه الوجه والصوت، وكانت "بولشيري" في العشرين من عمرها وقت وقوع الأحداث. وحين سئلت لماذا رفضت إجراءات المحكمة الخاصة بحماية هويتها أجابت قائلة: "لا يمكن أن أطلب تمويه صوتي وصورتي وأريد أن أكون طبيعية، وأقول أمام القضاة وأمام العالم كله ما عانيت منه، ويجب على القضاة أن يحكموا في هذه القضية ويحققوا العدالة لي ... هذا كل ما أريده من المحكمة الجنائية الدولية"[3].

الفرع الثالث: أحكام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة دائرة الإستئناف.

ونعالج في هذا الفرع المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة وهي مرحلة المداولات التي تقتضي جملة من الشروط يتعين إحترامها وذلك تحت طائلة الطعن فيها أمام دائرة الإستئناف، لاسيما مسألة تدوين وتسبيب الأحكام والقرارات ومتطلبات إصدارها.

أولاً: تدوين وتسبيب القرارات والأحكام.

بعد أن يقوم القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية بإعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، يقوم بتوجيه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، بشرط أن

1/ أنظر نص (القاعدة 89) المتعلقة بكيفية اشتراك الضحايا في الإجراءات، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر نص (القاعدة 91) المتعلقة باشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ "بولشيري ماكيان داكاما" هي واحدة من خمس ضحايا فقط سمح لهم بالإشتراك شخصياً أمام المحكمة في قضية "جون بيير بيمباغومبو"، وذكرت "بولشيري" كيف أن الجنود الذين يعتقد أنهم من جيش "بيمبا" الخاص اجتاحوا قريتها، قائلة: "نزعوا ثيابي ... وقام إثنين من الجنود بإغتصابي"، وقد منح ثلاث ضحايا الحق في التعبير عن آرائهم ومخاوفهم، كما أعطي إثنان من الضحايا الحق في تقديم أدلة. (ضحية تقول في شهادتها العلنية في محاكمة بيمبا "فقدت كرامتي"، مقال منشور في نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ACCESS، تصدرها منظمة ريديس، العدد 20 ربيع 2012، ص ص: 01، 02).

تتاح دائماً للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين[1]. وبعدها تذهب الدائرة الإبتدائية للتداول وتخطر كل المشتركين في الإجراءات، بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الإبتدائية بالحكم، على أن يتم النطق به في غضون فترة زمنية معقولة، وهو اتجاه سليم، تقتضيه ضرورات الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير لا مبرر له، وفي حالة وجود أكثر من تهمة، تبتُ الدائرة الإبتدائية في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، يتعين عليها البت في التهم الموجهة لكل متهم على إنفراد[2].

وفي كل مراحل المحاكمة وطوال فترة المداولات التي تجريها الدائرة الإبتدائية، يمكن للمحكمة أن تعين قاضياً مناوبا لكل حالة على حدة، لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على هذا الأخير مواصلة الحضور، ويجب أن يستند قرار الدائرة إلى الإجراءات والأدلة التي سبق مناقشتها، حيث لا يتجاوزها إلى وقائع تشير إلى تهم أخرى أو تعديل هذه التهم، والأصل أن يصدر القرار بإجماع القضاة، فإن لم يتمكنوا، فلا بأس أن يصدر بأغلبية القرار، ويجب أن تبقى مداولة الدائرة الإبتدائية في جو من السرية[3]، وفي الأخير يصدر القرار كتابة متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناء على الأدلة والنتائج وتصدر الدائرة الإبتدائية آراء الأغلبية وأراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار، أو بخلاصة القرار في جلسة علنية، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، كما يجب أن يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم، أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قراراها إلاّ على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة، ومفاده وجوب التسبيب المنطقي للحكم في حدود وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها المطروحة[4].

1/ أنظر: نص (القاعدة 141) المتعلقة بإقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية، الفصل السادس المتعلق بإجراءات المحاكمة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (القاعدة 142) المعلق بالمداولات التي تجريها الدائرة الإبتدائية، الفصل السادس المتعلق بإجراءات المحاكمة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر نص (المادة 74) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بمتطلبات إصدار القرار، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 352؛ د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص: 488؛ د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992، ص: 223.

ثانياً: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها.

إذا ما انتهت الدائرة الإبتدائية من إجراءات المحاكمة، مع وجوب أن تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، كما أنه على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع والمدعي العام، وتتاح الفرصة الأخيرة دائماً للدفاع على أن يكون آخر المتكلمين، مع إخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه المحكمة حكمها، وتقوم هاته الأخيرة بالنطق بالأحكام على الأشخاص المدانين بإرتكاب الجرائم المنصوص عنها في نص (المادة 05) من نظام روما الأساسي، والتي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني[1].

كما أن إصدار الأحكام تختلف بإختلاف طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجنائية، فهناك من يذهب إلى تعريف الحكم بأنه: "القرار الذي يفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء، والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة، إمَّا ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه، أو بالإدانة مع تحديد العقوبة المقررة بحقه"[2]. في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحكم هو: "إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها، إما بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية"[3].

والرأي الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية، هو جواز الحكم بإمتناع المسؤولية الجنائية في حالة توافر شروطها وأسبابها[4]، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة.

1/ أنظر: نص (المواد 64، 65، 1/76، 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة السلام، بغداد، 1976، ص: 181.

3/ د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ص: 99.

4/ لقد كان هذا النص موضوع نقاش طويل في مؤتمر روما الدبلوماسي بين ممثلي الدول، فقد ذهبت دول كثيرة إلى ضرورة التمييز بين السكر الإختياري والسكر غير الإختياري، ودعت إلى عدم اعتبار السكر غير الإختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أسوة بما هو مقرر في قوانينها الداخلية، وفي المقابل ذهب اتجاه آخر وهو إتجاه غالبية الدول الغربية، ودول أمريكا اللاتينية، إلى تأييد اعتبار السكر الإختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إذا لم يقترن بقصد إرتكاب الجريمة. لكن وبسبب إصرار عدد من الدول ومنها العربية على عدم شمول السكر الإختياري كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، فمثلاً في حالة جريمة الإبادة الجماعية لمجرد أن مرتكبها كان في حالة نشوة سكر فَقَدَ فيها صوابه، فأمر بإبادة آلاف الناس بدعوى أنه لم يقصد ذلك، وكذا وتخفيفاً من حدة هذا النقد، تم إضافة قيود عليه، قررت فيه مسؤولية الفاعل إذا كان قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو كان قد تجاهل فيها هذا الإحتمال.

إلاَّ أنه وعلى الرغم من وضع مثل هذه القيود وأخرى، فقد بقيت مشاكل أخرى قائمة، لا سيما وأن مضمونه يُحمِّل الإدعاء العام أو المشتكي عبء الإثبات أن الفاعل كان قد سكر بإختياره، وفي ظروف كان يعلم فيها أنه سيرتكب الجريمة، أو أنه تجاهل هذا الإحتمال، وخاصة وأن هذا الإثبات وإن لم يكن مستحيلاً، فهو في غاية الصعوبة لتعلقه بالجوانب النفسية للفاعل. =

وتطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص"[1]، فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بما ينسجم وهذا المبدأ، وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص، أو الحكم بالبراءة أو إمتناع المسؤولية الجنائية، مخالفين بذلك القانون، فقد جاء نص (المادة 77) من نظام روما الأساسي، تحت عنوان "العقوبات الواجبة التطبيق"، ونصت على أنه: "1- رهناً بأحكام (المادة 110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار (المادة 05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان؛

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[2].

ومنه فعلى المحكمة وقت تقدير العقوبة، أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه وقت

= (أنظر: د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، 1999، ص: 13).

1/ لقد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك في نص (المادة 22) "لا جريمة إلاَّ بنص" وكذلك (المادة 23) "لا عقوبة إلاّ بنص".

2/ إذ أنه ومن أجل حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث، فقد نصت (المادة 73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذا تلقت دولة طرفاً في هذا النظام طلباً من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن هذه المعلومات أو الوثيقة لهذه الدولة بإعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة دولية أو منظمة حكومية دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر وهو الطرف الثالث على الكشف عن هذه السرية، وإذا كان المصدر دولة طرفاً فإما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن هذه الوثيقة أو المعلومات، أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الكشف عن هذه المعلومات السرية، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية، وهذا الأمر يتطابق مع ماهو ثابت في قواعد تسليم المجرمين من ضرورة إستشارة الدولة التي سلمت شخص ما إلى دولة أخرى، ثم طلبت دولة ثالثة ذات الشخص من الدولة المستلمة، فهنا يجب على الأخيرة أخذ موافقة الدولة الأولى على ضرورة تسليم هذا الشخص إلى الدولة الثالثة. (أنظر نص (المادة 73) المتعلق بمعلومات أو وثائق الطرف الثالث، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر أيضاً: نص (المادة 77) المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

الإحتجاز أو التوقيف، وفي حالة ما إذا حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فإن المحكمة تصدر أحكامها على كل جريمة، ثم حكماً يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز (30) سنة كما لا يجب أن تتجاوز السجن المؤبد، وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي، إذ أنه لم يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي[1].

وقد تم النطق بأوَّل حكم صدر عن الدائرة الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أعتبر بأنه حكم تاريخي، على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية، ومنذ أن بدأت عملها سنة 2003 لم تقم بإصدار أي حكم إلى غاية تاريخ: 10 جويلية 2012، وهو أوَّل حكم تاريخي بالسجن لمدة 14 عاماً بحق "توماس لوبنغا دييلوا" زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لإستخدامه الأطفال في الصراع المسلح. وقد نُطِقَ بالقرار من قبل القاضي "أدريان فولفورد" كالتالي: "إتفقنا بالإجماع على قرار الحكم على السيد لوبانغا بعقوبة سجين لمدة 14 عاماً". وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاماً. خففت إلى 14 عاماً نظراً لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة[2].

وسيتعين على المحكمة اختيار البلد الذي سيمضي فيه لوبنغا عقوبته، من بين الدول الستة التي تقدمت لإستقباله، كما تم الإتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا والبالغ عددهم 123 ضحية[3].

ثالثاً: الطعن في أحكام الدائرة الإبتدائية.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقتين من طرق الطعن وهما: الإستئناف المنصوص عنه في (المادة 81) والإلتماس إعادة النظر في نص (المادة 84) من نفس النظام.

<u>الطريقة الأولى : إجراءات الطعن بالإستئناف</u>.

تخضع دائرة الإستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية، ويجوز استئناف قرارات هيئة المحاكمة إما عن طريق ممثل الإدعاء، أو المتهم وفقا لما نصت عليه أحكام (المادة 81) من نظام روما الأساسي، ويرفع الإستئناف في حالة الخطأ في الإجراءات كما يقيد أيضا تأسيسا على الخطأ في الوقائع أو الخطأ

1/ د. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 266.

2\ Situation en République démocratique du Congo, affaire, le procureur contre Thomas Lubanga DYILO, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance 1, N° : ICC-01/04-01/06, date : 10 juillet 2012, la cour pénale internationale.

3/ لوبنغا سيمضي 14 عاماً في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب، مقال منشور يوم: 2012/07/10، على الساعة: 19:30، على الموقع الإلكتروني:

Arabic.euronews.com/2012/07/10/icc-sentences-Lubanga-for-war crimes.

في تطبيق القانون، ويرفع أيضا متى كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل والإنصاف في الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الإستئناف بخصوص مدة العقوبة وضد القرارات الأولية. هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل على النحو الآتي:

1/ إستئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة.

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف وتماشياً مع جميع التشريعات الجنائية في العالم، أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والمدنية، ويحق للمدعي العام في هذا الصدد أن يستأنف أي حكم صادر عن إحدى الدوائر الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تأسيسا على الأسباب الآتية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.[1]

كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه أن يستأنف الأحكام الصادرة بالإدانة لذات الأسباب المشار إليها سابقا، مع وجوب سبب رابع مفاده حالة ما إذا كان هناك ما لا يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة، والثقة المفترضة في التدابير أو القرارات الصادرة من الدائرة الإبتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[2].

كما أن للمدعى العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[3].

وإذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب (الفقرة 01 (أ) و (ب) من المادة 81)، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا لـــ (المادة 83) التي تبين إجراءات الإستئناف، والتي أشارت بأن لدائرة الإستئناف جميع سلطات الدائرة الإبتدائية، ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الإستئناف ضد الإدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب (الفقرة 02 (أ) من المـــادة 81)

1/ أنظر نص (المادة 01/81) المتعلقة باستئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 294.

3/ أنظر نص (المادة 02/81) المتعلقة باستئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

التي تحدد استئناف الحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي بها[1].

وفي حالة كون الجريمة شديدة الجسامة وتحيط بها ظروف التشديد وصدر فيها ضد الشخص المدان حكما يتضمن عقوبة مخففة، جاز في هذه الحالة أن يستأنف المدعي العام هذا الحكم أمام الدائرة الإستئنافية، أما إذا كانت الجريمة لا تميزها الجسامة ولا تحيط بها ظروف التشديد يحق للشخص المدان والمدعي العام استئناف هذا الحكم.

2/ إستئناف القرارات الأولية.

يجوز لأي من الطرفين استئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة[2]، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار[3]، كما يجوز إستئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب (الفقرة 03 من المادة 56) التي تتحدث عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق وذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار[4]، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الإستئناف قرارا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، ويقدم الإستئناف في هذه الحالة في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، ويقدم هذا الاستئناف بواسطة طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار، ويبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالإستئناف طبقا لـــ (القاعدة 155 الفقرة 01)، ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب (المادة 3/57/د)، وينظر في هذا الإستئناف على أساس مستعـــجل[5]، ويقـــدم هـــذا الإستئنـــاف فـــي غضـــون خمســـة أيـــام مـــن إخطـــار

1/ أنظر نص (المادة 02/81) المتعلقة باستئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 72.

3/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 350.

4/ أنظر نص (القاعدة 1/154)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و(المادة 1/82/أ، ب)، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

5/ تنص المادة 57 الفقرة 3 (د)، المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها من نظام روما الأساسي على:" أن تأذن للمدعى العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذها طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي لكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9 ".

الطرف بالقرار[1]، وليس للإستئناف أثر موقف، ما لم تأمر بذلك دائرة الإستئناف بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز أيضا للممثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب (المادة 73) الخاصة بحماية المعلومات والوثائق الخاصة بطرف ثالث أن يقدم إستئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، ونلاحظ بأنه بالإضافة إلى حق المدعي العام، والمجني عليهم فإن النظام الأساسي للمحكمة قد إعترف بحق المتهم في الإستئناف[2].

وجدير بالذكر أن المشرع الدولي قد وسع نطاق أو دائرة الحق في الإستئناف على نحو يصح معه القول بأنه يشمل كل مخالفة للنظام أو القانون في تطبيقه أو تأويله، وفي الإجمال الحق في استئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة لأي سبب شكلي أو موضوعي، ونلاحظ أن المدعي العام نفسه منح الحق في الإستئناف لمصلحة الشخص المدان.

3/ إجراءات نظر الإستئناف.

يجب على كل طرف له الحق في الإستئناف وفقا لما تقدم ذكره أن يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، أو الحكم، أو الأمر بجبر الضرر، لذلك نجد أن أحكام (القاعدة 150) من النظام الأساسي أشارت إلى أن رفع الإستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة، أو عقوبة صادرة بمقتضى (المادة 76) أو أمر بجبر الأضرار صادر بمقتضى (المادة 75) يرفع في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار أو الأمر بجبر الأضرار[3].

ويقدم إخطار الإستئناف إلى مسجل المحكمة، وفي حالة عدم تقديم الإستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الإبتدائية نهائيا، ويتولى المسجل مهمة إخطار الأطراف التي شاركت

1/ أنظر نص (القاعدة 154 الفقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر: أيضا نص (المادة 82 الفقرة 02) المتعلقة باستئناف القرارات الأخرى، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 82 الفقرة 04) المتعلقة باستئناف القرارات الأخرى، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 297؛ أنظر: أيضا نص (القاعدة 01/150) المتعلقة بالاستئناف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الإبتدائية بأنه تم قيد الإستئناف، ويحيل بعد ذلك المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الإبتدائية إلى دائرة الإستئناف[1].

وتعقد عقب ذلك دائرة الإستئناف جلستها للإستماع في أسرع وقت للنظر في الدعوى من جديد على اعتبار أن للإستئناف الأثر الناقل للدعوى برمتها من حيث القانون والواقع، وتكون إجراءات الإستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة الإستماع[2]. وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن دائرة الإستئناف تتمتع بكافة سلطات الدائرة الإبتدائية، فإذا تبين لدائرة الإستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار، أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف قد شابه غلط جوهري في القانون، أو الإجراءات أو الوقائع جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المذكور، أو أن تأمر بإجراء محاكمة من جديد أمام دائرة إبتدائية أخرى.

كما أن لدائرة الإستئناف سلطة المطالبة من الدائرة الإبتدائية التي صدر عنها الحكم أو القرار محل الإستئناف بإعادة التحقيق في مسألة تتعلق بالوقائع، وأن تبلغها بالنتيجة ويجوز للدائرة الإستئنافية أن تباشر بنفسها مهام البحث عن الأدلة دون الإستعانة بالدائرة الإبتدائية[3].

وإذا كان مقدم الإستئناف الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه في حكم أو قرار صادر بعقوبة، فلا يحق لدائرة الإستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة المستأنف فيها[4]، وذلك تجسيدا لمبدأ راسخ في القضاء الجنائي مفاده بأن لا يضار الطاعن بطعنه، ويصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية آراء القضاة وينطق به في جلسة علنية، ويجب أن يكون الحكم معلّلا، وعندما لا يوجد إجماع على الحكم أن يتضمن هذا الحكم بيان رأي الأغلبية ورأي الأقلية، غير أنه يحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي يثيرها الحكم المستأنف[5].

1/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 297 ؛ أنظر: أيضا نص (القاعدة 01/151) المتعلقة بإجراءات الإستئناف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (القاعدة 02،03/156) المتعلقة بإجراءات الاستئناف في القرارات الأخرى، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 384؛ أنظر: نص (المادة 02/83) المتعلقة بإجراءات الاستئناف، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص المادة (المادة 02/83) المتعلقة بإجراءات الاستئناف، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

5/ أنظر: نص المادة (المادة 04/83) المتعلقة بإجراءات الاستئناف، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وجدير أيضا بالإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين إقراره للإستئناف كطريق من طرق الطعن العادية رتّب على أعماله إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، شأنه في ذلك شأن جميع التشريعات العالمية، أما بالنسبة للقرارات الأولية التي لا تفصل في الخصومة الجنائية فالقاعدة فيها أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها إلا إذا رأت دائرة الإستئناف ضرورة إيقافها[1].

الطريقة الثانية: الطعن بإلتماس إعادة النظر.

يعتبر الطعن بإلتماس إعادة النظر في الإدانة والعقوبة من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت قد عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام [2].

ويجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، وتحدد الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة والعقوبات بـــ [3]:

أ/ إكتشاف أدلة جديدة.

تعد مسألة إكتشاف أدلة جديدة من أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانـــة، أو العقوبة الصادرة عن الدائرة الإستئنافية، غير أن هذه الأدلة يشترط فيها عدم وجودها أثناء المحاكمة[4] وإن كان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإبدائها من أجل مناقشتها أمام المحكمة، كما يشترط فيها أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث لو كانت موجودة أثناء

1/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 383؛ أنظر: نص (المادة 03/82) المتعلقة باستئناف القرارات الأخرى، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص: 156.

3/ أنظر: نص (المادة 01/84) المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ خياطي مختار، (دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه –القانون الأساسي والعلوم السياسية-، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011)، ص: 159.

المحاكمة لتغيرت وجهة الحكم الصادر، وتقدير مسألة الأهمية متروك للسلطة التقديرية للقضاة المكونين لدائرة الإستئناف[1].

ب/ إستناد الحكم على أدلة مزيفة.

إذا تبين عقب إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم فيها أن أدلة حاسمة ومن شأنها تحديد مصير الحكم ووجهته، وتغيير مساره قد اعتمدتها المحكمة في المحاكمة، وكانت تلك الأدلة مزيفة ولا تَمتُّ للحقيقة والواقع بصلة، يتقرر لمصلحة الشخص المدان بناء على هذه الأدلة المزورة أن يرفع إلتماسا بإعادة النظر إلى دائرة الإستئناف، لتفصل من جديد في القضية على ضوء ما تبين من مستجدات كانت مخالفة للحقيقة ومن شأن الأخذ بها على حقيقتها تغيير الحكم الملتمس فيه[2].

ج/ الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة.

يتقرر لمصلحة الشخص المدان أن يقدم إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالعقوبة أو بالإدانة أيضا إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو إعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلّوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي، أو أولئك القضاة بموجب (المادة 46) التي تنص على العزل من المنصب في حالات معينة، ومنها أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته، بمقتضى النظام الأساسي[3]، أو أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي[4].

- **ماذا يعني السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب ؟.**

أشارت إلى ذلك (القاعدة 24 في الفقرة 01 والفقرة 02) بقولها: "السلوك الجسيم(أ) السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو السير الداخلي

1/ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 300؛ أنظر: نص (المادة 01/84) المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق ص: 205؛ أنظر: نص (المادة 01/84/ب) المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 01/46) المتعلقة بالعزل من المنصب، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص (المادة 01/84/جـــ) المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

السليم لعمل المحكمة[1]، (ب) أو إذا حدث خارج المهام الرسمية، وكان ذا طابع يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة".

أمّا الإخلال الجسيم بالواجب: هو كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

أ- عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

ب- التأخر بشكل متكرر ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية[2].

ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه طبقا لهذا النظام الأساسي في صورة خطية تبين فيه أسبابه ويجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالإعتبار بأغلبية قضاة دائرة الإستئناف، ويكون مؤيدا بأسباب خطية، ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي[3]، فإذا كان الطلب بإعادة النظر بغير أساس فلها أن ترفضه وإذا رأت أن الطلب جدير بالإعتبار وقائم على أساس[4]، جاز لها حسبما يكون مناسباً:

أ- أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد أو تشكل دائرة إبتدائية جديدة أو تفصل في المسألة بنفسها [5].

ويصدر حكم دائرة الإستئناف في شأن طلب إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع

1/ ومن الأمثلة على ذلك: "أ- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛

ب – إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب؛

جـــ - إساءة استعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي السلطات أو الموظفين أوالفنيين".

2/ أنظر: نص (القاعدة 02،01/24) المتعلقة بتعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (القاعدة 59) المتعلقة بطلب بإعادة النظر ، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 352.

5/ أنظر: نص (القاعدة 02،01/161) المتعلقة بقرار بإعادة النظر، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ونص (المادة 02/84) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

يجب أن يتضمن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن لا يجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا ومخالفا بشأن المسائل القانونية [1].

ب – قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة.

وينص النظام الأساسي على هذه المسألة في الباب العاشر المتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

فبالإضافة إلى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النظر إلى دائرة الإستئناف بموجب (المادة 84)، فإنه يجوز للمحكمة وحدها حق البت – في أي وقت – في أي تخفيض للعقوبة وذلك بالإستماع إلى الشخص، ولا يجوز لدولة تنفيذ العقوبة أو السجن أن تقوم بالإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة[2].

تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة بتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمس وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألاّ تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة[3]، وفي هذه الحالة يقوم قضاة دائرة الإستئناف بعقد جلسة استماع استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، وتُعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، وتدعو دائرة الإستئناف المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، أو الأمر بجبر الأضرار ويدعون الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة من أجل تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الإستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الإستئناف[4].

بعد ذلك تقوم دائرة الإستئناف بتبليغ القرار في أقرب وقت ممكن لجميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر ويجوز للمحكمة عند إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيض هذا الحكم إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

1/ أنظر: نص (القاعدة 03/161) المتعلقة بقرار بإعادة النظر، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و(المادة 04/83) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ رخروخ عبد اللطيف (الحماية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003)، ص: 104.

3/ أنظر: نص (المادة 02/110، 03) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص (القاعدة 01/224) المتعلقة بالإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

أ- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة، فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعا بمساعدة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي بتبرير تخفيف العقوبة[1]، وتصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه أو احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وأي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر، أو بسبب الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن[2]، لأن في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن الإستمرار في تنفيذ العقوبة كون أن ذلك يمس بحق المرء في أن يعامل على نحو يحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان ويتماشى وحق المرء في ألاّ يعاقب معاقبة تنتهك المعايير الدولية.

وإذا أقرّت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه أو لا، وأقرت أنه ليس مناسبا أن يتم التخفيف، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد[3]، ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه: "يضطلع قضاة دائرة الإستئناف، الذين تعينهم تلك الدائرة بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاثة سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 110 التي تنص على تقرير التخفيف في العقوبة. ويجوز لقضاة دائرة الإستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف السماح للشخص

1/ أنظر: نص (المادة 04/110) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (القاعدة 223) المتعلقة بمعايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالقوانين 03 و 05 من المادة 110، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 05/110) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاثة سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها"[1].

وللقيام بأي عملية إعادة النظر في تخفيض العقوبة تدعو دائرة الإستئناف الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة أو أي أمر يجبر الضرر ويستدعي إذا أمكن الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى تقديم بيانات خطية، وتعقد جلسة الإستماع، بعد ذلك تتخذ الدائرة القرار المناسب في أقرب وقت ممكن، ويبلغ إلى جميع المشاركين في الإجراءات، ويلاحظ أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، بعد سماع أقوال المحكوم عليه أو توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل المنصوص عليها في (المادة 110) من النظام الأساسي[2].

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، شخص دولي ذو طبيعة خاصة، أي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلاّ في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول، هاته الأخيرة لها دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، كأحكام السجن والغرامات والمصادرة، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة.

حسب نص (المادة 103) من نظام روما الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ[3]، ويجوز لأية دولة طلب الإنسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل[4].

1/ أنظر نص (المادة 03/224) المتعلقة بالإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 303؛ أنظر: نص (القاعدة 04/224، 05) المتعلقة بالإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 1/103/أ) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وكذا (القاعدة 208) المتعلقة بالتكاليف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ تنص (القاعدة 4/200) المتعلقة بقائمة دول التنفيذ، أنه: "يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل".

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروط، يجب أن توافق عنها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي، المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

1- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف؛

2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

3- آراء الشخص المحكوم عليه؛

4- جنسية الشخص المحكوم عليه؛

5- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ[1].

ويكون الحكم بالسجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم[2]، كما يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو (25 سنة) في السجن المؤبد[3].

ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية، وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار، ولا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال، ظروف هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[4].

1/ أنظر: نص (المادة 3/103) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (المادة 105) المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (المادة 3/110) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص (المادة 106) المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة.

لقد حددت (المادة 77) من النظام الأساسي العقوبة التي تطبقها المحكمة على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب (المادة 05)[1] ولم يتقرر للمحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام[2]. وهذا بخلاف الأحكام التي طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ، حيث أعدم حوالي اثني عشر متهما إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى[3].

يلاحظ من خلال استعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي، والتي يمكن توقيعها على الأشخاص التي تتم إدانتهم لإرتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، اقتصارها على عقوبة السجن لعدد من السنوات أو المؤبد، أو قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 من المادة 77 وتقوم بتحديدها، وتقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان، وأوامر التعويض وفقاً (للمادة 75) المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الإقتضاء، بالإضافة إلى البحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع، ويجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة[4]، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب مراعاة كذلك ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

1/Bruce BROOMHALL, (la cour pénale internationale, Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation), une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association internationale de droit pénal, Vol 1 quarter, édition Eves, 1999, p 81.

2/ إن عدم وجود عقوبة الإعدام في النظام الأساسي يرجع لأسباب كوجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول خاصة الإتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي، وهذا يتوافق مع الإتجاهات الحديثة لتلك الدول المتمثلة في الدعوة المستمرة للتوصل إلى إلغائها من قوانينها الداخلية، وهذا على خلاف الدول العربية والإسلامية (كالأردن، مصر، وماليزيا) التي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام وطالبت بإجرائها، لكونها واردة في تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى تأثير المنظمات غير الحكومية خاصة المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في أنظمتها القانونية الوطنية ومطالبتها بعدم إدراج هذه العقوبة القاسية، حيث نجد على سبيل المثال أن منظمة العفو الدولية تعارض بشدة عقوبة الإعدام في جميع الحالات باعتبارها ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية وأنها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة. (أنظر: د. الطاهر المختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص: 224؛ عبد الله رخروخ، المرجع السابق، ص: 107؛

-Voir aussi: William Bourdon et Emmanuelle Duverger, la cour pénale internationale, la Statut de Rome, édition senil, 2000, p 66).

3/ د. الطاهر مختار علي سعد، المرجع نفسه، ص: 223- 224.

4/ حيث تنص (القاعدة 2/146) المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال، ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم".

أولا: فرض عقوبة الغرامة.

لدى قيام المحكمة الجنائية الدولية بفرض الغرامة، تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أو خلال فترات، وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المدان يقوم واجبه في التسديد، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة، أو خمس سنوات، مع مراعاة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن يتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاماً[1]، هذا بالنسبة لفرض الغرامة والإجراءات المتخذة لتنفيذها.

ثانياً: تنفيذ تدابير المصادرة.

أمّا بالنسبة للمصادرة فتنظر دائرة الإستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات، والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة. فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الإستماع أو في أثنائها، بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات، أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول، ويجوز للمدعي العام والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية، كما يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أوامر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات، أو الأموال، أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر من جرّاء ارتكاب الجريمة[2]، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الإستئماني.

ثالثاً: تنفيذ الجزاءات المالية.

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألاَّ تمس أو تضـــر

1/ أنظر: نص (القاعدة 146 الفقرة 5) المتعلقة بفرض غرامات بموجب المادة 77، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2/ أنظر: نص (القاعدة 147) المتعلقة بأوامر المصادرة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

بحقــوق الأطــراف الثالثــة حسنــة النيــة[1].

ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي[2]:

1- تحديد هوية الشخص الصادر ضده؛

2- الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

3- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة؛

4- بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات[3].

وإذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللاّزمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألاّ يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، هذه الأخيرة التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح الضحايا والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[4].

1/ أنظر: نص (المادة 1/109) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002؛ أنظر أيضاً: د. عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري، مقال منشور في : مجلة الدراسات الشرطية، العدد 371، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2001، ص: 70.

2/ أنظر: نص (القاعدة 218) المتعلقة بأوامر المصادرة والتعويض، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3/ أنظر: نص (القاعدة 219) المتعلقة بعدم تعديل أوامر التعويض، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

4/ أنظر: نص (المادة 3،2/109) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الفصل الثالث

القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني بتاريخ 01 جويلية 2002[1]، وقد باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي، وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في (المادة 05) في حالات ثلاث: تتمثل الأولى منها، بإحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأما الحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وقد جاءت (المادة 13) من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص لتحدد هذه الحالات الثلاث[2].

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وحتى تاريخ 22 أفريل 2013 تلقت المحكمة الجنائية الدولية سبع (08) حالات تتضمن ستة عشر (20) قضية، وذلك جرّاء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في تلك الأقاليم عن طريق ارتكاب أبشع الجرائم الدولية فظاعة. وهي أربع قضايا محالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي (المبحث الأول). كما قام مجلس الأمن بدوره بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية،

1/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2/ تنص (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

"أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـــ/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وتتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)[1]، والحالة الثانية في ليبيا، ويعتبران دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي (المبحث الثاني).

وبتاريخ 31 مارس 2010 وافقت الغرفة التمهيدية الثانية بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بمبادرة منه، بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بكينيا، والتي تعتبر دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ سنة 2005[2].

كما وافقت الغرفة التمهيدية الثالثة بتاريخ 03 أكتوبر 2011 بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمبادرة منه بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار حسب نص (المادة 04/15) من نظام روما الأساسي[3] (المبحث الثالث).

وسنبحث كل هذه الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق لفعالية هذا الجهاز القضائي وكذا تقييم عمله من خلال مدى مكافحته للجريمة الدولية وتوقيعه العقاب على منتهكي مبادئ القانون الدولي الإنساني الواقعة بهاته الأقاليم.

1/ القرار 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

2/ ICC, Situations et affaires, Situation en République du Kenya, voir le site web : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/ situations and cases/Pages/situations and cases.

3/ ICC, Situations et affaires, Situation en Côte d'Ivoire**:** voir le site web : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/ situations and cases/Pages/situations and cases.

المبحث الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبَل الدول الأطراف في النظام الأساسي.

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، والقضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى وقضية رابعة والمتعلقة بالحالة في مالي، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة وذلك جرّاء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدّت إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[1].

المطلب الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004[2]. على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي[3].

الفرع الأول: الجرائم الدولية الواقعة في إقليم الكونغو الديمقراطية.

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي[4]. وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذو طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودهما، في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي، وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999[5]. وقعت عليه الكونغو

1/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 22:17.

2/ هيثم مناع، العدالة الدولية في الميزان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: http://www.achr.nu، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:50.

3/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 367.

4/ أنظر موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 على الموقع: http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/17، على الساعة: 13:21.

5/ أنظر: جمهورية الكونغو الديمقراطية على الموقع: http://www.frontlinedefenders.org/ar/democratic Republic of Congo، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 18:00.

الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في "لوزاكا" عاصمة زامبيا، وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت 1999 وهي حركة التحرير الكونغولية[1].

وقد احتدم الصراع وبلغ أشده بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية إلى غاية جويلية 2003 حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة ولم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل استمر إلى أبعد من ذلك[2].

حيث شهد إقليم "كيفو" تركيزا للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الإستراتيجية وكونه ملاصقاً لرواندا وهو ما انعكس على أداء الحكومة الانتقالية وأدى إلى تعطيل جهودها، فقد عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم "كيفو" سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة، وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري وبالضبط في 11 جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية[3]. وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين وتمكن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم "بوكافو" التابع لجنوب"كيفو" لتندلع مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية وتصاعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة من خلال سعي بعض الزعماء إلى تأجيجه واستغلاله وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والمنافية لحقوق الإنسان وذلك من خلال القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل

1/ حركة تحرير الكونغو، هو حزب سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت جماعة متمردة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي حاربت الحكومة في جميع أنحاء حرب الكونغو الثانية، وبعد ذلك شاركت في الحكومة الانتقالية ، والآن هو حزب المعارضة الرئيسي ويشار إليه بـــ " حركة التحرير الكونغولية " وخلال الحرب، كانت حركة تحرير الكونغو المدعومة من قبل حكومة أوغندا يسيطرون على جزء كبير من شمال البلاد، ولا سيما في مقاطعة خط الاستواء والذي يقوده رجل الأعمال السابق " جان بيير بيمبا " الذي أصبح نائبا للرئيس عام 2002 بعد إتفاق السلام. وبلدة "غبادوليت" هي المقر الرئيسي لحركة تحرير الكونغو، هذه الأخيرة هي الأداة الرئيسية لأوغندا خلال الحرب، كما أن التجمع من أجل الديمقراطية الكونغولية كانت تسيطر عليها رواندا كجزء من الحوار بين الكونغوليين. (أنظر: المتهم بجرائم الإبادة والاغتصاب يَمْثُلَ لأول مرة أمام المحكمة في لاهاي، مقال منشور على الموقع:

http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=302358 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/15، على الساعة: 22:40).

2/ تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع: http://www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ara.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

3/ تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ara.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي وذلك في مذبحة "غاتومبا" بـــ "بوراندي"[1].

وعلى الرغم من الهدوء الذي خيم على النزاع المسلح الذي طال أمده في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى النصف الأول من عام 2008، ازدادت الاحتياجات الإنسانية الشاملة في جميع القطاعات وقد مكنت زيادة وصول العاملين في المجال الإنساني من تحديد وتقييم الحالات الإنسانية في مناطق لم يكن بالوسع الوصول إليها في السابق، ولا يزال النزاع المحلي، وانعدام الأمن، وسوء التغذية الحاد والمرض، تشكل جميعها تهديدا لسبل العيش لمئات آلاف الأطفال وأسرهم. ولم تخفّ حدة العنف ضد المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يزال يُبلَّغ عن حوادث تتعلق بالتجنيد القسري والسخرة والعنف الجنسي وفرض الضرائب غير القانونية واحتلال المنازل والأراضي وأعمال النهب والسلب في جميع أنحاء "كيفو الشمالية" و"كيفو الجنوبية"[2].

1/ حيث أنه من بين الجرائم الواقعة والماسة بحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والداخلة في اختصاص المحكمة، حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 كالتالي:

أ. أعمال القتل والنهب: قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين وكانت الأنباء عن حوادث القتل تترد يوميا، حيث قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في "بوكافو" الواقع جنوب إقليم "كيفو" بعد سيطرتهم عليها، كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لـــ"بوكافو" بارتكاب الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة.

ب. تجنيد الأطفال: تواصل تجنيد الأطفال الجدد في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات التي ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها، كما أعيد قسرا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تساعدهم شرق الكونغو الديمقراطية، كما وردت أخبار عن عودة أطفال آخرون طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة على أمل تلقي قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يتم دمجها.

ت. جرائم الاغتصاب: وقع عشرات الآلاف من الفتيات والنساء ضحايا لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية حيث تعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية من جانب المقاتلين، وقد كان بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين مسئولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

ث. التعذيب والاحتجاز بدون سند قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز بدون سند قانوني في الكونغو الديمقراطية، حيث قضى الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة وغالبا ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، وقد تلقى الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا الصحفيون الذين أنجزوا تحقيقات ومارسوا النقد المشروع، تهديدات واحتجزوا بدون سند قانوني. وأحكام الإعدام بدون سند قانوني، أين تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام بإعدام وحكم على ما يقل عن 27 شخص بالإعدام بدون سند قانوني. (أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق؛ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 369 -370).

2/ بالإضافة إلى التحدي الحالي المتمثل في تشريد السكان تكشف المؤشرات الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر القطاعات عن أن البلد لم يتمكن من إحراز أي تقدم هام في المجالات الرئيسية التي تؤثر على الأطفال، ولا تزال وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر مرتفعة على نحو مزعج،إذ يموت طفل واحد من أصل خمسة أطفال قبل أن يبلغ الخامسة من العمر،=

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية.

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أفريل 2004[1] من أجل وضعية الجرائم المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002[2]، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعاً في ارتكاب هاته الجرائم الدولية.

وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002[3]، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

= ويبلغ معدل وفيات الرضع 108 لكل 1000 ولادة حية، ويعاني 38% من الأطفال الكونغوليين دون السن الخامسة من العمر من سوء التغذية المزمن أو توقف النمو -وتبلغ أعلى المعدلات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية- ويعاني 13% من الأطفال من سوء التغذية المعتدل وسوء التغذية الحاد الوخيم، ولا يصل إلى مصادر مياه الشرب إلا 46% من الأسر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يتمكن سوى 30% من الحصول على المرافق الصحية الكافية، ويتسم نظام التعليم بمحدوديته وضعف الكفاءة الداخلية، وسوء التعليم وتهالك البنية التحتية، ويقدر أن أكثر من 33.000 طفل منضمين إلى القوات والجماعات المسلحة في الكونغو الديمقراطية منذ عام 1998، ولا تزال معدلات أعمال العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مثيرة للقلق وبينما لا يشكل وجود تركيزات عالية من الذخائر غير المنفجرة مشكلة واسعة الانتشار في جميع أنحاء المناطق المتأثرة من النزاع، فإنها تشكل تحديات خاصة في مناطق معينة. (أنظر: تقرير من جمهورية الكونغو الديمقراطية، منشور على الموقع: http://www.unicef.org/arabic/har 09/indexdrcongo.، تاريخ الإطلاع: 2012/01/02، على الساعة: 17:32).

1/ ICC, Presse et média, Communiqués de presse, Communiqués de presse (2004), ICC - Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, ICC-OTP-2004-04-19-50, voir le site : http://www.icc-cpi.int, situation en République Démocratique du Congo, visité le 22/04/2013, à 20:11 h.

2/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2012/01/22، على الساعة: 17:20.

3/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 371؛ أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، على الموقع: http:www.icc-cpi.int/cases/htm، تاريخ الإطلاع: 2013/01/07، على الساعة: 15:37.

على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية[2]. بعدما فتح تحقيقا في الحالة يوم 23 جوان 2004[3]، وإلى غاية تاريخ 23 أفريل 2013 فإن المحكمة مهتمة بدراسة ستة قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي: قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، وقضية جيرمين كاتنغا، وقضية ماتيو نقيد جولو شوي، وكذلك قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا وقضية سيلفستر مداكومورا. [4]

1/ أنظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية، The office of the prosector of the international criminal court opens its first investigation، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/cases/htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/07، على الساعة: 15:37.

2/ ويعد التحقيق الذي فتح من قبل المدعي العام للمحكمة في الكونغو الديمقراطية التحقيق الرسمي الأول الذي أعلن من قبله، وظلت هذه التحقيقات الأكثر تقدما حيث طلب وتحصل على التصريح من الدائرة التمهيدية تبعا للمادة 3/12 من النظام الأساسي بأن يقود المعهد الشرعي الهولندي الفحوصات الشرعية في الكونغو الديمقراطية وقد علق المدعي العام قائلا: " أن فتح أوّل تحقيق للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الحصانة وحماية الضحايا". (أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، على الموقع: http://www.amnesty.org/report2005/cod-summary-ara).

- وقد أكد أن هذا التقرير أتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية بعدما تم التأكد من دخول كافة الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة، وقد وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاق تعاون مع المحكمة يسمح لهذه الأخيرة بزيارة إقليم "إيتوري" وتركزت التحقيقات الأولية للمحكمة في ذلك الإقليم. (أنظر: ڤيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 211).

3/ M. Luis Moreno-Ocampo, Procureur de la CPI, a affirmé le 23 Juin 2004 : " L'ouverture de la première enquête de la CPI constitue un grand pas pour la justice internationale, la lutte contre l'impunité et la protection des victimes". (Voir : ICC, Presse et média, Communiqués de presse, Communiqués de presse (2004), ICC - Le Bureau du Procureur de la Cour pénale internationale ouvre sa première enquête, voir le site : http://www.icc-cpi.int, visité le 03/04/2013, à 20:55 h).

4/ Dans cette situation, les six affaires suivantes sont en cours d'examen par les chambres concernees : le procureur c. Thomas lubanga dyilo, le procureur c. Bosco ntaganda, le procureur c. Germain katanga, le procureur c. Mathieu ngudjolo chui, le procureur c. Callixte mbarushimana, et le procureur c. Sylvestre mudacumura. Thomas lubanga dyilo, germain katanga et bosco ntaganda sont actuellement detenus par la cour. Sylvestre mudacumura demeure en fuite. (voir: icc, situations et affaires, Situation en République démocratique du Congo, publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, visité le: 23/04/2013, à 19 :02h).

أولا: قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو " Thomas Lubanga Dyilo"

واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قراراً بتوقيف المتهم "توماس لوبانغا ديلو"[1] وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب، وإشراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية.

عكفت الدائرة الابتدائية الأولى على إعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة توماس لوبانغا ديلو، الذي يزعم أنه قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري لاتحاد "القوات الوطنية لتحرير الكونغو" والمتهم بجرائم حرب، وهي تحديدا تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجباريا وطوعيا والاستعانة بهم كي يشاركوا فعليا في الأعمال العدائية[2].

وفي 13 جوان 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بوقف الإجراءات، حيث ارتأت أنه لا يتسنى إجراء محاكمة نزيهة وقتئذ بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة الدليل لإطلاع القضاة عليه. وقد حصل الادعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر، منها الأمم المتحدة، بشرط السرية، وذلك وفقا للفقرة 3/هـ من المادة 54 من نظام روما الأساسي[3].

وفي ضوء قرار وقف الإجراءات، أصدرت الدائرة أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا، رهنا بتقديم طلب استئناف ضده، وفي 02 جويلية 2008، منحت الدائرة الادعاء إذنا بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات. وفي اليوم ذاته، استأنف الادعاء قرار الإفراج عن السيد لوبانغا. وفي 07 جويلية 2008، أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف. وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البت في كلا طلبي الاستئناف، ومازال السيد لوبانغا قيد الاستيداع. وفي 11 جويلية 2008، قدم مكتب الادعاء التماسا إلى الدائرة الابتدائية برفع قرار وقف الإجراءات، ولم يكن قد تم بعد البت في ذلك الالتماس أثناء هذه الفترة،

1/ "توماس لوبانغا ديلو" هو رعايا جمهورية الكونغو، من مواليد 29 ديسمبر 1960 في" Jiba" بمقاطعة "Utcha" بإقليم "دجوغو" الواقعة في منطقة "إيتوري" من المقاطعة الشرقية (جمهورية الكونغو)، وهو ابن السيد ماتياس نجابو "M. Mathias Njabu "، والسيدة روزالي نيانجو "Rosalie Nyango"، متزوج إلى السيدة "Matckosi" وأب لستة أطفال، وهو مؤسس ورئيس "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" وFPLC، كما كان القائد الأعلى للـــ "FPLC". (أنظر: القرار رقم ICC-01/04-01/06-2-us 10-02-2006، الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغا ديلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/02/20، ص: 04).

2/ القرار رقم ICC-01/04-01/06-2-us 10-02-2006، المرجع نفسه، ص 05.

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008، ص: 07.

وفي نفس اليوم أصدرت دائرة الاستئناف قرارين تناولا مسألتي مشاركة المجني عليهم في الإجراءات[1].

وقد أجّل النظر في الدعاوى بعد أن وجدت الدائرة الابتدائية أن محاكمة عادلة لم تكن ممكنة في ذلك الوقت لأن الادعاء العام لم يكشف للدفاع عن كمٍّ كبير من الأدلة التي قد تنفي التهم والتي تم الحصول عليها بشكل سري، ولم يتح المواد ذات الصلة للقضاة لكي يستعرضوها.

وفي 21 أكتوبر 2008، أكدت دائرة الاستئناف تأجيل النظر في الدعاوى[2]، إذ وجدت في الوقت ذاته أن المحكمة لم تتمكن من الأمر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات. وعلى مدى فترة خمسة أشهر، وبعد أن حصل الادعاء العام على موافقة مقدمي المعلومات المعنيين، كشف عن هذه المواد وأتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة. وفي 18 نوفمبر 2008 ، وجدت الدائرة أن الادعاء العام أوفى بالتزاماته وأنه يمكن البدء بالمحاكمة.

وفي 26 جانفي 2009، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى، التي تضم القضاة السيد أدريان فولفورد، وإليزابيث أوديو بينيتو، ورينيه بلاتمان، نظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو[3]، وهناك 102 من المجني عليهم يشاركون، من خلال ممثليهم القانونيين، في قضية لوبانغا.

ثم قام المدعي العام بعرض أدلته من 26 جانفي وحتى 14 جويلية 2009 [4]، فقدّم بشكل رسمي 119 دليلا. وأدلى ثلاثون شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة، تم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و 02 من جانب الدائرة نفسها. ومثلت حماية الشهود مسألة رئيسية قبل المحاكمة وخلالها .فمن بين الشهود، أُدرج 19 منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم 08 شهود معرضين للخطر أدلوا بشهادتهم في إطار تدابير حماية اتُّخذت داخل المحكمة، كاستخدام أسماء مستعارة، وتحريف الصوت وتغيير شكل الوجه، وعقد جلسات مغلقة جزئياً،

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص: 07.

2 / Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur contre Thomas Lubanga Dyilo, Chambre d'appel, - n° ICC-01/04-01/06 -T-94, Mardi 21 octobre 2008, page : 04-08.

3/ توماس لوبانغا دييلو وهو قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تحديدا تجنيد الأطفال دون سن الـــ 15 من العمر إجبارا وطوعا واستخدامهم ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية. (تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009، ص: 07).

4/ The case of the Prosector v. Thomas Lubbanga Dyilo, Opening Statement, The Office of the Prosector, International Criminal Court, the Hague, 26 January 2009.

وغيرها من التدابير الخاصة، كحجب الشاهد عن رؤية المتهم، والسماح له بالشهادة بالسرد من غير قيود، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له، ومنحه فترات استراحة بشكل متكرر[1].

ولم يبدأ الدفاع في عرض أدلته إلاَّ بتاريخ 07 جانفي 2010[2]، وفي الفترة من جانفي إلى جويلية 2010 ، قام الدفاع بتقديم 133 قطعة من الأدلة والبيانات، واستدعى 19 شاهدا للإدلاء بشهادتهم وذلك خلال ما مجموعه 68 يوما من المحاكمة. وفي 08 جويلية 2010، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بوقف الإجراءات نتيجة لعدم امتثال الادعاء العام ماديا لأوامر الدائرة. وفي 15 جويلية 2010، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبانغا دييلو، رهنا بالطعن وصدور أمر ذي أثر إيقافي من دائرة الاستئناف. وفي 23 جويلية من نفس السنة، منحت دائرة الاستئناف الأثر الإيقافي واستأنف الادعاء العام قرار الإفراج[3].

وفي 23 فيفري 2011، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع بوقف الإجراءات باعتباره انتهاكا للإجراء القضائي[4]. واستؤنفت المحاكمة في 21 مارس 2011. ولغاية تاريخ 20 ماي 2011، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرًا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة[5]. واستمعت

1/ وأمام الشهود الآخرين الأقل تعرضاً للخطر فقد أدلوا بشهاداتهم في إطار تدابير حماية اتُّخذت داخل المحكمة فقط . وأدلى أربعة شهود بشهاداتهم الكاملة علنا. وفي حين حُجب بعض الشهود عن الجمهور كتدبير حماية، كان بإمكان المتهم ودفاعه رؤية جميع الشهود في المحكمة خلال شهاداتهم، ومعرفة هُوِياتهم. واستجوب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم الادعاء العام. (تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 08).

2/ جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف تحكم بناءاً على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم: 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2013/01/28، على الساعة: 23:14.

3/ خلال الفترة من 01 أوت 2009 إلى 30 جوان 2010 ، أوفد مكتب المدعي العام 22 بعثة إلى ست دول، أساسا لدعم المحاكمات، والتصدي للحجج التي أثارها الدفاع في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا دييلو"، وقضية المدعي العام ضد "جيرمان كاتانغا" و"ماثيو نغود جولو شوي". كما أوفد مكتب المدعي العام 42 بعثة أخرى إلى 11 بلدا في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ركز على مقاطعتي كيفو. ويجري المكتب تحقيقات بشأن كافة الجماعات النشطة في المنطقة، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية) وقوات الدفاع المحلية مثل "الماي – ماي". (تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009- 2010، الدورة الخامسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/65/313، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2010، ص: 12).

4/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, n° ICC-01/04-01/06-T-338 , La Cour pénale internationale, Mercredi 23 février 2011.

5/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, n° ICC-01/04-01/06-T-355, La Cour pénale internationale, Le vendredi 20 mai 2011.

المحكمة في جلسة علنية عُقدت يومي 25 و26 أوت 2011 إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام، والدفاع، والممثلون القانونيون للضحايا[1].

وفي 14 مارس 2012، قرأت الدائرة الابتدائية الأولى موجزا للحكم الذي أصدرته. وخلصت الدائرة إلى أن توماس لوبانغا دييلو، بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤولا جنائيا بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما، وقبولهم كجنود متطوعين، واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في "إيتوري" في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وذلك في الفترة من سبتمبر 2002 إلى أوت 2003[2].

وبموجب أمر صادر في 14 مارس 2012، قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا مذكرات بشأن العقوبة، وذلك في الفترة من 18 أفريل إلى 28 ماي 2012. واستمعت الدائرة إلى اثنين من شهود النفي خلال جلسة استماع عقدت في 13 جوان 2012.

وفي الفترة من 18 أفريل إلى 25 ماي 2012، قدم الطرفان، والممثلون القانونيون للضحايا، وقلم المحكمة، ومكتب المستشار العام للضحايا، والصندوق الاستئماني لإعانة الضحايا، وخمس منظمات، مذكرات بشأن التعويضات[3].

وفي 10 جويلية 2012، فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على "توماس لوبانغا دييلو" عقوبة السجن لمدة 14 عاما لإختطافه واستخدامه لأطفال دون 15 من العمر في النزاع المسلح في "إيتوري" ما بين العام 2002 و2003 ، ويعتبر هذا الحكم أوَّل حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ دخولها حيز التنفيذ عام 2002[4]، وفي 07 أوت 2012، صدر القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات التعويضات، وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010- 2011، الدورة السادسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/66/309، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2011، ص: 09.

2/ Situation en République Démocratique du Congo, affaire le procureur c. Thomas lubanga dyilo, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, la chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06-2842-tfra, la Cour Pénale Internationale, Date : 14 mars 2012.

3/تقرير عن أنشطة المحكمة، الإجراءات القضائية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، جمعية الدول الأطراف، ICC-ASP/11/21، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2012.

4/ Pour les raisons exposées plus haut, la Majorité des juges de la Chambre prononce une peine unique d'une durée totale de 14 ans d'emprisonnement, à raison des crimes de conscription et d'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans la FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités, au sens des articles 8-2-e-VII et 25-3-a du Statut, de début septembre 2002 au 13 août 2003. (Voir : SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, N° : ICC-01/04-01/06 -2901-tFRA, la Cour Pénale Internationale, Date : 10 juillet 2012, Page: 42).

بالمشاركة في هذه القضية، كما يعتبر هو الآخر أوّل إجراء في تاريخ عمل المحكمة فيما يخص جبر ضرر الضحايا الناشئ عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

ثم قام السيد "توماس لوبنغا دييلو" باستئناف كل من أمر الإحالة على المحاكمة وذلك بتاريخ 24 أكتوبر 2012 [2]، وكذا استئناف قرار الغرفة الإبتدائية الأولى والذي قضى بعقوبة (14 سنة) سجناً، وذلك بنفس التاريخ[3].

وبتاريخ 03 ديسمبر 2012، قام "توماس لوبنغا دييلو" بإيداع مذكرات ووثائق على مستوى دائرة الإستئناف من أجل تدعيم استئنافه[4]، وتم متابعة الإجراءات أمام دائرة الإستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ 04 فيفري 2013 إلى غاية 12 مارس 2013، وذلك بتقديم الأجوبة من طرف كل من السيد "توماس لوبنغا دييلو" و "المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية".

وفي 26 مارس 2013 تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف "توماس لوبنغا دييلو" التي تقدم بها، وأصدرت دائرة الإستئناف قرارها بتأييد قرار الدائرة الإبتدائية الأولى[5].

1/ Le le 7 août 2012, la Chambre de première instance I de la Cour pénale internationale (CPI) s'est prononcée, pour la première fois au cours des procédures devant la CPI, sur les principes applicables aux réparations pour les victimes dans l'affaire à l'encontre de Thomas Lubanga Dyilo. (Voir : La Chambre de première instance I rend la première décision de la CPI sur les réparations pour les victimes, Affaire Lubanga, La CPI semaine après semaine, ICC-PIDS-WU-137/12_Fra, la COUR PÉNALE INTERNATIONALE, 13 août 2012, Page :01).

- أنظر أيضاً: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، الدورة السابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أوت 2012، ص: 08.

2/ Decision on the Presiding Judge of the Appeals Chamber in the appeal of Mr Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Trial Chamber I entitled "Judgment pursuant to Article 74 of the Statute", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A5, International Criminal Court, Date: 24 October 2012.

3/ Decision on the Presiding Judge of the Appeals Chamber in the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A4 A6, International Criminal Court, Date: 24 October 2012.

4/ Mr Thomas Lubanga's appellate brief against the 14 March 2012 Judgment pursuant to Article 74 of the Statute", ICC-01/04-01/06-2948-Conf-tENG (A 5) with a public redacted version in French ICC-01/04-01/06-2948-Red (A 5); "Mr Thomas Lubanga's appellate brief against Trial Chamber I's 10 July 2012 Decision on Sentence pursuant to Article 76 ofthe Statute", ICC-01/04-01/06-2949-tENG (A 6).

5/ Decision on the Prosecution's request to strike Thomas Lubanga's Reply or, alternatively, for leave to respond to its new argument", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A 5 A 6, International Criminal Court, Date: 26 March 2013.

ثانيا: قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا "Germain Katanga".

فيما يخص قضية المتهم "جيرمين كاتانغا" [1]، والذي أصدرت الدائرة التمهيدية هي الأخرى مذكرة توقيفه وذلك بتاريخ 02 جويلية 2007[2] لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003، مما أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني، وقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم السيد "جيرمين كاتانغا" إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007، وذلك جرّاء قيامه بجميع أنواع الجرائم الدولية من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم حرب وجرائم عدوان[3]، وارتكابه لجرائم الإخضاع للإستعباد الجنسي والإغتصاب، المكونة لجرائم الحرب المعاقب عليها بنص (المادة 8/2/ب/22) من نظام روما الأساسي، كما ثبت في قرار توجيه التهم الصادر من الدائرة الإبتدائية الأولى بتاريخ 26 سبتمبر 2008[4]، بأن "جيرمين كاتانغا" وأثناء قيامه بالهجوم على مدينة "بوغورو" كان يعلم وقتها بأن هجومه يدخل ضمن الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد سكان مدنيين، الفعل المعاقب عليه بنص (المادة 7) من نظام روما الأساسي والمصنف ضمن الجرائم الدولية. وكانت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة "أكوا كوينيهيا"، و"أنيتا أوشاكا"، و"سيلفيا شتاينر"، قد أكدت الاتهامات الموجهة من المدعي العام إلى "جيرمين كاتانغا". وذلك بتوجيه سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها) وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب). وأحجمت الدائرة عن تأكيد إتهامين بارتكاب جرائم حرب (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء

1/ "جيرمين كاتانغا" ينتمي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو من مواليد 28 أفريل 1978 في "ممباسا" بمقاطعة "إيتوري" ، ويفترض أنهم ينتمون إلى العرق "النيجيتي"، متزوج من "دينيس كاتانغا" وأب لطفلين ، ابن يعقوب نديرو "Jacob Nduru" واليزابيث ريجين "Regine Elizabeth "، وقد كان زعيم المقاومة الوطنية في "إيتوري" ، وقد كان بالسجن في كينشاسا والتي تعرف أيضا باسم "سيمبا". (أنظر: القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد جيرمين كاتانغا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/03، ص: 08).

2/ Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur contre germain katanga, mandat d'arrêt à l'encontre de germain katanga, la chambre preliminaire I, no: icc-01/04-01/07, la cour pénale internationale, date: 2 juillet 2007.

3/ القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07-2007، المرجع نفسه، ص: 06.

4/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision relative à la confirmation des charges, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, N° : ICC-01/04-01/07, la cour pénale internationale, Date : 26 septembre 2008.

على الكرامة الشخصية) واتهام واحد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية) قدمها المدعي العام[1].

وعقب تأكيد الاتهامات، شكّلت الرئاسة الدائرَة الابتدائية الثانية، التي تضم القضاة "فاتوماتا ديمبيلي ديارا"، و"فوميكو سايغا" (حل القاضي هانز - بيتر كاول مكانها بعد وفاتها)، و"برونو كوت"، وأحيلت إليها قضية السيد "كاتانغا". وبدأت الدائرة الابتدائية والأطراف التحضيرات للمحاكمة، فتناولت على وجه الخصوص المسائل الإجرائية المتصلة بالكشف عن الأدلة وحماية الشهود والمعلومات[2].

وبتاريخ 24 نوفمبر 2009 بدأت محاكمة "جيرمين كاتانغا" أمام الدائرة الابتدائية الثانية المشكلة من القضاة" برونو كوت" (رئيسا)، و"فاتوماتا ديمبيلي ديارا" و"كريستين فان دين وينغايرت". وخلال أكثر من 88 يوما من أيام المحاكمة، قدم الادعاء 105 قطع من الأدلة واستدعى 14 شاهدا، وخبيرا واحدا لأداء الشهادة[3]. واستمر تقديم مرافعة الادعاء إلى أن اختتم عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 08 ديسمبر 2010، وقدم الادعاء، أثناء مرافعته 270 دليلاً واستدعى 24 شاهداً، بمن فيهم شاهدان من الخبراء، للإدلاء بشهادتهم.

وقدم المتهم "كاتانغا"، قضيته في الفترة ما بين 24 مارس 2011 و12 جويلية 2011، واستدعى 17 شاهدًا للإدلاء بشهادتهم، ومن بينهم ثلاثة شهود مشتركين مع المتهم السيد "نقيد جولو شوي". وإجمالا، قُبِلَ كأدلة إثبات 150 دليلاً قدمها الدفاع عن السيد "كاتانغا"[4].

وفي يومي 18 و19 جانفي 2012، أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في "بوغورو" والمناطق المحيطة بها، ورافقها الطرفان والمشاركون في إجراءات المحاكمة. وكانت هذه الزيارة، التي جرت بدعم من قلم المحكمة، هي أول زيارة من هذا النوع تجريها إحدى دوائر المحكمة[5].

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 08).

2/ وقد اعترض السيد "كاتانغا "على مقبولية القضية المرفوعة ضده، فقال إنه خضع في السابق إلى إجراءات قضائية للجرائم ذاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية . وعقدت الدائرة الابتدائية الثانية جلسة استماع علنية بشأن هذه المسألة، شارك فيها ممثلون عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم وزير العدل، إلى جانب الأطراف والمشاركين في القضية. وفي 12 جوان 2009، رفضت الدائرة اعتراض السيد "كاتانغا"، إذ وجدت أن السلطات الوطنية لم تفتح أي تحقيق في الهجوم الذي يحاكم من أجله أمام المحكمة. (تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 09).

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009 -2010، المرجع السابق، ص: 12.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011، المرجع السابق، ص: 10.

5/ وفي محاكمة "نقيد جولو شوي" و"جيرمين كاتانغا" قال الشاهد رقم "بي 279" أنه شاهد المتهمين يدخلان مدرسة قرب مخيم عسكري. إلا أنه عندما زار القضاة الموقع وجدوا أنه من المستحيل رؤية المدرسة من الموقع الذي كان الشاهد يقف فيه وانتقدوا الادعاء لعدم التحقق من ذلك. وقال القضاة في نص الحكم "كان من الأفضل أن يتمكن المدعي من زيارة الأماكن التي عاش فيها =

و أُعلن رسميا في 07 فيفري 2012 عن الانتهاء من تقديم الأدلة، وعقب ذلك، قدم الادعاء والدفاع والممثلون القانونيين للضحايا مذكراتهم الختامية. واستمعت الدائرة الابتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في الفترة من 15 إلى 23 ماي 2012. وأصدرت الدائرة خلال المحاكمة ما مجموعه 130 قراراً شفويا و 450 قراراً خطياً، وأذنت بمشاركة 366 ضحية في الدعوى[1].

وبتاريخ 21 نوفمبر 2012 قررت الدائرة الإبتدائية الثانية بفصل التهم المتعلقة بـــ "جيرمين كاتانغا" عن تهم "ماتيو نقيد جولو شوي"[2]، كما طلب من السيد "جيرمين كاتانغا" والمدعي العام وكذا الضحايا، بإمكانيتهم من تقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بقرار فصل التهم وذلك بتاريخ 15 جانفي 2013 و 21 جانفي 2013 على التوالي، وبطلب من المدعي العام[3] تم تمديد الآجال من 22 جانفي 2013 إلى غاية تاريخ 29 جانفي 2013[4].

وقد تمكن المتهم "جيرمين كاتانغا" من تقديم مذكرة استئنافه في قرار فصل التهم وذلك بتاريخ 10 جانفي 2013، وقد صدر قرار دائرة الإستئناف بتاريخ 16 جانفي 2013 والذي يقضي بتوقيف إجراءات المحاكمة[5].

= المتهمين قبل أن تبدأ المداولات حول حقائق الأمر". ومع محاصرة الشاهد بالأسئلة اتضحت نقاط الضعف في شهادته بسبب فترات صمت طويلة خاصة عند مواجهته بالتناقضات التي لم يستطع تفسيرها. (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية... مصداقية على المحك، مقال منشور بجريدة التآخي، صحيفة يومية تصدر عن دار التآخي للطباعة والنشر، بغداد، السبت 2013/03/30، منشور على الموقع الإلكتروني: http://altaakhipress.com/viewart.php?art=26648#pagebegin).

1/ تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشر، المرجع السابق، ص: 02.

2/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Décision relative à la mise en œuvre de la norme 55 du Règlement de la Cour et prononçant la disjonction des charges portées contre les accusés, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, N° : ICC-01/04-01/07, La Cour pénale internationale, Date : 21 novembre 2012.

3/ Requête de l'Accusation sur la base de la norme 35 du Règlement de la Cour aux fins de prorogation de délai pour soumettre ses observations sur la requalification juridique sur le fondement de l'article 25-3-d du Statut, 8 janvier 2013, ICC-01/04-01/07-3331

4/ Décision relative à la requête du Procureur aux fins de prorogation du délai de dépôt des observations sur la requalification juridique sur le fondement de l'article 25-3-d du Statut, 11 janvier 2013, ICC-01/04-01/07-3340.

5/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA, Décision relative à la demande d'effet suspensif formulée dans le cadre de l'appel interjeté contre la Décision de la Chambre de première instance II relative à la mise en œuvre de la norme 55 du Règlement de la Cour, LA CHAMBRE D'APPEL, No : ICC-01/04-01/07 OA 13, La Cour pénale internationale, Date : 16 janvier 2013.

ثالثا: قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيد جولو شوي "Mathieu Ngudjolo Chui".

وقضية المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي"[1] والذي صدر قراراً بتوقيفه من نفس الدائرة بتاريخ 06 جويلية 2007[2]، جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وأيضا هجومه على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003، وارتكابه لجرائم دولية أخرى كجرائم الإخضاع للاستعباد الجنسي وجرائم أخرى مرتكبة في حق أفراد مدنيين وإشراك أطفال أقل من أو في سن 15 سنة في الجرائم والنزاعات المسلحة[3].

حيث سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد "ماتيو نقيد جولو شوي" إلى المحكمة في 07 فيفري 2008، ووجهت له تسع تهم تتعلق بجرائم حرب منها (جرائم القتل أو القتل العمد، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، الاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجباريا وطوعيا، الاسترقاق الجنسي، مهاجمة المدنيين، النهب، الاغتصاب، امتهان الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها) وأربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منها (القتل، الأفعال اللاإنسانية، الاسترقاق الجنسي والاغتصاب)، كانت قد أرتكبت أثناء الهجوم على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003[4].

وفي 10 مارس 2008، ضمت الدائرة الابتدائية الأولى القضيتين المتعلقتين بقضية المتهم "جيرمين كاتانغا" وقضية المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي". وفي 09 جوان 2008، رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم ضد قرار الضم، وأكدت إمكانية متابعة النظر في القضيتين كقضية واحدة.

وفي 27 جوان 2008، بدأت جلسة استماع لإقرار التهم الموجه إلى السيد "ماتيو نقيد جولو شوي" واختتمت في 16 جويلية 2008. وأدلى الممثلون القانونيون للمجني عليهم ببيانات

1/ "ماتيو نقيد جولو شوي" من رعايا الجمهورية الكونغو، من مواليد 08 أكتوبر 1970 في "بونيا" مقاطعة "إيتوري" من قرية "Likoni" في مجموعة "Ezekere " في المجتمع "وليندو تاتسي" في إقليم "دجوغو" ، يفترض أنهم ينتمون إلى جماعة "ليندو" العرقية ، وهو متزوج لـــ "Semaka Lemi" وأب لطفلين ، وهو ابن "ماوا ليكوني" و"لازي"، وكان سابقا ممرضا في "بونيا"، وهو الزعيم السابق للجبهة القومية الإسلامية ، ثم أصبح عقيداً بالجيش الوطني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة RDC) منذ أكتوبر 2006 ، المتمركزة حاليا في "بونيا" ، ومستشار لرئيس قطاع التشغيل والقوات المسلحة. (أنظر: القرار رقم ICC-01/04-02/07-1-us 06-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد ماتيو نقيد جولو شوي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/06، ص: 07).

2/ Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur contre Mathieu Ngudjolo Chui, MANDAT D'ARRET A L'ENCONTRE DE MATHIEU NGUDJOLO CHUI, la chambre preliminaire I, No: ICC-01/04-02/07, la cour pénale internationale, date: 6 juillet 2007.

3/ القرار رقم ICC-01/04-02/07-1-us 06-07-2007، المرجع نفسه، ص: 06-07.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص: 08.

افتتاحية وبيانات ختامية وشاركوا في سير الدعوى، وشارك في سياق القضية 59 شخص من المجني عليهم في سير الدعوى عن طريق ممثليهم القانونيين[1].

وفي 26 سبتمبر 2008، أكدت الدائرة الابتدائية الأولى، فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجهت إلى "ماتيو نقيد جولو شوي"[2]. وقد كان من المقرر أن تبدأ محاكمته في 24 سبتمبر 2009[3].

وبدأت محاكمة المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي" في 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية. واختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 08 ديسمبر 2012[4]. وقدم الادعاء، أثناء مرافعته، 270 دليلاً واستدعى 24 شاهداً، بمن فيهم شاهدان من الخبراء، للإدلاء بشهادتهم. وقد تم قبول 59 دليلا كأدلة إثبات قدمها الدفاع عن السيد "ماتيو نقيد جولو شوي"[5].

و أُعلن رسميا في 07 فيفري 2012 عن الانتهاء من تقديم الأدلة. واستمعت الدائرة الابتدائية الثانية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في الفترة من 15 إلى 23 ماي 2012. وأصدرت الدائرة خلال المحاكمة ما مجموعه 130 قراراً شفويا و 450 قراراً خطياً،

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص: 09.

2/ Mathieu Ngudjolo Chui aurait commis par l'intermédiaire d'autres personnes, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome :

Trois chefs de crimes contre l'humanité : Meurtre (sanctionné par l'article 7-1-a du Statut; esclavage sexuel et viol (sanctionnés par l'article 7-1-g du Statut).

Sept chefs de crimes de guerre : Le fait de faire participer des enfants de moins de 15 ans à des hostilités (sanctionné par de l'article 8-2-b-xxvi du Statut) ; le fait de diriger intentionnellement une attaque contre la population civile en tant que telle ou contre des civils qui ne participent pas directement aux hostilités (sanctionné par l'article 8-2-b-i du Statut) ; homicide intentionnel (sanctionné par l'article 8-2-a-i du Statut) ; destructions de biens (sanctionnés par l'article 8-2-b-xiii du Statut) ; pillage (sanctionné par l'article 8-2-b-xvi du Statut) ; esclavage sexuel et viol (sanctionnés par l'article 8-2-b-xxii du Statut). (Situation en république démocratique du congo, *affaire le procureur c. Germain katanga et mathieu ngudjolo chui*, décision relative à la confirmation des charges, la chambre préliminaire I, n° : icc-01/04-01/07, la cour pénale internationale, date : 26 septembre 2008).

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، المرجع السابق، ص: 09.

- إلاَّ أنه وبعد مواصلة الإجراءات تم تحديد تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة ضد المتهمين بيوم 2010/01/26.

(Voir : Le procès de. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui reprend le 26 janvier 2010, Affaire : *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Avis aux média: 25.01.2010, ICC-CPI-20100125-MA60).

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية، 2011-2012، المرجع السابق، ص: 08.

5/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية، 2010-2011، المرجع السابق، ص: 10.

وأذنت بمشاركة 366 ضحية في الدعوى[1]. وقررت الدائرة الإبتدائية الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 2012 بفصل التهم المتعلقة بـــ "ماتيو نقيد جولو شوي" عن تهم "جيرمين كاتانغا"[2].

وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 خلصت الدائرة الإبتدائية الثانية إلى أن "ماتيو نقيد جولو شوي" كان يعمل بصفته ممرض بـــ "Kambutso"[3] ولم يكن مشاركاً في الحركة المسلحة وخاصة كان مُنظَمّاً بصفته ممرضاً وذلك قبل وقوع معركة "بوغورو".

كما أن المتهم وبتاريخ 18 مارس 2003، ذهب كممثل عن إقليم "دجوغو Djugu" من أجل وقف كل انضمام أو استعمال الأطفال كجنود في الحركات المسلحة، وذلك بتوقيعه على اتفاقية وقف الأعمال العدائية. وعلى ذلك أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية حكمها بالبراءة لانتفاء التهم الموجهة إلى "ماتيو نقيد جولو شوي" وعدم ثبوتها قانوناً، ويعتبر ثاني حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية وأوَّل حكم بالبراءة[4].

رابعا: قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا "Bosco Ntaganda".

في 28 أفريل 2008، فضت الدائرة الابتدائية الأولى الأختام عن أمر بإلقاء القبض كان قد

1/ تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشر، المرجع السابق، ص: 02.

2/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Décision relative à la mise en œuvre de la norme 55 du Règlement de la Cour et prononçant la disjonction des charges portées contre les accusés, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, N° : ICC-01/04-01/07, La Cour pénale internationale, Date : 21 novembre 2012.

3/ Kambutso, est un village près de Zumbe, dont Ndgudjolo est originaire et où il a travaillé comme infirmier. Beaucoup de témoins ont parlé du rôle de Ngudjolo comme infirmier au centre de santé de Kambutso et certains ont déclaré qu'il a travaillé au centre de santé lors de l'attaque de Bogoro, sur laquelle portent les accusations contre Katanga et Ngudjolo. (voir: Jennifer Easterday, Le procès de Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui, Mathieu Ngudjolo commence sa plaidoirie, 01 Septembre 2011, Publié dans le site: http://fr.katangatrial.org/2011/09/mathieu-ngudjolo-commence-sa-plaidoirie, visité le 26/04/2013, à 21:32 h).

4 / **PAR CES MOTIFS**, la Chambre, statuant à l'unanimité,

DÉCLARE Mathieu Ngudjolo

NON COUPABLE au sens de l'article 25-3-a du Statut, d'homicide intentionnel (article 8-2-a-i), d'attaque contre une population civile (article 8-2-b-i), de destructions de biens (article 8-2-b-xii), de pillage (article 8-2-b-xvi), de réduction en esclavage sexuel (article 8-2-b-xxii), de viol (article 8-2-b-xxii), et d'utilisation d'enfants de moins de 15 ans pour les faire participer activement à des hostilités (article 8-2-b-xxvi), constitutifs de crimes de guerre ;

NON COUPABLE au sens de l'article 25-3-a du Statut, de meurtre (article 7-1-a), de réduction en esclavage sexuel (article 7-1-g) et de viol (article 7-1-g), constitutifs de crimes contre l'humanité.

En conséquence, la Chambre

ACQUITTE Mathieu Ngudjolo de toutes les charges retenues contre lui dans la présente affaire. (Voir: SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. MATHLEU NGUDJOLO, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, N° : ICC-01/04-02/12, La Cour Pénale Internationale, Date : 18 décembre 2012).

صدر في 22 أوت 2006 بحق" بوسكو نتاغاندا"[1]، نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. وارتأت الدائرة أن هناك أسسا منطقية للاعتقاد بأن السيد "نتاغاندا" قد ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعلياً في الأعمال القتالية[2]، إلاَّ أنه لم يُنفذ أمر إلقاء القبض عليه[3]، ووفقاً للطلب الذي قدمه المدعي العام في 14 ماي 2012، واستنادا إلى ثلاث تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل، الإغتصاب، الإسترقاق الجنسي والإضطهاد) وأربع تهم تتعلق بجرائم الحرب (القتل، الإعتداء على السكان المدنيين، الإغتصاب، الإسترقاق الجنسي والنهب)، زُعِم أنها ارتكبت في منطقة إيتوري، في الفترة من 01 سبتمبر 2002 إلى نهاية سبتمبر 2003[4]، مما دعا إلى إعادة إصدار مذكرة توقيف ثانية من الدائرة الإبتدائية الثانية بتاريخ 13

1/ "بوسكو نتاغاندا" ولد في رواندا بتاريخ 05 نوفمبر 1973 وهو من جنسية كونغولية، حيث عين في 08 ديسمبر 2003 رئيس الأركان العمليات العسكرية FPLC، ثم أصبح واحد من قادة الحركة الثورية للكونغو (لجنة نهر الميكونج) والميليشيات العاملة في مقاطعة "إيتوري" والمنطقة المحيطة بها منذ مطلع عام 2005 ، وهو المعروف أيضا باسم "المدمر".(القرار رقم ICC-01/04-02/06-2-us 23-08-2006، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد بوسكو نتاغاندا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/08/23، ص: 05).

2/ أنظر القرار رقم ICC-01/04-02/06-2-us 23-08-2006، المرجع نفسه، ص: 04.

3/ حيث عيّن بوسكو نتاغاندا لواءً في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جانفي 2009 ، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت في حقه أمرًا بالاعتقال بسبب جريمة الحرب المتمثلة في إلزام الأطفال بالخدمة العسكرية و استخدامه لهم في الأعمال القتالية. (أنظر: تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسوامي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/HRC/12/49، 30 جويلية 2009، ص: 07).

- كما ذكر تقرير وضعه خبراء بتفويض من الأمم المتحدة أن عمليات المنظمة الدولية ضد المتمردين الهوتو الروانديين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد فشلت. كما أن المتمردين يستمرون في تلقي امدادات الأسلحة وتجنيد المقاتلين، وأكدت الأمم المتحدة أن التحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن العملية العسكرية المدعومة من الأمم المتحدة ضد المتمردين الهوتو الروانديين فشلت في تفكيك بنيتهم العسكرية والسياسية .وقال التقرير" إن هؤلاء المتمردين، وبعضهم تورط في الإبادة الجماعية في رواندا، تمكنوا من استخدام الشبكات في بوروندي وأوغندا وتنزانيا وفي أوروبا وأمريكا الشمالية، لتعزيز امداداتهم بالأسلحة وتجنيد قوات اضافية، واستمروا في التمتع بدعم قادة بارزين في الجيش الكونغولي، والذين من المفترض أن يكونوا معارضين لهم ."وأضاف التقرير" أن الميليشيا المعروفة بإسم (القوات الديمقراطية لتحرير رواندا) تسيطر على أجزاء من التجارة غير المشروعة في الذهب والقصدير تُقدر قيمتها بملايين الدولارات كل عام، وتعمل كمجموعة مسلحة موازية على الرغم من دمجها مع الجيش الوطني وقامت بتوسيع نفوذها في جميع أنحاء المنطقة تحت قيادة الجنرال بوسكو نتاغاندا، وأطلقت العنان لموجة من أعمال القتل والاغتصاب والسلب والنهب في إطار العملية العسكرية." وأشار إلى أن الجنرال نتاغاندا المعروف بإسم (المدمر)، مطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم تطويع أطفال قسراً كجنود في قواته عامي 2002 و 2003، ونشر قواته في أكثر المناطق ثراءً بالمناجم المربحة في البلاد، والتي أحكمت سيطرتها عليها الآن. (أنظر: الأمم المتحدة تفشل في الحرب ضد المتمردين في الكونغو، مقال منشور بجريدة العرب، بدون إسم الناشر، بتاريخ 2009/11/26، ص: 04).

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص: 09.

جويلية 2012[1]. لأنه في حالة عدم الالتزام، وعدم ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية على الأفراد المدنيين، هو أمر ينم عن القصور في إنفاذ قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويسمح للإفلات من العقاب، وهو ما يجب مراعاته من خلال السرعة في إجراءات التحقيق وإصدار الأحكام، شريطة مراعاة قواعد العدالة والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم قيد المحاكمة.

إلاَّ أنه وبتاريخ 22 مارس 2013[2] تقدم طوعاً السيد "بوسكو نتاغاندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل الدائرة الإبتدائية الثانية تستعجل في عقد جلستها بتاريخ 26 مارس 2013[3]، وتعتبر أول جلسة تتم مع مقابلة المتهم بعد امتثاله طوعاً، خاصة وأن الجلسة لم يتم التطرق فيها إلى أي موضوع يتعلق ببراءة المتهم أو إثبات الجرم عليه، وإنما كانت من أجل إثبات التهم وتبليغها إلى السيد "بوسكو نتاغاندا"، أين تم إعلامه في ضلوعه بارتكاب 04 جرائم حرب، و 03 جرائم ضد الإنسانية[4].

ولوجود بعض المشاكل الإجرائية، قامت الدائرة الإبتدائية الثانية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 15 أفريل 2013 بعقد جلسة وبحضور كل من المدعي العام والسيد "بوسكو نتاغاندا" والممثلون القانونيون ويرأس الجلسة القاضية " Ekaterina Trendafilova"، وكانت تدور الجلسة حول مناقشة الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة حتى تكون محاكمة عادلة، ومناقشة مشكلة اللغة، لأن "بوسكو نتاغاندا" يتكلم لغة "Kinyarwanda" ولا يجيد التكلم بلغات المحكمة، وكذا مناقشة إجراءات إعلامه والتعامل معه،

1/SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. BOSCO NTAGANDA, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, PRE-TRIAL CHAMBER II, No.: ICC-01/04-02/06, International Criminal Court, Date: 13 July 2012.

2 / ICC, Situations et affaires, Situation en République démocratique du Congo, Reddition volontaire de Bosco Ntaganda à la garde de la CPI , la Date: 22 mars 2013, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, ICC-01/04-02/06.

3 / Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Bosco Ntaganda, Chambre préliminaire II, N° ICC-01/04-02/06, la Cour pénale international, Mardi 26 mars 2013.

4/ **Le premier mandat d'arrêt** visant Bosco Ntaganda énumère trois chefs de crimes de guerre, mettant en cause sa responsabilité pénale individuelle au sens de l'article 25-3-a du Statut, à savoir :
L'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans;
La conscription d'enfants de moins de 15 ans;
Le fait de participer activement des enfants de moins de 15 ans à des hostilités.
Le second mandat d'arrêt visant Bosco Ntaganda énumère sept chefs de crimes, mettant en cause sa responsabilité pénale individuelle en tant que coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut, à savoir :
Quatre chefs de crime de guerre :
Meurtre; Attaque contre la population civile; Viol et esclavage sexuel; Pillage.
Et trois chefs de crime contre l'humanité :
Meurtre; Viol et esclavage sexuel; Persécution.

إمّا عن طريق الكتابة وإطلاعه عليها (إطلاعه بإجراءات المحاكمة والجرائم المتهم بها، وكذا طلبات المدعي)، أو عن طريق CD-Audio أو الإستعانة بمترجم[1].

أمّا عن محاكمة السيد "بوسكو نتاغاندا" فلم تبدأ المحكمة الجنائية الدولية بعد في محاكمته، إلاّ أنه قيد الإعتقال ويُنتظر محاكمته[2]، بعد توجيه الإتهامات وذلك بعد تاريخ 23 سبتمبر 2013 فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبها[3].

خامسا: قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا "Callixte Mbarushimana".

واصل مكتب المدعي العام العمل في تعاون وثيق مع شركاء تابعين للدولة وغير تابعين لها داخل المنطقة ومن خارجها. ونظرا للسمات الخاصة لتلك الهجمات المزعومة، نظر المكتب في سُبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات، والإسهامات في ملفات التحقيق في القضايا ضد مرتكبي تلك الجرائم، مع ضرورة تعزيز الحماية للشهود والعاملين في الجهاز القضائي.

1/ Mme LA JUGE PRÉSIDENT TRENDAFILOVA a demandé que Si un interprète peut faire… enregistrer, par exemple, les déclarations sur un CD en kinyarwanda et donner les CD à M.Ntaganda ; il n'y aurait pas d'écriture, ce serait juste une... ce serait juste une traduction audio… Comme je l'ai dit au début, j'ai essayé de recevoir des informations plus détaillées, concernant la disponibilité de l'Unité de traduction, notamment concernant les personnes qui... ou les interprètes qui peuvent parler cette langue kinyarwanda que M.Ntaganda parle et comprend parfaitement. (Voir : Situation en République démocratique du Congo — Affaire *Le Procureur c. Bosco Ntaganda,* Conférence de mise en état, Chambre préliminaire II, N° ICC-01/04-02/06, La Cour pénale internationale, Lundi 15 avril 2013, Page : 08- 17).

2/ حيث صرّح كاتب الدولة الأمريكي في الخارجية، جون كيري، بتاريخ 2013/03/23 أن إحالة الجنرال الكونغولي المتمرد بوسكو نتاغاندا، المتهم بارتكاب جرائم حرب، على المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، تمثل "لحظة هامة" بالنسبة للعدالة الدولية.

وقال كيري، في بيان نشر مباشرة بعد توجه بوسكو نتاغاندا نحو المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي انطلاقا من رواندا حيث سلم نفسه للسفارة الأمريكية بداية الأسبوع الجاري، إن "الأمر يتعلق بلحظة هامة بالنسبة للذين يؤمنون بالعدالة والمحاسبة".

وأكد كيري أن مثول بوسكو نتاغاندا أمام المحكمة الجنائية الدولية سيمكن منطقة البحيرات الكبرى من استعادة الهدوء، معتبرا أن هذه المحاكمة ستوجه "رسالة قوية إلى أولئك الذين يمارسون الديكتاتورية". ويتابع المساعد السابق لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسكو نتاغاندا، بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خصوصا تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وقتل المدنيين، والاغتصاب والاستعباد الجنسي والنهب. (أنظر: إحالة الجنرال الكونغولي نتاغاندا على المحكمة الجنائية الدولية "لحظة هامة" للعدالة الدولية، مقال منشور بتاريخ 23-03-2013 ، على الموقع الإلكتروني: http://www.watan24.net/b، تاريخ الإطلاع: 2013/04/27، على الساعة 21:55).

(Voir aussi : ICC, Situations et affaires, Situation en République démocratique du Congo, Statut actuel de Bosco Ntaganda: En détention, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, ICC-01/04-02/06).

3 / Le 22 mars 2013, Bosco Ntaganda, s'est rendu volontairement à la Cour et est actuellement en détention. Son audience de première comparution a eu lieu le 26 mars 2013 devant la Chambre préliminaire II. L'audience de confirmation des charges dans l'affaire s'ouvrira le 23 septembre 2013. (Voir : Situation en République démocratique du Congo, Affaire Ntaganda, Semaine du 15 au 19 avril 2013, La CPI semaine après semaine 169, ICC-PIDS-WU-169/13_Fra, La Cour Pénale Internationale).

وبذلك أعلن المدعي العام رفع قضية أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تُركز على جرائم مزعومة ارتكبتها طائفة متنوعة من الأشخاص والجماعات في مقاطعتي كيفو (بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية والماي -ماي)، بما في ذلك تقارير عديدة عن ارتكاب جرائم جنسية. وأُوفدت ثمان بعثات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارجها لجمع المعلومات في سياق هذه القضية الجديدة.

ونُظِّمت مشاورات واجتماعات تمهيدية مع جهات خارجية ومراقبين قبل وبعد فتح هذا التحقيق، بما في ذلك بعثتان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساهمة في اختيار الحالات. وسافر المحققون إلى محافظة كيفو وعملوا فيها لإجراء تقييم بشأن المسائل المتعلقة بالأمن، والحماية والخدمات اللوجستية[1].

وبعد هذا التحقيق تم التوصل إلى وجود ارتكاب عدة جرائم دولية منها ما تعلق بالمتهم "كاليكست مباروشيمانا"[2] وذلك بارتكابه خمسة 05 جرائم ضد الإنسانية، وثمانية 08 جرائم حرب[3]، مما دعا دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى إلى إصدار أمراً بالقبض عليه في 28 سبتمبر 2010، ورأت أن هناك أسبابًا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه أسهم شخصيًا وعمدًا في خطة مشتركة لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من أجل شن هجوم استهدف السكان المدنيين في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية للحصول على تنازلات سياسية، كجزء من حملة دولية لانتزاع تنازلات عن سلطة سياسية لصالح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا[4].

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009، المرجع السابق، ص: 14.

2/ كاليكست مباروشيمانا، وهو من مواليد 24 جويلية 1963، بندوسو مقاطعة روهينغيري الشمالية، وبالضبط رواندا، ويحمل جنسية رواندية، يعمل كأمين تنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا ونائب رئيس قيادتها العسكرية العليا حتى تاريخ إعتقاله. وهو الزعيم السياسي والقائد العسكري لجماعة مسلحة أجنبية نشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعوق عملية نزع السلاح وإعادة المقاتلين الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم. (أنظر: قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين 13 و15 من قرار مجلس الأمن 1596 (2005)، في صيغتها المجددة بموجب الفقرة 03 من القرار 1952 (2010)، مجلس الأمن، 12 أكتوبر 2011).

3/ Callixte Mbarushimana serait pénalement responsable au sens de l'article 25-3-d du Statut de Rome de :

Cinq chefs de **crimes contre l'humanité** : meurtres, tortures, viols, actes inhumains et persécutions ;

Huit chefs de **crimes de guerre** : attaques contre la population civile, meurtres, mutilations, tortures, viols, traitements inhumains, destructions de biens et pillage.

(Voir : ICC, Situations et affaires, République démocratique du Congo, Procureur c. Callixte Mbarushimana, Charges, ICC-01/04-01/10, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, Visité le: 28/04/2013, à 19:40 h).

4/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Mandat d'arrêt à l`encontre de Callixte Mbarushimana, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : 28 septembre 2010.

وفي 11 أكتوبر 2010، عقب إلقاء السلطات الفرنسية القبض على السيد "مباروشيمانا"، فُضَّ ختم أمر القبض. ونقل المتهم إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي بتاريخ 25 جانفي 2011، ومَثُلَ للمرة الأولى أمام المحكمة في 28 جانفي 2011[1]. وأرجئت جلسة إقرار التهم، المقرر عقدها مبدئياً في 04 جويلية 2011، بطلب من الادعاء بسبب التأخيرات الناجمة عن الصعوبات التقنية المواجهة عند استعراض الأجهزة الإلكترونية المحجوزة في مقر المشتبه به.

وفي 15 جويلية 2010، قدم الادعاء العام الوثيقة التي تتضمن التهم وقائمة الأدلة. وتشمل 13 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أدعي بأنها ارتكبت في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 20 جانفي إلى 31 ديسمبر 2009. ويرى الادعاء بأن السيد "مباروشيمانا" مسؤول عن الإسهام في الغرض المشترك لقادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بارتكاب الجرائم عن طريق افتعال"كارثة إنسانية" في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بغرض إقناع حكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية التخلي عن حملتهما العسكرية ضد هذه الجماعة وانتزاع تنازلات عن السلطة السياسية في رواندا[2].

وخلال جلسات الاستماع التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 21 سبتمبر 2011، للنظر في إقرار التهم، أُذن بمشاركة 32 ضحية في الدعوى[3]. وفي 16 ديسمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارًا بالأغلبية ينص على رفض إقرار التهم الموجهة إلى "كاليكست مباروشيمانا". ووجدت أن الادعاء لم يقدم أدلة كافية لإثبات أن المشتبه به كان مسؤولا مسؤولية فردية عن الجرائم التي اتهم بارتكابها وبناء على ذلك، قررت الدائرة بالأغلبية الإفراج عن السيد

1/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Comparution initiale, Chambre préliminaire I, N° ICC-01/04-01/10, La Cour pénale internationale, Vendredi 28 janvier 2011.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2010-2011، المرجع السابق، ص: 10.

3/ - Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Vendredi 16 septembre 2011 ;

- Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Lundi 19 septembre 2011;
- Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Mardi 20 septembre 2011;
- Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Mercredi 21 septembre 2011.

"مباروشيمانا" من السجن[1]،وفي 20 ديسمبر 2011، ردّت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه الادعاء في قرار الإفراج[2]،وعقب ذلك أفرج عن السيد "مباروشيمانا"، وتم إطلاق صراحه بتاريخ 23 ديسمبر 2011[3]، على أساس عدم إثبات ضلوعه بارتكاب جرائم دولية.

سادسا: قضية المدعي العام ضد سيلفستر مداكومورا "Sylvestre Mudacumura".

على الرغم من أن المحكمة لم تقر التهم التي وجهها الادعاء إلى "كاليكست مباروشيمانا"، إلاَّ أن الإدعاء يواصل تحقيقاته في المنطقة بشأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بحسب ما يتضح من أمر القبض على "سيلفستر موداكومورا" الصادر في 13 جويلية 2012[4].

ويعتبر"سيلفستر موداكومورا"[5] قائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وله نفوذ في توجيه سياساتها وما زال يقود ويوجه أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي إحدى الجماعات والميليشيات المسلحة، وكان متورطا في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، على نحو يشكل انتهاكا لحظرها. وكان "سيلفستر موداكومورا" أو موظفوه على اتصال هاتفي مع قائد القوا ت الديمقراطية لتحرير رواندا، "Murwanashyaka"، في ألمانيا، بما في ذلك خلال فترة مذبحة بوسورونغي، في ماي 2009، ومع القائد العسكري "Major Guillaume " أثناء تنفيذ عمليتي "أموجا ويتو" و"كيميا الثانية" في عام 2009.

1/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Décision refusant de confirmer les charges, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : 16 décembre 2011.

2/ SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Application for leave to participate in the appeal proceedings against the Decision on the confirmation of charges (ICC-01/04-01/10-465-Conf) and the Decision on the Prosecution's Request for stay of order to release Callixte Mbarushimana (ICC-01/04-01/10-469), THE APPEALS CHAMBER, No.: ICC-01/04-01/10 OA 3, International Criminal Court, 20 December 2011.

3/ Le 16 décembre 2011, la Chambre préliminaire I a décidé à la majorité de ne pas confirmer les charges portées à l'encontre de M. Mbarushimana. M. Mbarushimana a quitté le quartier pénitentiaire de la Cour, le 23 décembre 2011 sitôt les mesures nécessaires à sa libération mises en œuvre, comme ordonné par la Chambre préliminaire I. (Voir: ICC, Situations et affaires, République démocratique du Congo, Procureur c. Callixte Mbarushimana, Remis en liberté par la CPI, ICC-01/04-01/10, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, Visité le: 28/04/2013, à 21:07 h).

4/ SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. SYLVESTRE MUDACUMURA, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, PRE-TRIAL CHAMBER II, N°.: ICC-01/04-01/12, International Criminal Court, Date: 13 July 2012.

5/ سيلفستر موداكومورا المولود عام 1954 في "غاتومبا" مقاطعة "كيبيليرا" وبالظبط في قرية "جيزني" برواندا، يحمل جنسية رواندية، وهو القائد العسكري للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا "قوات أباكونغوزي المقاتلة"، والنائب السياسي الأول لرئيسها، ورئيس القيادة العليا لقوات أباكونغوزي المقاتلة، وبذلك فإنه يجمع الوظائف القيادية العسكرية والسياسية الإجمالية منذ اعتقال قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في أوروبا. ويتمركز في "غابة كيكوما" القريبة من بوغويي، واليكالي، محافظة كيفو الشمالية، منذ جوان 2011.

ويفيد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بأنه كان مسؤولا عن 27 حالة لتجنيد واستخدام الأطفال في عداد القوات العاملة تحت قيادته في محافظة كيفو الشمالية، في الفترة من 2002 إلى 2007[1].

وقد تم التوصل إلى ارتكاب العديد من الجرائم الدولية منها جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم كيفو الشمالية والجنوبية، الولايتين الواقعتين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبذلك تم اتهامه بتسع تهم في إطار جرائم حرب ارتكبت بين 20 يناير 2009 وأواخر سبتمبر 2010، وهذه التهم هي شن هجمات على السكان المدنيين، جرائم قتل، تشويه، معاملة وحشية، اغتصاب، تعذيب، تدمير ممتلكات، نهب واعتداء على كرامة الإنسان[2].

وبتاريخ 28 أوت 2012 تم توجيه مذكرة تتعلق بأمر إلقاء القبض في حق السيد "سيلفستر موداكوموراا" من قبل الدائرة التمهيدية الثانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي حالة القبض عليه، يجب أن تؤمن له الحماية إلى غاية تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة إعلامها وبدون أي تأخير، في حالات عدم إمكانية تنفيذ أمر إلقاء القبض الصادر، تطبيقاً لنص (المادة 97) من نظام روما الأساسي[3].

ومازال السيد "سيلفستر موداكوموراا" في حالة فرار، إذ أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ يوم الأربعاء 03 أفريل 2013، عن رصد مكافأة بقيمة خمسة ملايين دولار لمن يدلي بمعلومات تتيح إلقاء القبض عليه باعتباره مقاتلاً في صفوف القوى الديمقراطية لتحرير رواندا. وقال السفير الأمريكي لقضايا جرائم الحرب "ستيفن راب" خلال مؤتمر صحافي، أن جيش الرب

1/ قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين 13 و15 من قرار مجلس الأمن 1596 (2005)، في صيغتها المجددة بموجب الفقرة 03 من القرار 1952 (2010)، المرجع السابق، ص: 05.

2/ M. Mudacumura serait pénalement responsable de neuf chefs de crimes de guerre du 20 janvier 2009 à la fin septembre 2010, dans le cadre du conflit dans les Kivus, en République démocratique du Congo (RDC) au sens de l'article 25(3)(b) du Statut de Rome:
Murder constituting a war crime (article 8(2)(c)(i) of the Statute) (Count 2) ;
Mutilation constituting a war crime (article 8(2)(c)(i) of the Statute) (Count 4) ;
Cruel treatment constituting a war crime (article 8(2)(c)(i) of the Statute) (Count 6) ;
Torture constituting a war crime (article 8(2)(c)(i) of the Statute) (Count 9) ;
Outrage upon personal dignity constituting a war crime (article 8(2)(c)(ii) of the Statute) (Count 14) ;
Attack against the civilian population constituting a war crime (article 8(2)(e)(i) of the Statute) (Count 1) ;
Pillaging constituting a war crime (article 8(2)(e)(v) of the Statute) (Count 12) ;
Rape constituting a war crime (article 8(2)(e)(vi) of the Statute) (Count 7) ;
Destruction of property constituting a war crime (article 8(2)(e)(xii) of the Statute) (Count 11).

- (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص: 10.)

3/ SITUATION EN REPUBLIQE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. SYL VESTRE MUDACUMURA, Demande d'arrestation et de remise de Sylvestre Mudacumura adressée à la République démocratique du Congo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE II, N° : ICC-01/04-01/12, La Cour Pénale Internationale, Date :28 Août 2012.

للمقاومة "هو إحدى المجموعات المسلحة الأكثر وحشية في العالم"، مؤكدا أن المكافآت التي رصدتها الولايات المتحدة، هدفها "إحقاق الحق لهؤلاء الرجال والنساء والأطفال الأبرياء الذين وقعوا ضحايا لجرائم هذا التنظيم"[1].

المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل دولة أوغندا.

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة والمسماة بجيش الرب للمقاومة (Lord's Resistance Army)[2].

الفرع الأول: الجرائم الدولية الواقعة في إقليم شمال أوغندا.

تواجه جمهورية أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب للمقاومة، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني، غير أن أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا، جيش الرب للمقاومة الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وذلك على أثر استخدام القوة في عام 1986 من قبل الرئيس "موسيفيني"[3].

وقد تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 الذي أخذ قرار بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قِبَلِه، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002، كما توصلت إليه مجموعة الأزمة الدولية، إلى أكثر من 20 ألف طفل مخطوف، سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا ونصف مليون شخص هجر منزله[4]، وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب،

1/ واشنطن ترصد مكافأة بقيمة 5 ملايين دولار لاعتقال زعيم جيش الرب للمقاومة، مقال منشور بجريدة القدس العربي التي تهتم بالشؤون العربية والعالمية، السنة الرابعة والعشرون، العدد 7401، الجمعة 5 أفريل 2013، ص: 02.

2/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع:2010/01/22، على الساعة: 17:06.

3/ Background information on the situation in Uganda، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int/cases.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/24، على الساعة: 22:22.

4/ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 210 ،211.

إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة[1].

وقد شهد النصف الأول من عام 2004 تصعيدا في هجمات "جيش الرب للمقاومة" على المدنيين في المناطق "غولو وكيفوم وليرا وبادير" ففي فيفري من عام 2004 هاجمت قوات "جيش الرب للمقاومة" مخيم "بارلونيا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا" وقتلت أكثر من 200 شخص[2].

واعتبارا من جويلية 2004 أدت تدخلات "قوة الدفاع الشعبي الأوغندي" في السودان والانشقاقات داخل "جيش الرب" إلى تراجع هجمات هذا الأخير[3].

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم أوغندا على المحكمة الجنائية الدولية.

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004، تحقيقه في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ 01 جويلية 2002، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة، وجاء التحقيق بعد أن أحالت حكومة الكونغو الوضع إلى المحكمة.

وكان النزاع الذي دام أكثر من عقدين في شمال أوغندا بين "جيش الرب للمقاومة" والقوات الحكومية قد شهد ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النطاق، وجرائم عنف جنسي، وتجنيد أطفال قسراً، وتشريد سكان من ديارهم[4].

1/ د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص: 373 .

2/ أنظر تقارير منظمة العفو الدولية على الموقع: http://www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ara، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

3/ أنظر تقارير منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، على الموقع: http://www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ara.

- ويربط البعض العلاقة بين الوضع في أوغندا مع وضع السودان، ذلك أن حكومة السودان تدعم جيش الرب، وفي المقابل تدعم أوغندا "جون جارنغ" الذي يعتبر الصديق الحميم لموسيفيني وزميل دراسته، وقد أدى هذا الوضع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما عام 1995، ونظرا للاستنزاف الحرب الأهلية لقدرات كلا البلدين، فقد توصلا عام 1999 -بوساطة أمريكية- إلى اتفاق سلام بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما، وفي عام 2001 تم تبادل البعثات الدبلوماسية، وكان لابد لأوغندا أن تعمل على الاقتراب من الخرطوم للحيلولة دون دعمها لقوات "جيش الرب" الذي تصاعدت هجماته في الآونة الأخيرة، وبالفعل توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بسماح الخرطوم للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية.(أنظر: بدر حسن شافي، مقال حول الرئيس موسيفيني، منشور على الموقع:
http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/08/article، تاريخ الإطلاع: 2010/01/19، على الساعة: 22:32).

4/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، المرجع السابق، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع:2010/01/22، على الساعة: 17:06.

مما دعا المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدارها لأوامر القبض ضد خمسة من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة"، إذ بتاريخ 27 سبتمبر 2005 أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد "جوزيف كوني Joseph Kony"[1] والمتهم بارتكابه إثني عشر 12 جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرون جريمة حرب، وذلك بإضافتها لبعض الجرائم الدولية المستنبطة بعد عمليات التحقيق اللاحقة، بعدما كانت قد أصدرت مذكرة التوقيف الأولى بتاريخ 08 جويلية 2005، كما قامت الدائرة التمهيدية الثانية بإصدارها بتاريخ 08 جويلية 2005 لمذكرة توقيف في حق السيد "فينيسنت أوتي Vincent Otti"[2]، والمتهم بارتكابه إحدى عشر 11 جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرون 21 جريمة حرب، وبنفس التاريخ ومن قبل نفس الجهة صدرت مذكرة توقيف للسيد "أوكوت أوديامبو Okot Odhiambo"[3]، لإرتكابة جرائم دولية في إقليم الكونغو تتلخص

1/ مذكرة توقيف في حق السيد "جوزيف كوني" صدرت بـــ 08 جويلية 2005، وعدلت في 27 سبتمبر 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-02/04-01/05، الصادر في 2005/09/27.

ويعتبر "جوزيف كوني" بأنه مؤسس وقائد جيش الرب للمقاومة، كما عين رئيسا له، ويعتقد بأن له جنسية أوغندية، ولد بـــ "أومورو" بمقاطعة "غولو" بأوغندا، ويبلغ حوالي 45 سنة من عمره.

Joseph Kony serait pénalement responsable, au sens des alinéas a) et b) de l'article 25-3 du Statut de Rome, de 33 chefs de crimes consistant en:

Douze chefs de crimes contre l'humanité : meurtre (article 7-1-a) ; réduction en esclavage (article 7-1-c) ; esclavage sexuel (article 7-1-g) ; viol (article 7-1-g) ; actes inhumains causant de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique (article 7-1-k); ET, Vingt et un chefs de crimes de guerre : meurtre (article 8-2-c-i) ; traitements cruels à l'encontre de civils (article 8-2-c-i) ; fait de diriger intentionnellement une attaque contre une population civile (article 8-2-e-i) ; pillage (article 8-2-e-v) ; encouragement au viol (article 8-2-e-vi) ; enrôlement forcé d'enfants (article 8-2-e-vii). (Voir : Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Joseph Kony délivré le 08 Juillet 2005, tel que Modifié le 27 Septembre2005, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04-01/05, La Cour Pénale Internationale, Date: le 27 Septembre2005).

2/ مذكرة توقيف صادرة في حق "فينيسنت أوتي"، صدرت بـــ 08 جويلية 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-02/04-01/05، الصادر بـــ2005/07/08.

ويعتبر "فينيسنت أوتي" نائب رئيس جيش الرب للمقاومة أو كما يسمى بـــ"الرقم الثاني لكوني" كما يُزْعَمْ بأنه ذو جنسية أوغندية، وقد ولد بـــ"أتياك" بمقاطعة "غولو" في أوغندا، ويبلغ حوالي 63 من العمر.

M. Vincent Otti serait pénalement responsable, au sens de l'article 25-3-b du Statut, de 32 chefs de crimes consistant en :

Onze chefs de crimes contre l'humanité : meurtre (article 7-1-a) ; esclavage sexuel (article 7-1-g) ; actes inhumains causant de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique (article 7-1-k) ; et,

Vingt et un chefs de crimes de guerre : encouragement au viol (article 8-2-e-vi) ; fait de diriger intentionnellement une attaque contre une population civile (article 8-2-e-i) ; enrôlement forcé d'enfants (article 8-2-e-vii) ; traitements cruels à l'encontre de civils (article 8-2-c-i) ; pillage (article 8-2-e-v) et meurtre (article 8-2-c-i). (Voir : Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Vincent Otti, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005).

3/ M. Okot Odhiambo serait pénalement responsable, au sens de l'article 25-3-b du Statut, de 10 chefs de crimes consistant en :

Deux chefs de crimes contre l'humanité : meurtre (article 7-1-a) ; réduction en esclavage (article 7-1-c) ; et, =

في جريمتين 02 ضد الإنسانية وثمانية 08 جرائم حرب، وصدور مذكرة توقيف في حق السيد "دومينيك أونغوين Dominic Ongwen"[1]، والمتهم بارتكابه ثلاثة 03 جرائم ضد الإنسانية وأربعة 04 جرائم حرب، أمَّا عن "راسكا لوكويا Raska Lukwiya"[2]، والمتهم هو الآخر بارتكابه ستة 06 جرائم ضد الإنسانية وثلاث 03 جرائم حرب، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلاَّ أنه بتاريخ 11 جويلية 2007[3]، أكدت المحكمة أن "راسكا لوكويا" قد توفي بتاريخ 12 أوت 2006 دون القبض عليــه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم دون المزيد من التأخير[4].

وقد واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة الإمداد والدعم والكشف عن الجهات التي تزود شبكات "جيش الرب للمقاومة"، كما رصدت أوضاع الشهود وعملت بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، وذلك من أجل تأمين حمايتهم وتجنيبهم أية مخاطر واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها حالات أخرى (مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا).[5]

= Huit chefs de crimes de guerre : meurtre (article 8-2-c-i) ; fait de diriger intentionnellement une attaque contre une population civile (article 8-2-e-i) ; pillage (article 8-2-e-v) ; enrôlement forcé d'enfants (article 8-2-e-vii). (Voir : Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Okot Odhiambo, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005).

1/ M. Dominic Ongwen serait pénalement responsable, au sens de l'article 25-3-b du Statut, de sept chefs de crimes consistant en :

Trois chefs de crimes contre l'humanité : meurtre (article 7-1-a) ; réduction en esclavage (article 7-1-c) ; actes inhumains causant de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique (article 7-1-k) ; et,

Quatre chefs de crimes de guerre : meurtre (article 8-2-c-i) ; traitements cruels à l'encontre de civils (article 8-2-c-i) ; fait de diriger intentionnellement une attaque contre une population civile (article 8-2-e-i) ; pillage (article 8-2-e-v). (Voir : Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Dominic Ongwen, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005).

2/ Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Raska Lukwiya, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005.

3/ Situation en Ouganda, affaire Le Procureur c.Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo, Raska Lukwiya, Dominic Ongwen, Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska Lukwiya, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04-01/05, La Cour Pénale Internationale, Date: 11 Juillet 2007, Page: 03.

4/ حيث طالبت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في جميع الجرائم التي وقعت في أوغندا، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها "جيش الرب للمقاومة" وتلك التي ارتكبتها القوات الحكومية، وأن يحاكم المسئولون عن تلك الجرائم أمام "المحكمة الجنائية الدولية" والمحاكم الوطنية في أوغندا وفي بلدان أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية كما تطالب المنظمة بكشف الحقيقة عن الجرائم وبتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا. (أنظر: التحقيق والمحاكم في جرائم وقعت في أوغندا، المرجع السابق، منشور على الموقع: www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 17:06).

5/ أهم أحداث انجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، 18- 26 نوفمبر 2009، جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/7 ، ص: 03.

وظلت الأوامر بإلقاء القبض على أربعة أشخاص يُزعم أنَّهم أعضاء في "جيش الرب للمقاومة" فيما يتعلق بالحالة في أوغندا، مُعلقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 لغاية ماي 2013[1].

وقدم الادعاء إلى الدائرة الابتدائية الثانية معلومات عمَّا ورد بشأن وفاة "فنسنت أوتي"، بزعم إعدامه بتعليمات من "جوزيف كوني". ولم يتخذ أي قرار، وظل الأمر بإلقاء القبض ساري المفعول[2] .

وفي أكتوبر 2008، شرعت الدائرة الابتدائية الثانية، التي تضم (حتى 10 مارس 2009) القضاة "ماورو بوليتي، وفاتوماتا ديمبيلي ديارا، وإكاترينا ترندافيلوفا"، في مُباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية. ووفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي، تُقرر المحكمة أنَّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وأشارت الدائرة إلى أنَّ أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق (لم يُوقَّع بعد)، وينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا "لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء الصراع" في أوغندا[3]، حيث أنَّه لم يُمثِّل محام أيا من المتهمين، فقد عيَّنت الدائرة محاميا للدفاع، وطلبت إبداء ملاحظات بشأن قبول الدعوى من كل من أوغندا، والمدعي العام، ومحامي الدفاع والضحايا. وفي وقت لاحق منحت الدائرة إذنا لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظات بوصفهما أصدقاء للمحكمة.

وفي 10 مارس 2009، وبعد النظر في العروض المختلفة التي قُدمت، أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية، مؤكدة من جديد أنَّ المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة. وخلصت الدائرة إلى أنَّ السيناريو الذي كان لا بد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظلَّ كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا وهو، التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة. ولذا، قررت الدائرة أنَّ القضية كانت مقبولة

1/ أهم أحداث انجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، المرجع السابق، ص: 04؛ تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص: 17.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين (الحالة في أوغندا)، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009، ص 11.

3/ قرار الشروع في مباشرة إجراءات بموجب المادة 19، وطلب الملاحظات وتعيين محام للدفاع، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين، ICC-02/04-01/05-320 (نقلاً عن "المرفق الملحق بالاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة الموقع بين حكومة جمهورية أوغندا وحركة جيش الرب للمقاومة" في 19 فيفري 2008).

في تلك المرحلة. وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق. ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ 20 سبتمبر 2009[1].

وفي الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى ماي 2013، أوفد مكتب المدعي العام بعثة واحدة في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في أوغندا. وواصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها، والتشجيع على اتخاذ الخطوات لإنفاذ أوامر القبض الصادرة ضد قيادته. كما واصل المكتب جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يُزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها. ويواصل مكتب المدعي العام التشجيع على السير في الإجراءات اتجاه طرفي النزاع[2].

غير أنه كل من الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية في إقليم أوغندا (جوزيف كوني، فينيسنت أوتي، أوكوت أوديامبو، دومينيك أونغوين)، ولغاية تاريخ 01 جوان 2013، هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، ولا السلطات الأوغندية من العثور عليهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة، من أجل السير في إجراءات المحاكمة[3].

المطلب الثالث: القضية المحالة من قبل دولة إفريقيا الوسطى.

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002[4]، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكراً بإصدار قرار بمباشرة

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 12.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص: 17.

3/ ICC, Situations et affaires, Situations en Ouganda, ICC-02/04, Le Procureur c/ Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen, Actuellement en fuite, Publié sur le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, Visité le 01 Juin 2013, à 22:41 h.

4/ Le Procureur de la Cour pénale internationale, M. Luis Moreno-Ocampo, a reçu une lettre envoyée au nom du gouvernement de la République centrafricaine, lettre déférant la situation des crimes relevant de la compétence de la Cour commis sur l'ensemble du territoire de la République centrafricaine depuis le 1er juillet 2002, date d'entrée en vigueur du Statut de Rome.

Conformément aux dispositions du Statut de Rome et du Règlement de procédure et de preuve, le Procureur procédera à une analyse afin de déterminer s'il y a lieu d'ouvrir une enquête. À cette fin, il cherchera à obtenir des renseignements supplémentaires relativement aux critères prévus par le Statut, y compris la gravité des crimes présumés, l'existence d'une procédure nationale pertinente et les intérêts de la justice.

Le Bureau du Procureur procède également à l'analyse de plusieurs autres situations qui ont été portées à l'attention du Procureur par des individus et des groupes.

Le renvoi en question est le troisième soumis au Procureur et vient à la suite des renvois de la part de l'Ouganda et de la République démocratique du Congo.

التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات[1].

الفرع الأول: الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى.

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسؤولين عن الجرائم الجنسية والمعتبرة من ضمن أكبر الجرائم الدولية، التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى أثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال "فرنسوا بوزيزيه" في 2002 ضد الرئيس السابق "أنج فيليكس باتاسيه".

حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق وذلك بارتكازه على أشد الجرائم خطورة، التي ارتكبت في الفترة 2002-2003، وذلك عندما وصل العنف ذروته. كما أن هناك العديد من الادعاءات وخصوصا الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد مئات الضحايا[2].

وقد استعرض مكتب المدعي العام في مزاعم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما أثناء النزاع المسلح لفترة 2002-2003. وفي هذه الفترة تم القيام بأعظم الجرائم خطورة، بما في ذلك القتل والنهب والاغتصاب التي ارتكبت خلال قتال عنيف في شهري أكتوبر ونوفمبر 2002 و فيفري ومارس 2003[3]. كما أنه ارتكبت هجمات ضد المدنيين في محاولة انقلاب فاشلة. ثم أنه كان ينظر لتطوير ممارسة الاغتصاب وأعمال أخرى من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت على نطاق واسع من قبل الأفراد المسلحة. وقد كان العنف الجنسي على ما يبدو ومن خلال تقارير منظمة العفو الدولية عنصرا أساسيا في النزاع[4].

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 370.

2/ Situation en République Centrafricaine, Information Générale, Bureau du Procureur de la cour pénale internationale, ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, 22 mai 2007, La Haye, P 02.

3/ حيث أنه هذه هي المرة الأولى التي فتح المدعي العام فيها تحقيقا في الجرائم الجنسية التي فاقت عدد جرائم القتل. ووفقا للمدعي العام : "إن الاتهامات بالجرائم الجنسية مفصلة وموثقة. كما أن المعلومات التي لدينا تشير إلى أن الاغتصاب قد ارتكب في الأرقام التي لا يمكن تجاهلها في ظل القانون الدولي ".

- كما أن الحالة في "RCA" تتميز، في جملة أمور، بعددها الضخم لضحايا حوادث الاغتصاب المبلغ عنها بما لا يقل عن 600 ضحية حددت خلال فترة قصيرة جدا منذ خمسة أشهر. فمن المرجح أن الأرقام الحقيقية هي أكثر ارتفاعاً، لأن أعمال من هذا النوع عادة تقلل من شأن هذه التقارير.

(Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, ICC-OTP-20070522-220, sur le site: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/ 2007/prosecutor, la date de: 28/01/2010, à 14:21).

4/ حيث حذرت منظمة العفو الدولية وبالضبط ما ورد عن "غودفري بياروهانغا" الباحث في منظمة العفو الدولية أنه: "لقد أصبحت المناطق الشمالية من البلاد، على وجه الخصوص، مناطق مستباحة للجميع، حيث غدت بمثابة ساحة صيد لشتى جماعات =

حيث أنه توجد تقارير موثوقة تشير إلى أن الاغتصاب قد ارتكب ضد المدنيين، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على كبار السن، الفتيات والرجال. هذه الاغتصابات غالبا ما ترتكب في ظروف مشددة من القسوة -في وسط من الجمهور أو في وجود الآخرين- حيث كان العديد من الضحايا على القائمة السوداء وكان عدد كبير منهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[1].

كما أنه ليس فقط ما قامت به الجماعات المسلحة من خلال الصراعات من انتهاك لحقوق المدنيين والأفراد، بل ما قامت به أيضا حكومة إفريقيا الوسطى من قتل ونهب وحرق لقرى المدنيين والنساء والأطفال، مما دعا إلى وجوب نشر قوة تابعة للأمم المتحدة التي يجب أن تكون جزءاً من نهج أشمل لحماية المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى، بما في ذلك وفاء الحكومة بواجبها في حماية مواطنيها في جميع أرجاء البلاد. وبينما عكفت الأمم المتحدة على دراسة تشكيل ونشر قوة متعددة المهام، قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بمبادرة منها على وجه السرعة باتخاذ خطوة أولية تتمثل في إصدار الأوامر لقواتها بعدم مهاجمة المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، سارعت بإجراء تحقيقات مع جنودها وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تقديم

= المعارضة المسلحة في المنطقة، وللقوات الحكومية، بل وللعصابات المسلحة، التي جاء بعضها من مناطق نائية مثل غرب إفريقيا لكي تمارس أعمال الاختطاف والسلب والنهب في القرى المحلية".ولا تتورع جماعات المعارضة المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قتل المدنيين الذين لا يساندونها أو الذين يرفضون الانضمام إليها، بينما تقدم القوات الحكومية على قتل المدنيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع الجماعات المسلحة، وكذلك على حرق قرى بأكملها خلال هجمات انتقامية. أما المدنيون الذين ينجون من هجمات القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة فيجدون أنفسهم فريسةً لهجمات العصابات، التي تختطف أفراداً للحصول على فدية وتنهب الممتلكات. ومن الواضح أن حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تتقاعس عن واجبها في حماية المدنيين في تلك المناطق. (أنظر: جمهورية إفريقيا الوسطى: انهيار القانون والنظام مع فرار المدنيين من العنف وأعمال القتل، رقم الوثيقةAFR 19/002/2007:، الصادرة في: 26 جوان 2007، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 17:33).

1/ وقد ذكرت المحكمة أن مئات النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب عرضن قصتهن الشخصية وسردن وقائع تنطوي على قدر خاص من الوحشية. وجاء في بيان عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن: " الضحايا وصفن عمليات اغتصاب جرت في العلن وأعمال عنف ارتكبها العديد من المغتصبين وعمليات اغتصاب بحضور أفراد من العائلة وأعمال عنف أخرى تعرضن لها حين كن يحاولن المقاومة"، وتابع المدعي العام: "سنجري تحقيقنا الخاص بطريقة مستقلة ونجمع أدلة ونلاحق المسؤولين الرئيسيين". وأشار البيان إلى أن: "تحليلاً أولياً للوقائع كشف عن حد أقصى من أعمال العنف والجرائم في 2002 و2003"، وتابع أن: "مدنيين تعرضوا للقتل والاغتصاب وتم نهب منازل ومتاجر ووقعت الجرائم المفترضة في إطار نزاع مسلح بين الحكومة وقوات متمردة". (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى: http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=420454&issueno=10403, la date de 22/04/2009, à 23:00).

من تثبت مسؤوليتهم الجزائية إلى ساحة العدالة، في محاكمات تتماشى مع المعايير الدولية للعدالة[1].

حيث أنه حتى وفي أواخر فيفري وأوائل مارس من عام 2009، إختَطَفَ المئات من الرجال المسلحين يُعتقد أنهم أعضاء في "جيش الرب للمقاومة" أكثر من 100 رجل وامرأة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى. وقام المسلحون، الذين يُعتقد أنهم قدموا من شمال غربي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باغتصاب النساء والفتيات وبتدمير ونهب الممتلكات. ورغم الإفراج عن بعض الضحايا أو فرارهم، فمن المعتقد أن ما يربو على 100 منهم كانوا لا يزالون محتجزين لدى "جيش الرب للمقاومة" بحلول الأول من ديسمبر من عام 2009. ويُخشى أن تكون الضحايا من الإناث قد استخدمن لأغراض الاسترقاق الجنسي، بينما جرى تجنيد الرجال والصبيان كمقاتلين[2].

1/ ومنذ نشوب النزاع أواسط عام 2005، وقوات الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى مسئولة عن معظم الانتهاكات الأكثر خطورة في النزاع، ومنها الإعدام دون محاكمات والقتل غير المشروع للكثيرين، والإحراق واسع النطاق لبيوت المدنيين، والتشريد التعسفي لمئات الآلاف من المدنيين. وقد أثبتت أبحاث "هيومن رايتس ووتش" أن وحدة واحدة من قوات حرس الرئاسة النخبوية، ومقرها بلدة "بوسانغوا"، مسؤولة عن عدة حوادث قتل وإحراق للقرى. وكثيراً ما قتلت قوات الأمن عشرات المدنيين في يوم واحد، وبعض حوادث القتل تمت بقسوة مروعة. وفي 11 فيفري 2006 على سبيل المثال، قتلت قوات الحرس الرئاسي 30 مدنياً على الأقل. ونفس وحدة الحرس الرئاسي هذه قامت بذبح مُعلم مدرسي في 22 مارس 2006 في "بيمال". واستمرت عمليات القتل حتى بعد تلك الأشهر، وصاحبها نهب الجنود وقتلهم لأربعة مواطنين تشاديين وإصابتهم لأربعة آخرين، ومنهم امرأتين، على بلدة "كابو" الحدودية في أوت 2007.

- كما هاجمت قوات جيش جمهورية أفريقيا الوسطى وأحرقت مئات القرى المدنية شمالي البلاد، ودمرت ما يقدر بعشرة آلاف بيت وتسببت في كارثة إنسانية واسعة النطاق. وفي منطقة صغيرة تأثرت بحوادث إحراق القرى هي منطقة "باتانغافو -كابو- أوانداغو -كاغا باندورو"، أحصى باحثو "هيومن رايتس ووتش" إجمالي 2923 بيتاً محترقاً، ومنها أكثر من 1000 بيت في بلدة تجارية كبيرة في "أوانداغو". ويمكن العثور على مثل هذا الدمار على امتداد المنطقة الشمالية الغربية من جمهورية إفريقيا الوسطى، وهي منطقة تبلغ مساحتها مئات الكيلومترات.

- وطبقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تم إخراج 102 ألف مدني على الأقل من بيوتهم بهجمات على قراهم في عملية التصدي للتمرد. (أنظر: تقرير منظمة Human Rights watch ، جمهورية أفريقيا الوسطى: القوات الحكومية تقتل المئات والقوات والحرس الرئاسي يحرقون آلاف البيوت المدنية، الصادر في 14 سبتمبر 2007، المنشور على الموقع: http://www.hrw.org/ar/news/2007/09/13،تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 09:44).

2/ وفي منتصف ديسمبر من عام 2009، أعلنت السلطات الأوغندية أن قواتها شنت عمليات عسكرية ضد «جيش الرب للمقاومة» بدعم من قوات تابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وسادت مخاوف بأن كثيراً من الأطفال وغيرهم من المدنيين، الذين اختطفهم «جيش الرب للمقاومة» مؤخراً أو قبل ذلك بمدة، قد قُتلوا أثناء الاشتباكات .(أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/region/central-african-republic/report-2009، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة: 10:25).

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، على أساس المعلومات المجموعة من مصادر تبين الجرائم الخطيرة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت في هذه الدولة، واستنادا إلى تحليل الجرائم التي وقعت أثناء اندلاع العنف خلال سنتي 2002 و 2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين في هذه الدولة[1].

أولا: قيام المدعي العام بفتح تحقيق في إقليم إفريقيا الوسطى.

فتح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تحقيقا في الإدعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل، وهي الإدعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية، وأن المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي، وأن هناك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى الإدعاء يروون قصصهم ويسردون الجرائم الفظيعة التي صاحبتها أعمال عنف وقسوة، ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم، وأن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق[2]، وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد، الوارد في إحالتها للمحكمة، ومن ثم إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة[3].

ثانيا: قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمبا غومبو"Gombo Jean Pierre Bemba".

رأت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا

1/ إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html.

-Voir aussi: Situation en République Centrafricaine, Information Générale, op cit, P 01.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 370.

3/ حيث أن حكم محكمة النقض كان عاملا مهما لأنه بموجب النظام الأساسي فإن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية. (أنظر: بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص: 370).

الوسطى في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، وبما ارتكبته حركة تحرير الكونغو بقيادة "جون بيير بيمبا غومبو"[1] من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية ونهب لا سيما في الأقاليم والمدن من "بانغي، بوسانغوا، مونقومبا ودامارا بوسمبل"[2]، فقامت الدائرة الابتدائية الثالثة في 23 ماي 2008 بإصدارمذكرة توقيف، وتم فض أختامها بتاريخ 24 ماي 2008 من خلال مسجل المحكمة وذلك بإصدار طلب القبض والتقديم إلى مملكة بلجيكا ضد "جون بيير بيمبا"[3]، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 23 ماي 2008، والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، وقد أعتقل "جون بيير بيمبا" بتاريخ 24 ماي 2008، وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية.

ثم قامت الدائرة الإبتدائية الثالثة باستبدال مذكرة التوقيف الصادرة بتاريخ 23 ماي 2008، وذلك بإصدار مذكرة توقيف ثانية بتاريخ 10 جوان 2008، أين أضيفت جرائم دولية أخرى توصل إليها مكتب المدعي العام، كتوافر جرائم القتل العمدي المكونة لجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال التحقيقات التي قام بها داخل إقليم إفريقيا الوسطى، من أجل أن يحاكم عنها[4].

1/ « Jean-Pierre BEMBA GOMBO » supposé être ressortissant de la République Démocratique du Congo, né le 4 novembre 1962 à Bokada, dans la province d'Equateur, en République Démocratique du Congo, supposé appartenir à l'ethnie des Ngwaka, fils de Jeannot Bemba Saolana, marié à Lilia Teixeira, fille d'Antonio Teixeira. (Mandat d'arrêt À l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo, Remplaçant Le Mandat d'arrêt Décerné Le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III, ICC-01/05-01/08-15, la Cour Pénale Internationale, le: 10 juin 2008).

2/ قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع:-http://www.icc-cpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:11.

3/ Mandat d'arrêt A l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo, La Chambre Préliminaire III, Cour Pénale Internationale, ICC-01/05-01/08-1-US, 23 Mai 2008.

4/ À la date de 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III de la Cour Pénale Internationale, a precisé qu'il y a des motifs raisonnables de croire que M. Jean-Pierre Bemba est pénalement responsable, de crimes :

I) de viols constituant un crime contre l'humanité sanctionné par l'article7-1-g du Statut,

II) de viols constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-e-vi du Statut,

III) de tortures constituant un crime contre l'humanité sanctionné par l'article 7-1-f du Statut,

IV) de tortures constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-c-i du Statut,

V) d'atteintes à la dignité de la personne, notamment des traitements humiliants et dégradants constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-c-ii du Statut,

VI) de pillages d'une ville ou d'une localité constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-e-v du Statut.

Mais le Mandat d'arrêt de 10 Juin 2008, affirme qu'il y a d'autres crimes et ajoute, en déclarant que M. Jean-Pierre Bemba est pénalement responsable, conjointement avec une autre personne ou par l'intermédiaire d'autres personnes, en vertu de l'article 25-3-a du Statut :

I) de viols constituant un crime contre l'humanité sanctionné par l'article 7-1-g du Statut ; =

وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008[1]، وقد تم الاستماع إلى "جون بيير بيمبا" الرئيس والقائد العام لحركة تحرير الكونغو في أول ظهور أمام الدائرة الابتدائية الثالثة بلاهاي في 04 جويلية 2008، وفي تلك الجلسة قامت الدائرة بالتحقق من هوية "جون بيير بيمبا" وتأكدت من علمه بالجرائم بما في ذلك إعلامه بالحق في طلب الإفراج المؤقت انتظارا لمحاكمته، وعين له محام من نقابة المحامين في "روتردام" الهولندية من جانب قلم المحكمة وفقا لرغبة المتهم في أن يمثله عند مثوله أمام المحكمة[2]، وبتاريخ 20 أوت 2008 تقدم المتهم "جون بيير بيمبا" بطلب إفراج مؤقت لكنه رفض[3].

وفي 12 جانفي 2009 ، بدأت جلسة الإستماع لإقرار التهم الثمانية الموجهة من المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا غومبو" أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية[4]، وقد

= II) de viols constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-e-vi du Statut ;
III)de tortures constituant un crime contre l'humanité sanctionné par l'article7-1-f du Statut;
IV) de tortures constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-c-i du Statut ;
V) d'atteintes à la dignité de la personne, notamment des traitements humiliants et dégradants constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-c-ii du Statut ;
VI) de meurtres constituant un crime contre l'humanité sanctionné par l'article 7-1-a du Statut ;
VII) de meurtres constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-c-i du Statut ;
VIII) de pillages d'une ville ou d'une localité constituant un crime de guerre sanctionné par l'article 8-2-e-v du Statut. (Voir : SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, MANDAT D'ARRÊT À L'ENCONTRE DE JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO REMPLAÇANT LE MANDAT D'ARRÊT DÉCERNÉ LE 23 MAI 2008, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Date: 10 juin 2008).

1/ Chambre préliminaire III, transcription anglaise, ICC-01/05-01/08-T-3-ENG ET.

- Décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo et invitant les autorités du Royaume de Belgique, de la République portugaise, de la République française, de la République fédérale d'Allemagne, de la République italienne et de la République sud-africaine à participer à des audiences, situation en République Centrafricaine, chambre préliminaire II, N° : ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, 14 août 2009, P 03.

2/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Audience de première comparution - Audience publique, Chambre préliminaire III, N°ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Vendredi 4 juillet 2008.

-أنظر أيضاً: قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html، تاريخ الإطلاع: 2012/10/28، على الساعة: 23:11.

3/ Chambre préliminaire III, Décision relative à la demande de mise en liberté provisoire, ICC-01/05-01/08-73-Conf-tFRA ; une version publique expurgée a été déposée le 26 août 2008, ICC-01/05-01/08- 80-Anx.

4/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Audience de confirmation des charges - audience publique, Chambre préliminaire III, N°ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Lundi 12 janvier 2009.

استمرت الجلسة لغاية يوم 14 جانفي 2009[1]، وبعدها توقفت إجراءات المحاكمة بسبب وفاة أحد القضاة[2].

وبتاريخ 03 مارس 2009، أرجأت الدائرة جلسة الاستماع، طالبة من المدعي العام النظر في تعديل التهم حيث أنَّ الحقائق قد تُنشئ شكلا من المسؤولية الجنائية (مسؤولية القيادة) يختلف عن تلك التهم الموجهة.

وبتاريخ 15 جوان 2009، أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد "بيمبا" بصفته قائدا عسكريا، لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة، كما وجه إليه الإتهام أصلا[3].

وامتنعت الدائرة عن تأكيد تهمة التعذيب بوصفها جريمة حرب، نظرا لعدم الدقة في الوثيقة التي تحتوي على هذه الاتهامات. وامتنعت الدائرة أيضا عن تأكيد تهم التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب واعتداء على الكرامة الشخصية، حيث اعتبرت أنَّ تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الاغتصاب، وأنَّ ضمها قد يرقى إلى اتهام تراكمي[4].

وفي 22 جوان 2009، قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن باستئناف قرار الدائرة بالامتناع عن إقرار التهم.

1/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Audience de confirmation des charges - audience publique, Chambre préliminaire III, N°ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Mercredi 14 janvier 2009.

2/ كانت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية تضم القضاة "إكاتيرينا تريندافيلوفا، وهانز بيتر كول وفوميكو سايغا" واستُعيض عن هذه الأخيرة بعد وفاتها بالقاضي "كونو تارفوسير" (أنظر: الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا قومبو"، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009، ص: 08).

- Voir aussi: Décision relative à la reconstitution de la Chambre préliminaire II vu le décès de Mme la juge Fumiko Saiga le 24 avril 2009, LA PRÉSIDENCE de la Cour pénale internationale, N° : ICC-Pres-02-09, Date : 29 avril 2009, P 03.

3/ M. Bemba serait pénalement responsable, en qualité de chef militaire, de :
Deux crimes contre l'humanité : viol (article 7-1-g), meurtre (article 7-1-a) ;
Trois crimes de guerre : viol (article 8-2-e-vi), meurtre (article 8-2-c-i).et pillage d'une ville ou d'une localité (article 8-2-e-v).
(Voir : SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Date : 15 juin 2009).

- أنظر أيضاً: تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 02.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 02.

وأعاد المتهم طلب الإفراج المؤقت بتاريخ 29 جوان 2009، أين وافقت الدائرة التمهيدية الثالثة، عن طلب الإفراج بتاريخ 14 أوت 2009[1]، غير أنه تم إلغاء الإفراج بتاريخ 2009/12/02 من طرف غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، وقررت هذه الغرفة بقاء المتهم تحت الحجز القضائي لانتظار استكمال إجراءات التحقيق، ثم البدء في المحاكمة بتاريخ لاحق[2].

وفي 18 سبتمبر 2009، أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة المشكلة من القاضي سير أدريان فولفورد (رئيسا)، والقاضية إليزابث أوديو بنيتو والقاضية جويس ألووتش[3].

وفي 24 سبتمبر 2009، رفض المسجل طلبا ثانيا لسداد عون قانوني للسيد بيمبا. وادعى السيد بيمبا في طلبه أنه على الرغم من ثرائه فإنه ليس بوسعه سداد الرسوم لأن ممتلكاته وأصوله قد جُمدت أو وضعت قيد الحجز بأمر المحكمة. ونظرت الدائرة الابتدائية الثالثة في هذه المسألة وأصدرت، في 19 نوفمبر 2009، قرارا يأمر المسجل بتقديم سلفة مالية بمبلغ يساوي مبلغ العون القانوني الذي تدفعه المحكمة بأثر رجعي من مارس 2009 مع استمراره حتى حدوث تغير مادي في الظروف. وطُلب أيضا إلى المسجل أن يقوم بالبحث عن أصول السيد بيمبا وتجميدها وتحويلها إلى نقد بغية سداد السلفة المقدمة لقاء الرسوم القانونية المدفوعة له. ومن ثم كان من المقرر البدء في المحاكمة في 27 أفريل 2010[4].

إلاَّ أنه بدأت محاكمة السيد بيمبا في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الابتدائية الثالثة، وحتى الآن أذن لـــ 1619 ضحية، المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثليهم القانونيين. وفي 31 جويلية 2011، كان الادعاء العام قد قدم 25 من شهوده المقررين البالغ عددهم 40 شاهدًا[5]. أمّا عن المحاكمة فمازالت بعد لم تكتمل ولم يصدر أي حكم في حق السيد "جون بيير بومبا

1/ Décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo et invitant les autorités du Royaume de Belgique, de la République portugaise, de la République française, de la République fédérale d'Allemagne, de la République italienne et de la République sud-africaine à participer à des audiences, situation en République Centrafricaine, Op-Cit, 14 août 2009.

2/ La Chambre d'appel de la Cour pénale internationale annule la décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-CPI-20091202-PR482, Situation: République centrafricaine, 02.12.2009, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/7FEF 54D7-6C4B-4C80-97FE-ED86276 D11E6.htm, vu le: 01/02/2010, à 17h:21.

- جمهورية إفريقيا الوسطى، قضية بيمبا: إلغاء قرار الإفراج المؤقت، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 12:31.

3/ وفي 21 جويلية 2010، عُدل تشكيل الدائرة الابتدائية الثالثة .وتتألف الدائرة الآن من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة)، والقاضية جويس ألووتش والقاضية كونيكو أوزاكي. وحتى الآن، تم قبول 135 ضحية للمشاركة في إجراءات المحاكمة من خلال ممثليهم القانونيين.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2009- 2010، المرجع السابق، ص: 14.

5/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2010- 2011، المرجع السابق، ص: 11.

غومبو"، ومن جهة أخرى فإن إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب وسط إقليم إفريقيا الوسطى، مازالت متواصلة، وهو مانبَّهتْ إليه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "فاتوا بنسودا" في بيانها بتاريخ 22 أفريل 2013 حين قالت بأن: *"الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى يتدهور يومياً، كما يتزايد عدد الضحايا المدنيين المتضررين من الجرائم الخطيرة باستمرار. وأنبه المسئولين عن هذه الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين وأعمال القتل والنهب في جمهورية إفريقيا الوسطى. إن الهدف من وجود المحكمة هو إنهاء الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم، كما أن اختصاصاها يشمل كامل جمهورية إفريقيا الوسطى. لقد عانى شعب جمهورية إفريقيا الوسطى كثيراً بالفعل. ولن أتردد في مقاضاة المسؤولين عن هذه المعاناة"*[1].

المطلب الرابع: القضية المحالة من قبل جمهورية مالي.

قام مكتب المدعي العام بدراسة الحالة في جمهورية مالي وذلك منذ تفجير العنف والإنتهاكات والجرائم الدولية الواقعة شمال الإقليم بتاريخ 17 جانفي 2012.

الفرع الأول: الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم مالي.

بتاريخ 24 أفريل 2012 صرح مكتب المدعي العام بأن مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي. وأن المحكمة الجنائية الدولية لها السلطة الكافية من أجل مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية الواقعة بإقليم مالي.

وفي 30 ماي 2012 قرّر مجلس الوزراء المالي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم مالي من قِبل "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد"، وعدة حركات تمرد وكذا مسلحين في مناطق "كيدال" و"غاو" و"تومبوكتو"، وقد قرر المجلس أيضاً بأن الولايات القضائية الوطنية لجمهورية مالي غير قادرة على التحقيق في الجرائم الواقعة داخل إقليمها ومقاضاة مرتكبيها[2].

1/ بيان المدعيّة العامّة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 22 أفريل 2013.

2/ Il est précisé dans l'original de la décision ce qui suit : « Le Conseil des Ministres a entendu une communication relative à la saisine de la Cour Pénale internationale des faits commis par le Mouvement National de Libération de l'Azawad (MNLA), Al-Qaïda au Maghreb Islamique (AQMI), Ançardine et d'autres groupuscules armés dans les régions de Kidal, Gao et Tombouctou depuis le mois de janvier 2012. Depuis le mois de janvier 2012, des groupes armés se sont attaqués à plusieurs localités situées dans les régions de Kidal, Gao et Tombouctou commettant des faits extrêmement graves pouvant être qualifiés de crimes de guerre, de crimes contre l'humanité ou d'autres violations graves du droit international humanitaire. Cette situation a entraîné le retrait des services de l'Administration de la Justice de ces localités, rendant impossible le traitement de ces affaires par les juridictions nationales compétentes. Conformément au Statut de Rome, le Mali en tant qu'Etat partie et Etat sur le territoire duquel les faits incriminés se sont produits, a décidé de déférer au Procureur =

وقد تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، كتوجيه ضربات وتدمير المقابر وأماكن العبادة في مدينة "تومبوكتو"، أين قام مكتب المدعي العام بالتصريح بتاريخ 01 جويلية 2012، بأن هاته الأعمال تُكوِّن في مجملها جرائم حرب حسب نظام روما الأساسي[1].

وبتاريخ 05 جويلية 2012 قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (2056)[2] مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين أوضح بأن الهجمات الواقعة في منطقة مالي ضد المباني والمساكن والمنشآت الدينية والآثار التاريخية، تُكَوِّن إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جينيف لعام 1949، وكذلك لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المجرمين الدوليين في مالي.

أثناء القمة المنعقدة بـــ "واغادوغو" عاصمة "بوركينافاسو"، قام فريق التجمع الإقتصادي لدول إفريقيا الغربية (CEDEAO) بدولة مالي[4] وبطلب من المحكمة الجنائية الدولية، أن تحقق في الجرائم الدولية المرتكبة في شمال إقليم مالي، وخاصة جرائم تدمير المعالم التاريخية في "تومبوكتو" وكذا الإحتجاز التعسفي للأشخاص وكل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة، مع توقيع العقاب على مرتكبيها[5].

= de la Cour Pénale Internationale les faits survenus dans les trois Régions. » Communiqué du Conseil des ministres du mercredi 30 mai 2012. (Voir: Situation au Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, Le Bureau du Procureur, La Cour Pénale Internationale, 16 janvier 2013, Marge 05, Page 07).

1/ Déclaration du Procureur sur la situation au Mali, 1er juillet 2012, publiée dans le numéro 126 du Bulletin d'information du Bureau du Procureur daté du 20 juin au 3 juillet 2012. (http://www.icccpi.int/NR/rdonlyres/B8B506C8-E2DE-4FF5A843B0687C28AA6C/284734/BulletindinformationduBureauduProcureur20juin3juil.pdf).

2/ أنظر: القرار رقم 2056، المتعلق بالحالة في مالي، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6798، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/2056 (2012)، بتاريخ: 03 جويلية 2012.

3/ كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (2058) على أنه: "يدين بقوة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال مالي متمردون مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال، وإذ يكرر تأكيد على أن بعض تلك الأفعال قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي وعلى ضرورة مساءلة مرتكبيها، وإذ يلاحظ أن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في شمال مالي منذ جانفي 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012". (أنظر: القرار رقم 2058، المتعلق بالحالة في مالي، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6898، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/2058 (2012)، بتاريخ: 20 ديسمبر 2012، ص: 02).

4/ Le Groupe de contact de la CEDEAO sur le Mali comprenait le Bénin, la Côte d'Ivoire, le Niger, le Nigéria, le Libéria, le Burkina Faso et le Togo.

5/ Communiqué de presse de la CEDEAO numéro 191/2012, « ECOWAS Calls for Government of National Unity in Mali », 9 juillet 2012.

ومن بين ما يرتكب في إقليم مالي من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وخاصة في الجهة الشمالية من المنطقة، كلها جرائم تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كإجراءات الإعدام والإبادة من قبل جيش مالي، جرائم إغتصاب النساء والإستعباد الجنسي، المجازر الجماعية المرتكبة ضد السكان المدنيين، تجنيد الأطفال، القتل العمدي والجماعي، نهب الممتلكات وسلبهم بما فيها الممتلكات العائدة للدولة أو للأشخاص، الإختفاء القسري، تحطيم رموز الدولة كالمباني ومؤسسات الدولة كالمستشفيات والمحاكم والبلديات والمدارس والمنظمات الدولية لتقديم المساعدات وتهديم الكنائس والمعابد والمساجد[1]. وكل هاته الجرائم البشعة تُكوِّن في مجملها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص (المادتين 07 و08) من نظام روما الأساسي.

وبذلك تقدمت دولة مالي بموجب طلب من قبل وزير العدل السيد "ماليك كوليبالي Malick COULIBALY"، مرفقة بعريضة مودعة لدى مكتب السيدة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا Fatou Bensouda" وذلك بتاريخ 13 جويلية 2012، يطلب فيها التدخل العاجل للتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة داخل دولة مالي، وذلك منذ تاريخ 01 جانفي 2012 وتحديد الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم واتهامهم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب[2].

لكن لم يلبث إلى أن عادت ارتكاب أفضع الجرائم الدولية إلى مرأى العالم، إذ أنه وبتاريخ 16 و17 نوفمبر 2012 إندلعت عدة نزاعات مسلحة بين جماعة "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد" (MNLA)[3] و"حركة التوحيد والجهاد في غرب

1/ République du Mali, Renvoi de la situation au Mali, Ministère de la Justice, Secrétariat Général, Bamako, Le 13 juillet 2012.

2/ La lettre de renvoi adressée au Procureur est libellée en ces termes : « En vertu de l'article 14 du Statut de la Cour pénale internationale (CPI), l'État du Mali, en tant qu'État partie au Statut de Rome, a l'honneur de déférer devant vous les crimes les plus graves commis depuis le mois de janvier 2012 sur son territoire dans la mesure où les juridictions maliennes sont dans l'impossibilité de poursuivre ou juger les auteurs. […] En vertu de ce qui précède, l'État du Mali vous prie, Madame la Procureure, d'enquêter sur la situation au Mali depuis le mois de janvier 2012 en vue de déterminer si une ou plusieurs personnes identifiées devraient être accusées des crimes ci-dessus spécifiés. » (Le contenu intégral de ce document peut être consulté via le lien http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A245A47F-BFD1-45B6-891C-3BCB5B173F57/0/ReferralLetterMali130712.pdf).

3/ Le MNLA est considéré comme un mouvement touareg nationaliste laïc dont les branches politiques et militaires opèrent dans le désert de l'Azawad au nord du Mali. Créé en Octobre/Novembre 2011 à Tombouctou à partir d'un mouvement touareg d'opposition, il est composé majoritairement d'anciens combattants touareg qui auraient combattu dans les rangs des forces pro-Qadhafi et seraient revenus sur leur terre natale au terme de la révolution libyenne en 2011.

إفريقيا" (MUJAO)[1] في منطقة "أونسونغو Ansongo" في جنوب "غاو Gao" و"ميناكا Ménaka" في شرق "غاو".

إلاّ أنه وبتاريخ 16 جانفي 2013 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في جمهورية مالي منذ شهر جانفي 2012[2]، وإحالة كل شخص قد أتهم بضلوعه في ارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

المبحث الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)[4] والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة، أو

1/ Le MUJAO aurait été fondé et serait dirigé par le sultan Ould Badi et les anciens membres d'AQMI Hammad Ould Mohamed Khair et Abou QoumQoum. Peu d'informations circulent au sujet des forces dont dispose à l'heure actuelle le MUJAO, mais celles-ci ont été estimées à environ 300 combattants. Ce mouvement a annoncé sa participation à la rébellion dans le nord. Le MUJAO contrôle un camp militaire à Gao et les villes de Douentza, Gao, Menaka, Ansongo et Gourma. Ce groupe a pris part à des opérations militaires conjointement menées dans d'autres secteurs du nord avec Ansar Dine. (Voir: Jamestown, « Intervening in Mali: West African Nations Plan Offensive against Islamists and Tuareg Rebels », 5 juillet 2012, Terrorism Monitor, Volume: 10, Issue: 13, P : 17 ; Rapport du Secrétaire général des Nations unies sur la situation au Mali, S/2012/894, 29 novembre 2012, p : 03.

2/ Le 16 janvier 2013, le Bureau du Procureur de la CPI a ouvert une enquête sur les crimes présumés commis sur le territoire du Mali depuis janvier 2012. La situation au Mali a été déferrée à la Cour par le Gouvernement du Mali le 13 juillet 2012. Après avoir procédé à un examen préliminaire de la situation, notamment une évaluation de la recevabilité d'affaires éventuelles, le Bureau du Procureur a conclu qu'il existait une base raisonnable pour ouvrir une enquête. La situation au Mali est assignée à la Chambre préliminaire II. (Situation au Mali, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, Le 04 février 2013, ICC-PIDS-WU-158/13_Fra, Issue158, P : 01).

3/ À La Date de 28 janvier 2013, Le Procureur de La Cour Pénale Internationale a déclaré: «Mon Bureau est informé de ce que les forces armées maliennes auraient commis des exactions dans le centre du Mali ces derniers jours. J'invite les autorités maliennes à mettre immédiatement fin aux actes allégués et, en vertu du principe de la complémentarité, à diligenter des enquêtes et poursuites à l'encontre des personnes responsables. Je rappelle à toutes les parties au conflit en cours au Mali que mon Bureau a compétence pour connaître de tout crime grave commis sur le territoire malien à compter du mois de janvier 2012. Toute personne présumée responsable de tels crimes doit faire face à la justice». (Voir: Situation au Mali, Déclaration du Procureur de la CPI concernant le Mali, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, Le 04 février 2013, ICC-PIDS-WU-158/13_Fra, Issue158, P:01).

4/ القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

5/ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليها، إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد (13، 16)[1].

كما قام مجلس الأمن في قضية ثانية بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 26 فيفري 2011 بموجب القرار رقم (1970)[2]، جرّاء الجرائم الدولية الواقعة في إقليم ليبيا، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، ومقتل المدنيين، والقيام بالتحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

ويتمثل التحدي الذي تواجهه المحكمة حول القرارين المذكورين، في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع، وذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها المحكمة مع هذين القرارين، وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن عموما، ومنها ما يتعلق بقرار مجلس الأمن حول دارفور والحالة في ليبيا[3].

المطلب الأول: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1593).

حيث سنتناول في هذا المطلب جذور النزاع في دارفور، والمحاولات المختلفة لوضع حد لذلك النزاع، وكذلك من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم الدولية والمرتكبة في إقليم دارفور، ثم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بهاته القضية.

1/ تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

" أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـــ/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

- وتنص (المادة 16) من نفس النظام على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

2/ القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1970، الصادر في 26 فيفري 2011.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 377.

الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم.

ويهتم هذا الفرع بإلقاء نظرة على خلفية النزاع بإقليم دارفور، والذي أدّى من خلاله إلى ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، وكذا جهود الأمم المتحدة من خلال تشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في دارفور، وموقف القضاء السوداني منها.

أولا: خلفية النزاع وارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور.

إقليم دارفور يقع بغرب السودان ذو إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة، واليورانيوم والنحاس، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ذو الموقع المتميز في وسط القارة الإفريقية والفوز بثرواته[1].

ويقطن هذا الإقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كلم^2، ويقدر عدد سكان الإقليم بستة ملايين ونصف[2]. وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هرباً من الجفاف والتصحر، تمنع القبائل الإفريقية القبائل العربية المتنقلة، مما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل[3]، وكانت تحسم هذه النزاعات والخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين[4].

وقد ساعدت عوامل أخرى إلى ظهور النزاع التي وصل إليها، بحيث لم يبق في إطاره القبلي والبيئي، ومن بين هاته العوامل التي ساعدت على تأجيج الصراع كالتالي:

- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وخاصة أن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال في الدول المجاورة، حيث كان يجري بالقرب منها

1/ دمان ذبيح عماد (دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2010)، ص: 138.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 373.

3/ د.زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص: 260؛ إقليم دارفور، منشور على الموقع:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179-B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35.

4/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 11:18.

النزاع الليبي التشادي[1]، كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة إلى عدم استقرار إفريقيا الوسطى[2].

- وفي سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموا متزايدا للنّعرَات القبلية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد"[3] التي تعاونت مع "الحركة الشعبية لتحرير السودان" بقيادة "جون غارنغ"[4]، وقد تمرد "يحي بولاد" وهو من أبناء "الفور" وكان قياديا بارزا في صفوف

1/ لقد ورد في البند (23) من معاهدة السلام الموقع عليها في العاشر من فيفري عام 1947 بباريس والتي وضعت نهاية للحرب بين إيطاليا والحلفاء، أن تتنازل ايطاليا عن كل ممتلكاتها الإفريقية ومن بينها ليبيا ونص البند (44) على إلغاء معاهدة روما لسنة 1953 المبرمة بين فرنسا وإيطاليا، حيث لم تعد إيطاليا القوة الدولية التي لها الحق في مناقشة الحدود بين ليبيا وتشاد ولذا تصبح جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها إيطاليا ملغاة.

وعندما نالت تشاد استقلالها القومي في الحادي عشر من أوت عام 1960 وإقامة علاقات دبلوماسية مع دول العالم الثالث ومن بينها ليبيا استمرت هذه العلاقات هادئة وودية، وفي أعقاب استيلاء جبهة التحرير الوطني التشادي على مركز "أوزو" في 1968 بعد طرد قوات الحكومة التشادية. وبعد ذلك تمكنت القوات الليبية من الدخول إلى هذا الإقليم، وفي جلسة لمجلس الوزراء الليبي عام 1975 تقرر ضم إقليم "أوزو" رسميا إلى ليبيا وإلحاقه بمنطقة "مرزق" الإدارية وقد اعتمدت ليبيا على معاهدة روما واعتبرت أن معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين ليبيا وفرنسا في عام 1955م لا مغزى لها لأنها مليئة بسوء النية تجاهها، وبعد الضم الليبي لإقليم "أوزو" قامت تشاد بمحاولات عديدة لتسوية المشكلة سلميا وكانت هناك لقاءات ثنائية عديدة في كل من طرابلس ونجامينا أثناء حكومة الرئيس "تومبلباى" (1957 -1960) وحكومة الرئيس "فلكس مالوم" (1975-1979) ولكن كل تلك المحاولات باءت بالفشل. وقد تم طرح النزاع على محكمة العدل الدولية -وهى أعلى سلطة قضائية تابعة للأمم المتحدة في لاهاي- أين قررت في 03 فيفري 1994 أن تنسحب ليبيا من شريط "اوزو" الحدودي المتنازع عليه بين تشاد وليبيا الذي تحتله ليبيا وتعيده إلى تشاد، وقد جاء في حيثيات الحكم- أن إقليم اوزو هو ارض تشادية – وقد استندت محكمة العدل الدولية على مذكرات تشاد القانونية بدلا من مستندات ليبيا التاريخية وبصدور حكم محكمة العدل الدولية يكون بذلك قد انطوت صفحة من العلاقات المتأزمة بين البلدين حيث أصبح هذا النزاع واحدا من النزاعات الحدودية الإقليمية الأكثر قدما والأكثر غموضا في إفريقيا. (أنظر: حسن عبد الوهاب مصطفى، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد على إقليم أوزو، منشور على الموقع: http://www.ac.ly/vb/showthread.php?p=3475، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:47).

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 379.

3/ المهندس داوود يحي بولاد -وهو من قبيلة الفور ومن كوادر الجبهة القومية الإسلامية- انضم إلى حركة غارنغ وتحصن بجبل مرة في إقليم دارفور، و قد كان تمرده عاملا في اندلاع العنف المسلح. ومع أن حركة بولاد حوصرت بسرعة وانتهت بإعدام قائدها عام 1992 فإن ذلك لم يمنع من انتشار روح التمرد في القبائل الأفريقية بالإقليم. فعرفت التسعينات قيام متمردي حركة تحرير السودان بأعمال عسكرية في الإقليم. (أنظر: داوود يحي بولاد، منشور على الموقع، http://www.sudaneseonline.com/cgibin/sdb/2bb.cgi?seq، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:36).

4/ يذكر أن "جون غارنغ دي مابيور" رئيس الجيش الشعبي لتحرير السودان عين نائبا أولا للرئيس السوداني قبل ثلاثة أسابيع في أعقاب توقيع اتفاقية السلام التي أنهت الحرب الأهلية التي استمرت 21 عاما، كما أعلنت الحكومة السودانية رسميا يوم الاثنين 01 أوت 2005 مصرع "جون غارنغ" في حادث تحطم مروحية بالقرب من الحدود السودانية الأوغندية بعد ثلاثة أسابيع فقط من تنصيبه نائبا أولا للرئيس السوداني في أعقاب انتهاء الحرب الأهلية التي استمرت لأكثر من عقدين.

- كما حثت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) جميع الأطراف في السودان على المضي قدما في عملية السلام بعد وفاة نائب الرئيس السوداني. وقالت المديرة التنفيذية للمنظمة، آن فينمان، "إن مكاسب السلام كبيرة خصوصا للأطفال، ومن أجل أطفال السودان نتمنى أن تتواصل عملية السلام". =

الحركة الإسلامية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم لم يسند له دورا بارزا بسبب التمييز العنصري حسب رأي مؤيديه، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية "الجبهة الإسلامية"[1].

وقد انضم "بولاد" إلى الحركة الشعبية التي وفرت له وللكثير من أفراد "الزغاوة والفور" التدريب العسكري، ليقود تمرده فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عنهم إسم "الجنجويد" وقدم للمحاكمة وأعدم[2].

وأصبحت قوات "الجنجويد"[3] تضم مجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات التابعة للحكومة في إقليم دارفور، كما جاء التحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني وهو تنظيم يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور "أحمد إبراهيم دريج"، وأسس وحدات مسلحة ومعسكرات تدريب وشارك في اضطرابات شرق السودان، وبدأت الأوضاع تأخذ منحى خطيرا بقيام حركتي "تحرير دارفور" (السودان لاحقا) و"العدل والمساواة" بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية، ومن ثم ظهرت مأساة ومعاناة سكان دارفور، بحيث ذهب ضحيتها قتلى وجرحى بالآلاف فضلا عن لاجئين ومشردين داخليا وخارجيا[4]. وقد كان وراء ذلك كله ثلاث حركات هي:

= (أنظر: اليونيسف تنعي جون غارنغ وتحث جميع الأطراف على التمسك بالسلام، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=4464، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة: 18:20).

1/ عادل عبد العاطي، دارفور... جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B79815EA-8A71، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة 11:55.

2/ محمد جمال عرفة، دارفور... التاريخ والقبائل والجنجويد، منشور على الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/politics.2004/05 article 036. shtml.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/16، على الساعة 14:23.

3/ تعبير الجنجويد، يعني الرجال المسلحين على ظهور الخيول، وفي مفهوم آخر يعني الجن الذي يمتطي الجواد ويحمل السيف والكلاشنكوف. (أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسئولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007)، ص: 112.

4/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص: 39.

1/ حركة العدل والمساواة السودانية[1]: تأسست هذه الحركة سنة 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، وتدعي بأنها تمثل أصوات المهمّشين في كافة مناطق وأقاليم السودان وليست حركة عنصرية أو انفصالية[2]، والحركة تتألف من جناحين سياسي وعسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل وآخر للخارج، ويتولى قيادة الجناح السياسي في الحركة الدكتور "خليل إبراهيم"، وزير سابق في حكومة الإنقاذ، والجناح العسكري يقوده العميد "التجاني سالم درو"، وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون غارنغ" ونفت الحركة أي علاقة لها بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفيدرالي الديمقراطي.

2/ حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقا)[3]: وقد أُعلن عن ميلاد هذه الحركة في عام 2001 بقيادة "عبد الواحد محمد نور"[4] وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، وقد غيرت الحركة إسمها في مارس 2003 من حركة وجيش تحرير دارفور إلى حركة وجيش تحرير السودان، وهي مجموعات من قبائل "الفور والزغاوة والمساليت" وهي

1/ أصدرت حركة العدل والمساواة بيانها التأسيسي عام 2001 وبدأت نشاطها العسكري في فيفري 2003 إلى جانب حركة تحرير السودان. وهي حركة تمرد في إقليم دارفور وثاني أهم تشكيلة سياسية عسكرية بعد حركة تحرير السودان. وإذا كان الفور هم من أسس حركة تحرير السودان فإن أبناء قبيلة الزغاوة قد أسسوا حركة العدل والمساواة. (أنظر: حركة العدل والمساواة، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D7AFFDAE-F0E0-4B6C-93FA-7B330F6E4E04.htm تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:39).

2/ د.خالد حنفي علي، الأطراف الإقليمية الفاعلة –طفرة أزمة دارفور- مداخلة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل واد النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 13 -14 ديسمبر 2004، ص: 05.

3/ هي إحدى الحركات السياسية والعسكرية الرئيسية في دارفور قامت لما تراه رفعا للظلم الواقع على منطقة دارفور والمناطق المهمشة الأخرى على امتداد السودان، رئيس الحركة هو المحامي "عبد الواحد محمد نور" و كان قائدها الميداني السابق "مني اركوي" المساعد الحالي للرئيس السوداني عمر البشير. (أنظر: حركة تحرير السودان، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:33).

4/ عبد الواحد محمد نور ولد سنة 1969 بمدينة "زالنجي" في جنوب دارفور، درس بمدارس زالنجي حتى المستوى الثانوي. والتحق بكلية الحقوق بجامعة الخرطوم ليتخرج فيها سنة 1993. وعمل محاميا بمسقط رأسه عدة سنوات. وهو ينحدر من قبيلة الفور وهو مؤسس حركة تحرير السودان سنة 2002 قبل أن تعصف بها الانشقاقات في كل اتجاه. وقد اختار الإقامة بباريس منذ التوقيع على اتفاقية أبوجا سنة 2006 وقاطع جميع مؤتمرات السلام المتعلقة بإقليم دارفور.

- عين رئيسا لحركة تحرير السودان عند تأسيسها سنة 2002 إلى أن عقد نده السياسي والأمين العام للحركة "مني أركو ميناوي" والعديد من كوادر الحركة مؤتمرا شهيرا ببلدة "حسكنية" نهاية سنة 2005 فأزاحوه عن قيادة الحركة فاحتفظ بقيادة تنظيم يحمل نفس الاسم. ويعتبر عبد الواحد محمد نور أن فصيله هو الجناح الأساسي في الحركة. (أنظر: عبد الواحد محمد نور، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1072430، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:20).

قبائل زنجية، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور وما يعانيه طيلة تاريخه الطويل، وقد بنت على ذلك سبب إنشائها ووصفت نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم السودان، وتنفي الحركة أي علاقة مباشرة لها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، وقد برزت الحركة كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من أقاليم دارفور وتحديدا في منطقة جبل مرّة، وتضم الحركة أغلبية أبناء الزغاوة وبعض أبناء قبائل الفور وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان، وهما "التحالف الفيدرالي السوداني" و"حركة العدالة والمساواة" التي تصدر بياناتها من العاصمة الإيريتيرية، أسمرا[1].

3/ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (حوات)[2]: وقد أعلنت هذه الحركة في بيان لها أنها أول فصيل سوداني مسلح في دارفور، وعلى أنها حركة سياسية سودانية المنطلق والأهداف قومية التكوين والرؤية وطنية الهوية والأجندة شعبية ثورية واعية، وأعلنت هذه الحركة أن المجتمع الدولي والإتحاد الإفريقي يجتمع مع الجهة الخطأ في إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع "حركة العدل والمساواة" ووصفهم بيانها بأنهم شلة من مطرودي الإنقاذ والجبهة الوطنية[3].

وقد قامتا حركتا التمرد المتمثلتين في "حركة تحرير السودان" و"حركة العدل والمساواة" بشن هجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش الحكوميان، وقد بلغت الهجمات أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة "الفاشر" كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، وقد رفعتا شعارات ضد المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهمتا الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي من خلال ميليشيات الجنجويد، التي دعمت الحكومة في قمع حركتا التمرد وتمخض عن ذلك نزوح جماعي داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة[4]، وتشير التقارير إلى أنه تم إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهرب إلى مخيمات أغلبها في السودان وقليل منها شرق تشاد[5].

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 374.

2/ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية: هي جماعة سودانية متمردة مقرها في دارفور، ويرأس المكتب السياسي لهذه الحركة السيد "خليل عبد الله"، تشكلت عندما انشقت عن حركة العدل والمساواة في 2004، بحجة أنها ترى بأن هذه الأخيرة قد ركزت كثيرا على الصعيد السياسي، بدلا من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لـــ "الفور". (أنظر: الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D6، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:55).

3/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص: 41 -43.

4/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 11:18.

5/ د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص: 112.

وقد شرعت الحكومة السودانية في المفاوضات وارتكزت على المصالحة مع القبائل المتنازعة. وفي ديسمبر 2003 فشلت المفاوضات التي جرت بين الحكومة السودانية والمتمردين والتي انعقدت في "انجامينا" بتشاد، وسبب الفشل يعود إلى المطالب التعجيزية للمتمردين، وبتاريخ 18 فيفري 2004، أصدر الرئيس السوداني قرارا يتضمن تكوين لجنة من أجل تحضير المؤتمر الجامع للتنمية والتعايش في دارفور، وقد ضم ممثلين عن الحكومة والقوى السياسية المعارضة، ولم تحضره قوات التمرد[1].

ولم تتوقف الانتهاكات في إقليم دارفور آنذاك، مما دعا الرئيس السوداني إلى الإعلان عن تشكيل لجنة في شهر ماي 2004 برئاسة القاضي السوداني "دفع الله الحاج يوسف" وباشرت اللجنة أعمالها مستندة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توصلت اللجنة إلى انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة تمثلت في حرق القرى والقتل والاغتصاب والتهجير القسري والاعتقال والتعذيب، وقد أشارت اللجنة إلى وجود 15 متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور[2].

ولم تتمكن المفاوضات بين الحكومة والمتمردين -التي تمت في "نجامينا وأديس أبابا وأبوجا"- وأمام فشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار رغم حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي، وذلك بسبب عدم إلتزام الأطراف المتنازعة بها، أدى إلى حدوث كارثة إنسانية أدت إلى تشريد ما يزيد عن مليون ونصف، وقتل 70 ألف شخص، مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان: "أن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور". واعتبر أن ما يجري عبارة عن عملية إبادة جماعية[3]. الأمر الذي ترك الأمين العام للأمم المتحدة إلى المبادرة لتشكيل لجنة بتاريخ 07 أكتوبر 2004، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور.

ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في دارفور.

شكلت اللّجنة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07 أكتوبر 2004، وقامت بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 07 إلى 21 نوفمبر 2004، بحيث اجتمعت مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني وتم تشكيل هذه اللّجنة

1/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص: 72.

2/ نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني، منشور على الموقع: http://www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/30، على الساعة 30:15.

3/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 11:18.

الدولية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004[1].

وقد قامت اللّجنة بتاريخ 26 أكتوبر 2004 بمباشرة عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي، وقد تمركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور والماسة بحقوق الإنسان وفي وجود إبادة جماعية والتطهير العرقي وكانت المهمة الأساسية للجنة، جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهما، بعضهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات الموالية للحكومة، ومتهمين آخرين من المتمردين[2].

وقد زارت اللجنة ولايات إقليم دارفور الثلاث في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 2004، وظل فريق المحققين القضائيين والمحللين وخبراء الطب الشرعي في دارفور للقيام بالمزيد من التحقيقات، وبعد قيامهم بعملهم اجتمعوا مع مسئولين في الحكومة السودانية بناء على تعليمات من الرئيس السوداني بأنه لا يحق لأي مسئول سوداني أن يعرقل عمل اللجنة[3].

وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005[4]، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة، بأن لجنة التحقيق توصلت إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور[5]، كما أوصت بضرورة إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية[6].

1/ تشكلت اللجنة الدولية من "محمد فائق" الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصري)، و"أنطونيو كاسيس" من (إيطاليا)، وهو أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا سابقا و"دييجو جارساي سايان" من (البيرو)، و"هينا جيلاني" وزير الخارجية والعدل السابق في باكستان (الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان)، و"تيرسي ستريجندر" من (غانا) رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا. (أنظر: لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة، على الموقع: http://www.sodanoeseonline.com، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 18:36).

2/ حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: http://www.al-araby.com/articles/955/050417-955-anw 01.html.، تاريخ الإطلاع:2010/02/01، على الساعة 08:33.

3/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص: 288.

4/ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة 09:22.

5/ بيان الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 01 فيفري 2005، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/news ، تاريخ الإطلاع:2010/01/28، على الساعة 12:30.

6/ د. زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية -دارفور نموذجا- مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03، الجزائر، 2009، ص: 39.

وقد انسجمت توصيات لجنة التحقيق وتوافقت مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[1]، وهو ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثالثا: موقف القضاء السوداني من الجرائم الدولية بدارفور.

ومنذ نشوب الصراع، أعلنت الحكومة السودانية عن إنشاء العديد من لجان التحقيق للنظر في الجرائم الدولية المؤدية إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[3].

كما أنشئت محاكم جنائية خاصة بشأن الأحداث في دارفور، من طرف رئيس القضاء السوداني بتاريخ 07 جوان 2005. وقد أنشئت هذه المحاكم للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية التي حدثت في تلك الولايات من منطقة دارفور، والتي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وقد عُرضت، تسع قضايا فقط أمام المحاكم الجنائية الخاصة. وكان من بين 31 متهما تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع، مثل السرقة المسلحة، أو الامتلاك غير المشروع للسلاح أو القتل العمد. ولا تتعلق سوى واحدة من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الخاصة بهجوم يتصف بالجرائم الخطيرة التي ارتُكِبت خلال الصراع. ولكن الرجال المتهمين فيما يتعلق بالهجوم (الذي حدث في عام 2005 على تاما في جنوب دارفور) أدينوا بسرقة ممتلكات بموقع الهجوم بعد حدوثه. ولم تثبت إدانة أحد بجريمة الحرب أو بجريمة ضد الإنسانية[4]. و لم يقدم أي من المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة أمام المحاكم الخاصة[5].

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 384؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 377.

2/ القرار 1593، المرجع السابق، الصادر في 31 مارس 2005.

3/ غير أن تلك اللجان لا تجري تحقيقات فعلية في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، كما أن نتائجها لم تعلن أبدا على الملأ . فمثلا، أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة للتحري في أمور منها الأحداث التي وقعت في محلية الضعين (نوفمبر 2006) وفي المناطق خارج جبل مون (أكتوبر 2006) وفي شعيريه (مارس 2006) وفي تاما (أكتوبر 2005) وفي آرو شارو وجوزميني (سبتمبر 2005) وفي خور أبَّشِي (أفريل 2005) وفي حماده وبرام (جانفي 2005) وفي مارلا ولَبَدو (ديسمبر 2004). (أنظر: حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007، ص 18).

4/ حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007، ص 19.

- أنظر أيضاً: التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاصة بالسودان، الفترة من 30 أفريل إلى 06 ماي 2006، ص: 16.

5/ حيث أنه أُتهِم مسئول واحد فقط من ذوي الرتب الرفيعة ، لكنه تمت تبرئته من التهمة . وأدانت المحاكم الخاصة عشرة من الموظفين، إلا أنهم كانون جميعا من ذوي الرتب الدنيا. ومن بين أولئك أدين اثنان من ضباط المخابرات العسكرية بقتل طفل عمره 13 سنة توفي نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز. بيد أن عقوبتهم بالسجن لمدة سنتين أُلغيت بموجب مرسوم عفو رئاسي صدر =

وقد حاولت الحكومة السودانية معاقبة مرتكبي الجرائم بدارفور، كما أن العدالة ليست مفتقدة بالكامل. فقد تمت مقاضاة أعوان الدولة ومحاكمتهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ففي مدينة "الجنينة" بغرب دارفور، نظرت المحاكم ثلاث قضايا أُدين فيها موظفون حكوميون، وصدر عليهم حكم بتهمة الاغتصاب في عام 2006. وهذه حالات نادرة بالنظر لنطاق المشكلة. وعلاوة على ذلك، لم تأت الإدانات إلا بعد عدد غير مقبول من تأجيلات المحاكمات، التي غالبا ما تكون راجعة إلى عدم مثول المتهم أمام المحكمة. إلاَّ أنه ورغم ذلك فقد أتهم القضاء السوداني بعجزه عن متابعة منتهكي حقوق الإنسان وعدم معاقبتهم[1].

وهكذا جاء تدخل المحكمة الجنائية الدولية بسبب أن القضاء الوطني فقد قدرته على المحاكمة طبقا لنص المادة (01/17) من النظام روما الأساسي[2]، بسبب الانهيار الجزئي للقضاء الوطني في إقليم دارفور.[3]

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593).

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم (1593)[4]، قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين، وأمام عدم

= بتاريخ 11 جوان 2006. (أنظر: حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007، ص 19).

1/ دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص: 165.

2/ حيث نصت (المادة 01/17) من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمقبولية كالتالي: "1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ/ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

جـــ/ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د/ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

3/ حيث أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية، أو عدم توافر هذا النظام أصلاً بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كان غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. (أنظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 218).

4/ القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

احترام أطراف النزاع في دارفور للاتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[1] للاستتباب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم، فقد كان آخرها القرار رقم (1593) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار، وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها[2].

أولا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة.

استند مجلس الأمن في إحالة قضية النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أشرنا إليه أثناء دراستنا هذه، وخاصة عندما يكون السلم العالمي مهدد، وذلك بتفعيل هذا الفصل من خلال نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والتي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد، وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له أو وقوع عدوان بحيث يقدم توصياته ويتخذ الإجراءات للمحافظة على السلام والأمن الدوليين طبقا لنص المادتين (41، 42) من الميثاق[4]، بحيث أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات إذا اتخذها مجلس الأمن.

1/ صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات أهمها:

القرار رقم (1556) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1556/(2004، المعقودة في 30 جويلية 2004؛ والمتعلق بالحالة في السودان.

القرار رقم (1564) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1564/(2004، المعقودة في 18 سبتمبر 2004؛ والمتعلق بالحالة في السودان.

القرار رقم (1591) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1591/(2005، المعقودة في 92 مارس 2005؛ والمتعلق بالحالة في السودان.

القرار رقم (1651) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5342، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1651/(2005، المعقودة في 21 ديسمبر 2005، والمتعلق بالحالة في السودان.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 385.

3/ حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". (أنظر: المادة 39، الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

4/ حيث تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية". (أنظر: المادة 41، الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945). =

إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية[1]، وهذا ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية، تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

ويتضح بأن تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى أمامها يعطي الحق للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي[3]، وهذا ما يؤكد إثبات استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن العلاقة بين

= - كما نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". (أنظر: المادة 42، الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 387؛ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص: 61.

2/ رغم أن السودان والولايات المتحدة الأمريكية لم يصادقا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن أحال قضية دارفور إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية، ويتبين لنا هنا أن أي دولة لا تملك أن تقف ضد أي قرار يصدره مجلس الأمن، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها ضمن الخمسة الكبار الذين يملكون حق الفيتو لوقف أي قرار، لم تقدم للتحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتكبة من طرف رؤسائها وجنودها في العديد من الأقاليم، غير أن السودان تم تقديمه للمحاكمة. (أنظر: أ.الطيب محمد الطيب، المحكمة الجنائية الدولية والقرار 1593، مقال منشور على الموقع: http://www.alsahafa.info/index، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 12:36).

3/ تنص (المادة 53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسائل التحقيق والمقاضاة على أنه: "يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في-:

أ/ ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب/ ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة17.

جـــ/ ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة-:

أ/ لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو؛

ب/ لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو؛ =

المحكمة ومجلس الأمن، يجب تقوم على أساس أن مجلس الأمن ملزم بلفت انتباه المحكمة إذا كان هناك تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين.

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي طبقا للقرار(1593)، فإن (المادة 53) من نظام روما الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الأمن. إذ أن هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا للبدء في التحقيق، وهو ما يعطي للمحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها[1]، مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة التمهيدية، بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة اختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد، وحرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي[2].

إن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية فقد استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي ومنتهكي حقوق الإنسان في دارفور[3].

= جـــ/ لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تتدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

أ/ بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب/ يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة (1/جـــ) أو (2/جـــ)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة".

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 389 -390.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 379؛ منظمة هيومن رايتس ووتش، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، 14 جوان 2008، منشور على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/report darfur 1205 arwebwcover.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/27، على الساعة:22:47.

3/ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة 09:22.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية الواقعة بدارفور.

بعد أن قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قام بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، وبتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق[1]. الذي سيكون محايداً ومستقلاً، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور[2].

وقد أوفد المدعى العام خمسة عشرة (15) بعثة. ووفقا لقرار مجلس الأمن 1593 الصادر في (2005)، قدم المدعي العام إلى المجلس في 05 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور. وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593[3]. ومن حق المحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن إذا لم يتم التعاون مع طلباتها[4].

وفي التقرير الذي قدمه المدعي العام في 05 ديسمبر 2007 إلى مجلس الأمن، حث المجتمع الدولي، والمجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية، بشأن تنفيذ أوامر القبض، رسالة قوية ومتفق عليها بالإجماع.

وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني والثالث بشأن دارفور .وينصب الاهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب

1/ الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718, vu le: 01/02/2010, à 12:21.

2/ وقد صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد "لويس مورينو أوكامبو": "إن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية. وسيشكل جزءاً من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة. ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصالحة المحلية". (أنظر: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور، لاهاي، 06 جوان 2005، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

http://www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:20).

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، الحالة في دارفور -السودان- A/63/323 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 22 أوت 2008، ص 14.

4/ نصت المادة (07/87)، من نظام روما الأساسي، على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

جرائم ضد المدنيين، و بخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليت والزغاوة[1]، والتستر على تلك الجرائم المتمثلة في استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد، وإلى وجود قوات الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد، ومنع عمليات العودة، وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا، والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها، وأعمال الاغتصاب، والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز، والتعذيب، والقتل، وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية، وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات، وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا. وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[2].

الفرع الثالث: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواقعة في إقليم دارفور.

بعد أن وصلت معلومات إلى المدعي العام تؤكد أن بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل: نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود وتدمير المستندات[3]. قام بإبلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب الإسراع في اتخاذ إجراء معين، من شأنه أن يحول دون إتلاف معالم الجريمة الدولية، مع وجوب مقاضاة المجرمين الدوليين لدارفور.

وبتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض لكل من "أحمد

1/ في عام 1989 شب نزاع عنيف بين الفور والعرب، وتمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر عاصمة الإقليم. ونشب نزاع ثان بين العرب والمساليت غرب دارفور عامي 1998 و2001، وتم احتواؤه باتفاقية سلام بين الطرفين وإن كان بعض المساليت آثر البقاء في تشاد.

وعلى حين تتهم حركات التمرد الثلاثة في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية الجنجويد بأنهم أعوان الحكومة وتابعوها، وأنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من قبائل الفور والمساليت والزغاوة.. تنفي الحكومة السودانية ذلك بشدة، وتقول: إنها لا ولاية لها عليهم، وإنهم يهاجمون قواتها أيضا. (أنظر: إقليم دارفور، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179-B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35).

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص: 14.

3/ تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية، منشور على الموقع: http:// www.sudanseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.sgi?seq=print&board=150&msg=12060009، تاريخ الإطلاع: 2010/01/02، على الساعة: 12:30.

محمد هارون" المعروف بـــ "أحمد هارون"[1]، و"علي محمد علي عبد الرحمن" المعروف بـــ "علي كشيب"[2] من ضمن 51 متهما آخر لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3]. كما قدم المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 طلباً إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"[4]، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009 بحق "عمر حسن البشير"[5].

أولا: قضية المدعي العام ضد كل من السيد "أحمد محمد هارون" والسيد "علي محمد علي عبد الرحمن".

ففي 27 أفريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون (أحمد هارون)[6] وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كشيب)[7].

1/ Ahmad Muhammad HARUN, né en 1964 approximativement, présumé être un ressortissant soudanais originaire de l'État du Kordofan-Nord et membre de la tribu Bargou, présumé avoir été Ministre d'État chargé de l'intérieur au sein du Gouvernement soudanais d'avril 2003 environ à septembre 2005 environ et être, depuis 2006, ministre d'état chargé des affaires humanitaires au sein de l'actuel gouvernement soudanais. (Mandat D'arrêt à L'encontre D'ahmad Harun, Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, icc-02/05-01/07-2-tfr, 27 Avril 2007).

2/ Ali Muhammad Ali ABD-AL-RAHMAN, alias ALI KUSHAYB, ressortissant soudanais d'une cinquantaine d'années et dont le père est originaire de la tribu taisha et la mère issue de la tribu Dangaoui du sud du Soudan, présumé dirigeant tribal et membre des FDP, qui était « aqid al oqada » (colonel des colonels) pour l'ensemble du secteur de Wadi Salih au Darfour, présumé avoir été l'un des commandants de haut rang des miliciens/Janjaouid. (Mandat D'arrêt à L'encontre D' ALI KUSHAYB**,** Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, ICC-02/05-01/07-3-tFR, 27 Avril 2007).

3/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 381.

4/ "عمر حسن البشير" من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 01 جانفي 1944 في حوش بانقا، بمحافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان، رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 أكتوبر 1993 ثم انتخب رئيسًا عدة مرات متتالية منذ 01 أفريل 1996 ، ولازال يشغل منصب رئيس دولة السودان لحد اليوم. (أنظر: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور -السودان- الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم icc-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009).

5/ أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور -السودان- الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم icc-02/05-01/09، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009.

6/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشَيب"، أمر بالقبض على "أحمد هارون"، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 27 أفريل 2007.

7/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشَيب"، أمر بالقبض على "علي كوشيب"، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 27 أفريل 2007.

- أنظر أيضاً: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص: 13.

ونظرا إلى عدم القبض على المشتبه فيهما وتسليمهما، لم تكن هناك تطورات جديدة خلال الفترة 2008 -2009 في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن[1].

حيث وأنه هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن نزاعا مسلحاً وطويلاً كالنزاعات المشار إليها في (المادة 2/8/و) من النظام الأساسي قد نشب منذ شهر أوت 2002، واستمر إلى فترة طويلة بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ومن قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين المنظمة التي تضم حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور، بالسودان.

ومن خلال أمر القبض الموجه ضد السيد "أحمد هارون" اتضح بأن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنّت معاً هجمات عديدة على بلدات "كدوم، بنديسي، مكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها" خلال فترة طويلة من الزمن تشمل على الأقل عامي 2003 و2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية[2]. بحيث تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية كقتل المدنيين، الإغتصاب، الإعتداء على كرامة النساء والفتيات، شن هجمات متعمدة على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات التابعة لهم ونهب البلدات. كما شنّت القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد هجمات ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذي ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، أين أرتكبت أبشع عمليات الإضطهاد والقتل والنقل القسري والسجن والحرمان الشديد من الحرية وعمليات تعذيب واغتصاب، والتي تندرج كلها تحت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [3].

وبعد إجراءات التحقيق التي أجراها مكتب المدعي العام، توصل إلى أن "أحمد هارون" شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان في الفترة من أفريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك، وأنه تولّى إدارة "مكتب أمن دارفور" وبالتالي التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد، وبذلك يعتبر قد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة، وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 03.

2/ الحالة في دارفور بالسودان، أمر بالقبض على "أحمد هارون"، المرجع السابق، ص: 02.

3/ الحالة في دارفور بالسودان، أمر بالقبض على "أحمد هارون"، المرجع نفسه، ص: 03.

المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور، والأكثر من ذلك أنه لم يكن يعلم فقط بأن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب البلدات والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة، وعلى ذلك تم تحميله المسؤولية الجنائية، جرّاء ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتم توجيه له إتهام بارتكابه (20) جريمة ضد الإنسانية و(22) جريمة حرب، وعلى ذلك تم إصدار أمر بالقبض في حق السيد "أحمد هارون" بالتاريخ المذكور وهو 27 أفريل 2007[1].

وفيما يتعلق بالسيد "علي كوشيب" فقد كان أحد أكبر القادة في تدرّج المراتب القبلية في "محلية وادي طالح" وعضواً في قوات الدفاع الشعبي، وأنه قاد آلافاً من عناصر ميليشيا الجنجويد منذ أوت 2003 أو ما يقارب ذلك وحتى مارس 2004 أو ما يقارب ذلك. وبما أنه يحتل ذلك المنصب، فقد نفّذ استراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد، مما أدّى أيضاً إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان[2].

كما يعتبر علي كوشيب "الوسيط" بين ميليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان، من حيث قيامه بتجنيد محاربين في ميليشيا الجنجويد وبتسليح هذه الميليشيا وتمويلها وتزويدها بالطعام وغير ذلك من الإمدادات تحت قيادته، وبذلك فقد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم الدولية والتي تم اتهامه بها والواردة في الأمر بالقبض، تعزيزاً للخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في الهجوم على السكان المدنيين في دارفور، وبالتحديد ضد بلدات "كدوم، بنديسي، مكجر وأروالا" بين أوت 2003 ومارس 2004، أين ارتكبت عمليات قتل للمدنيين واغتصاب وتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية، ونهب البلدات، وتدمير ممتلكات السكان المدنيين، وأنه بذلك قد تشارك مع غيره في ارتكاب الجرائم المدعى بها[3]. الأمر الذي يوفر أسباباً معقولة للإعتقاد بأن "علي

1/ M. Ahmad Harun serait pénalement responsable, au sens des alinéas b) et d) de l'article 25-3 du Statut de Rome, de 42 chefs de crimes consistant en:
20 chefs de crimes contre l'humanité : meurtre (article 7-1-a) ; persécution (article 7-1-h) ; transfert forcé de population (article 7-1-d) ; viol (article 7-1-g) ; actes inhumains (article 7-1-k) ; emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique (article 7-1-e) ; torture (article 7-1-f) ; et,
22 chefs de crimes de guerre : meurtre (article 8-2-c-i) ; attaques dirigées contre la population civile (article 8-2-e-i) ; destruction de biens (article 8-2-e-xii) ; viol (article 8-2-e-vi) ; pillage (article 8-2-e-v) ; et atteintes à la dignité de la personne (article 8-2-c-ii). (Voir : Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun"), Darfour, Soudan, ICC, Situations et affaires, Situations, ICC-02/05, Affaires connexes, ICC-02/05-01/07, publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases).

2/ الحالة في دارفور بالسودان، أمر بالقبض على "علي كوشيب"، المرجع السابق، ص: 03.

3/ الحالة في دارفور بالسودان، أمر بالقبض على "علي كوشيب"، المرجع نفسه، ص: 04.

كوشيب" مرتكب للجرائم الدولية التي نص عنها نظام روما الأساسي، وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يدعو إلى توجيه الإتهام وإصدار مذكرة توقيف في حقه، وهو ما قام به المدعي العام بتاريخ 27 أفريل 2007، عندما أصدر مذكرة توقيف مع اتهامه بضلوعه في ارتكاب (22) جريمة ضد الإنسانية و(28) جريمة حرب[1].

وفي 19 أفريل 2010، أودع الادعاء طلبا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة 87 من النظام الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 (2005) في تنفيذ أمري القبض، الصادرين ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب. وفي 25 ماي 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، مشكَّلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي مماسنونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير، قرارا بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون السودان. وأحالت دائرة الإجراءات التمهيدية قرارها إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، حتى يتخذ المجلس الإجراء الذي يراه ملائما[2].

وفي الفترة من 01 أوت 2010 إلى 30 جويلية 2011، أوفد مكتب المدعي العام 16 بعثة إلى تسعة بلدان في إطار التحقيقات في الحالة في دارفور. ووفقا لقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، قدّم المدعي العام إلى مجلس الأمن تقريريه الثاني عشر والثالث عشر عن حالة التحقيقات بشأن الوضع في دارفور، وذلك في 10 ديسمبر 2010 و 08 جوان 2011، على التوالي.

وفي الإحاطة التي قدّمها المدّعي العام في 08 جوان 2011، تناول مسألتي أوامر إلقاء القبض غير المنفّذة والجرائم المستمرة معربا عن قلقه بشكل خاص إزاء الدور المحوري الذي يقوم به "أحمد هارون".

1/ M. Ali Kushayb serait pénalement responsable au sens des alinéas a) et d) de l'article 25-3 du Statut de Rome, de 50 chefs de crimes consistant en:
22 chefs de crimes contre l'humanité : meurtre (article 7-1-a) ; déportation ou transfert forcé de population (article 7-1-d) ; emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international (article 7-1-e) ; tortures (article 7-1-f) ; persécution (article 7-1-h) ; actes inhumains causant de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique (article 7-1-k) ; et,
28 chefs de crimes de guerre : atteintes à la vie et à l'intégrité corporelle (article 8-2-c-i) ; atteintes à la dignité de la personne, notamment traitements humiliants et dégradants (articles 8-2-c-ii) ; le fait de diriger intentionnellement une attaque contre une population civile (article 8-2-e-i) ; pillage (article 8-2-e-v) ; viol (article 8-2-e-vi) ; le fait de détruire ou de saisir des biens (article 8-2-e-xii). (Voir : Le Procureur c. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (Ali Kushayb), Darfour, Soudan, ICC, Situations et affaires, Situations, ICC-02/05, Affaires connexes, ICC-02/05-01/07, publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases).

2/ أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الفترة 2009- 2010، المرجع السابق، ص: 14-15.

وواصل المكتب رصد الحالة في دارفور، وجمع المعلومات عنها. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية ما زالت ترتكب[1].

وفي التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المقدم بتاريخ 05 جوان 2012، جاء فيه أنه بتاريخ 02 جانفي 2011 أكد وزير الدولة للعدل السوداني السابق، السيد "بول لول وانغ"، عدم رغبة حكومة السودان في التحقيق مع السيد "علي كوشيب" والسيد" أحمد هارون". ووفقاً للسيد "وانغ"، كان عدم تحرك حكومة السودان يرجع إلى أن المشتبه بهم يشغلون مناصب سياسية عليا[2].

وحتى تاريخ 13 ماي 2013، لا يزال السيد "أحمد هارون" والسيد "علي كوشيب" طليقي السراح. وقد أُذن للعديد من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية للقضية[3].

وقد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض، أنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني وبأنها لن تسلم لا مسئولين ولا منسوبين للقوات المسلحة وحتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، وأن موقف السودان هو أن لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لمحاكمة أي سوداني. وأن حكومة السودان لن تسمح بمحاكمة ومعاقبة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني[4].

وحث رئيس مجلس الأمن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، من أجل وضع حد للحصانة من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور[5].

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد " عُمر حسن أحمد البشير".

وفي 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة "أكوا كوينيهيا، وسيلفيا شتاينر، وأنيتا أوساكا"، أمرا بالقبض على السيد "عُمر حسن أحمد البشير"، رئيس

1/ أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الفترة 2010- 2011، المرجع السابق، ص: 18.

2/ التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 05 جوان 2012.

3/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun") et Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), Actuellement en fuite, ICC-02/05-01/07, Date: 13/05/2013, consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.

4/ حوار مع وزير العدل السوداني بعد إعلان إصدار أوامر القبض ضد أحمد هارون و علي قشيب، منشور على الموقع: http://www.akhbaralyomsd.net/modules.php?name=news&file=print&sid، تاريخ الإطلاع: 2010/01/15، على الساعة: 14:27.

5/ بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008، منشور على الموقع: http://www.un.org ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة: 08:31.

السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور. وقررت الدائرة أنَّ هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاغتصاب) وجريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، والسلب والنهب). وارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعية. وبالنسبة لتلك التهم التي تم إقرارها، قررت الدائرة أنَّ وضع "عمر البشير" كرئيس لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها[1].

وبتاريخ 10 مارس 2009 ، قدم الادعاء التماسا للحصول على إذنٍ بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية. وفي 24 جوان، منحت الدائرة الابتدائية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد أخطأت فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض. وفي 06 جويلية 2009، قدم الادعاء استئنافه.[2]

وبناء على تعليمات من الدائرة، أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قُدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتسليمه، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

وبإصدار القرار، تكون الدائرة قد خلصت إلى أنَّه طبقا للقرار1593 الصادر بتاريخ 2005 عن مجلس الأمن[3]، إضافة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، يكون السودان مُلزما بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتسليمه. وأصدرت

1/ حيث أتهم الرئيس السوداني "عمر البشير" بارتكابه للجرائم التالية:

أ - تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 2/8/هـ/1 من النظام الأساسي؛

ب - النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 2/8/هـ/5 من النظام الأساسي؛

جـ- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/أ من النظام الأساسي؛

د- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ب من النظام الأساسي؛

هـ- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/د من النظام الأساسي؛

و- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/و من النظام الأساسي؛

ز- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ز من النظام الأساسي.

(أنظر: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009، ص 07).

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 10.

3/ القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رقم القرار: S/RES/1593.

4/ حيث نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". (أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

الدائرة أيضا توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء لضمان إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير[1].

وبتاريخ 03 فيفري 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها، بشأن الاستئناف الذي قدّمه المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" بتاريخ 06 جويلية 2009، لتضمين تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير[2].

وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا للقضاة، يُدّعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتُكبت في أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار 5 سنوات ورأت الدائرة أن عمر البشير، بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها. وعلى هذا رأت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه كان يسيطر على جميع أجهزة الدولة السودانية وأنه سخّر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد[3].

إن إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارساته الفعلية للسلطة تمهيدا لمحاكمته، فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء ولمسئولين رسميين سابقين أو مهزومين. فإن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت أمر ضد رئيس الدولة

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص:10.

2/ وكان قضاة المحكمة قد أصدروا في الرابع من مارس 2009 مذكرة توقيف بحق البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، لكنهم أسقطوا تهمة الإبادة الجماعية، وفي 6 جويلية 2009، استأنف أوكامبو الحكم طالبا تضمين التهمة الثالثة بحق البشير. (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تحسم اتهام البشير بالإبادة الجماعية 03 فيفري، منشور على الموقع: http://www.ifhamdarfur.net/node/1481 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة 15:12).

- وفي 12 جويلية 2010، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، مشكّلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي مماسنونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير، أمر قبض ثانياً فيما يختص بثلاث تهم بالإبادة الجماعية. ولا يحل أمر القبض الثاني محل أمر القبض السابق، الصادر في 04 مارس 2009 والذي يظل أيضا ساري المفعول، ولا يلغيه. وأُبلغ أمر القبض الثاني، شأنه شأن أمر القبض الأول، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى سلطات السودان، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن من غير الأطراف في نظام روما. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2009- 2010، المرجع السابق، ص: 15.

3/ أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009، ص: 06.

السودانية وهو متهم بصفة رسمية من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه وإلقاء القبض عليه. وقد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذ أمر بالقبض إلاَّ إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة، وعند الرفض فقد يصبح المدعي العام في وضع صعب قد يدفعه للاستقالة وهو ما من شأنه إضعاف المحكمة والتشكيك في مصداقيتها[1].

وفي 27 أوت 2010، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارين أبلغت بموجبهما مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارات التي قام بها السيد عمر البشير إلى كينيا وتشاد، وذلك لكي تتخذ أي إجراء تراه مناسبًا. وفي 12 ماي 2011، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارًا مماثلاً فيما يتعلق بزيارة السيد عمر البشير إلى جيبوتي. وفي القرارين السالفي الذكر، لاحظت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أن الدول المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، على أساس قرار مجلس الأمن 1593 (2005) والمادة 87 من نظام روما الأساسي، الذي تعد تشاد وجيبوتي وكينيا من بين الدول الأطراف فيه[2].

الأمر الذي دعا الدائرة التمهيدية إلى أن تصدر قرارين بشأن ملاوي وتشاد، في 12 و 13 ديسمبر 2011، وذكرت فيهما أن الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصّرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما "عمر حسن أحمد البشير" وتقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيهما. ورأت الدائرة التمهيدية أن "القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية". وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال السيد البشير وتقديمه للمحكمة إذا وُجد في إقليمها. وأُرسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ولا يزال السيد "عمر حسن أحمد البشير" طليقًا، ويُنتظر القبض عليه من قبل الدول، وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في أفضل الظروف من أجل محاكمته. وقد أذن لما مجموعه أكثر من 12 ضحية بالمشاركة في هذه القضية من خلال ممثليهم القانونيين.

1/ د. حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن، 2008، ص: 24-25.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010- 2011، المرجع السابق، ص:12.

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011- 2012، المرجع السابق، ص:11.

ثالثا: قضية المدعي العام ضد السيد "بحر إدريس أبو قردة"[1].

بتاريخ 20 نوفمبر 2008، قدَّم المدعي العام إلتماساً للحصول على أوامر بإلقاء القبض أو -في حال أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون- أوامر استدعاء للمثول أمام الدائرة في قضيةٍ تتعلق بالوضع في دارفور. وحسب المدعي العام أنَّ ثلاثة من قادة المتمردين كانوا مسئولين عن جرائم أرتُكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيتة، بدارفور، في 29 سبتمبر 2007. وفي 07 ماي 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "بحر إدريس أبو قردة" على جرائم زُعم أنَّها ارتُكبت في الهجوم[2]. وارتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب).[3]

وخلصت الدائرة إلى أنَّ أمر استدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور السيد "أبو قردة" للمثول أمام المحكمة. وكان السيد أبو قردة قد مثُل لأول مرة وبمحض إرادته أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009[4]، ولم يتم إلقاء القبض عليه أو إحتجازه، بل بقي حراً وقد مثل مرة أخرى في 19 أكتوبر 2009 لجلسة إقرار التهم[5].

---

1 / Né à Nana au Darfour-Nord. Agé d'une quarantaine d'années, Président et coordinateur général des opérations du Front uni de résistance.

2/ الحالة في دارفور، بالسودان، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-02/09، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 07 ماي 2009.

3/ La Chambre préliminaire I a considéré qu'il y a des motifs raisonnables de croire Abu Garda pénalement responsable, en tant que coauteur ou coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, des trois crimes de guerre suivants :

• commission ou tentative de commission d'atteinte à la vie sous forme de meurtre, au sens de l'article 8-2-c-i- du Statut ;

• fait de diriger intentionnellement des attaques contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission de maintien de la paix, au sens de l'article 8-2-e-iii du Statut ;

• pillage, au sens de l'article 8-2-e-v du Statut. (Affaire Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, Situation au Darfour, Soudan, le site : http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209/icc 02050209).

4/ Situation au Darfour, Soudan — Affaire *le Procureur c. Bahr Idriss Abu Garda*, Première Comparution initiale, Chambre préliminaire I, N° ICC-02/05-02/09, La Cour pénale internationale, Lundi 18 mai 2009.

5 /Situation au Darfour, Soudan — Affaire *le Procureur c. Bahr Idriss Abu Garda*, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° ICC-02/05-02/09, La Cour pénale internationale, Lundi 19 octobre 2009.

- أنظر أيضاً: المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الحالة بدارفور -السودان- منشور على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 13:20.

إلاَّ أنه وبعد جلسات تحقيق متعددة، توصلت الدائرة الإبتدائية الأولى إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة السيد "بحر إدريس أبو قردة"، وذلك لعدم ثبوت ضلوعه في ارتكاب الجرائم التي أتهم بها وكانت محل تحقيق، وبالضبط بتاريخ 08 فيفري 2010 قررت نفس الدائرة إستبعاد التهم الموجهة إليه. مما ترك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطعن في القرار الصادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى، وذلك بإعادة توجيه التهم لـــ "أبو قردة" وإحالته على المحكمة من جديد، إلاّ أنه تم رفض طعن المدعي العام وذلك بالقرار الصادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى بتاريخ 23 أفريل 2010. ولم يقدم إلى المحاكمة إطلاقاً، غير أنه ومن خلال استمرارية التحقيق، يمكن إعادة متابعته واتهامه من جديد، وذلك فقط في حالة ثبوت إرتكابه لأي جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة[1].

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة الدائمة، التي أنشئت لهدف وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مجددًا ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويبقى على المحكمة الجنائية الدولية العمل على ضمان عدم إفلات المسئولين عن الانتهاكات المرتكبة بدارفور من العقاب، إلى جانب حياد ونزاهة واستقلالية الإجراءات، بغض النظر عن انتماءات المتهم إلى أي إقليم من الأقاليم، مع تركيز الجهود لإقناع المجتمع الدولي، وكسب الرأي العام العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة بأن القضاء الدولي الجنائي هو الآلية الوحيدة للقضاء على الجريمة الدولية.

رابعا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله بندا أباكاير نورين" والسيد "صالح محمد جربو جاموس".

لقد أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها مازالت ترتكب العديد من الجرائم الدولية بإقليم دارفور، ومثالها استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد، وإلى وجود قوات الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد الذي طال أمده في المناطق التي هوجمت، ومنع عمليات العودة،

1 / Le 8 février 2010, La Chambre préliminaire I a décidé de ne pas confirmer les charges à l'encontre de M. Abu Garda. Le 23 avril 2010, la Chambre préliminaire I a rejeté la requête du Procureur en vue d'obtenir l'autorisation d'interjeter appel contre la décision sur la confirmation des charges. L'Accusation peut néanmoins demander à nouveau la confirmation des charges si elle étaye sa demande d'éléments de preuve supplémentaires. (Voir : Situation au Darfour, Soudan — Affaire *le Procureur c. Bahr Idriss Abu Garda*, ICC, Situations et affaires, ICC-02/05-02/09, publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases).

وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا، والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها، وأعمال الاغتصاب، والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز، والتعذيب، والقتل، وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية، وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات، وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا. وقد أوضح المدعي العام أن كُل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[1].

وذكر المدعي العام في تقاريره الممتدة من الفترة 2007 إلى غاية الفترة 2010 الموجهة للأمم المتحدة، أن هناك ادعاءات ارتكاب المتمردين لجرائم دولية، ويركز على جملة أمور من بينها الهجوم على أفراد قوات حفظ السلام في حسكنيته. وقد أجريت اتصالات أولية مع الاتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وقدمت إليها طلبات لتقديم المعلومات والمساعدة.

ومن بين ما وقع من جرائم دولية بإقليم دارفور أيضاً، ما تقدم به المدعي العام في عريضة الإتهام المقدمة للدائرة التمهيدية الأولى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، أنه في حوالي الساعة السابعة من مساء يوم 29 سبتمبر 2007 شنَّ ما يقرب من ألف جندي تابعين للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان –فصيل الوحدة- وجيش تحرير السودان –فصيل عبد الشافي-، يقودهم "عبد الله بندا أبكر نورين" و"صالح محمد جربو جاموس" وقادة وحدات آخرون، في قافلة مؤلفة من قرابة 30 مركبة ومسلحين بشتّى أنواع الأسلحة (منها أسلحة من عيار 106، ومدافع "دوشكا" وبنادق هجومية من طراز "إيه كاي 47" وأسلحة مضادة للطائرات وقنابل صاروخية)، قاموا بهجوم مباغت على موقع جماعة المراقبين العسكريين الذي أنشأته بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان في حسكنيتا[2].

وعلى إثر ذلك قامت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، بإصدار أمراً مختوماً بالحضور بتاريخ 27 أوت 2009، في حق كل من السيد "عبد الله بندا أبكر نورين" والسيد "صالح محمد جربو جاموس"[3]. ويزعم الادعاء العام أن الرجلين شاركا في الهجوم على موقع الفريق العسكري

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص: 14.

2/ الحالة في دارفور بالسودان، في قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09، المحكمة الجنائية الدولية ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2011).

3/ La Chambre Préliminaire I, conclut également qu'il y a des motifs raisonnables de croire que "ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN", qui commandait les forces dissidentes du MJE avec Abu Garda, et "SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS", qui commandait l'ALS/Unité, exerçaient un contrôle conjoint sur la commission des crimes allégués et que la contribution de chacun d'eux à la perpétration de ces crimes était essentielle. =

في حسكنيته يوم 29 سبتمبر 2007 كجناة مشاركين، أو كجناة مشاركين بشكل غير مباشر[1]. وقد كان من المقرر أن تُعقد جلسة الحضور الأول وتحديد موعد المحاكمة للمشتبه فيهما الإثنين بتاريخ 03 فيفري 2010، إلاَّ أنه وعلى أساس أن الجلسة عقدت من جانب واحد مع المدعي العام والمسجل بتاريخ 03 فيفري 2010، والتي نوقشت فيها من بين جملة أمور، مسائل تتعلق بالحضور الأول للمشتبه بهما أمام المحكمة، فقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى بأن تعقد جلسة الحضور الأول للمشتبه فيهما أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الساعة العاشرة من صباح 17 جوان 2010[2].

وفُضَّ ختما أمري الحضور يومي 16 جوان 2010، ومَثُلَ السيد "عبد الله بنـــدا" والسيد "صالح محمد جربو" طوعاً أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في جلسة مبدئية بتاريخ 17 جوان 2010[3].

وبتاريخ 08 ديسمبر 2010 عقدت جلسة الاستماع لإقرار التهم، وفي 07 مارس 2011 أقرّت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (الاعتداء على الحياة، والهجمات الموجهة عمدًا ضد بعثة لحفظ السلام، والنهب) ضد قائدي المتمردين المزعومين في الحالة في دارفور بالسودان، تتعلق بهجوم على حفظة السلام في بعثة للاتحاد الأفريقي في شمال دارفور بالسودان، (بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان) في 29 سبتمبر 2007[4].

= En outre, il y a des motifs raisonnables de croire qu'en tant que commandants de leurs forces respectives avant et pendant l'attaque contre la Base de Haskanita, ils étaient conscients de leurs capacités respectives de contrôler conjointement la commission des crimes allégués. (Voir: SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN ET SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Deuxième Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, N° : ICC-02/05-03/09, La Cour Pénale Internationale, Date: 27 août 2009, P 14).

1/ حيث كانت هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في "حسكنيتا" نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، تحت قيادة "بندا" و"بحر إدريس أبي قردة"، بالاشتراك مع القوات التابعة لجيش تحرير السودان -قيادة الوحدة-، التي انشقت عن حركة جيش تحرير السودان، تحت قيادة "صالح محمد جربو جاموس". (أنظر: الحالة في دارفور، بالسودان قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09، المحكمة الجنائية الدولية ، صادرة بتاريخ 27 أوت 2009).

2/ الحالة في دارفور، بالسودان قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، قرار بتحديد تاريخ جلسة الحضور الأول، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 15 مارس 2010).

3/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN ET SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, date de Première comparution est le: 17 juin 2010, publié sur le site de: http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/situations and cases.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010- 2011، المرجع السابق، ص: 11.

وفي 16 مارس 2011، أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة المشكلة من أجل دراسة القضية بدقة والتفرغ لها[1]. وفي 16 ماي 2011، قدم الطرفان بيانًا مشتركًا أشارا فيه إلى أن المتهمين سيعترضان فقط على بعض المسائل المحددة خلال محاكمتهما:

أ/ إذا كان الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيته بتاريخ 29 سبتمبر 2007 غير مشروع؛

ب/ وإذا اعتبر هذا الهجوم غير مشروع،هل كان المتهمان يدركان الظروف الوقائعية التي تثبت الطبيعة غير المشروعة لهذا الهجوم؛

جـــ/ إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن للاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف أن يختصر إلى حد كبير إجراءات المحاكمة من خلال تركيز المحاكمة فقط على المسائل التي هي موضع خلاف بين الأطراف، مما يعزز بالتالي إجراء محاكمة كفؤة ومعقولة من حيث التكلفة مع صون حقوق الضحايا للمشاركة في الإجراءات وحماية حقوق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة وعاجلة[2].

وعلى إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين فيما يتعلق بالوقائع والأدلة، قررت الدائرة الابتدائية الرابعة في 28 سبتمبر 2011 أن المحاكمة ستستمر فقط فيما يخص المسائل المتنازع عليها[3].

وفي 06 جانفي 2012، طلب الدفاع وقف سير الدعوى مؤقتا، وذكر أن الوضع السياسي والأمني في دارفور يجعل من المستحيل على المتهم الدفاع عن نفسه بفعالية، وقد تم بالفعل وقف إجراءات الدعوى[4].

وأصدرت الدائرة التمهيدية الرابعة في 25 ماي 2012، قرارا بشأن التمثيل القانوني المشترك للضحايا، فأقرت بذلك تصرّف رئيس قلم المحكمة الذي اختار التمثيل القانوني المشترك

1/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Decision constituting Trial Chamber IV and referring to it the case of The Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain and Saleh Mohammed Jerbo Jamus, THE PRESIDENCY, No.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, Date: 16 March 2011.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010- 2011، المرجع السابق، ص: 13.

3/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Decision on the Joint Submission regarding the contested issues and the agreed facts, TRIAL CHAMBER IV, N°.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, Date: 28 September 2011.

4/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Defence Request for a Temporary Stay of Proceedings, TRIAL CHAMBER IV, N°.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, 06 January 2012.

للضحايا في هذه القضية. وأُذِن حتى الآن، بمشاركة أكثر من مئة ضحية في هذه القضية[1]، إلاَّ أنه وبسبب المسائل المعقدة التي ظهرت أثناء التحضير للمحاكمة، تم تحديد موعد الشروع في المحاكمة بتاريخ 05 ماي 2014[2].

وفي عريضة أودعها دفاع المتهم "صالح محمد جربو جاموس" بتاريخ 23 أفريل 2013، أن موكلهم قد قُتِل في شمال دارفور بالسودان "بعد ظهر 19 أفريل 2013 ودفن في اليوم نفسه". وكان فصيل "جبريل إبراهيم" قد أعلن يوم الجمعة، أنه قاتل في شمال دارفور مع فصيل آخر انشق عن حركة العدل والمساواة ويقوده محمد بشر، وكان "محمد صالح جربو" ينتمي إليه. ولم تتوافر مع ذلك تفاصيل عن الضحايا[3].

خامسا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الرحيم محمد حسين"[4].

حيث ارتكبت في الفترة الممتدة من عام 2002 إلى 2004، جرائم دولية من أعلى مستويات حكومة جمهورية السودان، حيث تم شَنْ حملة لمكافحة تمرد جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، وكان من بين العناصر الأساسية لهذه الخطة المشتركة يتمثّل في شنْ هجوم غير مشروع على السكان المدنيين الذين تعتبرهم حكومة جمهورية السودان مقرَّبين إلى الجماعات المتمردة والذين ينتمون عموماً إلى جماعات "الفور والمساليت والزغاوة"، وأن الجرائم المرتكبة تم تنفيذها عملاً بالخطة المشتركة. كما ارتكبت القوات السودانية المسلحة ومليشيا الجنجويد خلال هذه الهجمات، جرائم حرب وجرائم

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011- 2012، المرجع السابق، ص: 11؛

2/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Decision conceming the trial commencement date, the date for final prosecution disclosure, and summonses to appear for trial and further hearings, TRIAL CHAMBER IV, N°.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, 6 March 2013.

Voir aussi : SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN ET SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Ouverture du procès : programmée le 5 mai 2014, publié sur le site de: http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/situations and cases.

3/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Public Redacted Version of "Defence Notification of the Death of Mr Saleh Mohammed Jerbo Jamus" submitted on 21 April 2013, Defence Team of Saleh Mohammed Jerbo Jamus, TRIAL CHAMBER IV, N°.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, Date: 23 April 2013.

4/ عبد الرحيم محمد حسين، يحمل جنسية سودانية، وعمره 62 عاماً بتاريخ 28 مارس 2012، ولد في دنقلا بمدينة كرمة بشمال الخرطوم أو بالقرب منها، يشغل وزير الدفاع الحالي ووزير الداخلية السابق والممثل الخاص السابق للرئيس السوداني في دارفور. (أنظر: الحالة في دارفور، السودان، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، الجرائم المدّعى بها، ICC-PIDS-CIS-SUD-05-001/12_Ara، أستوفيت بتاريخ 28 مارس 2012).

ضد الإنسانية بحق سكان بلدات "كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا" والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمون أساساً إلى قبيلة الفور[1].

ومن خلال ما تم ارتكابه، قدم المدعي العام طلباً بإصدار أمر قبض على "عبد الرحيم محمد حسين" بتاريخ 02 ديسمبر 2011، باعتباره وزيراً للداخلية وممثلاً خاصاً للرئيس السوداني في دارفور،كما شغل منصب وزير الدفاع الوطني بالسودان، وبصفته عضواً ذا نفوذ في حكومة جمهورية السودان أسهم إسهاماً جوهرياً في وضع الخطة المشتركة وتنفيذها، من خلال أمور منها تنسيقه الشامل لأجهزة الأمن على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وتجنيد قوات الشرطة ومليشيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها[2].

وبعد إجراءات التحقيق التي قام بها كل من مكتب المدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية الأولى، هاته الأخيرة التي خلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن السيد "عبد الرحيم محمد حسين"، يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب (المادة 3/25/أ) من النظام الأساسي باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبأن القبض عليه يبدو ضرورياً وفقاً لـــ (المادة 1/58/ب) من نظام روما الأساسي.

كما توصلت الدائرة التمهيدية الأولى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، أن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد ارتكبتا أثناء هذه الهجمات "جرائم حرب" المتمثلة في القتل بما يخالف (المادة 3/8/هـــ/6) من النظام الأساسي، والإعتداء على الكرامة الشخصية بما يخالف (المادة 2/8/جـــ/2) من النظام الأساسي، وتعمُّد توجيه هجمات على السكان المدنيين بما يخالف (المادة 2/8/هـــ/1) من النظام الأساسي، وإتلاف الممتلكات بما يخالف (المادة 2/8/هـــ/12) من النظام الأساسي، والنهب بما يخالف (المادة 2/8/هـــ/5) من النظام الأساسي، بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور[3].

1/ الهجمات التي شنّتها القوات السودانية المسلحة ومليشيا الجنجويد، إذ كانتا تعملان معاً في إطار حملة مكافحة التمرّد ارتُكبت في سياق هجوم منهجي وواسع النطاق عملاً بسياسة دولة أو منظمة، تقضي بالهجوم على السكان المدنيين الذين ينتمون عموماً إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة والذين يُنظر إليهم على أنهم على صلة بالمتمرّدين. (أنظر: الحالة في دارفور، السودان، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم: ICC-02/05-01/12، المرجع السابق، أستوفيت بتاريخ 28 مارس 2012).

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011- 2012، المرجع السابق، ص: 11.

3/ SITUATION IN DARFUR, THE SUDAN, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Public redacted version of "Decision on the Prosecutor's application under article 58 relating to Abdel Raheem Muhammad Hussein", PRE-TRIAL CHAMBER I, N°.: ICC-02/05-01/12, International Criminal Court, Date: 1 March 2012.

كما ارتكبت في نفس البلدات ومن قِبَل نفس الجهات المسلحة، (جرائم ضد الإنسانية) المتمثلة في الإضطهاد بما يخالف نص (المادة 1/7/ح) من النظام الأساسي، والقتل بما يخالف (المادة 1/7/أ) من النظام الأساسي، والنقل القسري بما يخالف (المادة 1/7/د) من النظام الأساسي، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف (المادة 1/7/هـ) من النظام الأساسي، والتعذيب بما يخالف (المادة 1/7/و) من النظام الأساسي، والإغتصاب بما يخالف (المادة 1/7/ز) من النظام الأساسي، وارتكاب أفعال لاإنسانية أخرى بما يخالف (المادة 1/7/ك) من النظام الأساسي[1].

وبعد التحقق من ارتكاب هاته الجرائم الدولية، توصلت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن إلقاء القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين"، يبدو ضرورياً بالمعنى الوارد في (المادة 1/58/ب/1،2) من النظام الأساسي لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، وبذلك أصدرت أمراً بالقبض على "عبد الرحيم محمد حسين" بتاريخ 01 مارس 2012[2]، على أساس ضلوعه بارتكاب جرائم دولية تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3]، وأرسل قلم المحكمة طلباً إلى أكثر من 130 دولة للقبض على المتهم وتقديمه للمحكمة[4].

وبتاريخ 13 مارس 2012 قدّمت الدائرة التمهيدية الأولى طلباً إلى قلم المحكمة، من أن يُعِدَّ طلباً للتعاون يُلتمس فيه القبض على "عبد الرحيم محمد حسين" وتقديمه إلى المحكمة، وبذلك قامت نفس الدائرة بتوجيه طلب إلى كل من جمهورية السودان من أجل إلقاء القبض على السيد

1/ SITUATION IN DARFUR, THE SUDAN, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Op-Cit, Date: 1 March 2012.

2/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 01 مارس 2012.

3/ Le mandat d'arrêt à l'encontre d'Abdel Raheem Muhammad Hussein énumère les chefs suivants, mettant en cause sa responsabilité pénale individuelle au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, en tant qu'auteur ou coauteur indirect, à savoir :

Crimes contre l'humanité : persécution (article 7-l-h) ; meurtre (article 7-1-a) ; transfert forcé de population (article 7-1-d) ; viol (article 7-1-g) ; actes inhumains (article 7-l-k) ; emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique (article 7-l-e) ; et torture (article 7-1-f).

Crimes de guerre : meurtre (article 8-2-c-i) ; attaques contre une population civile (article 8-2-e-i) ; destruction de biens (article 8-2-e-xii) ; viol (article 8-2-e-vi) ; pillage (article 8-2-e-v) ; et atteintes à la dignité de la personne (article 8-2-c-ii). (Voir: Le Procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/12, Crimes reprochés, publié sur le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases).

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011- 2012، المرجع السابق، ص: 12.

"عبد الرحيم محمد حسين" وتقديمه إلى المحكمة[1]، كما قامت بنفس التاريخ بتوجيه طلب إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لنفس الغرض[2]، كما وجهت طلباً آخراً إلى دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي من أجل القبض على "عبد الرحيم محمد حسين" وتقديمه إلى المحكمة[3].

غير أنّ الدائرة التمهيدية الأولى تلقت إعلاماً من قبل مكتب المدعي العام بتاريخ 25 أفريل 2013، بأن المتهم قد شارك في مؤتمر"تقييم الأداء الرابع للقوات المشتركة السودانية التشادية" المنعقد بـــالعاصمة التشادية (أنجامينا)، أين أوضحت نفس الدائرة بأن دولة تشاد دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ تاريخ 01 جانفي 2007، وبذلك فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل القبض على المتهم الفار من العدالة الدولية وتسليمه إليها بموجب المادتين (86 و89) من نفس النظام، وفي حالة عدم الإستجابة فإنه يمكن لمجلس الأمن وفقاً لنص (المادة 7/87) من نظام روما الأساسي، أن يتخذ ما يراه ضرورياً من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[4].

غير أنه لم يتم إلقاء القبض على المتهم من قبل دولة تشاد، كما أنه مازال أمر إلقاء القبض لم يُنَفّذ بعد في حق المتهم "عبد الرحيم محمد حسين"، ولغاية تاريخ 01 جوان 2013 مازال المتهم في حالة فرار ولم يُقَدم للمحاكمة من قبل الدول، كما أنه لم يمتثل طوعاً وهذا يندرج تحت التهرب من المسؤولية الجزائية، الأمر الذي لا يخدم العدالة الدولية[5].

1/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، طلب موجّه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 13 مارس 2012.

2/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، طلب موجّه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 13 مارس 2012.

3/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، طلب موجّه إلى دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة ، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 13 مارس 2012.

4/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Ordonnance relative à une éventuelle visite d'Abdel Raheem Muhammad Hussein au Tchad, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, N° : ICC-02/05-01/12, la Cour Pénale Internationale, Date : 26 avril 2013.

5/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Stade de la procédure : Exécution du mandat d'arrêt en attente, Situations et affaires, ICC-02/05-01/12, la Cour Pénale Internationale, 01 juin 2013, le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.

المطلب الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1970).

اتَّخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970[1] في 26 فيفري 2011، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، إلى المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. مشيراً إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم بحق المدنيين.

بعد أن أجرى تحليلاً أولياً للحالة، خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، بعد15 فيفري 2011 ، وقرر في 03 مارس 2011 الشروع في التحقيق[2].

الفرع الأول: الجرائم الدولية الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية.

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططاً لها في بنغازي، ثاني كبرى المدن الليبية، في 17 فيفري 2011 قبل يومين من موعدها، وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين. وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما، لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعياً لاحتوائها، حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عُزّل. وقد قتل نحو 170 شخصاً وجُرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضا بين 16 – 21 فيفري 2011. وفي 20 فيفري جوبهت الاحتجاجات في طرابلس، وفي ضواحيها، بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن ما أسفر عن عدد من الوفيات والإصابات، وكان من بين القتلى متظاهرون سِلمِيُّون ومارّة[3].

1/ القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1970، الصادر في 26 فيفري 2011.

2/ أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، إثر طلب المدعي العام إصدار ثلاثة أوامر بالقبض، ماذا حدث بعد إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: ICC-PIDS-Q&A-LIB-00-002/11_Ara، صادرة بتاريخ: 16 ماي 2011، ص: 01.

3/ "ناجي جيردانو" الذي انضم إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في بنغازي تلقى ضربة بعصا خشبية وأردي رمياً بالرصاص على يد قوات الأمن التابعة للقذافي في 17 فيفري 2011. وقُتل "ناجي" مع رجلين آخرين قرب جامع النصر أثناء صلاة المغرب بنيران قناصة من قوات الأمن كانوا يطلقون النار من جسر الجليانة .

- وفي 18 فيفري 2011، أرديت "رقية فوزي مبروك" وكان عمرها 8 سنوات رمياً بالرصاص من خلال نافذة غرفة نومها. وأطلقت الرصاصة من قاعدة «حسين الجويفي» العسكرية في «شحات» قرب «البيضا»، حيث قيل إن "قوات القذافي" كانت متمركزة هناك. (أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، الوضع في ليبيا، منظمة العفو الدولية، المكتبة البريطانية، الطبعة الأولى،سادبيري برينت ڤروب، 2012، ص: 288).

كما ارتكبت "قوات القذافي" انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم حرب، وذلك سعياً منها لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي استولت عليها المعارضة. وقد شنّت "قوات القذافي" هجمات عشوائية وهجمات استهدفت المدنيين في مناطق مثل مصراتة وأجدابيا والزاوية ومنطقة جبل نفوسة، أين أُطلقت قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية. واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف، بحكم طبيعة تلك الأسلحة، مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، بما في ذلك المناطق السكنية. وأدت تلك الهجمات غير القانونية إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين غير المشتركين في القتال[1].

وخلال أسبوعين تطورت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح مع حمل الناس الأسلحة ضد القوات الحكومية وتغلّبهم عليها في شرقي ليبيا، وفي منطقة جبل نفّوسة ومدينة مصراته الساحلية. وعندما اشتدّت المواجهات المسلحة مع سعي "قوات القذافي" لاستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة، ومحاولة هذه الأخيرة السيطرة على المزيد من المناطق، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973[2]، مانحاً التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا وتطبيق كافة الإجراءات اللازمة، بما لا يصل إلى مستوى الاحتلال الأجنبي، وذلك لحماية المدنيين.

وبعد ذلك بيومين بدأ التحالف الدولي بغارات جوية على قوات القذافي التي كانت تستعد للهجوم على مشارف مدينة بنغازي، وبدأ التحالف بمساعدة قوات المعارضة على دحر قوات القذافي وردها على أعقابها. وفي أواخر مارس، تولى حلف شمال الأطلسي "الناتو" المسؤولية عن العمليات العسكرية، حيث نفذ آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى 31 أكتوبر 2011[3]. وقد سيطرت القوات المعارضة للعقيد القذافي على معظم أنحاء ليبيا بما

1/ وقد كانت حصيلة القتلى المدنيين كبيرة بشكل خاص في "مصراته" حيث حوصر السكان، من فيفري وما بعده، أين فرضت قوات القذافي الحصار على المدينة وأطلقت الصواريخ نحو منطقة الميناء، وهي المدخل الوحيد للمساعدات الإنسانية والنقطة الوحيدة لإخلاء الجرحى والمرضى.

- وقد توقفت الهجمات العشوائية في شهر ماي، لكنها استؤنفت في أواسط شهر جوان، واستمرت بشكل متقطع حتى أوائل شهر أوت، وحسب المصادر الطبية المحلية فقد قُتِل أكثر من1000 شخص خلال الحصار الذي فرض على المدينة.

2/ القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المتعلق بإنشاء منطقة حظر جوي فوق إقليم ليبيا، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/1973(2011، الصادر بتاريخ: 17 مارس 2011.

3/ وقد اتهمت حكومة العقيد القذافي" حلف الناتو" باستهداف أهداف مدنية والتسبب في مئات الإصابات بين المدنيين، لكنها بالغت في ذلك ولم تفلح في تقديم أدلة واضحة على اتهاماتها، غير أنه كانت هناك أنباء ذات مصداقية تفيد بأن بعض غارات "الناتو" قتلت ما لا يقل عن عشرة مدنيين بين جوان وأكتوبر، بما في ذلك في "الماجر" و طرابلس وسرمان وسرت. ولم يرد أي نبأ يفيد بإجراء" حلف الناتو" تحقيقات حيادية ومستقل، للتأكد ما إذا كانت كافة الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لتجنب الأهداف المدنية وتقليص الإصابات بين المدنيين إلى الحد الأدنى، كما ينص على ذلك القانون الدولي الإنساني. =

فيه طرابلس بحلول نهاية شهر أوت من نفس السنة، غير أن القتال تواصل لاسيما في مدينة بني وليد وفي سيرت.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم(1970).

في 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، جرّاء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم، كما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبيّن أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا، ومن بين ما توصلت إليه، أن قوات الأمن الليبية قامت بتنفيذ من 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 28 فيفري2011 هجمات في جميع أنحاء ليبيا، على الأخص في بنغازي ومصراتة وطرابلس حيث يقيم أكثر من 50% من سكان ليبيا، على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي أو الذين اعتبروا بأنهم منشقين. وبينت كذلك أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن اتبع أسلوب عمل متسق تضمن جملة أُمور منها: تفتيش المنازل واعتقال المنشقين المزعومين، وإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة؛ مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة، والتأكد من أن هذه الأحداث كان يتم التستر عليها لاحقاً[2].

وبتاريخ 16 ماي 2011، وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد كل من "معمر أبو منيار القذافي"، "سيف

= - وفي 08 أوت 2011، قتلت ضربات الناتو 18 رجلاً، وثماني نساء، وثمانية أطفال، عندما أصيب منزلان في قرية الماجر، بالقرب من زليتن. وورد أن جميع الضحايا كانوا مدنيين. (أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، الوضع في ليبيا، المرجع السابق، ص: 289).

1/ وقال ريتشارد ديكر، مدير برنامج العدل الدولي في هيومن رايتس ووتش: "مجلس الأمن ارتقى إلى مستوى الحدث وأبلغ القذافي وقادته أنهم إذا أعطوا أوامر بإطلاق النار على متظاهرين سلميين - أو تسامحوا مع إطلاق النار عليهم أو امتثلوا لهذه الأوامر - فسوف يُحاكمون في لاهاي." (هيومن رايتس واتش، مجلس الأمن يحيل ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع: http://www.hrw.org/ar/news/2011/02/27-0).

2/ البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011، ص: 03.

الإسلام القذافي"، ورئيس جهاز المخابرات الليبية "عبد الله السنوسي"[1]، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يُدّعى ضلوعهم بارتكابها في ليبيا بعد 15 فيفري 2011[2].

أولا: قضية المدعي العام ضد السيد "معمر محمد أبو منيار القذافي".

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن حجم الأعمال المنسقة بين معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، يقود إلى الاستنتاج بأن معمر القذافي بالتنسيق مع دائرته المقربة، بما في ذلك سيف الإسلام قد تصور ودبّر خطة لردع وقمع مظاهرات المدنيين ضد نظامه بكل الوسائل.

كما استنتجت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه كان لمعمر القذافي السيطرة المطلقة، التي لا جدال فيها، على سلطة جهاز الدولة الليبية. كما أن هيكل السلطة الذي أسسه معمر القذافي مَكَّنه من أن يحيل الأوامر مباشرة إلى أي مستوى من مستويات موظفي جهاز الدولة الليبية، ضامناً بذلك تنفيذها الفوري. ولاحظت الدائرة أن في الوحدات المختلفة من جهاز الدولة؛ لا سيما قوات الأمن، هناك خطوط عمودية فقط للتواصل والقيادة تؤدي كلها في النهاية إلى معمر القذافي[3].

بعدما خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي معمّر القذافي وضع بالتنسيق مع بطانته، مخطّطا لاتّخاذ جميع الوسائل لردع وقمع التظاهرات المدنية المنددّة بنظامه، وأشرف على تنفيذ هذا المخطّط[4]، قامت بإصدار في حقه أمر إلقاء القبض بتاريخ 27 جوان 2011[5] بعد إجراء تحقيق بخصوص الحالة في الجماهيرية العربية.

1/ معمر محمد أبو منيار القذافي، ولد سنة 1942، بـــ "سرت" في ليبيا، وهو قائد الثورة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، والمسؤول عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

- سيف الإسلام القذافي، ولد بتاريخ 25 جوان 1972، بـــ "طرابلس" في ليبيا، وهو مدير مؤسسة القذافي وإبن معمر القذافي، له ارتباط وقرابة مع النظام، كما قام بإذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

- العقيد عبد الله السنوسي، ولد سنة 1949، بالسودان، كما يعتبر شقيق زوجة معمر القذافي، وهو مدير المخابرات العسكرية والتي تورطت في قمع المظاهرات وبطريقة غير شرعية، له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن "أبو سليم". أدين غيابياً بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية "UTA". (أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (1970) الصادر بتاريخ: 26 فيفري 2011، المرجع السابق، ص: 11، 12).

2/ أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، المرجع السابق، ص: 01.

3/ البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، المرجع السابق، ص: 04.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010- 2011، المرجع السابق، ص: 15.

5/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ: 27 جوان 2011.

كما أدركت بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة[1]، وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة، وضعها بالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، في استهداف المدنيين الذين يُعتَقد أنهم منشقون سياسيون، وكان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه، وكان يعلم وقَبِلَ بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم.

وبتاريخ 22 نوفمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر محمد أبو منيار القذافي" بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية[2].

ثانياً: قضية المدعي العام ضد السيد" سيف الإسلام القذافي".

وفقاً للدائرة التمهيدية الأولى، كان "سيف الإسلام" خليفة "معمر القذافي" غير المعلن والشخص الأكثر نفوذاً في دائرته المقربة. ورأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن، بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمر الواقع[3].

ثم أن مساهمات سيف الإسلام القذافي الأساسية بلغت، ضمن أُمور أُخرى: دعم الخطة والمساهمة في تصميمها واستخدام سلطاته ونفوذه لضمان تنفيذ الخطة، وإعطاء أوامر بتجنيد

1/ حيث اعتبر معمر القذافي مسؤول جنائياً، باعتباره شريكا غبر مباشر في ارتكاب الجرائم التالية:

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في (المادة 7/1/أ) من النظام الأساسي؛

الإضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في (المادة 7/1/ح) من النظام الأساسي.

(أنظر: الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، المرجع السابق، ص: 06).

2/ قتل معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي المعروف بمعمر القذافي في مدينة سرت (مسقط رأسه)، بعد حكمه لليبيا لأكثر من 40 سنة عن عمر يناهز 69 سنة في 20 أكتوبر 2011، بعد قتله إعداما أو متأثراً بجراحه، وتم دفن جثمانه في صحراء ليبيا سرا.

Voir aussi : SITUATION IN LIBYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. MUAMMAR MOHAMMED ABUMINYAR GADDAFI, SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, Decision to Terminate the Case Against Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, PRE-TRIAL CHAMBER I, N°.: ICC-01/11-01/11, International Criminal Court, Date: 22 November 2011.

3/ حيث أشارات الدائرة التمهيدية الأولى، إلى إدانة معمر القذافي للانتفاضة التونسية على شاشة التلفزيون الليبي في 15 جانفي2011، وسلسلة من الخطابات اللاحقة التي "أعلن فيها معمر القذافي ونجله سيف الإسلام عن نيتهما في منع أي نوع من المظاهرات ضد النظام". بالإضافة إلى ذلك، في 16 فيفري 2011، لاحظت الدائرة أن شبكات الاتصالات المملوكة للدولة أرسلت رسائل تهديد نصية قصيرة إلى جميع الهواتف في ليبيا تحذر فيها كل من تسول له نفسه بالتعرض للخطوط الحمراء الأربعة، وهي: الشريعة الإسلامية، وأمن واستقرار ليبيا، ووحدة الأراضي الليبية، ومعمر القذافي نفسه. (البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، المرجع السابق، ص: 05).

المرتزقة وحشد الميليشيات والقوات، وإعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم، وتوفير الموارد لقوات الأمن، ومخاطبة السكان علناً بغية تهديد وتخويف المتظاهرين، وحشد مؤيدي معمر القذافي، والمساهمة في حملة التستر، لا سيما عن طريق نفي ارتكاب الجرائم من قبل قوات الأمن، ونقل المسؤولية إلى المتظاهرين.

وحسب قرار الدائرة التمهيدية الأولى رقم: ICC-01/11، التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد خلصت إلى أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأنه على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصباً رسمياً، إلاَّ أنه خليفة معمر القذافي المُنتَظَر والشخص الأكثر نفوذاً من بين المقربين منه وكان بصفته هذه، يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات وكانت له صلاحيات رئيس الوزراء بحكم الواقع. كما أنه وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظام القذافي وإخمادها بكافة الوسائل، الأمر الذي جعلها تصدر في حقه مذكرة توقيف بتاريخ: 27 جوان 2011[1].

وفي 19 نوفمبر 2011، أُعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان وظل رهن الإعتقال فيها. مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 06 ديسمبر 2011 إلى إصدار "النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال سيف الإسلام القذافي"، وفي هذا القرار طلبت الدائرة من ليبيا بأن تقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم السيد"سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة وفي حالة الموافقة فمتى تنوي القيام بذلك.

وبتاريخ 23 جانفي 2012 قدمت السلطات الليبية سراً ردها الذي سعت فيه، لتأجيل تسليم سيف الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاتها وملاحقتها القضائية. وفي 03 فيفري 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى "قراراً بشأن زيارة قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع إلى ليبيا" طالباً من قلم المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الإنتقالي بشأن الزيارة المشتركة لقلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع للسيد "سيف الإسلام القذافي" في ليبيا. وخلال الفترة من 29 فيفري 2012 إلى 04 مارس 2012، زار وفد قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع ليبيا وقام أعضاء من هذا الوفد بزيارة "سيف الإسلام" في 03 مارس 2012[2].

1/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ: 27 جوان 2011.

2/ حيث أنه في يومي 4 و5 مارس 2012، قدم مكتب المحامي العام للدفاع تقارير سرية بشأن هذه الزيارة، وتم منذ ذلك الحين الإفراج عن نسخ منقحة منها في الإصدارات العامة للمحكمة الجنائية الدولية. (أنظر: التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، ص: 09).

وبتاريخ 07 مارس 2012 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام، على اعتبار أن (المادة 1/94) التي تذرع بها الليبيون لا توفر أساساً لتأجيل تسليم "سيف الإسلام". وطالبت الدائرة ليبيا بالترتيب مع قلم المحكمة لتسليم "سيف الإسلام " إلى المحكمة. وفي 22 مارس 2012، أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية الأولى عن عزمها على الطعن في مقبولية قضية "سيف الإسلام" وفقاً لـــ (المادة 19 الفقرة 2/ب، الفقرة 5، الفقرة 6) من نظام روما الأساسي، وذلك قبل 30 أفريل 2012. وطالبت الحكومة الدائرة التمهيدية بتعليق طلب التسليم ريثما يصدر قراراً بشأن هذا التحدي. وفي 04 أفريل 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ثانياً، مذكراً حكومة ليبيا بأن تأجيل طلب التسليم تحت (المادة 95) يسري فقط في حالة أن يكون هناك طعن فعلي قيد النظر في مقبولية الدعوى. ولهذا السبب، رفضت الدائرة طلب التأجيل الثاني وكررت طلبها لحكومة ليبيا بتسليم سيف الإسلام فوراً إلى المحكمة[1].

وبتاريخ 01 ماي 2012 قدمت حكومة ليبيا علناً طلباً للطعن في مقبولية الدعوى في حالة "سيف الإسلام القذافي" بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وبتحضيرها هذه المحاكمة الأولى التي بدأت في 17 جانفي 2013، أرادت السلطات الليبية توجيه إشارة قوية إلى المحكمة الجنائية الدولية مفادها أنها تمنح نفسها حق محاكمة سيف الإسلام القذافي. وردّاً على هذه المحاكمة، إتهم المحامون الذين عينتهم المحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن سيف الإسلام القذافي، ليبيا باجراء محاكمة فيما وصفتها بالمنهكة ضد هذا الأخير[3].

1/ التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، المرجع السابق، ص: 10.

2/ ويزعم الطلب بأن "الحكومة الليبية قد بذلت جهود كبيرة لضمان إجراء تحقيق فعال وحقيقي مع كل من سيف الإسلام القذافي والسيد عبد الله السنوسي- المتهم الثالث بارتكابه جرائم دولية في ليبيا - على أمل أن تكون قادرة على إجراء محاكمة عادلة لهما في ليبيا"، ويضيف الطلب أن "الحكومة الليبية ليس لديها نية لحماية مثل هؤلاء الأشخاص والسماح بالإفلات من العقاب، أو لعقد محاكمة سريعة للشخصين لا تفي بالمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة. إن الحكومة ملتزمة ببلوغ أعلى المستويات الدولية على حد سواء في إجراء التحقيقات والمحاكمات في نهاية المطاف".

3/ مقاتلون ليبيون يريدون أن يحاكموا سيف الإسلام القذافي، مقال منشور في جريدة الغد، صحيفة يومية عربية مستقلة تصدر في عمان، الأردن، 19 جانفي 2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.alghad.com/index.php/article2/543780.

وبتاريخ 02 ماي 2013 مَثُلَ سيف الاسلام أمام محكمة ليبية في "الزنتان" بتهمة "الإساءة إلى الأمن القومي"، فيما يعتبر مرحلة جديدة من النزاع القائم بين طرابلس والمحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمته[1].

وقد تم إرجاء المحاكمة بناء على طلب الدفاع الذي أعرب عن الأمل في الحصول على كامل الملف، كما تمكن الصحافيون من تبادل الكلام لفترة وجيزة مع المتهم الذي أجاب بالايجاب على سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان في حال جيدة، مضيفا إلى ذلك إشارة من إبهامه تؤكد ذلك. واستدعى القاضي الأعضاء الأربعة في المحكمة الجنائية الدولية المتهمين مع سيف الإسلام القذافي في هذه القضية[2]، لكنهم لم يكونوا حاضرين داخل قاعة المحكمة.[3] مما ترك القضاة بأن يقرروا إرجاء المحاكمة إلى غاية تاريخ 19 سبتمبر 2013[4].

1/ سيف الإسلام القذافي (40 عاما) الذي يحتجزه لواء من الثوار السابقين في الزنتان منذ توقيفه في نوفمبر 2011، كان قد مَثُل أمام محكمة الزنتان على بعد 180 كلم جنوب العاصمة طرابلس، أين ظهر بلباس المعتقلين الأزرق، في قفص الإتهام وراء قضبان حديدية، وإلى جانبه إثنان من رجال الشرطة ملثمين، أين بدا عليه الإنفراج وفي صحة جيدة لكنه فقد إحدى أسنانه أثناء فترة الاحتجاز.

2/ وقد وجه مجلس الأمن كلمته بتاريخ 14 مارس 2013 إلى ليبيا، معرباً عن قلقه العميق من استمرار ورود أنباء عن عمليات الثأر، والاحتجاز التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإيداع الأفراد في السجن تعسفا، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا، ويدعو الحكومة الليبية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرعايا الأجانب المحتجزين بطرق غير قانونية في ليبيا ويؤكد المسؤولية الرئيسية للحكومة الليبية عن حماية سكان ليبيا، والرعايا الأجانب، بمن فيهم المهاجرون الأفارقة. (أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 2095، الذي اتخذه في جلسته رقم 6934، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2095(2013)، بتاريخ 14 مارس 2013).

3/ أفادت المحكمة الجنائية الدولية أن "أربعة من موظفيها موقوفون منذ 28 أفريل 2012 في الزنتان، على بعد 170 كلم جنوب غرب طرابلس، التي كانوا توجهوا إليها للقاء سيف الإسلام القذافي" بموجب قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الصادر في 27 أفريل 2012. وقال إحدى المسؤولين الليبيين أن المرأتين متهمتان بـــ"التجسس" و"الاتصال بالعدو." وأضاف أن "مليندا أوقفت لتبادلها وثائق مع المتهم سيف الإسلام"، لافتا إلى أن مترجمتها اللبنانية أعتبرت "شريكة" لها. وحسب وكالة معلومات الأمم المتحدة، طالبت المحكمة الجنائية الدولية بإطلاق سراح أربعة من موظفيها الذين اعتقلوا في ليبيا، معربة عن قلقها البالغ إزاء سلامتهم. وقال رئيس المحكمة، القاضي سانغ هيون سونغ: "نحن قلقون للغاية إزاء سلامة موظفينا في غياب أي اتصال معهم وهؤلاء الموظفون الدوليون يتمتعون بالحصانة عندما يكونون في مهمة رسمية للمحكمة". وأوضح المحامي أحمد الجيهاني الذي كلفته السلطات الليبية بالاشراف على القضية، أن المرأتين باتتا تحت سلطة المدعي العام لليبيا، مؤكدا أنه يعمل بالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية للإفراج عن الفريق التابع لها. وأشارت المحكمة إلى أنها تأمل في أن يتم حل المسألة بسرعة بناء على روح التعاون الموجودة بين المحكمة والسلطات الليبية. (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تطالب بإطلاق سراح موظفيها المحتجزين في ليبيا، مقال منشور على موقع: يورو عرب براس، http://eapress.eu/html/6lybien.html).

4/ تأجيل محاكمة سيف الإسلام القذافي إلى 19 سبتمبر المقبل، مقال منشور في صحيفة الشعب اليومية أونلاين، بتاريخ: 2013/05/03، على الموقع: http://arabic.peopledaily.com.cn/31662/8231002.html.

ومن الجدير بالذكر أن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية قد ردّت بتاريخ 31 ماي 2013، بالدفع بعدم قبول الإجراءات وكذا الدعوى المقامة أمام القضاء الليبي ضد سيف الإسلام القذافي، المتهم بارتكاب جرائم "المساس بأمن الدولة" و"الفساد المالي"، غير تلك المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية. أين دعت طرابلس إلى المبادرة لتسليمها "سيف الإسلام القذافي"، الذي يخضع لمحاكمة لدى القضاء المحلي وسط انتقادات كثيرة لمسارها.

وقالت المحكمة أن من حق السلطات الليبية استئناف القرار أو تقديم دفع جديد تطالب فيه بعدم قبول الدعوى، وفقا للمادة 19 من نظام روما الأساسي، في القضية المنسوبة لسيف الإسلام باتهامات القتل والاضطهاد خلال الفترة ما بين 15 فيفري 2011 و28 فيفري 2011.

وبحسب قرار المحكمة فإن الدائرة المختصة خلصت إلى عدم توافر أدلة تكفي لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الدولية، إلى جانب أن الدولة الليبية "لا تزال تواجه عقبات أساسية في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل أراضيها"[1].

ثالثاً: قضية المدعي العام ضد السيد"عبد الله السنوسي".

إنه وبسبب الروابط الأسرية والصداقة الطويلة الأمد بين "معمر القذافي" و"عبد الله السنوسي"، هذا الأخير شغل موقعاً هاماً في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي، بفضل سيطرته على الإستخبارات العسكرية[2]، كما يعتبر في الوقت نفسه السلطة العليا في القوات المسلحة، التي يخضع جميع أعضائها له.

وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه تتوافر أسباباً معقولة للإعتقاد بأن منذ 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 20 فيفري 2011، كان "عبد الله السنوسي" المدير القومي للإستخبارات العسكرية، التي تعتبر إحدى أقوى أجهزة القمع وأكثرها كفاءة في نظام معمر القذافي، وجهاز أمن الدولة المسؤول عن مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة، هاته الأخيرة التي كانت تحت قيادته عندما تم نشرها في مدينة بنغازي من أجل قمع المظاهرات المدنية[3].

وبذلك فقد مارس "عبد الله السنوسي" صلاحياته على القوات العسكرية، فور إصدار معمر القذافي تعليمات إليه بردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه في بنغازي، وقاد القوات

1/ SITUATION IN LIBYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, PRE-TRIAL CHAMBER I, N°.: ICC-01/11-01/11, International Criminal Court, Date: 31 May 2013.

2/ البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، المرجع السابق، ص: 05.

3/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم:ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 27 جوان 2011.

في بنغازي وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة. وبذلك فقد كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة لإمرته، كما كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة في استهداف المدنيين الذين يُعتَقد أنهم منشقون سياسيون، وكان يعي دوره القيادي الرئيس في بنية الجيش وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه[1].

ولهذه الأسباب أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية، أمراً بالقبض على "عبد الله السنوسي" بتاريخ 27 جوان 2011، لثبوت ضلوعه بارتكاب جرائم دولية، وكذا لعدم محو معالم الجرائم وإتلاف الأدلة، ولضمان عدم استمراره في عرقلة تحقيقات المحكمة، وأيضاً من أجل منعه من استعمال صلاحياته للإستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2].

وبتاريخ 16 إلى 17 مارس 2012، تم توقيف "عبد الله السنوسي" بعدما دخل إلى موريتانيا بجواز سفر مالي وبهوية مزورة، في مطار نواكشوط لدى وصوله من المغرب، أين أوقفته الشرطة الموريتانية بعد وصوله إلى مكاتبهم بالمطار مع إبنه. ووضع رهن الحبس الإحتياطي ثم وجهت إليه في 21 ماي من نفس السنة تهمة "تزوير وثائق سفر" ودخول البلاد بطريقة غير قانونية، واعتقل منذ ذلك التاريخ في نواكشوط، مع توقيف إبن عبد الله السنوسى الذي كان يرافقه وهو يحمل جواز سفر مالي مزور[3].

وقد ورد في بعض المصادر أن الهدف من زيارة السنوسي لموريتانيا ليس بحجة التخفي فيها، بل استرجاع بعض الودائع المالية التي كانت أُسرَة القذافي قد أودعتها في موريتانيا قبل انهيار نظام القذافي. أين قامت السلطات الموريتانية بإبلاغ نظيرتها الفرنسية عن اتصال السنوسي بها، فشجعتها على استدراجه، وأعلن مكتب الرئيس الفرنسي "ساركوزي" أن اعتقال

1/ وبالتالي فقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى، أن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن عبد الله السنوسي مسؤولاً جنائياً، باعتباره فاعلاً أصلياً، وبصفته مرتكب جريمة غير مباشر، بموجب (المادة 25/3/أ) من نظام روما الأساسي عن الجريمتين التاليتين اللّتين ارتكبهما أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في بنغازي في الفترة من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011:

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في (المادة 7/1/أ) من النظام الأساسي؛

الإضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في (المادة 7/1/ح) من النظام الأساسي؛

(أنظر: الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، المرجع السابق، ص: 06).

2/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، المرجع السابق، ص: 06.

3/ موريتانيا تسلم عبد الله السنوسي رئيس الإستخبارات في عهد القذافي إلى ليبيا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.france24.com/ar/20120905، تاريخ الإطلاع: 2013/06/04، على الساعة: 20:16.

السنوسي جاء نتيجة لجهود مشتركة بين السلطات الفرنسية والموريتانية، مؤكدًا أن السلطات الليبية كانت على علم بتلك الجهود[1].

وبتاريخ 05 سبتمبر 2012، قامت موريتانيا بتسليم "عبد الله السنوسي" إلى السلطات الليبية[2]. في وقت كانت قد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمها "عبد الله السنوسي"، ويأتي ذلك بعد طلب رفعه محاموا السنوسي الذين عينتهم المحكمة، أكدوا فيه أن السنوسي وسيف الإسلام القذافي لن يحظيا بمحاكمة عادلة إذا حوكما في ليبيا. كما أمرت المحكمة السلطات الليبية بالسماح للسنوسي بلقاء محاميه، وقال القضاة في قرارهم "لا تزال ليبيا ملتزمة بالانصياع لطلب التسليم"، إلاَّ أنها مازالت لم تسلمه بعد[3]، كما أنه مازال بعد لم يصدر بحقه أي حكم عن محكمة ليبيا رغم طول المدة، وعدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يؤثر سلباً عن إحقاق العدالة الدولية.

المبحث الثالث: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه.

حيث تضمنت (المادة 15) من نظام روما الأساسي، الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف. هذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تُمكِّن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي وفق ما هو مشار إليه في (المادة 13/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه.

تقاعست السلطات عن التحقيق في الادعاءات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بإقليم كينيا، بما في ذلك أعمال التعذيب وحوادث القتل دون وجه حق.

1/ وقد واجه السنوسي حكما بالسجن مدى الحياة من قبل القضاء الفرنسي على خلفية تورطه المحتمل في تفجير طائرة تابعة لشركة يوتا الفرنسية عام 1989 حيث قُتِلَ على متنها 170 شخصا. (أنظر: إعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا، مقال منشور بتاريخ: 17 مارس 2012، على الموقع الإلكتروني: http://www.alakhbar.info/23134-0---FB-FF-F505C0C-C-html.، تاريخ الإطلاع: 2013/06/03، على الساعة: 11:20.

2/ موريتانيا تؤكد تسليم عبد الله السنوسي إلى طرابلس، مقال منشور بتاريخ 2012/09/05، على الموقع الإلكتروني: http://arabic.euronews.com/2012/09/05/ex-gaddafi-spy-chief-extradited-to-libya/؛ موريتانيا تسلم عبد الله السنوسي رئيس الإستخبارات في عهد القذافي إلى ليبيا، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.france24.com/ar/20120905.

3/ ريم رمضان، الحكومة الليبية ترفض تسليم السنوسي وسيف الإسلام للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بصحيفة الوسط، صحيفة إلكترونية يومية مستقلة، منشور بتاريخ: الأربعاء 03 أفريل 2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.el-wasat.com/portal/News-55706343.html، تاريخ الإطلاع: 2013/06/05، على الساعة: 20:36.

الفرع الأول: خلفية الصراع والجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كينيا.

أدّت أحداث العنف بعد نتائج الانتخابات، التي اختلفت حولها الآراء[1]، إلى وفاة المئات وتهجير آلاف الأشخاص من ديارهم. وأغلقت الحكومة الحدود مع الصومال ومنعت لجوء آلاف الفارين من النزاع الصومالي. ورُحِّل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ومن بينهم بعض المواطنين الكينيين، بشكل غير مشروع إلى الصومال وأثيوبيا في إطار "الحرب على الإرهاب". شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة وخلالها وبعدها. وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة التي كانت مثار الخلاف، في 30 ديسمبر 2007، قُتل مئات الأشخاص وأُحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد، وأضحى آلاف الأشخاص نازحين داخلياً نتيجة للعنف[2]. كما شُرِّد ما يزيد على 16 ألف شخص من ديارهم في منطقة "كوريسوي" في مقاطعة "مولو"، بعد هجمات نفذتها عصابات مسلحة يُعتقد أن لها صلات ببعض القادة. وشهدت المنطقة عنفاً مماثلاً في الفترة السابقة على الانتخابات العامة في عامي 1992 و1997. واستمر العنف برغم نشر ضباط أمن إضافيين[3].

ووردت أنباء تفيد باستخدام القوة المفرطة ووقوع حوادث قتل دون وجه حق على أيدي الشرطة. ولم يتم إجراء أية تحقيقات رسمية. واستمر العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أعمال الإغتصاب[4]، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية. الأمر الذي جعل المدعي العام

1/ حيث أُجريت الانتخابات العامة، في 27 ديسمبر 2007. وأعلنت "لجنة الانتخابات الكينية"، في 30 ديسمبر2007، فوز الرئيس "مواي كيباكي" في انتخابات الرئاسة على مرشح المعارضة "رايلا أودينغا". وفاز حزب "الحركة الديمقراطية البرتقالية"، الذي ينتمي إليه "رايلا أودينغا"، بأغلبية كبيرة من مقاعد البرلمان متقدماً على "حزب الوحدة الوطنية"، الذي يتزعمه "مواي كيباكي"، والأحزاب الأخرى. وشكك مراقبو الانتخابات في مصداقية عملية فرز وإحصاء الأصوات في انتخابات الرئاسة (أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، خلفية، منشور على الموقع: http://amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008، تاريخ الإطلاع: 2013/10/26، على الساعة 19:21).

2/ كما شُرّد ما يزيد على 100 ألف شخص، أي قرابة 20 ألف أسرة، من ديارهم في مقاطعة "ماونت إلغون" قرب الحدود الكينية الأوغندية، في أعقاب اشتباكات بسبب التنازع على الأرض. وأُصيب المئات بجروح وورد أن قرابة 200 شخص قُتلوا نتيجة إصابتهم بعيارات نارية وجروح وحروق خلال الهجمات. (أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، النازحون داخلياً، منشور على الموقع: http://amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008، تاريخ الإطلاع: 2013/10/26، على الساعة 19:21).

3/ أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، العنف المرتبط بالإنتخابات، المرجع السابق، منشور على الموقع: http://amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008، تاريخ الإطلاع: 2013/10/26، على الساعة 19:21.

4/ حيث استمر تعرض النساء والفتيات للعنف على نطاق واسع، وتعرضت النساء والفتيات، خلال العنف الذي أعقب الانتخابات وفي الصراع في منطقة جبل إلغون، للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتمتع مرتكبو جرائم العنف بسبب النوع، بما في ذلك أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بإفلات شبه تام من المثول أمام العدالة. =

للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عملاً بنص (المادة 15) من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا.

خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المكتب منذ شهر فيفري 2008، وتلقى المدعي العام العديد من الرسائل بموجب (المادة 15) بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي 03 جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا، بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل "كيلونزو"، ومكتب المدعي العام. أين اتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام (المادة 14) من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد. وفي 09 جويلية 2009، قدم فريق الشخصيات الإفريقية البارزة برئاسة "كوفي عنان" إلى مكتب المدعي العام، مواد لجنة التحقيق في العنف الذي نشب عقب الانتخابات التي تولى رئاستها القاضي الكيني "فيليب واكي". وتلقى المدعي العام في وقت لاحق تقريرين من النائب العام لكينيا بشأن تدابير حماية الشهود وتحقيقات الشرطة[1].

وبعد أن استنتج المدعي العام بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق[2]، تقدّم بتاريخ 06 نوفمبر 2009 بطلب إلى الدائرة التمهيدية II، يطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق[3]. وبعد أن قامت الدائرة التمهيدية II بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له، توصّلت إلى أنه هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة،

= (أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، العنف ضد النساء والفتيات، منشور على الموقع: http://amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009، تاريخ الإطلاع: 2013/10/26، على الساعة 19:43).

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009، ص: 18.

2/ حيث أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في طلبه للدائرة التمهيدية إلى أن 1220 شخصاً قُتلوا وتعرض المئات للإغتصاب، ووقعت آلاف أخرى من حالات الإغتصاب التي لم يُبلّغ عنها، وشُرِّد 350000 شخص قسراً، وجُرح 3561 شخصاً بفعل هجمات واسعة النطاق ومنتظمة على المدنيين. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009- 2010، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الخامسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/65/313، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2010، ص: 20).

3/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, DÉCISION RELATIVE À L'ASSIGNATION DE LA SITUATION EN REPUBLIQUE DU KENYA A LA CHAMBRE PRELIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, La Présidence, No : ICC-01/09, Date : 6 novembre 2009.

وبتاريخ 31 مارس 2010 أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005 و06 نوفمبر 2009[1].

وخلال الفترة 2009- 2010، قام مكتب المدعي العام بالتخطيط من أجل عرض قضيتين على الأقل ضد أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن العنف الذي وقع بعد الإنتخابات، بمن فيهم أولئك الذين قاموا بتنسيق تلك الجرائم أو تمويلها أو تنظيمها، بحيث أوفد المكتب 27 بعثة إلى 11 بلدا بخصوص الحالة في كينيا. وتشمل هذه البعثات الزيارة الأولى التي قام بها المدعي العام إلى كينيا منذ بدء التحقيق، وذلك في الفترة من 08 إلى 12 ماي 2010. والتقى المدعي العام خلال زيارته بالضحايا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جميع شرائح المجتمع الكيني، بما في ذلك الرئيس "كيباكي" ورئيس الوزراء "أودينغا" اللّذان أكدا دعمهما التام للمحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتهما عن أمن المواطنين الكينيين[2].

كما واصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتكبت في مدينة توربو، ومنطقة إلدوريت الكبرى، ومدينة كابسابت، وتلال ناندي، في الفترة الممتدة تقريبا من 30 ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008، عن طريق إرساله لـــ 71 بعثة إلى 14 بلداً خلال الفترة 2011- 2012، كما قام بتقديمه لطلبين بإصدار أوامر بالحضور تتعلق بستة أشخاص في 15 ديسمبر 2010[3].

وكذلك واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاغتصاب، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتكبت في الفترة من 24 إلى 28 جانفي 2008 ضد السكان المدنيين في ناكورو ونايفاشا، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى جماعات "لوو" و"لوهيا" و"كالينجين العرقية"، التي كان يُنظر إليها على أنها تؤيد الحركة الديمقراطية البرتقالية[4].

1/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, La Cour Pénale Internationale, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, No : ICC-01/09, Date : 31 mars 2010.

2/ أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009- 2010، المتعلق بالحالة في كينيا، المرجع السابق، ص: 20.

3/ وهؤلاء الأشخاص هم كل من: ويليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي، وجوشوا أراب سانغ، فرانسيس كيريمي موثاورا، وأوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010- 2011، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة السادسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/66/309، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2011، ص: 19).

4/ كما رصد المكتب، بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء، محاولات التشهير والتخويف والأشكال الأخرى من التأثير التي يتعرض لها الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم شهود محتملون أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويجري تحقيقات بشأنها. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة السابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أوت 2012، ص: 18).

أولا: قضية المدعي العام ضد السيد ويليام ساموي روتو، والسيد جوشوا أراب سانغ.

في08 مارس 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بحضور كل من السيد "ويليام ساموي روتو"، وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل، و"جوشوا آراب سانغ" رئيس العمليات في إذاعة Kass FM بنيروبي القائم بالتحريض على القيام بأعمال العنف، ولضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتّصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2007 و 2008 والمتهمين الإثنين أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا[1].

وفي 07 أفريل 2011، مثل المشتبه فيهم طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وعُقدت جلسة الإستماع للنظر في إقرار التهم في الفترة من 01 إلى 08 سبتمبر 2011، أين نظرت الدائرة التمهيدية الثانية في التهم الموجّهة إلى المتّهمين، وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسّكان والاضطهاد)[2].

وبتاريخ 31 مارس 2011، تقدّمت حكومة كينيا بطلب بموجب (المادة 19) من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في 30 ماي 2011، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدّم لم يتضمّن أدلّة دامغة على أن ثمة إجراءات يُجرى اتخاذها على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة، وبذلك فإن المحكمة مختصّة بنظرها الدعوى. أين قامت حكومة كينيا بتاريخ 06 جوان 2011 باستئناف القرار أمام دائرة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، تدّعي بوجود أخطاء وقائعية وإجرائية وقانونية في القرار المطعون فيه[3]، وأنه ليس للمحكمة الحق بنظر الدعوى. غير أن

1/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM SAMOEI RUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY ET JOSHUA ARAP SANG, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, N° : ICC-01/09-01/11, Date : 8 mars 2011.

2/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM SAMOEI RUTO, ET JOSHUA ARAP SANG, Audience de comparution initiale : 7 avril 2011, et Audience de confirmation des charges : 1er au 8 septembre 2011, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-01/11,Consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.

3/ حيث أنه ما ادعي به من أخطاء من الناحية الوقائعية أنه: "تحاج كينيا في إطار هذا السبب من الأسباب التي تسوقها لتبرير الإستئناف بأن استنتاج الدائرة التمهيدية عدم وجود تحقيقات في كينيا بشأن المشتبه بهم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية نظراً إلى (عدم تقديم معلومات تدعم دفع كينيا بأن التحقيقات كانت جارية بشأن [...] المشتبه بهم حتى وقت إيداع ردّها ليس معقولاً، في ضوء المعلومات التي قدمتها حكومة كينيا إلى الدائرة التمهيدية الثانية). وتدّعي كينيا على وجه التحديد بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تقييمها المرفقات التي قدمتها كينيا، وبأنها خلصت إلى استنتاجات غير منطقية من اقتراح كينيا تقديم تقارير مستوفاة بشأن التحقيق، وبأنها متحيزة".

(أنظر: الحالة في جمهورية كينيا في قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، =

دائرة الإستئناف أيّدت قرار الدائرة التمهيدية الثانية وذلك بقرارها الصادر بتاريخ 30 أوت 2011[1].

وفي 23 جانفي 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى "ويليام ساموي روتو" و"جوشوا أراب سانغ" المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد ، يُزعم أنها ارتكبت في كينيا في الفترة من ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008، وتم رفض إقرار التهم الموجهة إلى "هنري كيبرونو كوسغي". ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن، لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد "روتو" والسيد "سانغ"[2].

وفي 29 مارس 2012 شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية" روتو" و"سانغ". وفي 24 ماي 2012، ردّت دائرة الاستئناف طعن السيد "روتو" والسيد "سانغ" في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ في 23 جانفي 2012 المتعلق بإقرار التهم. وفي 11 جوان 2012، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة. وفي 09 جويلية 2012، أصدرت الدائرة قراراً بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولا إلى المحاكمة، وحددت عدداً من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم

= حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011 المعنون "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة 19/2/ب من النظام الأساسي"، المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الإستئناف، الرقم: ICC-01/09-01/11 OA، التاريخ 30 أوت 2011، ص: 20).

1/ أنظر: الحالة في جمهورية كينيا في قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011، المرجع السابق، الرقم: ICC-01/09-01/11 OA، التاريخ 30 أوت 2011.

2/ M. Ruto serait pénalement responsable en qualité de coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, des trois chefs de crimes contre l'humanité suivants :

- meurtre (article 7-l-a) ;
- déportation ou transfert forcé de population (article 7-l-d) ; et
- persécution (article 7-l-h).

- M. Sang est accusé d'avoir contribué « de toute autre manière » (au sens de l'article 25-3-d du Statut de Rome), à la commission des trois chefs de crimes contre l'humanité suivants :
  - meurtre (article 7-l-a) ;
  - déportation ou transfert forcé de population (article 7-l-d) ; et
  - persécution (article 7-l-h).
- See too : SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. WILLIAM SAMOEIRUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, PRE-TRIAL CHAMBER II, International Criminal Court, No.: ICC-01/09-01/11, Date: 23 January 2012.

المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، وحُدِّد يوم 10 سبتمبر 2013 موعدًا لبدء المحاكمة[1].

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد فرانسيس كيريمي موثاورا والسيد أوهورو مويغاي كينياتا[2].

في08 مارس 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بحضور "فرانسيس كيريمي موثاورا"، رئيس شؤون الخدمة العامة وأمين مجلس الوزراء، و"أوهورو مويغاي كينياتا"، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، و"محمد حسين علي"، كبير موظفي شركة البريد[3]، لضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتّصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2007 و 2008. والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء مزعومون في حزب الوحدة الوطنية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا.

وفي 08 أفريل 2011، مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الثانية[4]. وحُدّدت الأيّام من 21 سبتمبر 2011 إلى غاية 05 أكتوبر 2011، كموعداً لجلسات إقرار التهم حيث نظرت الدائرة التمهيدية الثانية في التُّهم الموجّهة إلى المتّهمين، وهي تحديداً خمس تهم

1/ حيث ولغاية 2012، كانت المحكمة قد أذنت بمشاركة 327 ضحية في هذه الدعوى من خلال ممثليهم القانونيين. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، المتعلق بالحالة في كينيا، المرجع السابق، ص: 12).

- Consulter aussi: SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM SAMOEI RUTO, ET JOSHUA ARAP SANG, Ouverture du procès : 10 septembre 2013, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-01/11, dans le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.

2/ أوهورو مويغاي كينياتا ولد بتاريخ 26 أكتوبر 1961 في نيروبي، كينيا، وهو رئيس كينيا الحالي منذ 9 أفريل 2013، ينتمي إلى الجماعة العرقية كيكويو، وهو نجل "جومو كينياتا" أول رئيس للجمهورية بين عامي 1964و 1978 ودرس العلوم السياسية .انتخب عضوا في البرلمان في عام 2001، وعين بعد فترة وجيزة وزيرا للحكومة في ديسمبر 2002، و رشحه حزب "كانو" في الانتخابات الرئاسية، وانهزم أمام "مواي كيباكي" وصار زعيما للمعارضة. ولكن في ديسمبر 2007، دعم إعادة انتخاب الرئيس "كيباكي" وعاد لشغل منصب في الحكومة. في أفريل 2008، أصبح نائبا لرئيس الوزراء في الحكومة الائتلافية بزعامة "رايلا أودينغا"، مكلف بوزارة التجارة وفي عام 2009 بالمالية. في عام 2012، وضعته المحكمة الجنائية الدولية تحت التحقيق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية في عام 2007 فاستقال من مهامه الوزارية وبقي نائبا لرئيس مجلس الوزراء. نافس "رايلا أودينغا" في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي جرت في 4 مارس 2013، وأعلن فائزا بعد أن حاز 50.07 ٪ من الأصوات من أدائه اليمين الدستورية و تولى منصبه في 9 أفريل 2013. (أنظر: أوهورو كينياتا، حياته، منشور على موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2013/09/06، على الساعة 09:12).

3/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA ET MOHAMMED HUSSEIN ALI, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, N° : ICC-01/09-02/11, Date : 8 mars 2011.

4/ Situation au Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Audience de première comparution, Chambre préliminaire II, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, Le : Vendredi 8 avril 2011.

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد وارتكاب أعمال لاإنسانية أخرى)[1].

وفي 31 مارس 2011، تقدّمت حكومة كينيا بطلب بموجب (المادة 19) من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في 30 ماي 2011، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدّم لم يتضمّن أدلّة دامغة على وجود إجراءات يجري اتّخاذها على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة[2]. الأمر الذي ترك حكومة كينيا بأن تطعن في القرار أمام دائرة الإستئناف، وبتاريخ 30 أوت 2011 أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بالأغلبية ردّت فيه الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد أصدرته بتاريخ 30 ماي 2011، بشأن مقبولية الدعوى[3].

وعُقدت في الفترة من 21 سبتمبر 2011 إلى 05 أكتوبر 2011 جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم[4]. وفي 23 جانفي 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً[5] بإقرار التهم الموجهة إلى "فرانسيس كيريمي موثاورا" و"أوهورو مويغاي كينياتا" المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، والاضطهاد، وأعمال لاإنسانية الأخرى،

1/ Situation au Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Audiences de Confirmation des charges, Chambre préliminaire II - Salle d'audience I, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, de :21 septembre au 5 octobre 2011.

2 / Situation au Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le Gouvernement kényan en vertu de l'article 19-2-b du Statut, Chambre préliminaire II, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, Date : 30 mai 2011.

3/ لم تقتنع دائرة الإستئناف بحجة كينيا بأن تناول الدائرة التمهيدية لطلب تقديم المساعدة يُعدُّ خطأ إجرائياً يعيب القرار المطعون فيه. فالقاعدة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تُسنِد إلى الدائرة التمهيدية، صلاحية تقديرية واسعة في تقرير مسار الإجراءات المتعلقة بالطعون في مقبولية الدعوى. فإن كان بوسع الدائرة التمهيدية أن تَبُتَّ في طلب تقديم المساعدة أولاً ثم في الطعن في مقبولية الدعوى فإنها لم تكن ملزمة بذلك. وللبتِّ في الطعن في مقبولية الدعوى، تتمثل المسألة فيما إذا كانت الأدلة المتيسرة تثبت أن كينيا تحقق في الدعوى المقامة على المشتبه بهم الثلاثة. أما مسألة تزويد كينيا بأدلة محدَّدة قد تدعم التحقيقات الجارية أو قد تؤدي إلى إجراء تحقيقات جديدة فلا صلة لها بنتيجة البتِّ في الطعن في مقبولية الدعوى. والخلاصة أنه ما من خطأ إجرائي يمكن تبيُّنه في قرار الدائرة التمهيدية الفصل في الطعن في مقبولية الدعوى قبل البتِّ في طلب تقديم المساعدة. (أنظر: الحالة في جمهورية كينيا، في قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011 المعنون "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بـــ (المادة 19/2/ب) من النظام الأساسي"،دائرة الإستئناف،المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: ICC-01/09-02/11 OA، التاريخ: 30 أوت 2011، ص: 46).

4 / تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، المتعلق بالحالة في كينيا، المرجع السابق، ص: 13.

5/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, PRE-TRIAL CHAMBER II, International Criminal Court, N°: ICC-01/09-02/11, Date: 23 January 2012.

ارتكبت في كينيا في جانفي 2008[1]، وقرارا برفض إقرار التهم الموجهة إلى "محمد حسين علي"، وذلك لعدم وجود أدلّة إثبات دامغة تثبت بأنه شارك بصفة مباشرة في أعمال العنف عن طريق شرطة كينيا، كما توصّلت الدائرة الإبتدائية الثانية إلى أن شرطة كينيا لم تشارك أصلاً في أعمال العنف ولم تقم بارتكاب أي جرائم ضد الإنسانية في إقليم كينيا. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد "موثاورا "والسيد "كينياتا"[2]. وفي 29 مارس 2012، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية موثاورا وكينياتا[3].

وفي 24 ماي 2012، ردّت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه السيد "موثاورا" والسيد "كينياتا" في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ في 23 جانفي 2012[4].

1/ M. Kenyatta serait — avec M. Muthaura — pénalement responsable en tant que coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, des cinq chefs de crimes contre l'humanité suivants :

- meurtre (article 7-l-a) ;
- déportation ou transfert forcé de population (article 7-l-d) ;
- viol (article 7-l-g) ;
- persécution (article 7-l-h) ; et
- autres actes inhumains (article 7-l-k).

(Voir : SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Charges, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-02/11,Consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases).

2/ En ce qui concerne Mohammed Hussein Ali, la Chambre a considéré que les éléments de preuve présentés ne fournissaient pas de motifs substantiels pour croire que la police kenyane avait participé à l'attaque à l'intérieur ou aux alentours de Nakuru et de Naivasha, et puisque M. Ali a été accusé d'avoir participé à ces crimes à travers la police kenyane, la Chambre s'est refusée à confirmer les charges contre lui. (Situation en République du Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Conférence des juges, la Chambre préliminaire II, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, Lundi 23 janvier 2012, P 07.

- حيث صرّح وزير الخارجية الأثيوبي "تيدروس أدهانوم"، أن الإتحاد الإفريقي سيطلب من الأمم المتحدة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس الكيني ونائبه والرئيس السوداني، كما أضاف بأن محاكمة رئيس كينيا ونائبه يخرقان سيادة كينيا. وينفي الرجلان اتهامات بتنسيقهما سلسلة من جرائم القتل بعد انتخابات متنازع عليها عام 2007. وقال أن مجموعة برئاسة أثيوبيا "الرئيس الحالي للاتحاد الإفريقي" وعضوية ممثلين للمناطق الخمس بإفريقيا ستحث مجلس الأمن الدولي على إرجاء إجراء المحكمة ضد القيادة الكينية والرئيس السوداني عمر حسن البشير. (أنظر: إفريقيا تطلب من الأمم المتحدة إرجاء محاكمة البشير وكينياتا، مقال منشور على موقع بي بي سي عربي الإلكتروني، منشور بتاريخ: السبت 12 أكتوبر 2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2013، تاريخ الإطلاع: 2013/11/05، على الساعة 11:44).

3/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision referring the case of The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta to Trial Chamber V, THE PRESIDENCY, International Criminal Court, N°: ICC-01/09-02/11, Date: 29 March 2012.

4/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision on the appeal of Mr Francis Kirimi Muthaura and Mr Uhuru Muigai Kenyatta against the decision of Pre-Trial Chamber II of 23 January 2012 entitled "Decision on the Confirmation =

وفي 12 جوان 2012، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة[1]. وفي 09 جويلية 2012، أصدرت الدائرة قرارا بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولاً إلى المحاكمة، وحددت عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة[2]، وحُدِّدَ يوم 05 فيفري 2014 موعدًا لبدء المحاكمة[3].

ثالثا: قضية المدعي العام ضد السيد والتر أوسابيري باراسا[4].

والتر أوسابيري باراسا، متهم لإرتكابه الأفعال المنصوص عنها في (المادة 1/70/جـــ)، حيث قام بصفة مباشرة بممارسة تأثير مفسد على الشهود، إذ عطّل مثولهم من أجل عدم الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في القضية المتعلقة بكينيا. وذلك بمنحه لكل شاهد منهم مبلغ يتراوح مابين(واحد مليون) و(مليون ونصف) شيلينغ كيني (KES 1,000,000 – 1,500,000)، من أجل أن يؤثر عنهم لكي يتراجعوا عن الإدلاء بشهاداتهم من أمام المحكمة الجنائية الدولية، في الفترة مابين 20 ماي و21 جويلية 2013 في المنطقة وسط أو بالقرب من كامبالا بأوغندا[5]. وعدد الشهود الذي قام بالتأثير عنهم هم ثلاثة شهود تابعين للمحكمة، حسب ما جاء في تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[6].

= of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute", The Appeals Chamber, International Criminal Court, N°: ICC-01/09-02/11,OA 4, Date: 24 May 2012.

1/ Situation in the Republic of Kenya, In the case of the Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta, Status Conference, Trial Chamber V - Courtroom 1, International Criminal Court, ICC-01/09-02/11, Tuesday, 12 June 2012.

2/ كما أذنت المحكمة الجنائية الدولية بمشاركة أكثر من 233 ضحية في هذه الدعوى عن طريق ممثليهم القانونيين. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، المتعلق بالحالة في كينيا، المرجع السابق، ص: 13).

3/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Ouverture du procès: programmée le 5 février 2014, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-02/11,Consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.

4/ Walter Osapiri BARASA, born in Kenya in 1972, living in Eldoret Town (Kenya), Old Ugandu Road, plot number 1740, allegedly criminally responsible for several offences against the administration of justice, as described by the Prosecutor of the International Criminal Court. (See : SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Under seal ex parte, only available to the Prosecutor and the Registrar, Warrant of arrest for Walter Osapiri Barasa, PRE-TRIAL CHAMBER II, The International Criminal Court, N°: ICC-0iy09-01/13, Date: 2 August 2013).

5/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Under seal ex parte, only available to the Prosecutor and the Registrar, Warrant of arrest for Walter Osapiri Barasa, Op-Cit, Pages 03-04.

6/ Le Procureur de la Cour Pénale Internationale allègue que Walter Osapiri Barasa est pénalement responsable, en tant qu'auteur direct au sens de l'article 25-3-a ou, à titre subsidiaire, de l'article 25-3-f du Statut de Rome, de trois chefs d'atteinte à l'administration de la justice consistant en la subornation ou en la tentative de subornation de trois témoins de la CPI. (See: SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Charges**,** The International Criminal Court, N°: ICC-0iy09-01/13, on the site web : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases).

وبتاريخ 02 أوت 2013 قامت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف في حق السيد "والتر أوسابيري باراسا"[1]، من أجل القبض عليه ومحاكمته عن الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدل التي اقترفها في الفترة ما بين 20 ماي و21 جويلية 2013.

المطلب الثاني: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار من تلقاء نفسه.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الإيفوارية[2] في 01 أكتوبر 2003 بموجب الفقرة 03 من المادة 12. ويشير الإعلان إلى قبول ولاية المحكمة اعتباراً من 19 سبتمبر 2002، وقد أُرتكبت أكثر الجرائم المدعى بها جسامة، بما فيها ادعاء انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، في الفترة بين عامي 2002 و 2005. وقام مكتب المدعي العام بزيارة كوت ديفوار في جوان 2009[3].

الفرع الأول: خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار.

لم تؤد الجهود الدبلوماسية المكثفة، ولاسيما تلك التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، إلى الحيلولة دون وقوع العديد من الجرائم الدولية على أيدي قوات الأمن الحكومية وائتلاف الجماعات المسلحة الذي يسيطر على شمال البلاد منذ سبتمبر 2002 والمعروف باسم "القوات الجديدة"[4]. واستهدف الأفراد من الطرفين الأهداف المدنية والنساء وهم بمنأى عن العقاب، وهو وضع أدى إلى تفاقمه غياب نظام قضائي فعّال. واستمر أنصار الرئيس "لوران

1/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Under seal ex parte, only available to the Prosecutor and the Registrar, Warrant of arrest for Walter Osapiri Barasa, PRE-TRIAL CHAMBER II, The International Criminal Court, N°: ICC-0iy09-01/13, Date: 2 August 2013.

2/ République de Côte d'Ivoire, Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour Pénale Internationale, Le Ministre d'État, Ministre des Affaires Étrangères, BAMBA Mamadou, Abidjan, le 18 Avril 2003.

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص: 18.

4/ القوات الجديدة لساحل العاج أو القوات الموالية لرئيس ساحل العاج "Forces Nouvelles de Côte d'Ivoire"، هي ائتلاف سياسي تأسس في ديسمبر 2002، في أعقاب اتفاقيات السلام الأولى للحرب الأهلية العاجية. وتتكون القوات الجديدة لساحل العاج من مجموعات مسلحة تأسست عام 2002، وتوحدت هذه المجموعات تحت قيادة "جيان سورو" الذي كان رئيسا لحكومة الرئيس المنتهية صلاحيته "لوران غباغبو" ثم انضم في الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2010 إلى صف الرئيس المنتخب "الحسن وتارا" الذي أعاد تعيينه في منصب رئيس الوزراء. وجاء تحرك القوات الموالية لـــ"الحسن وتارا" باتجاه بسط سيطرتها على البلاد، بعد فشل الأمم المتحدة في حل الأزمة السياسية القائمة في ساحل العاج منذ أواخر 2010، وعجز القوات التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) عن تنفيذ تعهدها بطرد الرئيس "غباغبو". (أنظر: القوات الموالية للحسن وتارا، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/news/pages/ef745f1c، تاريخ الإطلاع: 2012/11/03، على الساعة: 12:20).

غباغبو" في التحريض على العنف ضد "الديولاس"[1]، كما استمرت الدعاية التي تحض على الكراهية في تأجيج الاشتباكات العرقية في غرب البلاد. واستهدفت عدة مظاهرات تتسم بالعنف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، غير أن وجود ما يقرب من 12 ألف جندي لحفظ السلام، حال دون استئناف العمليات الحربية، وكانت حرية التعبير عرضةً للاعتداء من الطرفين منذ ذلك التاريخ[2].

وقد أدت الانتخابات الرئاسية، التي أُجريت في نوفمبر 2010، إلى مأزق سياسي بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" الاعتراف بانتصار "الحسن واتارا"، كما ارتكبت أثنائها جرائم دولية، أين ارتكب "غباغبو" جرائم ضد الإنسانية، جرائم قتل، إغتصاب وجرائم العنف الجنسي وعدّة أفعال لاإنسانية في الفترة ما بعد الإنتخابات، أي منذ 28 نوفمبر 2010. وبعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة، شنّت القوات الموالية لـــ "الحسن واتارا" هجوماً في نهاية مارس 2010، واحتلت أغلب المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الموالية لـــ "لوران غباغبو". وفي أفريل، قام جنود من قوات "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" والقوات الفرنسية الخاصة بقصف كتائب المدفعية التي نشرتها القوات الموالية للوران غباغبو، الذي قُبض عليه في نهاية المطاف[3].

1/ "الديولاس" هو تعبير يتسم بالتعميم يشير إلى كل من يدل اسم عائلته، على أنه ينتمي إلى أصول مسلمة من شمال ساحل العاج أو بلدان أخرى في منطقة جنوب الصحراء. (أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية ساحل العاج، خلفية الصراع، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/region/cote-d039ivoire/report-2007، تاريخ الإطلاع: 2013/04/30، على الساعة: 23:05.

2/ ومن بين صور انتهاكات حرية التعبير، أنه قُبض على عدد من الصحفيين بسبب علاقتهم مع نظام الرئيس السابق "لوران غباغبو" أو بسبب انتقادهم للسلطات الجديدة. ففي جويلية 2012، قُبض على "هرمان أبوا"، وهو صحفي في إذاعة وتليفزيون ساحل العاج، واتُهم بتعريض أمن الدولة للخطر وبالتحريض على الكراهية العرقية. وقد أُطلق سراحه، في ديسمبر من نفس العام، بعد أن أسقطت النيابة التهم الموجهة إليه. وفي نوفمبر 2012، قُبض على ثلاثة صحفيين من صحيفة "Notre Voix" التي تصدرها "الجبهة الشعبية لساحل العاج"، ومن بينهم رئيس التحرير "سيزار إيتو"، واتُهموا بالتحريض على السرقة ونهب ممتلكات الآخرين وتدميرها من خلال الصحافة. وقد أُفرج عنهم، في ديسمبر 2012، بعد أن أسقطت إحدى المحاكم التهم الموجهة إليهم. (أنظر: جمهورية ساحل العاج، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حرية التعبير -الصحفيون، ص: 180).

3/ قالت متحدثة باسم القوات الموالية لـــ "الحسن واتارا" أن القوات اقتحمت مقر "لوران غباغبو" الذي يرفض تسليم السلطة. ومنيت مفاوضات تهدف إلى إقناع "غباغبو" بالتنحي بانتكاسة عندما قاوم ضغوطا من الأمم المتحدة وفرنسا للتوقيع على وثيقة يتخلى بموجبها عن السلطة.

وقال مصدر فرنسي إن قتالا اندلع مجددا عندما انهارت المحادثات لأن "غباغبو" -الذي هزمه "واتارا" في انتخابات رئاسية أيدت الأمم المتحدة نتائجها لكنه يرفض تسليم السلطة- غير مستعد للتفاوض مع الوسطاء الذين يحاولون إقناعه بالتنحي. وتابع المصدر الفرنسي أن القوات الفرنسية التي شاركت في هجوم بطائرات الهليكوبتر أقرته الأمم المتحدة على الأسلحة الثقيلة لـــ "غباغبو" يوم الاثنين لا تشارك في القتال الدائر حول القصر الرئاسي. =

واستمر ارتكاب الجرائم الدولية بعد أفريل من نفس السنة، ففي العاصمة الاقتصادية "أبيدجان"، استُهدف أنصار الرئيس السابق "غباغبو"، أو من يُنظر إليهم على أنهم أنصاره. وفرَّ آلاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان والمناطق الغربية من البلاد، ونزحوا إلى بلدان مجاورة، ومنها غانا. وبحلول نهاية العام 2010، كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاّجئين والنازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم، خوفاً من الهجمات أو العمليات الانتقامية[1].

وفي ديسمبر 2010، أُجريت الانتخابات التشريعية، وقاطعها حزب "الجبهة الشعبية لساحل العاج"، وهو حزب الرئيس السابق "لوران غباغبو"، مما أدى إلى انتصار حاسم للائتلاف الذي يؤيد الرئيس "واتارا"، كما أن هذا الأخير قد ارتكب جرائم دولية حسبما هو وارد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012[2]، مما يجب امتثاله طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تصدر هاته الأخيرة بعد قيامها بإجراءات التحقيق، مذكرة توقيف بحقه في حالة ثبوت ارتكابه للجرائم الدولية بذات الإقليم.

= وبتاريخ 11 أفريل 2010، أعلن "طوسون آلان" مستشار رئيس ساحل العاج "لوران غباغبو" أن قوات خاصة فرنسية اعتقلت "غباغبو" وسلمته لزعماء المعارضة بعد أن اقتحمت دبابات فرنسية مقره.

ونقلت وكالة فرانس برس عن سفير فرنسا في ساحل العاج "جان مارك سيمون"، قوله إن القوات الخاصة اقتادت "غباغبو" إلى فندق "جولف" المقر العام للرئيس "حسن وتارا" في أبيجان. (أنظر: ساحل العاج، اعتقال غباغبو وتسليمه لقوات وتارا، مقال منشور على موقع بي بي سي عربي، الموقع الإلكتروني:
http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2011/04/110411_gbagbo_surrnder، تاريخ الإطلاع: 2013/06/08، على الساعة: 14:46).

1/ أقدمت "القوات الجمهورية لساحل العاج"، التي أنشأها الحسن واتارا في مارس 2010، على قتل وتعذيب أشخاص من أنصار لوران غباغبو، أو من يُنظر إليهم على أنهم أنصار، وخاصة في غربي البلاد.

2/ ففي أفريل 2012، تعرض "باسل ماهان غاهي"، أمين عام المنظمة النقابية "اتحاد الكرامة"، للتعذيب بعد أن قبضت عليه "القوات الجمهورية لساحل العاج". وقد أُجبر على أن يواجه إعداماً وهمياً، كما ضُرب على ظهره بمنجل، حسبما ورد. وفي شهر ماي 2012، اعتقلت "القوات الجمهورية لساحل العاج" ثلاثة من ضباط الجيش في مدينة يوبوغون.

وقد أُطلق سراح اثنين منهم، أما الثالث، ويُدعى "ماثيوين تابي" وهو ينتمي لجماعة "بيتي" العرقية التي ينتمي إليها "لوران غباغبو"، فكان مصيره لا يزال في طي المجهول بحلول نهاية العام. وبعد القبض على "لوران غباغبو"، قُبض على عشرات من أنصاره الفعليين أو المفترضين واحتُجزوا بصورة تعسفية. وقد احتُجز عدد من أفراد الجيش والشرطة في معسكر "كورهوغو الحربي"، في ظروف تمثل تهديداً للحياة، حسبما هو وارد في التقرير .وبحلول نهاية العام، كان قد أُفرج عن بعض هؤلاء المعتقلين، بينما كان آخرون، ومنهم "سيمون غباغبو" زوجة الرئيس السابق، لا يزالون محتجزين بعدما وُجهت إليهم تهم تتعلق بالمساس بأمن الدول وارتكاب جرائم اقتصادية. (أنظر: جمهورية ساحل العاج، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، القوات الجمهورية لساحل العاج، ص: 179).

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم كوت ديفوار.

لقد واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار[1]، لا سيما فيما يتعلق بأعمال العنف التي اندلعت عقب الجولة الثانية من الانتخابات التي عقدت في 28 نوفمبر 2010.

أولا: قضية المدعي العام ضد السيد "لوران غباغبو"[2].

في 18 ديسمبر 2010، تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إعلاناً وقّع عليه الرئيس "الحسن واتارا" بتاريخ 14 ديسمبر 2010[3]، أكد الإعلان السابق، المقدم في أكتوبر 2003 من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ 19 سبتمبر 2002[4].

وخلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي لإجراء تحقيقات قد استوفيت. وفي 23 جوان 2011، طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت في إقليم "كوت ديفوار" منذ 28 نوفمبر 2010[5].

1/ وفي سياق الأنشطة المتعلقة بإجراءات الفحص ، إلتقى المدعي العام، في جملة أمور، مع وزير العدل في كوت ديفوار، "مامادو كونيه"، الذي أطلع المدعي العام على التطورات الأخيرة في الأنشطة القضائية في كوت ديفوار، وكرّس استعداد السلطات في كوت ديفوار لتسهيل زيارة مكتب المدعي العام إلى في أقرب وقت ممكن. (أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2009- 2010، المرجع السابق، ص: 22).

2/ لوران كودو غباغبو Laurent Koudou Gbagbo : من مواليد 31 ماي 1945، ولد في قرية قرب مدينة "غاغنوا" بكوت ديفوار. كان أستاذا للغة الإنجليزية في جامعة "كوكودي"-آبيجان، وثم مدير كلية اللغات والثقافة. في عام 1982أسس جبهة شعب ساحل العاج، ثم هرب إلى فرنسا في عام 1985، وعاد في عام 1988. وهو مؤسس حزب الجبهة الشعبية الإفوارية ورئيس كوت ديفوار من سنة 2000 حتى اعتقاله في أفريل 2011، بعد أن رفض التنحي للفائز بالانتخابات "الحسن واتارا". تم تسليمه في 29 نوفمبر 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. (أنظر: لوران غباغبو، وكيبيديا الموسوعة الحرة، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2012/12/09، على الساعة: 20:37).

3/ République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Procureur Près la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010.

4/ كما تلقى كل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية وقلم كتاب المحكمة، رسالة من "الحسن أوتارا" بصفته الرئيس المنتخب لـــ "كوت ديفوار"، يدعو فيها مقبولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون التام بين الكوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية، من أجل النظر والتحقيق في الجرائم الواقعة بإقليم "كوت ديفوار" منذ مارس 2004. كما جدّد "الحسن أوتارا" رسالته لنفس الأطراف بتاريخ 03 ماي 2011، يدعو فيها إلى وجوب التحقيق في الجرائم الواقعة أثناء الإنتخابات في الفترة الممتدة بين 31 أكتوبر و 28 نوفمبر 2010، وعدم السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب.

(Voir: - République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Président de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010;

- République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Greffier en chef de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010).

5/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010- 2011، المرجع السابق، ص: 22.

وقد أوفد مكتب المدعي العام خلال عامي 2011 و2012، عدد معتبر من البعثات بحيث أرسل 54 بعثة إلى 07 بلدان لغرض تحقيق جملة أمور منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين مواصلة شركائه في التعاون معه. وركز المكتب على مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية[1].

وواصل المكتب أيضا التحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار على يد زعماء آخرين، ويشمل ذلك كلا جانبي الصراع، بغض النظر عن الانتماء السياسي. بحيث توصل من خلال تحقيقاته كذا الأدلة المقدمة أنه في نهاية جانفي 2011، قام أنصار "الحسن أوتارا" بتنفيذ هجمات أساسها الإنتقام، إلى غاية شهر فيفري 2011، وقد تلقى تعزيزات من الأفراد المنتمين إلى "القوات الجديدة" وكذا الفارّين من صفوف "قوات الدفاع والأمن"، كما قامت "القوات الجديدة" بهجمات عسكرية مسلحة أخرى بتاريخ 23 مارس 2011. وحسب المعلومات الواردة إلى المدعي العام أن "القوات الجمهورية لكوت ديفوار" قاموا باغتصاب كل من يظهر بأنه يؤيد أو ينتمي إلى "لوران غباغبو"، وخاصة في مدن "تولوبلو Toulepleu"، "دوكي Doké"، "بلوليكين Bloléquin"، "ديكوي Duékoué" و"غويغلو Guiglo" التي تقع في غرب البلد[2].

كما أضاف بأنه بتاريخ 29 مارس 2011، قامت القوات التابعة لـــ"أوتارا" بقتل المئات من السكان المدنيين في منطقة "ديكوي" وخاصة الذين ينتمون إلى العرق الغيري " l'ethnie guéré"[3].

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يصدر مذكرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011، يدعو من خلالها إلى وجوب توجيه الإتهام إلى السيد "لوران غباغبو"، ووجوب إصدار مذكرة توقيف في حقه بعد أن توصّل من خلال تحقيقاته بأنه مرتكب لجرائم دولية، وليس من المنطقي بأن يُسمَح له بالإفلات من العقاب[4].

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011- 2012، المرجع السابق، ص: 19.

2 / Human Rights Watch, « Côte d'Ivoire : Les forces de Ouattara ont tué et violé des civils pendant leur offensive », 9 avril 2011, ICC-02/11-3-Anx4, p : 167 à 176; ONUCI, Rapport sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commises à l'Ouest de la Côte d'Ivoire, 10 mai 2011, ICC-02/11-3-Anx3, p. 146.

3/ Human Rights Watch, « Côte d'Ivoire : Les forces de Ouattara ont tué et violé des civils pendant leur offensive », OP-CIT, P: 168-172.

4/ Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt: 25 octobre 2011, ICC-02/11, Publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases; SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE AFFAIRE *LE PROCUREUR c. LAURENT KOUDOU GBAGBO*, Décision relative à la demande de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, déposée par le Procureur en vertu de l'article 58, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Date : 30 novembre 2011.

وبتاريخ 23 نوفمبر 2011 قامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف في حق السيد "لوران غباغبو"[1]، وامتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2011، كما ركّز المدعي العام أنشطته التحقيقية على تهيئة جلسة الاستماع لإقرار التهم في قضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو"، وقد كانت أوّل جلسة بتاريخ 05 ديسمبر 2011 على أساس إعلامه بأنه متابع ومتهم بارتكابه جرائم دولية، وكذا التحقق من هويته[2].

وبتاريخ 22 فيفري 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة مذكرة تدعو من خلالها إلى إمكانية إجراء تحقيقات تكميلية مع إضافة جرائم أخرى إن وجدت كجرائم الحرب، مع العلم بأنها توصلت من خلال تحقيقاتها إلى وجود أساس معقول يقودنا إلى الإعتقاد بأنه قد ارتكبت جرائم حرب على نطاق واسع ومنهجي[3]، مع التحقيق في حالة ارتكاب جرائم أخرى من قبل أطراف أخرى[4].

وقد تم عقد جلسة إقرار التهم للسيد "لوران غباغبو" بتاريخ 19-28 فيفري 2013[5]، إلاّ أنها أُجِّلت لجلسة 03 جوان 2013. غير أن هذه الجلسة الأخيرة أيضاً أُجلت بحكم عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن "غباغبو" قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وأمرت بوجوب تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما

1/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, SOUS SCELLES, Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N° : ICC-02/11, La Cour pénale internationale, Date : 23 novembre 2011.

2/ Laurent Gbagbo aurait engagé sa responsabilité pénale individuelle, en tant que coauteur indirect, pour quatre chefs de crimes contre l'humanité :

a) de meurtres, b) de viols et d'autres violences sexuelles, c) d'actes de persécution et d) d'autres actes inhumains, qui auraient été perpétrés dans le contexte des violences post-électorales survenues sur le territoire de la Côte d'Ivoire entre le 16 décembre 2010 et le 12 avril 2011.

(Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Audience de première comparution, Chambre préliminaire III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Lundi 5 décembre 2011).

3/ La Chambre conclut qu'il y a une base raisonnable pour croire qu'au cours de ces événements, des meurtres et des viols susceptibles de constituer des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité ont été commis.

4/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, Décision relative à la communication par l'Accusation de renseignements supplémentaires concernant des crimes commis entre 2002 et 2010 susceptibles de relever de la compétence de la Cour, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE III, N° : ICC-02/11, la Cour pénale internationale, Date: 22 février 2012.

5/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF COTE D'IVOIRE IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. LAURENT GBAGBO, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgation de preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-02/11-01/11, International Criminal Court, Date: 19 February 2013.

يتعلق بالتهم الموجهة إليه[1]. ولم يتم بعد تقديمه إلى جلسة المحاكمة بعد، لعدم توجيه له تهم قانونية وثابتة في حقه.

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيدة "سيمون غباغبو"[2].

بتاريخ 03 أكتوبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قراراً يتعلق بفتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في "جمهورية كوت ديفوار"، وذلك طبقاً لنص (المادة 15) من نظام روما الأساسي[3].

وقد توصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحقيقاته، بأنه ليس فقط "لوران غباغبو" الشخص الوحيد الذي ارتكب جرائم دولية بإقليم كوت ديفوار، وإنما أيضاً السيدة "سيمون غباغبو" هي الأخرى مسؤولة عن ارتكاب عدة جرائم دولية بنفس الإقليم، وارتكابها لجرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج 2010-2011. كما اشتبه المدعي العام في أن "سيمون غباغبو" ارتكبت جرائم قتل واغتصاب وغيرها من أعمال عنف مثل التعذيب الجنسي والأعمال غير الإنسانية والاضطهاد في ساحل العاج بين 16 ديسمبر 2010 و12 أفريل 2011. كما توصل من خلال تحقيقاته إلى أن سيمون غباغبو كانت قريبة جدا من زوجها "لوران غباغبو" عقائدياً ومهنياً ورغم أنها لم تنتخب، كانت تتصرف وكأنها تحكم البلاد مثل زوجها وتتخذ قرارات تخص الدولة[4].

وقد تم توقيف "سيمون غباغبو" في أفريل 2011 مع زوجها ومنذ ذلك الحين وهي معتقلة في شمال ساحل العاج. مما جعل المحكمة الجنائية الدولية أن تسارع وذلك من أجل عدم السماح بالإفلات من العقاب، إلى إصدار مذكرة توقيف عن طريق الدائرة التمهيدية الثالثة بتاريخ 29 فيفري 2012[5]، بعدما اقتنعت وذلك من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعي

1/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF COTE D'IVOIRE IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. LAURENT GBAGBO, Dissenting opinion of Judge Silvia Fernandez de Gurmendi, No. ICC-02/11-01/11, International Criminal Court, 03 June 2013.

2 / Simone Ehivet Gbagbo, née le 20 juin 1949 à Moossou (commune de Grand-Bassam), est une syndicaliste et femme politique ivoirienne. Députée dans les années 1990 et 2000, elle est la Première dame de Côte d'Ivoire de 2000 à 2010, en tant qu'épouse de Laurent Gbagbo, président de la République, sur lequel elle exerçait une influence certaine. (voir: Simone Ehivet Gbagbo, Wikipédia L'encyclopédie libre, publié sur le site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Simone_Gbagbo.

3 / Situation en Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Simone Gbagbo, Fiche d'information sur l'affaire, ICC-PIDS-CIS-CI-02-001/12_Fra, la cour pénale internationale, le 22 novembre 2012.

4/ المحكمة الجنائية الدولية تطلب استلام سيمون غباغبو بعد أن استلمت زوجها، مقال منشور على موقع شبكة حرية الإخبارية، على الموقع الإلكتروني: http://www.hoorya.com/news/218075/، تاريخ الإطلاع: 2013/06/09، على الساعة: 00:24.

5/ SITUATION EN REPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. SIMONE GBAGBO, Mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N° : ICC-02/11-01/12, la cour pénale internationale, Date : 29 février 2012.

العام، بأن هناك أدلة وقرائن قوية تدل على وجود خطة وسياسة طبقها الأشخاص المساندين لـــ "لوران غباغبو"، ومن بين هؤلاء الأشخاص توجد أيضاً زوجته "سيمون غباغبو"[1]. بحيث كانت تجتمع معهم من أجل مناقشة تطبيق الخطة. كما تعتبر "سيمون غباغبو" نظرياً وعملياً من بين المقربين لـــ "لوران غباغبو"، وكانت تجتمع معهم في كل الجلسات والإجتماعات، وخاصة خلال الفترة محل التحقيق، بل كانت تتكلم وتتصرف وكأنها تحكم البلاد وبإسم زوجها. كما كانت تدعم الخطة المشتركة والمعطاة أيضاً للقوى المساندة لـــ "لوران غباغبو"، كما كانت تتصرف في مليشيات الشباب وتعطيها التعليمات مباشرة وتقوم بإعطاء التوجيهات والأوامر من أجل قتل كل شخص يمثل تهديداً أو خطراً على نظام زوجها "لوران غباغبو"[2].

وهي تحاكم الآن منذ تاريخ 13 نوفمبر 2011 في ساحل العاج بتهمة الإبادة وارتكاب جرائم قتل والمساس بأمن الدولة وارتكاب مخالفات اقتصاديه في إطار تحقيقات حول أزمة ديسمبر 2010 -أفريل 2011[3].

وقد علّقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الغامبية فاتو بنسودا قائلة "منذ بدء التحقيقات، تتعاون ساحل العاج بالكامل مع المكتب فيما يتعلق بهذه التحقيقات. ونحض السلطات العاجية على مواصلة القيام بذلك وتسليم سيمون غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتها والتي مازالت لم تسلم بعد"[4]. كما أنه ورد وحتى لغاية تاريخ 10/ 2013/06 بأن السلطات في "كوت ديفوار" إمتنعت صراحة عن تسليم "سيمون غباغبو" للمحكمة الجنائية

1/ حيث ندد حزب "لوران غباغبو" الجبهة الشعبية العاجية بمذكرة التوقيف التي وصفها الأمين العام للحزب "ريشار كوجو" بأنها "ظالمة" مؤكدا أن "في ساحل العاج هناك مجرمين أعتى بكثير من الذين يعتقلون اليوم".

2/ دعت منظمة العفو الدولية السلطات في ساحل العاج إلى تسليم سيمون غباغبو "فورا" إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تتهمها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما أشارت في الوقت نفسه إلى أن مذكرات التوقيف التي صدرت عن المحكمة حتى الآن لم تستهدف سوى معسكر غباغبو بينما تتهم قوات الرئيس الحالي الحسن وتارا أيضا بارتكاب جرائم خطيرة. وقالت أنه "يجب إحقاق العدل لكل الضحايا من كل الأطراف". وأضافت أنه على المحكمة والجهاز القضائي في ساحل العاج "إجراء تحقيقات حول مشبوهين" من الجانبين. (أنظر: منظمة العفو الدولية تدعو ساحل العاج إلى تسليم سيمون غباغبو للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في جريدة النهار، يومية إخبارية وطنية، الجزائر، يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني: http://www.ennaharonline.com/ar/world news.

3/ سيمون غباغبو قيد الإقامة الجبرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة المنار،

http://www.almanar.com.lb/adetails.php?fromval .

4/ حيث أوضح الرئيس "الحسن وتارا" خلال الأيام الأخيرة مرارا أن القضاء العاجي قادر اليوم على معالجة عدة ملفات تتعلق بجرائم مماثلة، في موقف يبدو أنه يرفض نقل شخصيات عاجية أخرى، كما أنه عارض نقل "سيمون غباغبو" وامتنع عن تسليمها للمحكمة الجنائية الدولية، خشية أن يُخل ذلك بعملية المصالحة كما حصل مع نقل لوران غباغبو. (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تطلب استلام سيمون غباغبو بعد أن استلمت زوجها، المرجع السابق، مقال منشور على موقع شبكة حرية الإخبارية، على الموقع الإلكتروني: http://www.hoorya.com/news/218075).

الدولية، كما ورد بأنها في حالة متدهورة فيما يتعلق بحالتها الصحية، كما أنه لم يتم تقديم المساعدات الطبية لها ولا الإعتناء بها أثناء تواجدها تحت الإقامة الجبرية. الأمر الذي يعيق الدفع قدماً بعجلة العدالة الدولية [1].

1/ Simone Gbagbo «considérablement affaiblie», selon son avocate, Article publié le : jeudi 02 mai 2013 à 19:29, sur le site de: RADIO FRANCE INTERNATIONALE, http://www.rfi.fr/afrique.

الخـــاتمـــة:

توصّلنا في دراستنا هذه إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتّسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها، والتي تُرتكب في صور نزاعات مُسلّحة دولية وغير دولية، ويُرتكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة، ومما يزيد الأمر سوءاً أن هذه الإنتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري، كلُّ ذلك أعتبر منطلقاً ودافعاً للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وكما تبيّن لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد، ولا يمكن تحميلها المسؤولية كليّةً لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، ولأن ذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلاَّ عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي وإبعاد هذه الآلية القضائية عن التسييس في عملها، ومتابعة كل حالة من شأنها أن تُمثّل صميم الجريمة الدولية، وهو ما نلاحظه من خلال ما ترتكبه العديد من الدول، إذ ليس سِرّاً القول بوجوب ملاحقة المجرمين الدوليين الأمريكيين والبريطانيين والإسرائيليين عمَّا ارتكبوه من جرائم دولية يعجز عن ذكرها حتى أكثر المتشائمين وصفاً.

ومن أجل إتمام الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج التي تمّ التوصّل إليها، وبعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تلافي بعض المعوّقات التي تقف في وجه القضاء الدولي الجنائي، أو على الأقل التقليل من أثرها السلبي من أجل أن تصل المحكمة الجنائية الدولية إلى الفاعلية المرجوّة والهدف الأسمى المتمثل في القضاء على الجريمة الدولية عن طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وقد توصّلنا في هذه الدراسة إلى النّتائج والتوصيات التالية:

أوّلاً/ النتـــائـــج.

1- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشِئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.

2- نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدّد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

3- وجود العديد من الفقهاء والقانونيين من يعتقد بأن القانون الدولي الجنائي لم يتقنّن بعد، إلاَّ أنه وبعد عام 1998 وظهور نظام روما الأساسي، أصبحت هناك جرائم دولية مقننّة، وقانون دولي جنائي يجب أن تطبقه الدول وتحترمه عن طريق إدراجه ضمن قوانينها الداخلية، والقول بعدم وجود "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" في القانون الدولي الجنائي هو قول خطأ، فنظام روما الأساسي هو الشّرعة الجنائية الدولية حالياً، وينص على مجموعة من السلوكات المعتبرة جرائم دولية، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق هذا القانون دون الخروج عنه، ودون التفسير الواسع، كما لا يجوز القياس أيضاً. ومنه فقول العديد من المؤلفين والباحثين ورجال القانون أنه يوجد فقط قانون عرفي تُستمَد منه الجرائم الدولية، واتباعاً لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" كما أنه يجوز التفسير والقياس، فهم يُجمعون بين نقيضين.

4- يقتصر الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبذلك فيخرج عن ولايتها الأشخاص الإعتبارية، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي من أجل الإبتعاد عن الإفلات من العقاب.

5- ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، كما تم الإعتراف بهذا المبدأ بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبّارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي، وتقرّر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

6- يعتبر مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بُنِيَ عنها نظام روما الأساسي، كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلاَّ إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة.

7- صلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص التي هي من حق النيابة العامة في القوانين الوطنية، تم تقييدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجُعِلت من ضمن اختصاصات الدائرة التمهيدية وليست من حق المدّعي العام.

8- لم تعْتدّ المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الممنوحة لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول، بالرّغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص وذلك من أجل حمايتهم من أي ملاحقة جزائية.

9- تمَّ الإتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة نص (المادة 08 مكرر) في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حسب المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد بتاريخ 10 جوان 2010 بكمبالا، كما تمَّ تحديد شروط هذه الجريمة، وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية، عن طريق إدراج نص (المادة 15 مكرّر) و(المادة 15 مكرّر ثانياً)، مما يعتبر خطوة جبّارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

10- مُنِح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدّعي العام، سواء كانت هذه الدعوى تتعلّق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف.

11- نصَّ نظام روما الأساسي في (المادة 31) على الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك، لكن كل هاته الحالات يصعب إن لم نقل يستحيل إثباتها في الواقع. ولذلك يجب أن يعتدّ بالحالات المنصوص عنها في (المادة 26) من نظام روما الأساسي كحالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية.

12- تم إضافة تعديلات فيما يتعلَّق بجرائم الحرب تحت نص (المادة 8/2/هـ/13،14،15) من نظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد سنة 2010 بكمبالا، وذلك بإدراج أفعال يعتبر ارتكابها من صميم الجرائم الدولية، إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، وهاته الأفعال هي استخدام الأسلحة المسمّمة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، واستخدام الرصاصات التي تتمدّد أو تتسطّح بسهولة في الجسم البشري.

13- لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة المجرمين الدوليين غيابيّاً إلاّ بحضورهم الفعلي وذلك إمّا بامتثالهم الإرادي أمام المحكمة أو عن طريق إصدار مذكّرة توقيف من قبل الدائرة التمهيدية، وهو ما يتوقّف على مدى تعاون الدول، وإرادتها السياسية بالدرجة الأولى.

14- إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك أن من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يُلاحق جنائياً بمقتضى نُظم العدالة الجنائية الدولية، ويلاحق في نفس الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

15- تميّزت المحكمة الجنائية الدولية عن سابقاتها من المحاكم من حيث تكريسها لأهم ضمانة أثناء المحاكمة وهي حماية المجني عليهم والشهود، وهو ما نصّت عنه في

(المادة 68) من نظامها الأساسي، ومن أجل ذلك أوجب نظام روما الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة واللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وحتى كرامتهم، وكذا أثناء إشراكهم في الإجراءات وفي حال كون قضايا تتضمن حالات العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيّاً عليه أو شاهداً، ففي هذه الحالة تُتخذ تدابير خاصة وتخرج عن مبدأ علانية الجلسات، وتتخذ المحكمة كل ما بوسعها من وسائل على أن تكون الجلسة سرّية.

16- وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم، الأمر الذي يُنقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها. ثمّ إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول تبقى الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة القوّة التنفيذية، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

ثانياً/ التوصيـــات.

1- العمل من أجل حث الدول غير الموقّعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالإنضمام إليها.

2- توسيع الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الحرب المنصوص عنها في (المادة 2/08/ب/20) من نظام روما الأساسي، لتشمل الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، وإدراجها ضمن الأسلحة المحظور استخدامها في هذه المادة، كما يجب إعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

3- وجوب إلغاء نص (المادة 16) من نظام روما الأساسي، والتي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وذلك لعدم تدخل الإعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها، وحفاظاً على مبدأ إستقلال القضاء. كما أن سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان وإعطاءه الحق في تقرير عدم وجود حالة عدوان، وإجبار المحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن، ينقل العلاقة من علاقة تعاون إلى علاقة تحكّم وتبعية.

4- تعديل نص (المادة 13/ب) بأن تصبح: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام تتعلّق بدولة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

ومفاده عدم تقييد صلاحية مجلس الأمن بخصوص إحالة أي قضية للمدعي العام وخصوصاً من الدول غير الأطراف، والإبتعاد عن مفهوم المساس بسيادة الدول التي لا ترغب بانضمامها للنظام الأساسي، وحثّ الدول من أجل التصديق على نظام روما الأساسي وفرض احترام رأي الدول غير الأطراف لنظام روما الأساسي.

5- وجوب وضع تعديل لنص (المادة 31) من نظام روما الأساسي والتي تتعلّق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إذ لا يُعتدُّ بها كعناصر مكونة للركن المعنوي وإنما كعناصر مساعدة فقط، خاصة وأنه يمكن تلاشي آثار الدفاع الشرعي أو السكر أو حالة التهديد كما أنه يصعب التحقيق في وقت ارتكاب الجريمة الدولية في حالة المرض أو القصور العقلي. ومنه فحالات انتفاء المسؤولية الجنائية هما حداثة السن أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي وهما الحالتين المنصوص عنهما في نص (المادة 26) من نظام روما الأساسي فقط.

6- إلغاء نص (المادة 124) من نظام روما الأساسي، التي تعطي الحق للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تعليق اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها أو في إقليمها لمدة سبع سنوات. وإلغاء هذه المادة يكون من أجل وقف حماية المجرمين الدوليين الذين يبقون لهذه المدّة في مأمن من العقوبة، وذلك بغرض بناء ثقة البشرية في فعالية القضاء الدولي الجنائي.

7- وجوب تعديل نص (المادة 15 مكرّر فقرة 6)، وذلك باستبعاد ضرورة وجود قرار صادر من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وذلك لأنه يعيق عمل المدعي العام ويكون مثل الجدار الذي يعرقل إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعلّق بجريمة العدوان، ونصبح أمام سيطرة واضحة ومباشرة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

8- إدراج حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كبند في نظام روما الأساسي، إذ لا يُعقل منح هذا الحق في القوانين الوطنية الداخلية، وإهماله في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9- إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله.

10- إنشاء مراكز تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن، خاصة وأن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن في الجرائم الدولية داخل سجون الدول، يعتبر تدخّلاً في شؤونها الداخلية ويتعارض مع لوائح وأنظمة السجون الداخلية.

11- الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية والتي تدخل تحت طائلة الركن المعنوي، تختلف في القانون الجنائي الداخلي عن القانون الدولي الجنائي، ولذلك يجب وضع قيود على الركن المعنوي إن لم نقل يجب استبعاده من أركان الجريمة الدولية لأنه يستحيل علينا تمييزه في حالات عديدة.

12- على الدول العربية والمنظمات الحكومية إقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

13- إقتصار عمل المحكمة الجنائية الدولية على دول من أقطار العالم دون الأخرى التي تقع فيها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، كالجرائم ضد الإنسانية في فلسطين المحتلة من قِبل إسرائيل، والجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان، الأمر الذي يقلّل من فعالية عمل المحكمة، ويحيي مفهوم التعامل بمعايير مزدوجة، ففي هذه الحالات يجب إعمال نص (المادة 13/جـــ) من نظام روما الأساسي.

14- تمكين المحكمة من نظر الدعاوى المقدّمة من قِبل الأفراد، خاصة وأن محور عمل هاته المحكمة أساساً هو حماية الفرد، إذ أن الأفراد أيّاً كان عددهم، ومهما كانت الجرائم المرتكبة بحقهم لا يحق لهم تحريك الدعاوى أو التظلّم من الجرائم المرتكبة بحقهم، ومنه فيجب إضافة بند إلى بنود نص (المادة 13) من نظام روما الأساسي، بأن يخوّل للأفراد الحق في تحريك الدعاوى أو التقدم بشكاوي إلى المحكمة، وذلك إضافة إلى المدعي العام ومجلس الأمن الدولي والدول الأطراف.

15- لا شكّ أن القضاء الدولي الجنائي هو أحد العناصر التي تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان في الجرائم الدولية، خصوصاً وأنّنا في عصر كثرت فيه الإنتهاكات بحق الإنسانية، وبذلك فإن للجهات الأكاديمية والتعليمية والجامعات الدور الأساسي والفعّال في إجراء الدراسات الموضوعية، كما لها أن تقوم بتخصيص حصص لتدريس القانون الدولي الجنائي في جميع التخصّصات، في منهج مستقل، مع إبراز الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية، واختصاصاتها والمعوّقات القانونية والسياسية التي تعترضها.

قائمـة المراجـع

أولاً: المراجع باللّغة العربية.

I/ القرآن الكريم.

II/ المعاجم والقواميس.

1/ د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989.

2/ الإمام. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.

3/ د. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

III/ الكتب المتخصصة.

1/ أبي الحسن علي الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.

2/ د. أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها-** دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3/ د.أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، 2004.

4/ د. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

5/ د.أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

6/ د.أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية -العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية-** الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005.

7/ د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، **المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

8/ د. الطاهر المختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي**، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

9/ أ.الطاهر منصور، **القانون الدولي الجزائي–الجزاءات الدولية-** الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

10/ د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 214.

11/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

12/ د. الصيفي عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، جامعة الملك سعود، بدون سنة النشر.

13/ د. الصيفي عبد الفتاح، **حق الدولة في العقاب-نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه-** بدون جهة نشر، الطبعة الثالثة، 1985.

14/ أ. أنور سلطان، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983.

15/ أسمهان بطرس فرج الله، **الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها**، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

16/ أ. إسحاق إبراهيم منصور، **الأصول العامة في قانون العقوبات**، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

17/ د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

18/ د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

19/ د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، دار العلوم، الجزائر، 2005.

20/ د.زكي البحيري، **مشكلة دارفور، الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

21/ د. حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

22/ د. حسام علي الشيخة، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك- دراسة في المسؤولية الدولية –** مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003.

23/ د. حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – خلال مرحلة التحقيق –** الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

24/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
25/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
26/ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القصد الجنائي الخاص**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.
27/ د. طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية-**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2009.
28/ د. يونس العزاوي، **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.
29/ د. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، عمان، 1998.
30/ د.لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
31/ د. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، القسم الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
32/ محمد أبي زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
33/ محمد أحمد داوود، **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.
34/ د. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **علاج القرآن الكريم للجريمة**، الطبعة الأولى، مكتبة إبن تيمية، القاهرة، 1992.
35/ د. محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة-** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
36/ د. محمد المجذوب، **القانون الدولي الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2005.
37/ د. محمد السعيد الدقاق، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
38/ د. محمد حسن الحمصي، **تفسير وبيان أسباب النزول للسيوطي، مع فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ**، طـــ 2، إيران، 1984.
39/ د.محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام –** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
40/ أ.محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

41/ د. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

42/ د .محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

43/ د.محمد صبحي نجم ، **شرح القانون الجنائي -القسم الخاص-** ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

44/ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

45/ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

46/ محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ.

47/ د. محمد عزيز شكري، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

48/ د.محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

49/ د.محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 10، 1983.

50/ د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الثاني- القاهرة 1998.

51/ أ. محمود سامي جنينة، **قانون الحرب**، مطبعة نوري، القاهرة، 1941.

52/ د.محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

53/ د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001.

54/ د. منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

55/ د. منى محمود مصطفى، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة – دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

56/ د. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

57/ د.منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة -دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-** الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
58/ د. مصطفى أحمد فؤاد، **الطعن في الأحكام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
59/ د.مرشد أحمد السيد، د.أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا**، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
60/ د. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
61/ د. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
62/ أ.نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
63/ أ. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
64/ د. سامي النصراوي، **دراسة في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، مطبعة السلام، بغداد، 1976.
65/ د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
66/ أ. سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 .
67/ د.سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الشهاب، باتنة، 1986.
68/ د. سعيد جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
69/ د.سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
70/ د.عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص-قواعد الإحالة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
71/ د.عاطف شحات سعيد، **حاكموا صناع مناخ التعذيب -التعذيب.. جريمة ضد الإنسانية-**، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، أكتوبر 2008.
72/ د.عامر الزمالي، **المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
73/ د. عامر أحمد مختار، **ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي**، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1981.

74/ د. عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

75/ أ. عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1973.

76/ د. عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1977.

77/ د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة نشر.

78/ د. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

79/ د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

80/ د . عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.

81/ د.عبد الحكيم حسن العسلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دراسة مقارنة-** دار الفكر العربي، 1974.

82/ د.عبد الحميد متولي، **نظام الحكم في إسرائيل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.

83/ د. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

84/ د. عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

85/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

86/ د.عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية –** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

87/ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، الجزء 1، ط 5، سنة 1388 هـــ.

88/ د. عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1978.

89/ د. علي إبراهيم، **حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

90/ د.علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد –** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

91/ د.علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

92/ د. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

93/ د.عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

94/ د.عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

95/ د.فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)**، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992.

96/ أ. ثيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

97/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

98/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات- القسم العام-**، بدون دار الطبع، منشور سنة 1988.

99/ د.صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

100/ د.صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2003.

101/ د. صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية-** إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

102/ د.رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

103/ د. رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

104/ د. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

105/ د. خالد سلمان الجود و أ. مرشد أحمد السيد، **القضاء الدولي الإقليمي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

106/ د.خليل حسين، **قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

107/ د. خضر عبد الفتاح، **الجريمة، أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، معهد الإدارة، المملكة العربية السعودية.

IV/ الرسائل العلمية.

1/ أحمد بشارة موسى، **(المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007).

2/ أحمد محمد قاسم الحميدي، (**المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002).

3/ بدر الدين شبل (**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية –** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009).

4/ بهاز حسين (**الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990-1995**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005).

5/ بوطبجة ريم، (**إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007).

6/ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، (**دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008).

7/ دمان ذبيح عماد (**دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2010).

8/ دريدي وفاء (**المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008).

9/ هاني عادل أحمد عواد، (**المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب- مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007).

10/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، (**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001).

11/ حسين فريجه (**مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

12/ موسى سليمان موسى، (**التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، أوت 2007).

13/ محمد فادن، (**إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005).

14/ د. محمد الصالح روان، (**الجريمة الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي-** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009).

15/ منتصر سعيد حمودة، (**الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005).

16/ ناصري مريم، (**فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009).

17/ سندس شكر نوري، (**الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تحليلية مقارنة**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان، 2008 -2009).

18/ عبد الواحد عثمان إسماعيل (**الجرائم ضد الإنسانية -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-** بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2006).

19/ عبد الحميد خميس، (**جرائم الحرب والعقاب عليها**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955).

20/ علاء باسم صبحي بني فضل، (**ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011).

21/ رخروخ عبد اللطيف (**الحماية الجنائية الدولية للفرد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003).

22/ خياطي مختار، (**دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه –القانون الأساسي والعلوم السياسية-، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011).

23/ خليل أحمد خليل العبيدي، (**حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سان كلمنتس العالمية، 2008).

V/ المقالات والبحوث.

1/ د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بـــالقانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

2/ د. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010.

3/ د. الغوثي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006.

4/ د. أسامة بن غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 20، العدد 40، أوت 2005.

5/ أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

6/ د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 1992.

7/ د. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية -كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية-، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

8/ إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية -من التخمين إلى الواقع-، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

9/ أ. إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي – قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير-، مقال منشور بمجّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.

10/ إليزابيث ويلمز هيرست، وثيقة من أجل تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010.

11/ د.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004.

12/ د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، سنة 1975.

13/ جاك فرهيغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّن نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

14/ جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني- رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل – المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004.

15/ جستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004.

16/ د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، 1986.

17/ د. زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، جوان 2010.

18/ د. زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية -دارفور نموذجا- مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03، الجزائر، 2009.

19/ د. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007.

20/ أ.حيدر البصري، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية، مجلة النبأ، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العدد 38، أكتوبر 1999.
21/ د.حمليل صالح، أ.مغني دليلة، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أفريل 2011، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011.
22/ أ. حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، العدد 4، السودان، 2006.
23/ د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969.
24/ أ. حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.
25/ د. حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن، 2008.
26/ د. حسنين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، سنة 1976.
27/ ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب – تعين حدود الإقرار الدولي– مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004.
28/ كنوت دورمان، الوضع القانوني لـــ "المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004.
29/ أ. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2003.
30/ د. ليزيبث زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004.
31/ د. ليث كمال نصراوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، مقال منشور بمجلة موارد، منظمة العفو الدولية، العدد 18، المكتب الإقليمي في بيروت، ربيع 2012.
32/ مايكل .ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أهم القضايا المعروضة على المحكمة، Audiovisual Library of International Law، United Nations.

33/ أ. ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة المحاماة، العدد 01، 2008.
34/ د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.
35/ د. مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسئولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007.
36/ أ. مهداوي عبد القادر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مقال منشور في عدد صادر في مجلّة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و 27 أفريل 2011، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011.
37/ د.محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.
38/ د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، 1965.
39/ د.مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
40/ د.مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المنعقد أيام: 22 إلى 2004/04/24، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية.
41/ نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/09/1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009.
42/ د. ناصر الشمايلية، مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة التنمية الإدارية، تصدر عن معهد الإدارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2011.
43/ ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسئولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
44/ أ. نبيل قرقور، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، مقال منشور بمجلّة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.
45/ أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أفريل 2011.

46/ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.
47/ د . سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، سنة 1968.
48/ أ. عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008.
49/ د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلّة البحوث الأمنية، دورية علمية محكمة، العدد 46، المجلّد 19، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، أوت 2010.
50/ د. عبد الله بن سليمان العجلان، الجريمة غير التامة وعقوبتها في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، العدد 45، الرياض، السعودية، أفريل 2010.
51/ د. عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق الجزء 39، رقم 02، بن عكنون، الجزائر، 2001.
52/ د. عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري، مقال منشور بمجلة الدراسات الشرطية، العدد 371، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2001.
53/ د. عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، جامعة تكريت، العراق، 2007.
54/ د.عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية –مفهومها، أركانها والمسؤولية الجنائية عنها- مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السودان، ديسمبر 2007.
55/ عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
56/ أ. عظيمي محمد مسعود، أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدّة آثارها إلى يومنا هذا، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد الرابع عشر، أفريل 2011.
57/ فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، جنيف، 2004.
58/ فرنسوا يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

59/ أ. فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.
60/ أ. فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلّة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.
61/ أ.فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.
62/ أ. رياض دنش وأ. هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مقال منشور بمجلّة المفكر، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006.
63/ أ. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
64/ د. رمسيس بهنام، الإتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة، 1961.
65/ د. رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، أفريل 2011.
66/ د. رقية عواشرية و أ. إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدوّلة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلّة فصلية محكمة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010.
67/ د. رقية عواشرية، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلّحة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلّة الحقيقة، مجلّة علمية فكرية محكمة، العدد الثالث، دورية تصدر عن جامعة أدرار، ديسمبر 2003.
68/ د. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلّة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.
69/ د. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس سنة 1991.

70/ د. رضوان العمار، د. أمل يازجي، أ. طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (05)، سورية، 2008.
71/ د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، 1999.
72/ د.غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

VI/ الندوات والمؤتمرات العلمية.

1/ أ. بركاني أعمر، مداخلة بعنوان: حق المتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الملتقى الدولي تحت عنوان: المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، المنعقد يومي: 10 و11 أفريل 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
2/ د.براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر التمية البشرية والأمن في عالم متغير، أيام: 10-12 جويلية 2007، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 2007.
3/ أ.حساني خالد، المسئولية الدولية عن جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي بعنوان "الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009.
4/ د. كيحل كمال، أ. الليل أحمد، قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، أدرار، أيام الملتقى، 26، 27 أفريل 2011.
5/ د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 نوفمبر 2001.
6/ فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، يومي: 3-4 نوفمبر 2001.
7/ أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009.
8/ د.خالد حنفي علي، الأطراف الإقليمية الفاعلة –طفرة أزمة دارفور- مداخلة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل واد النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 13 -14 ديسمبر 2004.

9/ مؤتمر صحفي بشأن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان – الأمم المتحدة – نيويورك 13 فيفري 2009.
10/ الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009، قرار المحكمة الجنائية الدولية، رقم ICC-ASP/8/INF.2، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، بتاريخ 18- 26 نوفمبر 2009.

VII/ الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

1/ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 الف (د- 3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخل حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.
2/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 9/ 183. A/CONF ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).
3/ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 08.
4/ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28)، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.
5/ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.
6/ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 14 أوت 2000، قرار مجلس الأمن رقم 1315.
7/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
8/ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ,المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلي 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 58.

9/ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

10/ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

11/ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

12/ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

13/ البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

14/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987.

15/ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

16/ معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

17/ إتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945، إتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوربي.

18/ القانون رقم 10، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرام ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.
19/ إتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.
20/ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دُعِيَ للإنعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956.
21/ المادة 3 المشتركة للإتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 21 أكتوبر 1950.
22/ إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2391 (د – 23)، المؤرخ في: 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقاً لأحكام المادة 08.
23/ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د – 29)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
24/ إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صدر خلال إجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون، في تاورمينا، بتاريخ 07 أفريل 1990.
25/ إحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة، قرار لمجلس الوزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الستون، 06 إلى 11 جوان 1994، تونس.
26/ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.
27/ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.
28/ الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/15)، لاهاي، بتاريخ: 06-10 سبتمبر 2004.

29/ إتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 58، البند 154، القرار رقم: A/58/874، الصادر بتاريخ: 20 أوت 2004.
30/ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.
31/ اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم: A/58/874، الصادرة بتاريخ: 20 أوت 2004.
32/ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادرة بتاريخ: 01 ديسمبر 2005.

VIII/ القرارات الدولية.

1/ المحكمة الجنائية الدولية، لائحة قلم المحكمة، المسائل المتعلقة بالدفاع والمساعدة القانونية، الفصل 4، الوثيقة رقم (ICC- BD/03-01-06-Rev- 1) ، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ بدء النفاذ: 06 مارس 2006.
2/ حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، القرار 02، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3 – 7 ديسمبر 1995.
3/ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، القرار 03، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3 – 7 ديسمبر 1995.
4/ قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار رقم (3314، د، 29) تعريف العدوان، الجلسة العامة، 2319، صادر في 14 ديسمبر 1974.
5/ قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم 3453، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
6/ أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، الدورة الأولى، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
7/ القرار رقم 808، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 3175، المعقودة في 22 فيفري 1993، المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.
8/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الجلسة العامة رقم 2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

9/ قرار الجمعية العامة رقم 39/44، بتاريخ 04 ديسمبر 1989، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات إختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة، رقم 72، الدورة 44.

10/ قرار الجمعية العامة رقم 33/47، بتاريخ 25 نوفمبر 1992، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47.

11/ قرار الجمعية العامة رقم 31/48، بتاريخ 09 ديسمبر 1993، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 48.

12/ قرار الجمعية العامة رقم 41/45، بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

13/ قرار الجمعية العامة رقم 54/46، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

14/ قرار الجمعية العامة رقم 46/50، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

15/ قرار الجمعية العامة رقم 53/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية،الجمعية العامة،الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.

16/ قرار الجمعية العامة رقم 105/53، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 83، الدورة 53.

17/ قرار الجمعية العامة رقم 207/51، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

18/ قرار الجمعية العامة رقم 160/52، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

19/ قرار مجلس الأمن المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، القرار رقم (1502)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار، الجلسة رقم (4814)، المعقودة بتاريخ 26 أوت 2003، الوثيقة رقم: (S/RES/1502/2003)

20/ قرار مجلس الأمن، المتعلق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في القضايا المتعلقة بالموظفين أو العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1422، المتخذ في الجلسة رقم 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002، الوثيقة رقم: (2002).S/RES/1422 .

21/ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1422، المتخذ في الجلسة رقم 4572، المعقودة في 12 جويلية 2002، الوثيقة رقم: (2002). S/RES/1422.

22/ قرار مجلس الأمن رقم 1487، المتخذ في الجلسة رقم 4772، المعقودة في 12 جوان 2003، الوثيقة رقم: (2003). S/RES/1487.

23/ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية، أعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم(icc – ASP/1/3. SUPP).

24/ القرار 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

25/ القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد جيرمين كاتانغا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/03.

26/ القرار رقم ICC-01/04-02/07-1-us 06-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد ماتيو نقيد جولو شوي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/06.

27/ قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين 13 و15 من قرار مجلس الأمن 1596 (2005)، في صيغتها المجددة بموجب الفقرة 03 من القرار 1952 (2010)، مجلس الأمن، 12 أكتوبر 2011.

28/ مذكرة توقيف صادرة في حق "فينيسنت أوتي"، صدرت بـــ 08 جويلية 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-02/04-01/05، الصادر بـــ2005/07/08.

29/ قرار الشروع في مباشرة إجراءات بموجب المادة 19، وطلب الملاحظات وتعيين محام للدفاع، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين، ICC-02/04-01/05-320 (نقلاً عن "المرفق الملحق بالاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة الموقع بين حكومة جمهورية أوغندا وحركة جيش الرب للمقاومة" في 19 فيفري 2008).

30/ القرار رقم 2056، المتعلق بالحالة في مالي، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6798، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (2012) S/RES/2056، بتاريخ: 03 جويلية 2012.

31/ القرار رقم 2058، المتعلق بالحالة في مالي، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6898، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (2012) S/RES/2058، بتاريخ: 20 ديسمبر 2012.

32/ القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.
33/ القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1970، الصادر في 26 فيفري 2011.
34/ القرار رقم (1556) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1556/(2004)، المعقودة في 30 جويلية 2004؛ والمتعلق بالحالة في السودان.
35/ القرار رقم (1564) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1564/(2004)، المعقودة في 18 سبتمبر 2004؛ والمتعلق بالحالة في السودان.
36/ القرار رقم (1591) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1591/(2005)، المعقودة في 92 مارس 2005؛ والمتعلق بالحالة في السودان.
37/ القرار رقم (1651) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5342، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1651/(2005)، المعقودة في 21 ديسمبر 2005، والمتعلق بالحالة في السودان.
38/ أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور -السودان- الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم icc-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009.
39/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشَيب"، أمر بالقبض على "أحمد هارون"، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 27 أفريل 2007.
40/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشَيب"، أمر بالقبض على "علي كوشيب"، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 27 أفريل 2007.
41/ الحالة في دارفور، بالسودان، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-02/09، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 07 ماي 2009.
42/ الحالة في دارفور بالسودان، في قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09، المحكمة الجنائية الدولية ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2011.
43/ الحالة في دارفور، بالسودان قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09، المحكمة الجنائية الدولية ، صادرة بتاريخ 27 أوت 2009.

44/ الحالة في دارفور، بالسودان قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، قرار بتحديد تاريخ جلسة الحضور الأول، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 15 مارس 2010.

45/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 01 مارس 2012.

46/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، طلب موجّه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 13 مارس 2012.

47/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، طلب موجّه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 13 مارس 2012.

48/ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2009، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرارICC-ASP/8/Res.6 ، الفقرة 2؛ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010).

49/ طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الستين من أجل تحديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة الدورة الستون، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/60/238)، الصادرة بتاريخ: 19 ماي 2006.

50/ القرار رقم ICC-01/04-01/06-2-us 10-02-2006، الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغا دييلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/02/20.

51/ الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، طلب موجّه إلى دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 13 مارس 2012.

52/ القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المتعلق بإنشاء منطقة حظر جوي فوق إقليم ليبيا، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011)، الصادر بتاريخ: 17 مارس 2011.

53/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ: 27 جوان 2011.

54/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم: ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ: 27 جوان 2011.

55/ قرار مجلس الأمن رقم 2095، الذي اتخذه في جلسته رقم 6934، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2095(2013)، بتاريخ 14 مارس 2013.

56/ الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم:ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 27 جوان 2011.

57/ الحالة في جمهورية كينيا في قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011 المعنون "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة 2/19/ب من النظام الأساسي"، المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الإستئناف، الرقم: ICC-01/09-01/11 OA، التاريخ 30 أوت 2011.

58/ الحالة في جمهورية كينيا، في قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011 المعنون "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بـــ (المادة 2/19/ب) من النظام الأساسي"، دائرة الإستئناف،المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: ICC-01/09-02/11 OA، التاريخ: 30 أوت 2011.

IX/ القوانين والمراسيم.

1/ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمعدل بالقانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في: 20 ديسمبر 2006.

2/ المرسوم الدستوري رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـــ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76.

3/ القانون رقم 19- 08 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لــ 15 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التعديل الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة والأربعون، العدد 63.

X/ الجرائد والنشرات.

1/ أ. إبراهيم خالد، إدارة أوباما تتخلى عن عدائها للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، الصادر بتاريخ: الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين.

2/ جميل المحاري، إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لم يعد مقبولاً، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411، الصادر يوم الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين.

3/ منصور الجمري، المحكمة الجنائية الدولية، إنطلاقة جديدة لعالم يسوده العدل أم محكمة موجهة سياسياً ضد بعض الدول، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411، الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين.

4/ تصريح ليونال جوسبان، رئيس وزراء فرنسا، يبرر به تدخل حلف الناتو في كوسوفا عام 1999، منشور في جريدة لوموند الفرنسية، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا السياسة الدولية، عدد رقم 137، جويلية 1999.

5/ كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية- أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية، دون مؤلف، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، المؤرخ في 13 أفريل 2009، البحرين.

6/ صحيفة الوقائع (1)، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية- نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم: IOR 40/02/00، الصادرة بتاريخ: 01 أوت 2000.

7/ صحيفة الوقائع 1، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم:IOR 40/02/00، صادرة بتاريخ 01 أوت 2000.

8/ جريدة الأهرام المصرية، بدون إسم الناشر، العدد رقم 41452، بتاريخ 2000/06/03.

9/ ماذا يميز الجرائم العادية عن الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 4، محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، نشرة من إصدار مشروع العدالة الدولية، صادرة بتاريخ: 01 أوت 2000، الوثيقة رقم: IOR/40/05/00.

10/ ضحية تقول في شهادتها العلنية في محاكمة بيمبا "فقدت كرامتي"، مقال منشور في نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ACCESS، تصدرها منظمة ريديس، العدد 20 ربيع 2012.

11/ الأمم المتحدة تفشل في الحرب ضد المتمردين في الكونغو، مقال منشور بجريدة العرب، بدون إسم الناشر، بتاريخ 2009/11/26.

12/ مقاتلون ليبيون يريدون أن يحاكموا سيف الإسلام القذافي، مقال منشور في جريدة الغد، صحيفة يومية عربية مستقلة تصدر في عمان، الأردن، 19 جانفي 2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.alghad.com/index.php/article2/543780.

الدول المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 27، 2012.

13/ ورقة مرجعية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: IOR 40/001/2004، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية.

XI/ التقارير والمشاريع الدولية.

1/ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، ص: 08.

2/ القانون الدولي الإنساني، الإنتقال من القانون إلى العمل، تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 01، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3 – 7 ديسمبر 1995.

3/ التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 1999/836/ S، 30 جويلية 1999، الفقرة 07.

4/ تقرير اللّجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/ADD.2.

5/ تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002 – Add2 PCNICC 2002/2/.

6/ تقرير اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر1992.

7/ أنظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر فيفري 2009 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني، نيويورك، 19-23 جانفي و 09-13 فيفري 2009، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

8/ تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/5، كمبالا، 10 جوان 2010.

9/ لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

10/ ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، الورقة رقم: RC/WGCA/1، ألف، مذكرة توضيحية، 26 ماي 2010.
11/ مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار 6، ICC-ASP/7/Res.6، مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP2) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات(OP3)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات(OP4).
12/ مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان،(المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار ICC-ASP/7/Res.6.
13/ مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار ICC-ASP/7/Res.6.
14/ مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في فيفري 2009.
15/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة عن الفترة 2010- 2011، التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة صادرة عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 66، الوثيقة رقم A/66/309، الصادرة بتاريخ: 19 أوت 2011.
16/ تقرير حول المؤتمر الإستعراضي، المحكمة -آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-، تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الثالث، جويلية 2010.
17/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008.
18/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009.
19/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009- 2010، الدورة الخامسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/65/313، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2010.
20/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010- 2011، الدورة السادسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/66/309، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2011.
21/ تقرير عن أنشطة المحكمة، الإجراءات القضائية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، جمعية الدول الأطراف، ICC-ASP/11/21، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2012.
22/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، الدورة السابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أوت 2012.

23/ تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسوامي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/HRC/12/49، 30 جويلية 2009.
24/ أهم أحداث انجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، 18- 26 نوفمبر 2009، جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/7 .
25/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين (الحالة في أوغندا)، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009.
26/ الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا قومبو"، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009.
27/ بيان المدعيّة العامّة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 22 أفريل 2013.
28/ حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007.
29/ التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاصة بالسودان، الفترة من 30 أفريل إلى 06 ماي 2006.
30/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، الحالة في دارفور - السودان- A/63/323 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 22 أوت 2008.
31/ التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 05 جوان 2012.
32/ الحالة في دارفور، السودان، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم: ICC-02/05-01/12، المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، الجرائم المدّعى بها، ICC-PIDS-CIS-SUD-05-001/12_Ara، أستوفيت بتاريخ 28 مارس 2012.
33/ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، الوضع في ليبيا، منظمة العفو الدولية، المكتبة البريطانية، الطبعة الأولى،سادبيري برينت ڤروب، 2012.
34/ أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، إثر طلب المدعي العام إصدار ثلاثة أوامر بالقبض، ماذا حدث بعد إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: ICC-PIDS-Q&A-LIB-00-002/11_Ara، صادرة بتاريخ: 16 ماي 2011.

35/ البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011.
36/ التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية.
37/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008- 2009، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009.
38/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009- 2010، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الخامسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/65/313، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2010.
39/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010- 2011، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة السادسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/66/309، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أوت 2011.
40/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011- 2012، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة السابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أوت 2012.
41/ جمهورية ساحل العاج، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حرية التعبير –الصحفيون.

XII/ مواقع الأنترنيت.

1/ أ.الطيب محمد الطيب، المحكمة الجنائية الدولية والقرار 1593، مقال منشور على الموقع: http://www.alsahafa.info/index، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 12:36.
2/ بدر حسن شافي، مقال حول الرئيس موسيفيني، منشور على الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/08/article، تاريخ الإطلاع: 2010/01/19، على الساعة: 22:32.
3/ هيثم مناع، العدالة الدولية في الميزان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: http://www.achr.nu، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:50.
4/ د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع: http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729، يوم الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 13:13.
5/ د.حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية –المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها- اختصاصاتها القانونية، (مقال منشور بمنتدى مركز القوانين العربية)، على العنوان التالي:http://www.4shared.com، تاريخ الإطلاع: 2009/09/01،على الساعة 10:56.

6/ حسن عبد الوهاب مصطفى، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد على إقليم أوزو، منشور على الموقع: http://www.ac.ly/vb/showthread.php?p=3475، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:47.

7/ ليندا كيلر، هيئة المحلفين البلجيكية تصدر قرارها في الدعوى الخاصة بعمليات الإبادة الجماعية في رواندا، منشور على الموقع: .http: //www.ASIL.org/insights/insigh 72.hTM.

8/ د . محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع:
http ://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item.php?Itemid=278.

9/ د. محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php، تاريخ الإطلاع: 2012/08/06، على الساعة: 13:16.

10/ محمد جمال عرفة، دارفور... التاريخ والقبائل والجنجويد، منشور على الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/politics.2004/05 article 036. shtml.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/16، على الساعة 14:23.

11/ عادل عبد العاطي، دارفور... جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B79815EA-8A71، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة 11:55.

12/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm
، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: .11:18

13/ ريم رمضان، الحكومة الليبية ترفض تسليم السنوسي وسيف الإسلام للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بصحيفة الوسط، صحيفة إلكترونية يومية مستقلة، منشور بتاريخ: الأربعاء 03 أفريل 2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.el-wasat.com/portal/News-55706343.html، ، تاريخ الإطلاع: 2013/06/05، على الساعة: 20:36.

14/ د. توفيق بوعشبة، العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع: http://www.alawan.org، بتاريخ: 30 جانفي 2010، تاريخ الإطلاع: 2012/10/02، على الساعة: 17:50).

15/ محاضرات في مقياس المؤسسات والعلاقات الدولية لطلبة السنة أولى حقوق ل م د، منشور على الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=5606، تاريخ الإطلاع: 2012/10/04، على الساعة: 09:35).

حرب الغواصات والولايات المتحدة، مقال منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2010/02/16، على الساعة: 23:46

16/ المحكمة الجنائية تتهم البشير بالإبادة الجماعية بتاريخ 3 فيفري 2010، منشور على الموقع: (http://www.Ifhamdarfur.net/Note 1481).

17/ رجل أعمال تمت إدانته بارتكاب جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، منشور على الموقع:

http//: www.un.org.Rwanda TPIR, JUGEMENT Rutaganda, 6 Decembre 1999.

18/ لوبنغا سيمضي 14 عاماً في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب، مقال منشور يوم: 2012/07/10، على الساعة: 19:30، على الموقع الإلكتروني:

Arabic.euronews.com/2012/07/10/icc-sentences-Lubanga-for-war crimes.

19/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 17:22.

20/ موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 على الموقع: http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/17، على الساعة: 13:21.

21/ أنظر: جمهورية الكونغو الديمقراطية على الموقع:

http://www.frontlinedefenders.org/ar/democratic Republic of Congo ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 18:00.

22/ تقرير من جمهورية الكونغو الديمقراطية، منشور على الموقع:

http://www.unicef.org/arabic/har 09/indexdrcongo.، تاريخ الإطلاع: 2012/01/02، على الساعة: 17:32.

23/ أنظر: المتهم بجرائم الإبادة والاغتصاب يَمْثُلَ لأول مرة أمام المحكمة في لاهاي، مقال منشور على الموقع:

http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=302358 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/15، على الساعة: 22:40.

24/ تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع: http://www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ara.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

25/ أنظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية، The office of the prosector of the international criminal court opens its first investigation، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/cases/htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/07، على الساعة: 15:37.

26/ جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف تحكم بناءاً على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم: 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2013/01/28، على الساعة: 23:14.

27/ المحكمة الجنائية الدولية... مصداقية على المحك، مقال منشور بجريدة التآخي، صحيفة يومية تصدر عن دار التآخي للطباعة والنشر، بغداد، السبت 2013/03/30، منشور على الموقع الإلكتروني: http://altaakhipress.com/viewart.php?art=26648#pagebegin.

28/ إحالة الجنرال الكونغولي نتاغاندا على المحكمة الجنائية الدولية "لحظة هامة" للعدالة الدولية، مقال منشور بتاريخ 23-03-2013 ، على الموقع الإلكتروني: http://www.watan24.net/b، تاريخ الإطلاع: 2013/04/27، على الساعة 21:55.

29/ جمهورية إفريقيا الوسطى: انهيار القانون والنظام مع فرار المدنيين من العنف وأعمال القتل، رقم الوثيقةAFR 19/002/2007:، الصادرة في: 26 جوان 2007، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 17:33.

30/ المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى: http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=420454&issueno=10403, la date de 22/04/2009, à 23:00.

31/ تقرير منظمة Human Rights watch ، جمهورية أفريقيا الوسطى: القوات الحكومية تقتل المئات والقوات والحرس الرئاسي يحرقون آلاف البيوت المدنية، الصادر في 14 سبتمبر 2007، المنشور على الموقع: http://www.hrw.org/ar/news/2007/09/13،تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 09:44.

32/ حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/region/central-african-republic/report-2009، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة: 10:25.

33/ إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى، منشور على الموقع:

. http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html.

34/ قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:11.

35/ جمهورية إفريقيا الوسطى، قضية بيمبا: إلغاء قرار الإفراج المؤقت، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 12:31.

36/ إقليم دارفور، منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179-B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35.
37/ داوود يحي بولاد، منشور على الموقع:
http://www.sudaneseonline.com/cgibin/sdb/2bb.cgi?seq، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:36.
38/ اليونيسف تنعي جون غارنغ وتحث جميع الأطراف على التمسك بالسلام، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=4464، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة: 18:20.
39/ حركة العدل والمساواة، منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D7AFFDAE-F0E0-4B6C-93FA-7B330F6E4E04.htm تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:39.
40/ حركة تحرير السودان، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:33.
41/ عبد الواحد محمد نور، منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1072430، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:20.
42/ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D6، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:55.
43/ نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني، منشور على الموقع: http://www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/30، على الساعة 15:30.
44/ لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة، على الموقع: http://www.sodanoeseonline.com، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 18:36.
45/ حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.al-araby.com/articles/955/050417-955-anw 01.html.، تاريخ الإطلاع:2010/02/01، على الساعة 08:33.

46/ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة 09:22.
47/ بيان الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 01 فيفري 2005، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/news ، تاريخ الإطلاع:2010/01/28، على الساعة 12:30.
48/ منظمة هيومن رايتس ووتش، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، 14 جوان 2008، منشور على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/report darfur 1205 arwebwcover.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/27، على الساعة:22:47.
49/ الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718, vu le: 01/02/2010, à 12:21.
50/ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور، لاهاي، 06 جوان 2005، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:20.
51/ تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية، منشور على الموقع:
http:// www.sudanseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.sgi?seq=print&board=150&msg=12060009، تاريخ الإطلاع: 2010/01/02، على الساعة: 12:30.
52/ حوار مع وزير العدل السوداني بعد إعلان إصدار أوامر القبض ضد أحمد هارون و علي قشيب، منشور على الموقع:
http://www.akhbaralyomsd.net/modules.php?name=news&file=print&sid، تاريخ الإطلاع: 2010/01/15، على الساعة: 14:27.
53/ بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008، منشور على الموقع:
http://www.un.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة: 08:31.
54/ المحكمة الجنائية الدولية تحسم اتهام البشير بالإبادة الجماعية 03 فيفري، منشور على الموقع:
http://www.ifhamdarfur.net/node/1481 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة 15:12.
55/ المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الحالة بدارفور -السودان- منشور على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209.، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 13:20.

56/ هيومن رايتس واتش، مجلس الأمن يحيل ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع: http://www.hrw.org/ar/news/2011/02/27-0.
57/ المحكمة الجنائية الدولية تطالب بإطلاق سراح موظفيها المحتجزين في ليبيا، مقال منشور على موقع: يورو عرب براس، http://eapress.eu/html/6lybien.html .
58/ تأجيل محاكمة سيف الإسلام القذافي إلى 19 سبتمبر المقبل، مقال منشور في صحيفة الشعب اليومية أونلاين، بتاريخ: 2013/05/03، على الموقع:
http://arabic.peopledaily.com.cn/31662/8231002.html.
59/ موريتانيا تسلم عبد الله السنوسي رئيس الإستخبارات في عهد القذافي إلى ليبيا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.france24.com/ar/20120905، تاريخ الإطلاع: 2013/06/04، على الساعة: 20:16.
60/ إعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا، مقال منشور بتاريخ: 17 مارس 2012، على الموقع الإلكتروني: http://www.alakhbar.info/23134-0---FB-FF-F505C0C-C-.html، تاريخ الإطلاع: 2013/06/03، على الساعة: 11:20.
61/ موريتانيا تؤكد تسليم عبد الله السنوسي إلى طرابلس، مقال منشور بتاريخ 2012/09/05، على الموقع الإلكتروني: http://arabic.euronews.com/2012/09/05/ex-gaddafi-spy-chief-extradited-to-libya.
62/ موريتانيا تسلم عبد الله السنوسي رئيس الإستخبارات في عهد القذافي إلى ليبيا، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.france24.com/ar/20120905.
63/ حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، النازحون داخلياً، منشور على الموقع: http://amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008، تاريخ الإطلاع: 2013/10/26، على الساعة 19:21.
64/ حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، خلفية، منشور على الموقع: http://amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008، تاريخ الإطلاع: 2013/10/26، على الساعة 19:21.
65/ أوهورو كينياتا، حياته، منشور على موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2013/09/06، على الساعة 09:12.
66/ إفريقيا تطلب من الأمم المتحدة إرجاء محاكمة البشير وكينياتا، مقال منشور على موقع بي بي سي عربي الإلكتروني، منشور بتاريخ: السبت 12 أكتوبر 2013، على الموقع الإلكتروني: http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2013، تاريخ الإطلاع: 2013/11/05، على الساعة 11:44.

67/ القوات الموالية للحسن وتارا، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/news/pages/ef745f1c، تاريخ الإطلاع: 2012/11/03، على الساعة: 12:20.

68/ حقوق الإنسان في جمهورية ساحل العاج، خلفية الصراع، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/region/cote-d039ivoire/report-2007، تاريخ الإطلاع: 2013/04/30، على الساعة: 23:05.

69/ ساحل العاج، اعتقال غباغبو وتسليمه لقوات وتارا، مقال منشور على موقع بي بي سي عربي، الموقع الإلكتروني:
http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2011/04/110411_gbagbo_surrnder، تاريخ الإطلاع: 2013/06/08، على الساعة: 14:46.

70/ لوران غباغبو، وكيبيديا الموسوعة الحرة، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2012/12/09، على الساعة: 20:37.

71/ المحكمة الجنائية الدولية تطلب استلام سيمون غباغبو بعد أن استلمت زوجها، مقال منشور على موقع شبكة حرية الإخبارية، على الموقع الإلكتروني: http://www.hoorya.com/news/218075/، تاريخ الإطلاع: 2013/06/09، على الساعة: 00:24.

72/ المحكمة الجنائية الدولية تطلب استلام سيمون غباغبو بعد أن استلمت زوجها، المرجع السابق، مقال منشور على موقع شبكة حرية الإخبارية، على الموقع الإلكتروني: http://www.hoorya.com/news/218075.

73/ منظمة العفو الدولية تدعو ساحل العاج إلى تسليم سيمون غباغبو للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في جريدة النهار، يومية إخبارية وطنية، الجزائر، يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني: http://www.ennaharonline.com/ar/world news.

74/ سيمون غباغبو قيد الإقامة الجبرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة المنار، http://www.almanar.com.lb/adetails.php?fromval .

ثانياً: المراجع باللّغة الأجنبية.

I/ Les Dictionnaires.

1/ **Oxford Advanced Learner`s Dictionary**, Oxford University Press, Great Britain, 6th ed, 2000.

II/ Les Livres.

1/Adam Raberts and Richard Guelff, **Documents on the laws of war**, clarendon Press, Oxford, Second edition, 1989.

2/ BELLANGER Michel, **droit international humanitaire général**, Gualino Editeur, 2ème ed, Paris, 2006.

3/ Cloude LOMBOIS, **Droit pénal international**, éd Dalloz, paris, 1971.

4/ Donnedieu de VABRES , **le Procés de Nuremberg et le Châtiment des Crimes de guerre** , Paris, 1949.

5/ Falk, Richard A. and others, **Crimes of war- a legal political- documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war**, Random house, New york , 1971.

6/ Fauchille,**Traité de droit international public**,tome 1, Paris 1923.

7/ GASSER Hans-Peter, **Le Droit International Humanitaire –Introduction-**, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993.

8/ Glaser, **Droit international pénal conventionnel**, vol 3, édition Bruant, Bruxelle, 1978.

9/ Jean Salmon, **Manuel de droit diplomatique**, Bruxelles, Bruylant,1994.

10/ Kelsen (H), **principles of international law**, ed by.R.W.tucker, new York, .

11/ Lauterpacht, **International law and Human Rights Under The Law**, london, 1964.

12/ Marie Dumeé, **Le crime d'agression, droit international Pénal**, CEDIN, Paris 08, édition A.Padone.

13/ Maurice Kamto, **L'agression en droit international**, Deuxième partie, L'agression, crime de l'individu, Editions A.Pedone, Paris.

14/ Oppenheim, **International law a treatise**, vol 1.19 th. Ed by lauterpacht, Longmans, Green and co- London- newyork, 1955.

15/ Saldana Quinte Liano, **La justice pénal international**, extrait du recueil des cours de l´académie de Lahey, 1920, vol 10.

16/ Stanislaw PLAWSKI, **Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal**, L.G.D.J, Paris, 1972.

17/ Stephan.Glasser, **Droit International Pénal Conventionnel**, vol. II, éd. Bruylant, Bruxelles, 1970.

18/ Sunga Lyals, **Individual Responsability in International Law for serious Human Rights Violations**, Martinus Nijhoft Publishers, 1992.

19/ Vespasion (Pella),**La Codification du droit international** , P, G.D.I , Paris , 1952.

20 / WIEVIORKA Annette, **Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité, JUGER LES RESPONSABLES de 1945 à2005**, Les éditions Autrement, Paris, 2005.

21/ William Bourdon et Emmanuelle Duverger, **La Cour pénale internationale, le Statut de Rome**, édition senil, 2000.

III/ Revues et Publications.

1/ Antonio CASESSE, the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10. 1999.

2/ Bennouna(M), la creation d'un juridiction international et la souvraineté des Etats, A.F.D.I,1990.

3/ Bruce BROOMHALL, (la cour pénale internationale, Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation), une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association internationale de droit pénal, Vol 1 quarter, édition Eves, 1999.
4/ Dupuy(P.M), observation sur le crime international d'état, Revue Général de Droit International Public, Tome 84-2, 1980.
5/ Hans Bevers, Niels Blokker, and jaap Roording, the Netherlands and the international criminal court, on statute obligations and hospitality, leiden journal of international law, vol. 16, 2003.
6/ J.Gavron, amnesties in the light of development in international law and the establishment of the international criminal court, international and comparative law quarterly, vol.51, pt 1, jan 2002.
7/ Mc Mahon, J.P.Ain Hijacking, Extradition as Deternet, the Georgetown law journal ,Vol 58, 1970.
8/ Mahmoush Harsanjani, The Rome statue of the international Criminal Court, American Journal of international law, vol: 93.
9/ Marco sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, « How does law protect in war », international committee of red cross, Geneva, 1999.
10/ Maria Castilo, la compétence de tribunal pénal pour la Yougoslavie, Revue Général de Droit International Public, tome 98, 1998.
11/ Marie Dumée, le crime d'agression, In Hervé ASC ENCIO, Emanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN Paris X, édition A, PEDONE.
12/ Mauro Politi , Le Statut de Rome de la cour pénale internationale , le point de vue d'un négociateur , Revue Général de Droit International Public, 1999/4.
13/ M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999.
14/ Nasser ZAKR, Approche Analytique du Crime Contre l'Humanité en Droit International ,Revue Général de Droit International Public, Editions A.pedone, Paris, 2001.
15/ PATRICIA M. WALD, GENOCIDE AND CRIMES AGAINST HUMANITY, WASHINGTON UNIVERSITY GLOBAL STUDIES LAW REVIEW, VOL. 6:621, 2007.
16/ P.couvrat, les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal, R.S.C, 1993.
17/ Philippe ferlet et Patrice Sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, revue des revues, selection décembre 2007.
18/ Pictet, jean,the principles of international humanitarian law , ICRC, geneva, 1966.
19/ Richard G. wilkins, Ramifications of the international criminal court for war, Peace and social change, Published on: the federalist Society for law and public policy studies, 19 November 2002, Washington.
20/ Schindler Toman, Droit des conflits armés, comité international de la croix-rouge et institut Henry-Dunant, 1996.
21/ Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004.

IV/ Rapports et Journaux.

1/ Ferando MANTOVANI , the general principals of international criminal law, the viewpoint national criminal lawyer, jonrnal of international criminal justice, 1.1 Oxford university press, 2003.
2/ Jamestown, « Intervening in Mali: West African Nations Plan Offensive against Islamists and Tuareg Rebels », 5 juillet 2012, Terrorism Monitor, Volume: 10, Issue: 13, P : 17 ;

Rapport du Secrétaire général des Nations unies sur la situation au Mali, S/2012/894, 29 novembre 2012.
3/ William Pace, ICC poised to confront impunity, the international criminal court monitor, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003.
4/ Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, ÉFAI, Londres, 8 décembre 2004.
5/ Réservations ton convention on génocide. Advisory opinion, 1951, I.C.J Rep, 15,23, may 28, 1951.
6/ Law reports of trials of war criminals, London office, 1947 -1949 vol VI.
7/ Legality of the threat or use of nuclear weapons, ICJ Repports, 1996.
8/ States parties and signatories to the Rome treaty, the international criminal court MONITOR, the newspaper of the NGO coalition for the international criminal court, issue 19, Newyork, December 2001.
9/ Rapport de la Cour pénale internationale à l'organisation des Nations Unies, Assemblée générale, Nations Unies, Soixantième session, le 1er Août 2005, le Greffe, (A/60/177).
10/ Rapport CASSESE, Présenté à l'assemblée générale et au Conseil de sécurité, le : 29 Aôut 1994.
11/ Communiqué de presse de la CEDEAO numéro 191/2012, « ECOWAS Calls for Government of National Unity in Mali », 9 juillet 2012.
12/ Human Rights Watch, « Côte d'Ivoire : Les forces de Ouattara ont tué et violé des civils pendant leur offensive », 9 avril 2011, ICC-02/11-3-Anx4.
13/ONUCI, Rapport sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commises à l'Ouest de la Côte d'Ivoire, 10 mai 2011, ICC-02/11-3-Anx3.

V/ Les Décisions Internationales.

1/ La Cour pénale internationale, Document public, Décision Relative à L'assignations de la Situation en OUGANDA a la Chambre préliminaire II, 5 juillet 2004, icc20/04.
2/The United Nations and the situation in Rwanda, U.N, Reference paper, April 1995.
3/ Tadic, Case No = IT-94-1-T, T.ch 11, 14 No 1995, para 504.
4/ Case No IT 01-51-II , .BOSNIA and Herzegovino.
5/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/05-01/08, Le : 15 juin 2009.
6/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Mandat d'arrêt à l'encontre de Callixte Mbarushimana, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, la Cour Pénale Internationale, N° : ICC-01/04-01/10, le: 28 septembre 2010.
7/ Situation en République démocratique du Congo, affaire, le procureur contre Thomas Lubanga DYILO, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance 1, N° : ICC-01/04-01/06, date : 10 juillet 2012, la cour pénale internationale.
8/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur contre Thomas Lubanga Dyilo, Chambre d'appel, - n° ICC-01/04-01/06 -T-94, Mardi 21 octobre 2008, page : 04-08.

9/ The case of the Prosector v. Thomas Lubbanga Dyilo, Opening Statement, The Office of the Prosector, International Criminal Court, the Hague, 26 January 2009.

10/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, n° ICC-01/04-01/06-T-338 , La Cour pénale internationale, Mercredi 23 février 2011.

11/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, n° ICC-01/04-01/06-T-355, La Cour pénale internationale, Le vendredi 20 mai 2011.

12/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, N° : ICC-01/04-01/06 -2901-tFRA, la Cour Pénale Internationale, Date : 10 juillet 2012.

13/ Situation en République Démocratique du Congo, affaire le procureur c. Thomas lubanga dyilo, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, la chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06-2842-tfra, la Cour Pénale Internationale, Date : 14 mars 2012.

14 / La Chambre de première instance I rend la première décision de la CPI sur les réparations pour les victimes, Affaire Lubanga, La CPI semaine après semaine, ICC-PIDS-WU-137/12_Fra, la COUR PÉNALE INTERNATIONALE, 13 août 2012.

15/ Decision on the Presiding Judge of the Appeals Chamber in the appeal of Mr Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Trial Chamber I entitled "Judgment pursuant to Article 74 of the Statute", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A5, International Criminal Court, Date: 24 October 2012.

16/ Decision on the Presiding Judge of the Appeals Chamber in the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A4 A6, International Criminal Court, Date: 24 October 2012.

17/ Mr Thomas Lubanga's appellate brief against the 14 March 2012 Judgment pursuant to Article 74 of the Statute", ICC-01/04-01/06-2948-Conf-tENG (A 5) with a public redacted version in French ICC-01/04-01/06-2948-Red (A 5); "Mr Thomas Lubanga's appellate brief against Trial Chamber I's 10 July 2012 Decision on Sentence pursuant to Article 76 ofthe Statute", ICC-01/04-01/06-2949-tENG (A 6).

18/ Decision on the Prosecution's request to strike Thomas Lubanga's Reply or, alternatively, for leave to respond to its new argument", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A 5 A 6, International Criminal Court, Date: 26 March 2013.

19/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision relative à la confirmation des charges, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, N° : ICC-01/04-01/07, la cour pénale internationale, Date : 26 septembre 2008.

20/ Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur contre germain katanga, mandat d'arrêt à l'encontre de germain katanga, la chambre preliminaire I, no: icc-01/04-01/07, la cour pénale internationale, date: 2 juillet 2007.

21/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Décision

relative à la mise en œuvre de la norme 55 du Règlement de la Cour et prononçant la disjonction des charges portées contre les accusés, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, N° : ICC-01/04-01/07, La Cour pénale internationale, Date : 21 novembre 2012.

22/ Requête de l'Accusation sur la base de la norme 35 du Règlement de la Cour aux fins de prorogation de délai pour soumettre ses observations sur la requalification juridique sur le fondement de l'article 25-3-d du Statut, 8 janvier 2013, ICC-01/04-01/07-3331.

23/Décision relative à la requête du Procureur aux fins de prorogation du délai de dépôt des observations sur la requalification juridique sur le fondement de l'article 25-3-d du Statut, 11 janvier 2013, ICC-01/04-01/07-3340.

24/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA, Décision relative à la demande d'effet suspensif formulée dans le cadre de l'appel interjeté contre la Décision de la Chambre de première instance II relative à la mise en œuvre de la norme 55 du Règlement de la Cour, LA CHAMBRE D'APPEL, No : ICC-01/04-01/07 OA 13, La Cour pénale internationale, Date : 16 janvier 2013.

25/ Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur contre Mathieu Ngudjolo Chui, MANDAT D'ARRET A L'ENCONTRE DE MATHIEU NGUDJOLO CHUI, la chambre preliminaire I, No: ICC-01/04-02/07, la cour pénale internationale, date: 6 juillet 2007.

26/ Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur c. Germain katanga et mathieu ngudjolo chui, décision relative à la confirmation des charges, la chambre préliminaire I, n° : icc-01/04-01/07, la cour pénale internationale, date : 26 septembre 2008.

27/ Le procès de. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui reprend le 26 janvier 2010, Affaire : Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Avis aux média: 25.01.2010, ICC-CPI-20100125-MA60).

28/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. MATHLEU NGUDJOLO, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, N° : ICC-01/04-02/12, La Cour Pénale Internationale, Date : 18 décembre 2012.

29/SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. BOSCO NTAGANDA, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, PRE-TRIAL CHAMBER II, No.: ICC-01/04-02/06, International Criminal Court, Date: 13 July 2012.

30/ Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Bosco Ntaganda, Chambre préliminaire II, N° ICC-01/04-02/06, la Cour pénale international, Mardi 26 mars 2013.

31/ Situation en République démocratique du Congo — Affaire *Le Procureur c. Bosco Ntaganda*, Conférence de mise en état, Chambre préliminaire II, N° ICC-01/04-02/06, La Cour pénale internationale, Lundi 15 avril 2013.

32/ Situation en République démocratique du Congo, Affaire Ntaganda, Semaine du 15 au 19 avril 2013, La CPI semaine après semaine 169, ICC-PIDS-WU-169/13_Fra, La Cour Pénale Internationale.

33/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Mandat d'arrêt à l`encontre de Callixte Mbarushimana, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, N°: ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : 28 septembre 2010.

34/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Comparution initiale, Chambre préliminaire I, N° ICC-01/04-01/10, La Cour pénale internationale, Vendredi 28 janvier 2011.
35/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Vendredi 16 septembre 2011.
36/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Lundi 19 septembre 2011.
37/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Mardi 20 septembre 2011.
38/ Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : Mercredi 21 septembre 2011.
39/ SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Décision refusant de confirmer les charges, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, N° : ICC-01/04-01/10, La Cour Pénale Internationale, Date : 16 décembre 2011.
40/ SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. CALLIXTE MBARUSHIMANA, Application for leave to participate in the appeal proceedings against the Decision on the confirmation of charges (ICC-01/04-01/10-465-Conf) and the Decision on the Prosecution's Request for stay of order to release Callixte Mbarushimana (ICC-01/04-01/10-469), THE APPEALS CHAMBER, No.: ICC-01/04-01/10 OA 3, International Criminal Court, 20 December 2011.
41/ SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. SYLVESTRE MUDACUMURA, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, PRE-TRIAL CHAMBER II, No.: ICC-01/04-01/12, International Criminal Court, Date: 13 July 2012.
42/ SITUATION EN REPUBLIQE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. SYL VESTRE MUDACUMURA, Demande d'arrestation et de remise de Sylvestre Mudacumura adressée à la République démocratique du Congo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE II, N° : ICC-01/04-01/12, La Cour Pénale Internationale, Date :28 Août 2012.
43/ Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Joseph Kony délivré le 08 Juillet 2005, tel que Modifié le 27 Septembre2005, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04-01/05, La Cour Pénale Internationale, Date: le 27 Septembre 2005.
44/ Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Vincent Otti, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005.
45/ Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Okot Odhiambo, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005.
46/ Situation en Ouganda, Mandat D'arrêt de Dominic Ongwen, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La Cour Pénale Internationale, Date: le 08 Juillet 2005.
47/ Situation en Ouganda, affaire Le Procureur c.Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo, Raska Lukwiya, Dominic Ongwen, Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska Lukwiya, La Chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04-01/05, La Cour Pénale Internationale, Date: 11 Juillet 2007.

48/ Situation en République Centrafricaine, Information Générale, Bureau du Procureur de la cour pénale internationale, ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, 22 mai 2007, La Haye.

49/ Mandat d'arrêt À l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo, Remplaçant Le Mandat d'arrêt Décerné Le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III, ICC-01/05-01/08-15, la Cour Pénale Internationale, le: 10 juin 2008.

50/ Mandat d'arrêt A l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo, La Chambre Préliminaire III, Cour Pénale Internationale, ICC-01/05-01/08-1-US, 23 Mai 2008.

51/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, MANDAT D'ARRÊT À L'ENCONTRE DE JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO REMPLAÇANT LE MANDAT D'ARRÊT DÉCERNÉ LE 23 MAI 2008, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Date: 10 juin 2008.

52/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Audience de première comparution - Audience publique, Chambre préliminaire III, N°ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Vendredi 4 juillet 2008.

53/ Chambre préliminaire III, Décision relative à la demande de mise en liberté provisoire, ICC-01/05- 01/08-73-Conf-tFRA ; une version publique expurgée a été déposée le 26 août 2008, ICC-01/05-01/08- 80-Anx.

54/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Audience de confirmation des charges - audience publique, Chambre préliminaire III, N°ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Lundi 12 janvier 2009.

55/ Décision relative à la reconstitution de la Chambre préliminaire II vu le décès de Mme la juge Fumiko Saiga le 24 avril 2009, LA PRÉSIDENCE de la Cour pénale internationale, N° : ICC-Pres-02-09, Date : 29 avril 2009.

56/ SITUATION EN REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Décision rendue en application des alinéas (a et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale, Date : 15 juin 2009.

57/ Situation au Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, Le Bureau du Procureur, La Cour Pénale Internationale, 16 janvier 2013.

58/ Situation au Mali, Déclaration du Procureur de la CPI concernant le Mali, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, Le 04 février 2013, ICC-PIDS-WU-158/13_Fra, Issue158.

59/ Mandat D'arrêt à L'encontre D'ahmad Harun, Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, icc-02/05-01/07-2-tfr, 27 Avril 2007.

60/ Mandat D'arrêt à L'encontre D' ALI KUSHAYB**,** Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, ICC-02/05-01/07-3-tFR, 27 Avril 2007.

61/ Situation au Darfour, Soudan — Affaire le Procureur c. Bahr Idriss Abu Garda, Audience de confirmation des charges, Chambre préliminaire I, N° ICC-02/05-02/09, La Cour pénale internationale, Lundi 19 octobre 2009.

62/ Situation au Darfour, Soudan — Affaire le Procureur c. Bahr Idriss Abu Garda, Première Comparution initiale, Chambre préliminaire I, N° ICC-02/05-02/09, La Cour pénale internationale, Lundi 18 mai 2009.

63/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN ET SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Deuxième Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58, LA

CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, N° : ICC-02/05-03/09, La Cour Pénale Internationale, Date: 27 août 2009.

64/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Decision constituting Trial Chamber IV and referring to it the case of The Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain and Saleh Mohammed Jerbo Jamus, THE PRESIDENCY, No.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, Date: 16 March 2011.

65/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Decision on the Joint Submission regarding the contested issues and the agreed facts, TRIAL CHAMBER IV, No.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, Date: 28 September 2011.

66/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Defence Request for a Temporary Stay of Proceedings, TRIAL CHAMBER IV, No.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, 06 January 2012.

67/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Decision conceming the trial commencement date, the date for final prosecution disclosure, and summonses to appear for trial and further hearings, TRIAL CHAMBER IV, No.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, 6 March 2013.

68/ SITUATION IN DARFUR, SUDAN IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAINAND SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Public Redacted Version of "Defence Notification of the Death of Mr Saleh Mohammed Jerbo Jamus" submitted on 21 April 2013, Defence Team of Saleh Mohammed Jerbo Jamus, TRIAL CHAMBER IV, No.: ICC-02/05-03/09, International Criminal Court, Date: 23 April 2013.

69/ SITUATION IN DARFUR, THE SUDAN, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Public redacted version of "Decision on the Prosecutor's application under article 58 relating to Abdel Raheem Muhammad Hussein", PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-02/05-01/12, International Criminal Court, Date: 1 March 2012.

70/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Ordonnance relative à une éventuelle visite d'Abdel Raheem Muhammad Hussein au Tchad, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, N° : ICC-02/05-01/12, la Cour Pénale Internationale, Date : 26 avril 2013.

71/ SITUATION IN LIBYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. MUAMMAR MOHAMMED ABUMINYAR GADDAFI, SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, Decision to Terminate the Case Against Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-01/11-01/11, International Criminal Court, Date: 22 November 2011.

72/ SITUATION IN LIBYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-01/11-01/11, International Criminal Court, Date: 31 May 2013.

73/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, DÉCISION RELATIVE À L'ASSIGNATION DE LA SITUATION EN REPUBLIQUE DU KENYA A LA CHAMBRE

PRELIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, La Présidence, No : ICC-01/09, Date : 6 novembre 2009.

74/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, La Cour Pénale Internationale, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, No : ICC-01/09, Date : 31 mars 2010.

75/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM SAMOEI RUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY ET JOSHUA ARAP SANG, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, N° : ICC-01/09-01/11, Date : 8 mars 2011.

76/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. WILLIAM SAMOEIRUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, PRE-TRIAL CHAMBER II, International Criminal Court, No.: ICC-01/09-01/11, Date: 23 January 2012.

77/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA ET MOHAMMED HUSSEIN ALI, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale Internationale, N° : ICC-01/09-02/11, Date : 8 mars 2011.

78/ Situation au Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Audience de première comparution, Chambre préliminaire II, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, Le : Vendredi 8 avril 2011.

79/Situation au Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Audiences de Confirmation des charges, Chambre préliminaire II - Salle d'audience I, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, de :21 septembre au 5 octobre 2011.

80/ Situation au Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le Gouvernement kényan en vertu de l'article 19-2-b du Statut, Chambre préliminaire II, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, Date : 30 mai 2011.

81/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, PRE-TRIAL CHAMBER II, International Criminal Court, No: ICC-01/09-02/11, Date: 23 January 2012.

82/ Situation en République du Kenya - Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Conférence des juges, la Chambre préliminaire II, La Cour pénale internationale, N° ICC-01/09-02/11, Lundi 23 janvier 2012.

83/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision on the appeal of Mr Francis Kirimi Muthaura and Mr Uhuru Muigai Kenyatta against the decision of Pre-Trial Chamber II of 23 January 2012 entitled "Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the

Rome Statute", The Appeals Chamber, International Criminal Court, No: ICC-01/09-02/11,OA 4, Date: 24 May 2012.
84/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision referring the case of The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta to Trial Chamber V, THE PRESIDENCY, International Criminal Court, No: ICC-01/09-02/11, Date: 29 March 2012.
85/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision referring the case of The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta to Trial Chamber V, THE PRESIDENCY, International Criminal Court, No: ICC-01/09-02/11, Date: 29 March 2012.
86/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Decision on the appeal of Mr Francis Kirimi Muthaura and Mr Uhuru Muigai Kenyatta against the decision of Pre-Trial Chamber II of 23 January 2012 entitled "Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute", The Appeals Chamber, International Criminal Court, No: ICC-01/09-02/11,OA 4, Date: 24 May 2012.
87/ Situation in the Republic of Kenya, In the case of the Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta, Status Conference, Trial Chamber V - Courtroom 1, International Criminal Court, ICC-01/09-02/11, Tuesday, 12 June 2012.
88/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Under seal ex parte, only available to the Prosecutor and the Registrar, Warrant of arrest for Walter Osapiri Barasa, PRE-TRIAL CHAMBER II, The International Criminal Court, No: ICC-0iy09-01/13, Date: 2 August 2013).
89/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Under seal ex parte, only available to the Prosecutor and the Registrar, Warrant of arrest for Walter Osapiri Barasa, PRE-TRIAL CHAMBER II, The International Criminal Court, No: ICC-0iy09-01/13, Date: 2 August 2013.
90/ République de Côte d'Ivoire, Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour Pénale Internationale, Le Ministre d'État, Ministre des Affaires Étrangères, BAMBA Mamadou, Abidjan, le 18 Avril 2003.
91/ République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Procureur Près la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010.
92/ République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Président de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010;
93/ République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Greffier en chef de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010.
94/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE AFFAIRE LE PROCUREUR c. LAURENT KOUDOU GBAGBO, Décision relative à la demande de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, déposée par le Procureur en vertu de l'article 58, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Date : 30 novembre 2011.
95/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, SOUS SCELLES, Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N° : ICC-02/11, La Cour pénale internationale, Date : 23 novembre 2011.

96/ Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Audience de première comparution, Chambre préliminaire III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Lundi 5 décembre 2011.
97/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, Décision relative à la communication par l'Accusation de renseignements supplémentaires concernant des crimes commis entre 2002 et 2010 susceptibles de relever de la compétence de la Cour, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE III, N° : ICC-02/11, la Cour pénale internationale, Date: 22 février 2012.
98/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF COTE D'IVOIRE IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. LAURENT GBAGBO, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgation de preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-02/11-01/11, International Criminal Court, Date: 19 February 2013.
99/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF COTE D'IVOIRE IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. LAURENT GBAGBO, Dissenting opinion of Judge Silvia Fernandez de Gurmendi, No. ICC-02/11-01/11, International Criminal Court, 03 June 2013.
100/ Situation en Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Simone Gbagbo, Fiche d'information sur l'affaire, ICC-PIDS-CIS-CI-02-001/12_Fra, la cour pénale internationale, le 22 novembre 2012.
101/ SITUATION EN REPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. SIMONE GBAGBO, Mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N° : ICC-02/11-01/12, la cour pénale internationale, Date : 29 février 2012.

VI/ Les Conventions Internationales.

1/Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies, Approuvée par l'assemblée générale, Nations Unies, le 13 Février 1946.
2/Règlement financier et règles de gestion financière, adopté par l'assemblée des états parties, la cour pénale internationale, première session, Newyork, 3-10 septembre 2002, documents officiels ICC-ASP/1/3.

VII/ Les Colloques Scientifiques.

1/ Erkki Kourula, Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC), seminar held in Helsinki, February, 2002.

VIII/ Références de Site.

1/ la CPI en un coup d'œil, chronologie de la cour pénale internationale dans le site : www.icc.cpi.int.
2/ CPI, Structure de la Cour, chambres, section de première instance, le site : www. icc – cpi. Int/ menus/ icc/ structure of the court.
3/ La Cour pénale Internationale, Accord de coopération entre le Bureau du procureur et L'Interpol, publié dans le site :www.un.org/low/icc, visité le 14-09-2009, à 22:17.
4/ ICC, Situations et affaires, Situation en République du Kenya, voir le site web : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/ situations and cases/Pages/situations and cases.
5/ ICC, Situations et affaires, Situation en Côte d'Ivoire**:** voir le site web : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/ situations and cases/Pages/situations and cases.

6/ ICC, Presse et média, Communiqués de presse, Communiqués de presse (2004), ICC - Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, ICC-OTP-2004-04-19-50, voir le site : http://www.icc-cpi.int, situation en République Démocratique du Congo, visité le 22/04/2013, à 20:11 h.
7/ ICC, Presse et média, Communiqués de presse, Communiqués de presse (2004), ICC - Le Bureau du Procureur de la Cour pénale internationale ouvre sa première enquête, voir le site : http://www.icc-cpi.int, visité le 03/04/2013, à 20:55 h.
8/ icc, situations et affaires, Situation en République démocratique du Congo, publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, visité le: 23/04/2013, à 19 :02h.
9/ Jennifer Easterday, Le procès de Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui, Mathieu Ngudjolo commence sa plaidoirie, 01 Septembre 2011, Publié dans le site: http://fr.katangatrial.org/2011/09/mathieu-ngudjolo-commence-sa-plaidoirie, visité le 26/04/2013, à 21:32 h.
10/ ICC, Situations et affaires, Situation en République démocratique du Congo, Reddition volontaire de Bosco Ntaganda à la garde de la CPI , la Date: 22 mars 2013, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, ICC-01/04-02/06.
11/ ICC, Situations et affaires, Situation en République démocratique du Congo, Statut actuel de Bosco Ntaganda: En détention, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, ICC-01/04-02/06.
12/ ICC, Situations et affaires, République démocratique du Congo, Procureur c. Callixte Mbarushimana, Charges, ICC-01/04-01/10, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, Visité le: 28/04/2013, à 19:40 h.
13/ ICC, Situations et affaires, République démocratique du Congo, Procureur c. Callixte Mbarushimana, Remis en liberté par la CPI, ICC-01/04-01/10, Publié dans le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, Visité le: 28/04/2013, à 21:07 h.
14/ ICC, Situations et affaires, Situations en Ouganda, ICC-02/04, Le Procureur c/ Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen, Actuellement en fuite, Publié sur le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases, Visité le 01 Juin 2013, à 22:41 h.
15/ Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, ICC-OTP-20070522-220, sur le site: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2007/prosecutor, la date de: 28/01/2010, à 14:21.
16/ La Chambre d'appel de la Cour pénale internationale annule la décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-CPI-20091202-PR482, Situation: République centrafricaine, 02.12.2009, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/7FEF 54D7-6C4B-4C80-97FE-ED86276 D11E6.htm, vu le: 01/02/2010, à 17h:21.
17/ Déclaration du Procureur sur la situation au Mali, 1er juillet 2012, publiée dans le numéro 126 du Bulletin d'information du Bureau du Procureur daté du 20 juin au 3 juillet 2012. (http://www.icccpi.int/NR/rdonlyres/B8B506C8-E2DE-4FF5A843B0687C28AA6C/284734/BulletindinformationduBureauduProcureur20juin3juil.pdf).
18 / Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun"), Darfour, Soudan, ICC, Situations et affaires, Situations, ICC-02/05, Affaires connexes, ICC-02/05-01/07, publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
19/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun") et Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb"), Actuellement en fuite, ICC-02/05-01/07, Date: 13/05/2013, consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
20/ Affaire Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, Situation au Darfour, Soudan, le site : http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209/icc 02050209.

21/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN ET SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, date de Première comparution est le: 17 juin 2010, publié sur le site de: http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/situations and cases.
22/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDALLAH BANDA ABAKAER NOURAIN ET SALEH MOHAMMED JERBO JAMUS, Ouverture du procès : programmée le 5 mai 2014, publié sur le site de: http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/situations and cases.
23/ Le Procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/12, Crimes reprochés, publié sur le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
24/ SITUATION AU DARFOUR (SOUDAN), AFFAIRE LE PROCUREUR c. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Stade de la procédure : Exécution du mandat d'arrêt en attente, Situations et affaires, ICC-02/05-01/12, la Cour Pénale Internationale, 01 juin 2013, le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
25/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM SAMOEI RUTO, ET JOSHUA ARAP SANG, Audience de comparution initiale : 7 avril 2011, et Audience de confirmation des charges : 1er au 8 septembre 2011, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-01/11,Consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
26/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM SAMOEI RUTO, ET JOSHUA ARAP SANG, Ouverture du procès : 10 septembre 2013, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-01/11, dans le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
27/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Charges, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-02/11,Consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
28/ SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Ouverture du procès: programmée le 5 février 2014, La Cour Pénale Internationale, N°: ICC-01/09-02/11, Consulter le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
29/ SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WALTER OSAPIRIBARASA, Charges**,** The International Criminal Court, No: ICC-0iy09-01/13, on the site web : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
30/ Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt: 25 octobre 2011, ICC-02/11, Publié sur le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.
31/ Simone Ehivet Gbagbo, Wikipédia L'encyclopédie libre, publié sur le site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Simone_Gbagbo.
32/ Simone Gbagbo «considérablement affaiblie», selon son avocate, Article publié le : jeudi 02 mai 2013 à 19:29, sur le site de: RADIO FRANCE INTERNATIONALE, http://www.rfi.fr/afrique.

فهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمـــة.....(أ)

الباب الأول
أحكام الجريمة الدولية وأنواعها

الفصـــــل الأول
مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى

المبحث الأول: تعريف الجريمة الدولية.....(10)
المطلب الأول: تعريف الجريمة في المصطلح اللّغوي والشرعي.....(10)
الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة.....(10)
الفرع الثاني: تعريف الجريمة شرعا.....(10)
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.....(11)
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي..... (12)
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي..... (14)
الفرع الثالث: محاولات تحديد مفهوم الجريمة الدولية
ضمن المواثيق والاتفاقيـــات الدوليـــة..... (17)
المبحث الثاني: خصائص الجريمة الدولية. .....(21)
المطلب الأول: خطورة الجريمة الدولية..... (21)
المطلب الثاني: إستبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية..... (21)
المطلب الثالث: جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية..... (22)

المطلب الرابع: عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية..... (23)
المطلب الخامس: نظام العفو في الجرائم الدولية..... (25)
الفرع الأول: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية..... (25)
الفرع الثاني: إشكالية إمكانية الإقرار بالعفو عن جرائم الحرب..... (27)
المبحث الثالث: تصنيف الجريمة الدولية..... (29)
المطلب الأول: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم
الرسميـــــة كأعضـــــاء فـــــي الدولـــــة..... (29)
المطلب الثاني: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة..... (30)
المبحث الرابع: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى..... (30)
المطلب الأول: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية..... (30)
المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية..... (32)
المطلب الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية..... (33)
المطلب الرابع: تمييز الجريمة الدولية عن جريمة قانون الشعوب..... (35)

الفصل الثاني

تقنيـــن الجريمـــة الدوليـــة وأركانهـــا

المبحث الأول: جهود الهيئات العلمية الجماعية والفردية لتقنين الجريمة الدولية..... (38)
المطلب الأول: جهود الهيئات العلمية الجماعية من أجل تقنين الجريمة الدولية..... (38)
الفرع الأول: الجمعية العامة للسجون..... (39)
الفرع الثاني: جمعية القانون الدولي..... (39)
الفرع الثالث: الاتحاد البرلماني الدولي..... (40)
الفرع الرابع:الجمعية الدولية للقانون الجنائي..... (42)
المطلب الثاني: الجهود الفقهية الفردية الداعية لوضع تقنين للجريمة الدولية..... (43)
الفرع الأول: الجهود الفقهية الفردية لتقنين الجريمة الدولية
قبـــــل الحـــــرب العالميـــــة الأولـــــى..... (43)
أولا: الإتحاد الأمريكي..... (45)
ثانيا: أحداث الثورة الفرنسية..... (49)

الفرع الثاني: الجهود الفقهية الفردية لتقنين الجريمة الدولية
بعـــد الحـــرب العالميـــة الأولـــى..... (53)
المبحث الثاني: جهود المؤتمرات والمعاهدات الدولية لتقنين الجريمة الدولية..... (56)
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى
لتقنيـــن الجريمـــة الدوليـــة..... (57)
الفرع الأول: اتفاقية فيينا لعام 1815..... (57)
الفرع الثاني: تصريح باريس البحري لعام 1856..... (57)
الفرع الثالث: إتفاقية جنيف لعام 1864..... (57)
الفرع الرابع: مؤتمر بروكسل لعام 1874..... (58)
الفرع الخامس: مؤتمر لاهاي لعام 1899..... (58)
الفرع السادس: مؤتمر لاهاي 1907..... (58)
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين
مـــن أجـــل تقنيـــن الجريمـــة الدوليـــة..... (59)
الفرع الأول: تقرير لجنة المسؤوليات بتاريخ 25 جانفي 1919..... (60)
الفرع الثاني: مساهمـــة اتفاقية فرساي في ترسيخ فكـــرة
جرائم الحرب ومساءلة الأفراد وكذا رؤساء الدول..... (66)
المطلب الثالث: جهود عصبة الأمم في تقنين الجريمة الدولية..... (67)
الفرع الأول: معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923..... (67)
الفرع الثاني: برتوكول جنيف لعام 1924..... (67)
الفرع الثالث: اتفاقيات لوكارنو لعام 1926..... (67)
الفرع الرابع: ميثاق بريان كيلوج لعام 1928..... (68)
الفرع الخامس: ميثاق بيونس آيرس سنة 1932..... (68)
المبحث الثالث: دور المحاكم الدولية في تقنين الجريمة الدولية..... (68)
المطلب الأول: دور اتفاقية لندن لعام 1945 في تقنين الجرائم الدولية..... (69)
المطلب الثاني: دور لائحة طوكيو لعام 1946 في تقنين الجرائم الدولية..... (72)
المطلب الثالث: تقنين الجرائم الدوليـــة حسب نظـــام
محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993..... (73)
المطلب الرابع: تقنين الجرائم الدولية حسب ما ورد بنظام
محكمـــــة روانـــدا لعـــام 1994..... (78)

المطلب الخامس: نظام روما الأساسي المقنن للجريمة الدولية..... (83)
المبحث الرابع: أركان الجريمة الدولية..... (89)
المطلب الأول: عدم مشروعية السلوك..... (89)
الفرع الأول: ماهية مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي..... (89)
الفرع الثاني: النتائج التي تترتب على مبدأ المشروعية
فـــي القانـــون الدولـــــي الجنائـــــي..... (91)
أولاً: إحترام مبدأ الشرعية..... (91)
ثانياً: قاعدة عدم رجعية النصوص..... (91)
ثالثاً: حظر التفسير الواسع لنص التجريم..... (91)
رابعاً: عدم اللّجوء إلى القياس..... (91)
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية..... (92)
الفرع الأول: تعريف الركن المادي للجريمة الدولية..... (92)
الفرع الثاني: عناصر الركن المادي للجريمة الدولية..... (92)
أولاً: السلوك الإجرامي..... (92)
ثانياً: النتيجة في الجريمة الدولية..... (93)
ثالثاً: علاقة السببية في الركن المادي..... (94)
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية..... (94)
الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة الدولية..... (95)
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية..... (95)
المطلب الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية..... (98)
الفرع الأول: ماهية الركن الدولي..... (99)
الفرع الثاني: الركن الدولي معيار للتمييز بيـــن
الجريمة الدولية والجريمة الداخلية..... (99)

الفصـــل الثالـــث

أنـــــواع الجريمـــــة الدوليـــــة

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... (103)

المطلب الأول: مفهوم الإبادة الجماعية..... (103)
الفرع الأول: مفهوم الإبادة الجماعية لغويا..... (103)
الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية..... (103)
المطلب الثاني: مفهوم الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية ..... (105)
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جريمة
إبادة الجنس البشري لعـــام 1948..... (105)
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي
لمحكمة يوغسلافيا السابقـــة لعـــام 1993..... (106)
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعيـــة في النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية في روندا لعام 1994..... (108)
الفرع الرابع: جريمـــة الإبادة الجماعيـــة فـــي نظـــام
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998..... (109)
المطلب الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية..... (110)
الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية..... (110)
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية..... (111)
الفرع الثالث: مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية..... (113)
المطلب الرابع: أركان جريمة الإبادة الجماعية..... (115)
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية..... (116)
أولا: قتل أفراد الجماعة..... (116)
ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة..... (117)
ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها
إهلاكهـــا الفعلـــي كليـــا أو جزئيـــا..... (119)
رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة..... (120)
خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة
مـــن جماعتهـــم إلى جماعـــة أخـــرى..... (121)
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية..... (122)
المطلب الخامس: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية..... (124)
الفرع الأول: تسليم المتهمين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية..... (125)

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني لقمع جريمة الإبادة الجماعية..... (127)
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....(129)
المطلب الأول: تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية..... (129)
الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.. (129)
أولا: الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق لندن (محكمة نورمبورغ)..(130)
ثانيا: الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو..... (130)
ثالثا: الجريمة ضد الإنسانية في القانون رقم
(10) لمجلس الرقابة على ألمانيا..... (131)
رابعا: الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات والقرارات الدولية.... (132)
الفرع الثاني: تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة..... (133)
أولا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام
المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة..... (134)
ثانيا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام
المحكمة الدولية لرواندا..... (134)
ثالثا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم
المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996..... (135)
الفرع الثالث: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في
نظام روما الأساسي لعام 1998..... (136)
أولا: الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية..... (136)
ثانيا: صور الجريمة ضد الإنسانية..... (137)
المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية..... (143)
الفرع الأول: أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها
حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي..... (144)
الفرع الثاني: وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة..... (144)
الفرع الثالث: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي
ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم... (146)
أولاً: أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم
واسع النطاق أو منهجي..... (146)

ثانياً: أن يكون هذا الهجوم موجه ضد
أية مجموعة من السكان المدنيين..... (147)
ثالثاً: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية
عن علم بالأفعال التـــي يقوم بارتكابهـــا.....(148)
المبحث الثالث: جرائم الحرب..... (149)
المطلب الأول: ظهور فكرة جرائم الحرب وتطورها..... (149)
الفرع الأول: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين..... (150)
أولاً: الفئات المعنية بالحرب في نظر الديانات السماوية..... (150)
ثانياً: الفئات المعنية بالحرب في نظر الفقه الغربي..... (151)
الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب وتقنينها..... (152)
أولاً: إتفاقية جنيف لعام 1864..... (153)
ثانياً: إتفاقيتا جنيف لعام 1929..... (154)
ثالثاً: تقنين جرائم الحرب في إتفاقيات جنيف لعام 1949..... (155)
رابعاً: تقنين جرائم الحرب في البروتوكولين الإضافيين
لإتفاقيـــــات جنيـــــف لعـــــام 1977..... (157)
المطلب الثاني: ماهية جرائم الحرب..... (159)
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الحرب..... (159)
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية... (161)
المطلب الثالث: طرق الحرب حسب قواعد قانون النزاعات المسلحة..... (164)
الفرع الأوّل: إقتصار العمليات الحربية على المقاتلين..... (164)
الفرع الثاني: الهجوم المباشر على الأهداف العسكرية..... (165)
الفرع الثالث: مبدأ التناسب أثناء الأعمال العدائية..... (166)
المبحث الرابع: جريمة العدوان..... (167)
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان..... (167)
المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي..... (170)
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان..... (170)
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان..... (171)
المطلب الثالث: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان..... (171)
الفرع الأول: اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان..... (172)

الفرع الثاني: التعريف الحصري لجريمة العدوان..... (173)
الفرع الثالث: الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان..... (174)
المطلب الرابع: جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. (175)
الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان..... (175)
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجريمة العدوان..... (178)
أولا: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
لحين وضع تعريف لجريمة العدوان..... (178)
ثانيا: محاولة تعريف جريمة العدوان أثناء المؤتمر
الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010..... (181)
الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان من خلال إضافة (المادة 8 مكرر)
وإدخال تعديلات في نظام روما الأساسي..... (182)
المطلب الخامس: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي
حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010..... (183)
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان
حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010..... (183)
الفرع الثاني: ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان..... (184)
أولا: الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام
التحقيقات من تلقاء نفسه..... (184)
ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن..... (185)
الفرع الثالث: التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان..... (186)
أولا: الإحالات من مجلس الأمن..... (187)
ثانيا: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان..... (188)
ثالثا: الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان..... (188)

الباب الثاني
القضاء الدولي الجنائي آلية للحد من الجريمة الدولية

الفصل الأول
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها

المبحث الأول: بوادر إنشاء قضاء دولي جنائي.....(193)

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى..... (193)

الفرع الأول: الجهود الفقهية والسياسية الممهدة

لإنشـــاء قضـــاء دولـــي جنائـــي..... (194)

أولا: ظهور الهيئات العلمية الدولية..... (194)

ثانيا: تصريحات بعض القادة ورجال السياسة..... (197)

الفرع الثاني: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام

المبرمـــة أثنـــاء الحـــرب العالميـــة الأولـــى..... (198)

المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية..... (204)

الفرع الأول: التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية..... (205)

أولا: تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية

والبولونيـــة لـــ:17 أفريـــل 1940..... (206)

ثانيا: تصريح 25 أكتوبر 1941..... (206)

ثالثا: مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941..... (206)

رابعا: تصريح "سان جيمس بالاس" في 12 جانفي 1942..... (207)

خامسا: تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943..... (208)

الفرع الثاني: وضع محاكم الحرب العالمية الثانية

أسس إنشاء قضاء دولي جنائي دائم..... (211)

المبحث الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (212)

المطلب الأول: الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية..... (213)

الفرع الأول: حماية مصالح الجماعة الدولية..... (213)

الفرع الثاني: العقاب عن الجرائم الدولية والوقاية منها..... (214)
الفرع الثالث: إرضاء الشعور بالعدالة..... (214)
المطلب الثاني: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... (215)
الفرع الأول: مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (216)
الفرع الثاني: مرحلة المفاوضات..... (218)
الفرع الثالث: طرح النظام للتوقيع والمصادقة..... (220)
المطلب الثالث: إتجاهات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (222)
الفرع الأول: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (223)
الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (224)
أولاً: تفنيد حجج المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (224)
ثانياً: الأسانيد المدعمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... (226)
المبحث الثالث: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها..... (228)
المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية..... (228)
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية..... (229)
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية..... (230)
المطلب الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية..... (232)
الفرع الأول: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدوليـــة والدول الأطراف..... (232)
أولا: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف..... (233)
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية
للولايـــات القضائيـــة الوطنيـــة..... (234)
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة..... (237)
أولاً: التعاون الإداري والمالي بين المحكمة
الجنائيـــة الدوليـــة والأمم المتحـــدة..... (239)
ثانياً: التعاون الإجرائي بين المحكمة
الجنائية الدولية والأمم المتحدة..... (241)
ثالثا: التعاون التشريعي بين المحكمة
الجنائية الدولية والأمم المتحدة..... (244)

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمــن..... (246)
أولاً: تحريك الدعوى من مجلس الأمن..... (246)
ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... (247)
ثالثاً: دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان..... (249)

الفصل الثاني

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية..... (252)
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية..... (252)
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... (252)
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ..... (254)
الفرع الثالث: جرائم الحرب ..... (256)
الفرع الرابع: جريمة العدوان ..... (260)
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... (261)
المطلب الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... (264)
المطلب الرابع: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية..... (266)
المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها..... (268)
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية..... (268)
الفرع الأول: تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية..... (268)
الفرع الثاني: ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية..... (271)
أولاً: مدة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية..... (271)
ثانياً: إنتهاء ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية..... (272)
المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية..... (275)
الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية..... (275)
أولاً: هيئة الرئاسة..... (276)
ثانياً: شعب ودوائر المحكمة الجنائية الدولية..... (277)
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية..... (281)

أولاً: جهاز الإدعاء العام..... (281)
ثانياً: قلم كتاب المحكمة..... (284)
المبحث الثالث: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية..... (288)
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... (288)
الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف
والدول غير الأطراف في النظام..... (288)
الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة..... (289)
الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً
(للمادة 15) من نظام روما الأساســي..... (292)
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... (295)
الفرع الأول: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
وسلطــة الدائــرة التمهيديــة..... (296)
أولاً: الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية..... (296)
ثانياً: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق..... (297)
ثالثاً: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق..... (299)
رابعاً: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية في التحقيق..... (300)
خامساً: سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار
أمــر القبــض أو أمر الحضور..... (301)
الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
وسلطـــة الدائـــرة الإبتدائيـــة..... (302)
أوّلاً: الإجراءات الأولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... (302)
ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... (303)
ثالثاً: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... (305)
الفرع الثالث: أحكام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة دائرة الإستئناف.... (311)
أولاً: تدوين وتسبيب القرارات والأحكام..... (311)
ثانياً: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها..... (313)
ثالثاً: الطعن في أحكام الدائرة الإبتدائية..... (315)
المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... (325)
الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة.... (325)

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة..... (327)
أولا: فرض عقوبة الغرامة..... (328)
ثانياً: تنفيذ تدابير المصادرة..... (328)
ثالثاً: تنفيذ الجزاءات المالية..... (328)

الفصل الثالث

القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
من قِبَل الدول الأطراف في النظام الأساسي..... (332)
المطلب الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية..... (332)
الفرع الأول: الجرائم الدولية الواقعة في إقليم الكونغو الديمقراطية..... (332)
الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليـــم
الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية..... (335)
أولا: قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو..... (337)
ثانيا: قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا..... (342)
ثالثا: قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيد جولو شوي..... (345)
رابعا: قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا..... (347)
خامسا: قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا..... (350)
سادسا: قضية المدعي العام ضد سيلفستر مداكومورا..... (353)
المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل دولة أوغندا..... (355)
الفرع الأول: الجرائم الدولية الواقعة في إقليم شمال أوغندا..... (355)
الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم
أوغندا على المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة..... (356)
المطلب الثالث: القضية المحالة من قبل دولة إفريقيا الوسطى..... (360)
الفرع الأول: الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى..... (361)
الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم
إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية..... (364)

أولا: قيام المدعي العام بفتح تحقيق في إقليم إفريقيا الوسطى..... (364)
ثانيا: قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمبا غومبو..... (364)
المطلب الرابع: القضية المحالة من قبل جمهورية مالي..... (369)
الفرع الأول: الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم مالي..... (369)
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية
من أجل محاكمة المجرمين الدوليين في مالـــي..... (370)
المبحث الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن..... (372)
المطلب الأول: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
بقــرار مجلــس الأمــن رقــم (1593)..... (373)
الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم..... (374)
أولا: خلفية النزاع وارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور..... (374)
ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان
والمرتكبـــة فـــي دارفـــور..... (379)
ثالثا: موقف القضاء السوداني من الجرائم الدولية بدارفور..... (381)
الفرع الثاني: إحالـــة مجلس الأمـــن الوضع فـــي دارفـــور
إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593)..... (382)
أولا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن
علـــى اختصـــاص المحكمـــة..... (383)
ثانيا: موقف المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة
من الجرائم الدولية الواقعة بدارفور..... (386)
الفرع الثالث: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق
بالجرائم الدولية الواقعـــة في إقليم دارفـــور..... (387)
أولا: قضية المدعي العام ضد كل من السيد "أحمد محمد هارون"
والسيد "علي محمد علـــي عبـــد الرحمـــن".....(388)
ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد " عُمر حسن أحمد البشير".....(392)
ثالثا: قضية المدعي العام ضد السيد "بحر إدريس أبو قردة".....(396)
رابعا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله بندا أباكاير
نورين" والسيد "صالح محمد جربو جاموس".....(397)
خامسا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الرحيم محمد حسين"..(401)

المطلب الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
بقــرار مجلــس الأمــن رقــم (1970)..... (405)
الفرع الأول: الجرائم الدولية الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية..... (405)
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة
الجنائية الدولية بموجب القرار رقــم(1970)..... (407)
أولا: قضية المدعي العام ضد السيد "معمر محمد
أبــو منيــار القذافــي".....(408)
ثانياً: قضية المدعي العام ضد السيد" سيف الإسلام القذافي".....(409)
ثالثاً: قضية المدعي العام ضد السيد"عبد الله السنوسي".....(413)
المبحث الثالث: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه..... (415)
المطلب الأول: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق
فــي إقليم كينيــا من تلقــاء نفســه..... (415)
الفرع الأول: خلفية الصراع والجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كينيا..... (416)
الفرع الثاني: قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا..... (417)
أولا: قضية المدعي العام ضد السيد ويليام ساموي روتو،
والسيــد جوشــوا أراب ســانــغ..... (419)
ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد فرانسيس كيريمي
موثاورا والسيد أوهورو مويغاي كينياتا..... (421)
ثالثا: قضية المدعي العام ضد السيد والتر أوسابيري باراسا. (424)
المطلب الثاني: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيــق
في إقليم كوت ديفوار من تلقــاء نفســه..... (425)
الفرع الأول: خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار..... (425)
الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية
الواقعــة بإقليــم كــوت ديفــوار..... (428)
أولا: قضية المدعي العام ضد السيد "لوران غباغبو".....(428)
ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيدة "سيمون غباغبو".....(431)
الخاتمـــــــة.....(434)
قائمة المراجع.....(440)
الفــهـــــرس.....(490)

ملخـــص

تعتبر فكرة العدالة الجنائية الدولية، من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلاَّ بعد مراحل عديدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، مما دعا إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلاَّ أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

وفي عام 1998 وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، تم وضع تعريف لكل فعل يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته الآلية والتي تعتبر كأوّل محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.

كما أن فعالية هذه الهيئة القضائية تكمن في القضاء على الجرائم الدولية، وذلك عن طريق الجمع بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، مع ضرورة جعل الإختصاص العالمي للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية.

ومنه فيمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دفعة قوية من أجل إحترام مبادئ حقوق الإنسان، ومناداة للدول لجعل جهودها متضافرة، والتعاون خاصة من أجل تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق المجرمين الدوليين، كلٌ من أجل سيادة دولة القانون في العالم، وضمان تحقيق الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية.

Résumé

L’idée de la justice pénale internationale, n’a été établie qu’après de nombreuses tentatives, Surtout après la seconde guerre mondiale, lorsqu’il a été commis les crimes internationaux les plus graves contre les individus, les groupes vulnérables et les attaques contre des biens de caractère civil, ce qui a mené à la poursuite des personnes qui y sont responsables. Et aussi à la création des tribunaux pénaux internationaux et mixtes.

C’est en 1998 que la plupart des crimes internationaux ont été définis par la création de la Cour pénale internationale, régie par le Statut de Rome, et a été considéré comme la première cour pénale internationale permanente créée par traité pour contribuer à mettre fin à l'impunité des auteurs des crimes les plus graves qui touchent la communauté internationale.

En outre, l’efficacité du dispositif judiciaire mis en place pour la répression des crimes internationaux, dépend dans une grande mesure de l’agencement des rapports entre les juridictions nationales et la Cour Pénale Internationale, mais également du rôle de la compétence universelle des tribunaux nationaux.

En conclusion, On constate que la création de la Cour Pénale Internationale a constitué un événement aussi important que l’adoption de la déclaration des droits de l’homme. Et a appelé les Etats à concrétiser leur engagements, Notamment en faisant exécuter les mandats d’arret et en aidant à renforcer l’Etat de droit dans le monde, et de garantir durablement le respect de la justice pénale internationale et sa mise en œuvre.